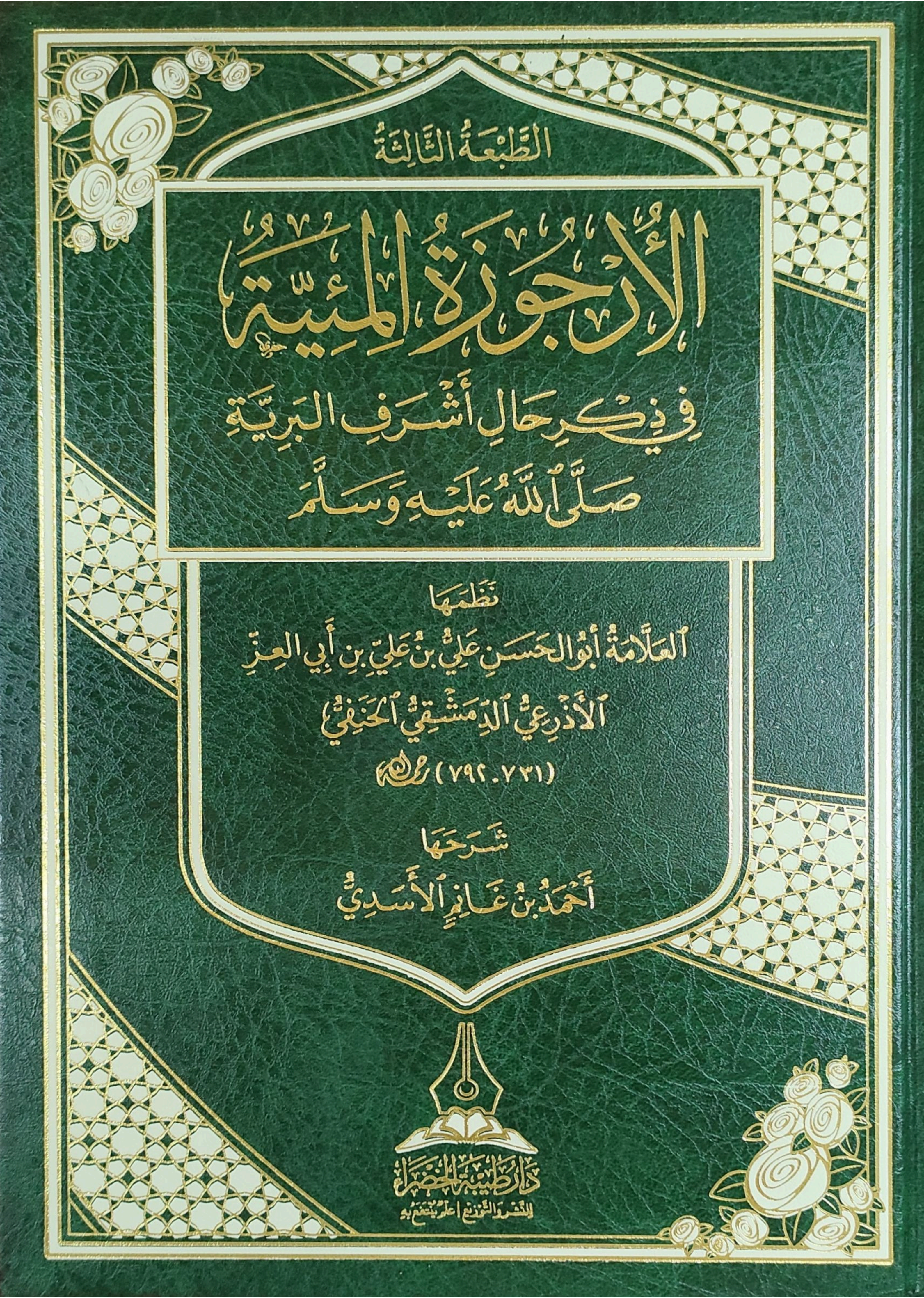


الطبعة الثالثة
الأرجوزة المئية
في ذكر حال أشرف البرية
صلى الله عليه وسلم
نظمها
العلامة أبو الحسن علي بن علي بن أبي العز
الأذرعي الدمشقي الحنفي
(٧٣١-٧٩٢) رحمه الله
شرحها
أحمد بن غانم الأسدي
دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع أعلم ينتفع به

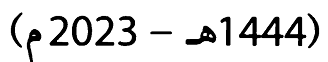

الأُرْجُوزَةُ المِئِيَّةُ
فِي ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ البَرِيَّةِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدمشقي ، علي علي ابن أبي العز
شرح الأرجوزة المئية في ذكر حال أشرف البرية
علي علي ابن أبي العز الدمشقي - مكة المكرمة ، 1442 هـ
400 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 978-603-8259-16-0
1- السيرة النبوية - شعر أ. حسن، أحمد غانم (محقق) ب. العنوان
ديوي 239 1442/2366

رقم الإيداع: 1442/2366
ردمك: 978-603-8259-16-0





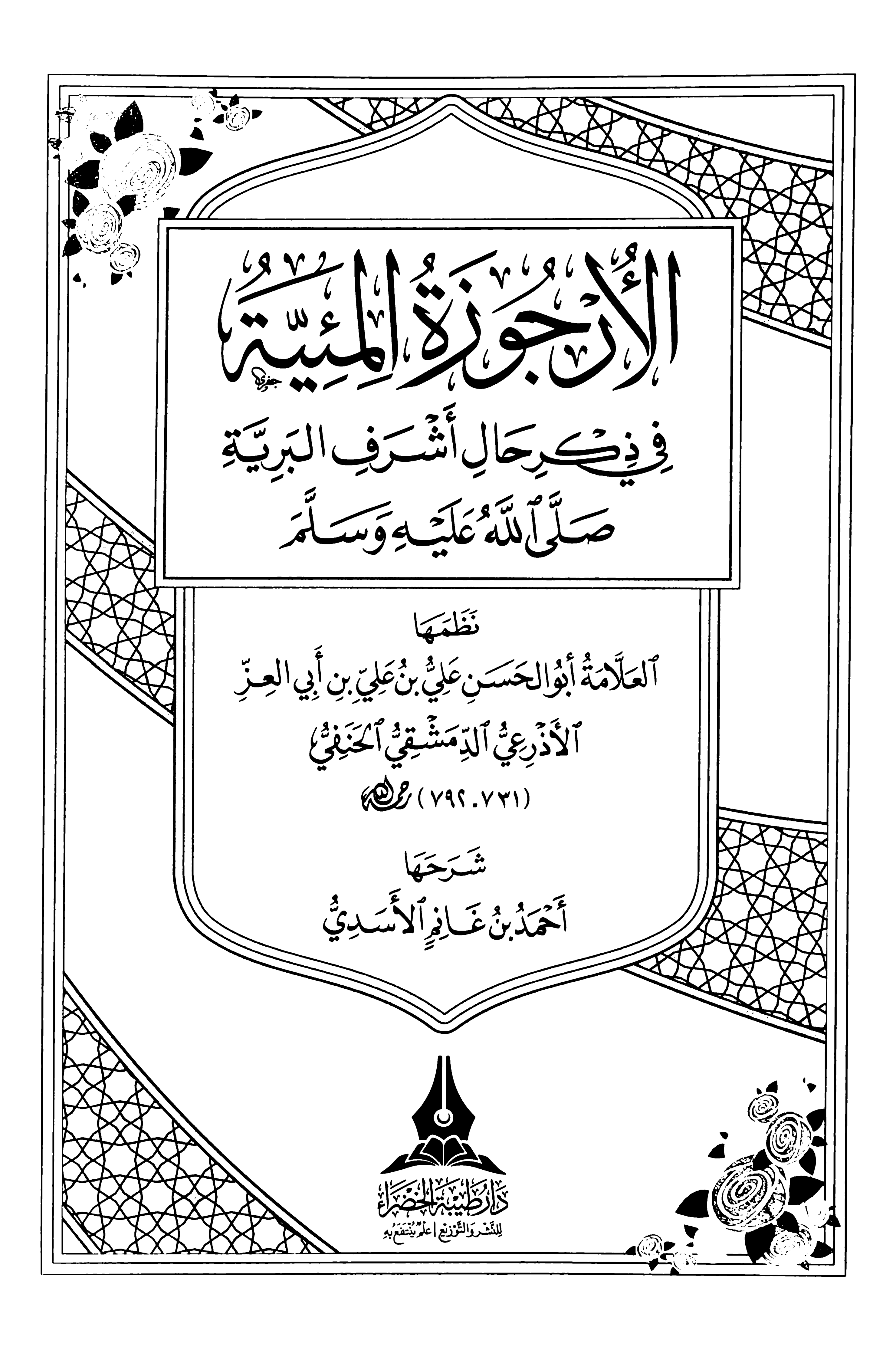
الطبعة الثالثة
(1444هـ - 2023م)

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



الأُرْجُوزَةُ المِئِيَّةُ
فِي ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ البَرِيَّةِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَظَمَهَا

ٱلعَلَّامَةُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي العِزِّ ٱلأَذْرِعِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلحَنَفِيُّ

(٧٣١ - ٧٩٢) رحمه الله

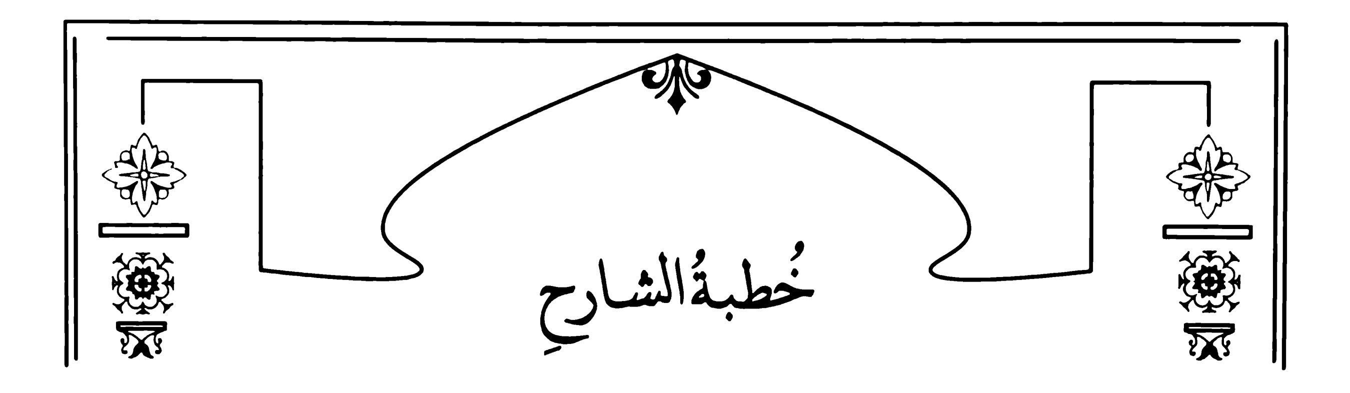
شَرَحَهَا

أَحْمَدُ بْنُ غَانِمٍ ٱلأَسَدِيُّ

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم



خُطبةُ الشارحِ

«الحمدُ للهِ فَاتِحِ رِتَاجِ المعارف، ومانِحِ نِتَاجِ العَوارِف، وأَشهدُ أنْ لا إلـه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له.. شهادةَ راجٍ خائف..

وأَشهدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه؛ خيرُ مَنْ رَكِبَ الشَّوارِف، وأفضلُ مَنِ امّحَتْ ببِعْثتِه الظُّلماتُ الصَّوارف، وانكشفتْ بسِيرتِه الفِتَنُ الجَوارف، صلىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِه وصحبِه الذينَ تَفيَّأَوا بِظِلِّه الوارف، ما لَحَظَتِ الطَّوارف، وَوَخَدَتِ الغَوارف».

أمّا بعدُ: فإنَّ مِن أشرفِ العلومِ، عِلْمَ السِّيرةِ النبويةِ، والأنباءِ المحمَّديةِ، التي نُصِبَتْ فيها معالمُ القُدوةِ، ورَسَتْ علىٰ مناكبِها أعلامُ الأُسوةِ؛ بمِنهاجِ النُّبوةِ؛ لِمَن شاءَ اللهُ هدايتَه، وأتمَّ له عنايتَه، مِنَ الإنسِ والجانِّ، ما اختلفَ المَلَوانِ، وتعاقبَ الجَديدانِ.

وكيفَ لا تكونُ كذلكَ؛ وهيَ سيرةُ سيدِ العُلماءِ، وأكبرِ الحُكماءِ، وأشرفِ مَن شَرِبَ صَوبَ الماءِ، وأفضلِ مَن أظلَّه رُواقُ السماءِ، هادي الواردِ والمُنقلِبِ؛ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلِبِ، صلىٰ الله وسلم عليه، وزادَه كرامةً وشرفًا لديه.

لِذلكَ حَرَصَ عليها السلفُ، واقتدىٰ بهم راشدُ الخَلَفِ، تعلُّمًا وتعليمًا، وكتابةً وتصنيفًا، بجهودٍ ليسَ لها نظيرٌ في تاريخِ الأُمَمِ منذُ القِدَمِ.

وحسبي هُنا ذِكْرُ بعضٍ:

المؤلفَاتِ المنظومةِ في السيرةِ النبويةِ

الأولىٰ: «نظمُ الدُّررِ السَّنيَّةِ في السِّيرةِ الزَّكيَّةِ»، في أكثرَ مِن ألْفِ بيتٍ؛ اشتُهرتْ بـ «ألفيّةِ العراقيِّ في السِّيرةِ النَّبويَّةِ»، نَظَمَها بمدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ: الحافظُ أبو الفضلِ عبدُ الرَّحيمِ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ الرحمنِ العراقيُّ (م: ٨٠٦) رَحِمَهُ اللهُ، (ط).

وقد شَمَلتْ أَخبارَ السِّيرةِ الزَّكيَّةِ؛ لِذلكَ تَتابعَ العلماءُ علىٰ شَرحِها، بمَا يَزيدُ علىٰ عشرينَ.

الثانيةُ: «ذاتُ الشِّفَا في سِيرةِ النبيِّ ثُمّ الخُلفا» لِلحافظِ محمدِ بنِ محمدٍ الجَزَريِّ (م: ٨٣٣) رَحِمَهُ اللهُ ، (ط).

الثالثةُ: «نتيجةُ الخِيَرِ ومُزيلةُ الغِيَرِ في نظْمِ مَغازي رسولِ اللهِ ﷺ والسِّيَرِ» لِلشيخِ الفقيهِ أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ أبي بكرٍ الأنصاريِّ التِّلِمْسَاني (م: ٦٩٩) رَحِمَهُ اللهُ، وهي منظومةٌ في نحوِ سبعِ مِئةِ بيتٍ، نَظَمَ فيها جُلَّ سِيرةِ ابنِ إسحاقَ، (ط).

الرابعةُ: «القصيدةُ الشُّقْراطسيةُ» لِأبي محمدٍ عبدِ اللهِ بنِ يَحيىٰ التَّوْزَري المعروفِ بالشُّقْراطِسي(م: ٤٦٦)، مِن فقهاءِ المالكيةِ، نُشِرَتْ قصيدتُه في مجلةِ مَجْمعِ اللُّغةِ العربيةِ بدِمَشقَ عامَ (١٣٩٩)، وهيَ قصيدةٌ كثيرةُ البديعِ، وفيها أبياتٌ حَسَنةُ النَّظمِ، مَطلِعُها:

الحمدُ للهِ مِنَّا باعثِ الرُّسُلِ ... هَدَىٰ بأحمدَ مِنَّا أحمدَ السُّبُلِ

خَيرِ البَرِيَّةِ مِن بَدْوٍ ومِن حَضَرٍ ... وأكرمِ الخَلْقِ مِن حافٍ ومُنتعِلِ

تَوراةُ موسىٰ أَتَتْ عنه يُصدِّقُها ... إنجيلُ عيسىٰ بحقٍّ غيرِ مُفتعَلِ

قالَ المؤرخُ الزِّرِكْلي: «عُنِيَ أُدباءُ إفْريقيَّةَ بشرحِها وتخميسِها وتشطيرِها».

الخامسةُ: «نَظمُ الدُّررِ ونَثرُ الزَّهَرِ» لِأبي الوليدِ أحمدَ بنِ عيسىٰ اللَّخْميِّ الإشبيليِّ المعروفِ بالأُفَيْلحِ (م: ٦٣٢)، (ط).

السادسةُ: «الروضةُ الناضرةُ في أخلاقِ المصطفَىٰ الباهرةِ» (نونيّةُ الصَّرْصَريِّ) أبي زكريا يحيىٰ بنِ يوسفَ الأنصاريِّ الصَّرْصريِّ (م: ٦٥٦)، طُبعتْ ضِمنَ القصائدِ المُنتخَبةِ مِن دِيوانِ الصَّرْصريِّ، وطُبعت مُفردَةً باسمِ «المختارُ مِن مدائحِ المختارِ».

السابعةُ: «تائيّةُ السِّيرةِ النبويَّةِ والشمائلِ المُحمديَّةِ» لِعليِّ بنِ عبدِ الكافي بنِ عليٍّ السُّبْكيِّ (م: ٧٥٦) (ط).

الثامنةُ: «الفَرَجُ القريبُ في مُعجِزاتِ الحبيبِ ﷺ» لِأبي سعيدٍ شَعبانَ بنِ محمدٍ الآثاريِّ (م: ٨٢٨)، (ط).

التاسعةُ: «بواعثُ الفِكْرةِ في حوادثِ الهِجرةِ» لِأبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ المعروفِ بابنِ ناصرِ الدِّينِ الدِّمَشقيِّ(م: ٨٤٢)، منظومةٌ مِيميةٌ، طُبعتْ مُلحقَةً بكتابِه: «مَورِدِ الصَّادي».

العاشرةُ: «منظومةُ قُرَّةِ الأبصارِ في سِيرةِ المشفَّعِ المختارِ» لِلشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ عبدِ الواحدِ المَيمونيِّ (م: ٨٨٠) تقريبًا، (ط).

الحاديةَ عَشْرَةَ: «التُّحفةُ اللَّطيفةُ في حادثاتِ البِعثةِ الشريفةِ» لِعبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ الشيبانيِّ اليمانِي المعروفِ بابنِ الدَّيْبعِ (م: ٩٤٤)، (ط).

الثانيةَ عَشْرَةَ: «المنظومةُ الحَلَبيةُ في السِّيرةِ النَّبويةِ» لإبراهيمَ بنِ محمدٍ الحَلَبيِّ(م: ٩٥٦)، (ط).

الثالثةَ عَشْرَةَ: «منظومةُ الهَدْيِ النبويِّ»، للحسنِ بنِ إسحاقَ بنِ المَهديِّ الصَنعانيِّ (م: ١١٦٠)، وله عليها شرحٌ مخطوطٌ.

الرابعةَ عَشْرَةَ: «نَظمُ الغَزَواتِ»، لِلشيخِ أحمدَ المَجلِسيِّ الشِّنقيطيِّ (م: ١٣٠٨)، (ط). وله شروحٌ كثيرةٌ.

الخامسةَ عَشْرَةَ: «نَيلُ السُّولِ مِن تاريخِ الأُمَمِ وسِيرةِ الرسولِ ﷺ»، لِلشيخِ حافظِ بنِ أحمدَ الحَكَميِّ المَذحِجيِّ(م: ١٣٧٧)، (ط).

السادسةَ عَشْرَةَ: «تائيَّةُ الخطيبِ»، لِلشيخِ عبدِ الحميدِ الخطيبِ (م: ١٣٨١)، (ط).

السابعةَ عَشْرَةَ: «الدُّرُّ المنظومُ في نُصرةِ النبيِّ المعصومِ ﷺ» لِلشيخِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ الحسنِ الجزائريِّ (م: ١٣٥٨) (ط).

الثامنةَ عَشْرَةَ: «مجدُ الإسلامِ» أو: «الإلياذةُ الإسلاميةُ» لِلشاعرِ المِصريِّ أحمدَ محرَّمِ بنِ حسنِ بنِ عبدِ اللهِ (م: ١٣٦٤) رَحِمَهُ اللَّهُ، نَظَمَ أحداثَ السِّيرةِ النبويةِ مِن ميلادِه ﷺ إلىٰ وفاتِه، في ثلاثةِ آلافِ بيتٍ، (ط).

التاسعةَ عَشْرَةَ: «الكُنوزُ العاطرةُ في السِّيرةِ الطاهرةِ» لِلشيخِ أحمدَ بنِ رافعٍ العَنَزيِّ. (ط).

المتمِّمةُ للعشرينَ: «الجَوهرُ المُنظَّمُ في سِيرةِ النبيِّ المُكرَّمِ ﷺ» لِلشيخِ عبدِ الرحمنِ المَلِّيباريِّ الهنديِّ. (ط).

الحاديةُ والعِشرونَ: «الأُرجوزةُ المِئِيَّة في ذِكرِ حالِ أشرفِ البَرِيّةِ» لِلعلّامةِ ابنِ أبي العِزِّ الحَنَفيِّ (م:٧٩٢)، وهيَ منظومةٌ عَذْبةٌ وَجيزةٌ، تَصلحُ أنْ تكونَ أولَ ما يُلَقَّنُ الطُّلابُ في علم السِّيرةِ النبويةِ؛ لِمَا تَميّزتْ به من سِماتٍ بارزةٍ، ومنها:

- الأولىٰ: سَلَاسةُ لفظِها، ووُضوحُه، فَقَلَّ أن تَحتاجَ إلىٰ كَشفٍ عن غريبٍ، وبيانِ غامضٍ.
- الثانيةُ: تَسلْسُلُ المعاني بتَتَابُعِ أحداثِ السِّيرةِ النبويةِ منذُ وِلادتِه إلىٰ وَفاتِه ﷺ.
- الثالثةُ: شُمولُها لِأصولِ أحداثِ السِّيرةِ النبويةِ، في ثلاثةِ أجزاءٍ:

الأولِ: مِن ميلادِه إلىٰ قبلِ مَبعَثِه ﷺ، وفيه ستةٌ وعشرون بابًا.

الثاني: مِن مبعثِه إلىٰ قبلِ هجرتِه ﷺ، وفيه ثمانيةٌ وعشرون بابًا.

الثالثُ: مِن هجرتِه إلىٰ وفاتِه ﷺ، وفيه مئةٌ وسبعةُ أبوابٍ.

الرابعةُ: خُلُوُّها مِن الأخبارِ الواهيةِ، والموضوعةِ.

الخامسةُ: نَفَسُ التحقيقِ لِلأبوابِ، فلَيستْ بجمعٍ مكرَّرٍ، ولعلَّ الناظمَ انتفعَ بشيخِه الحافظِ ابنِ كثيرٍ أَحَدِ علماءِ السِّيرةِ النبويةِ المحققِينَ رحمهما الله.

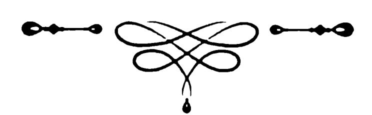
السادسةُ: قِلَّةُ أبياتِها، فيَسهُلُ الحِفظُ والفَهمُ، والرَّبطُ بينَ أحداثِ السِّيرةِ النبويةِ، حتىٰ كأنّها تُرىٰ رأيَ العينِ.

السابعةُ: خُلُوُّها مِن زيادةِ الأبوابِ ذاتِ الصِّلةِ بالسِيرةِ النبويةِ كَسِيرةِ الخُلفاءِ، وأخبارِ السَّرايا، ونظائرِها مِمَّا هو إلىٰ سَيرِ الصحابةِ أقربُ وبها أنسبُ.

تلكَ سبعُ محاسنَ لِهذهِ الأُرجوزةِ الميمونةِ، تَستحِقُّ بها الصَّدارةَ بِغيرِ نَكَارَةٍ.

ولا بُدَّ مِن حِفظِها وفَهمِها لِمَن أرادَ تَمامَ الانتفاعِ، «فالعلمُ له مَبدأٌ، وهو: قوةُ العقلِ الذي هو الفَهمُ والحفظُ، و[له] تَمامٌ، وهو: قوةُ المنطقِ، الذي هو البيانُ والعِبارةُ»[1].

وَلمَّا كانَتْ هَذِه الأُرْجُوزَةُ بِتلكَ السِّماتِ، رَغِبتُ فِي شَرْحِها؛ خِدْمَةً لِهَذا الفَنِّ الشَّرِيفِ، الَّذِي رُزِقتُ حُبَّه، فَعَسَىٰ اللهُ أنْ يَجمَعَني بِصاحِبِه جَسَدًا، كَمَا جَمَعَني بِسيرَتِهِ رُوحًا، إنَّهُ هو الكَرِيمُ الوَهَّابُ.



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٩٩).



مَنهجي في الشـرح

- ذِكْرُ جزءٍ مِن الأرجوزةِ، يَحوي أحداثًا مترابطةً، ووَضْعُها تحتَ فصلٍ يُبيِّنُ مُحتوىٰ تلكَ الأبياتِ.
- بيانُ لفظِ ذلكَ الجُزءِ بكَلَماتٍ مُشَابِهَةٍ، أو بالإعرابِ، ولِتداخُلِ البيانِ مع النَّظمِ، فقد ميَّزتُ لفظَ الناظمِ باللونِ الأخضرِ مِن أولِ السَّطرِ..
- شرحُ الأبوابِ التي تضمَّنَتْها الأبياتُ المذكورة تحتَ كلِّ فصلٍ.
- إنْ كانَ البابُ مذكورًا فيه الاتِّفَاقُ، ذكرتُه، وأَردفتُ بذِكرِ حُجتِه، وتحقيقِ ثُبوتِه.
- إنْ كان البابُ قولَ أكثرِ العلماءِ، زَبَرْتُه، معَ تحقيقِ حُجَّتِهم، أو سلامةِ استنباطِهم.
- إنْ لم أَجدْ قولًا مرقومًا، ذَكَرتُ اختيارَ المحققِينَ مِن علماءِ السِّيرةِ النبويةِ، وسَرَدْتُ أسماءَهم، ثم أُتبِعُ بذِكرِ المراجعِ؛ لِمَن أحبَّ الوُقوفَ.
- ثم أَعضُدُ تلكَ الأقوال بما وَقَفْتُ عليه مِن الآثارِ المَروِيّةِ، معَ بيانِ حالِها من جهةِ الصِّحّةِ والضَّعفِ؛ بإعمالِ منهجِ أهلِ الحديثِ في المروِيّاتِ الإسناديةِ المذكورة في الشرحِ؛ بذكرِ كلامِهم في ذلك.
- فإنْ لم أَجدْ لهم بيانًا لمنزلةِ الروايةِ المذكورةِ اجتهدتُ فِيه، معَ اتّباعِ الطريقةِ المخصوصةِ بأخبارِ السِّيرةِ والمَغازي، سواءٌ أكانتْ مُرسلَةً أم كانتْ مِن طريقِ ابنِ إسحاقَ أو الواقديِّ، وقد بَحَثْتُ في المنهجِ النقديِّ لمَروِيّاتِ السِّيرةِ في «المَدْخلِ إلىٰ فَنِّ السِّيرةِ النبويةِ» -يسّرَ اللهُ تبييضَه-.
- لا أَخرُجُ -ما استطعتُ- عنِ الأبوابِ التي ذَكَرَها العلامةُ ابنُ أبي العِزِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنْ كانَ بعضُها ذا صِلَةٍ؛ تَنكُّبًا لِلإطالةِ؛ الجالبةِ المَلالةَ.

۞ قيَّدتُ لفظَ الكِتابِ بالإعْرابِ؛ لِيَسُرَّ الناظرَ، ويَسْلَمَ الناطقُ، وعَلَوتُ ما اسْتَطَعْتُ إلىٰ رَفِيعِ كلامِ العَربِ، وتَنكَّبْتُ الدَّخِيلَ ما وجَدْتُ إلىٰ ذلكَ سبيلًا، إلَّا مَا أخذتُ مِنْ كَلامِهِم.. فلَعلِّي بالعربيةِ الشَّرِيفَةِ قد بَرِرتُ.

۞ بيَّنتُ اللفظَ الغريبَ، وأحلتُ علىٰ جِذْرِه؛ في معاجمِ اللُّغَةِ الشَّرِيْفَةِ -كَبَتَ اللهُ خصومَها-.

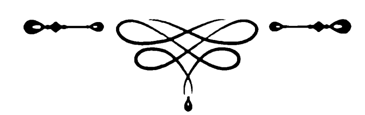
۞ عَرَّفتُ الأماكنَ المذكورةَ، وبيّنتُ أسماءَها ومَواضِعَها الآنَ، بمسافةِ الأكيالِ، مُستعِينًا بالجُغرافيِّ الماهرِ الشيخِ عبدِ الله الحُميَّانيِّ -حفظَه اللهُ ونفعَ به-[1].

۞ أَعني بكتابِ: «تهذيبِ السِّيرةِ» كتابَ ابنِ هشامٍ، الذي هَذَّبَ به «السِّيرةَ» لِابنِ إسحاقَ رحمهما الله.

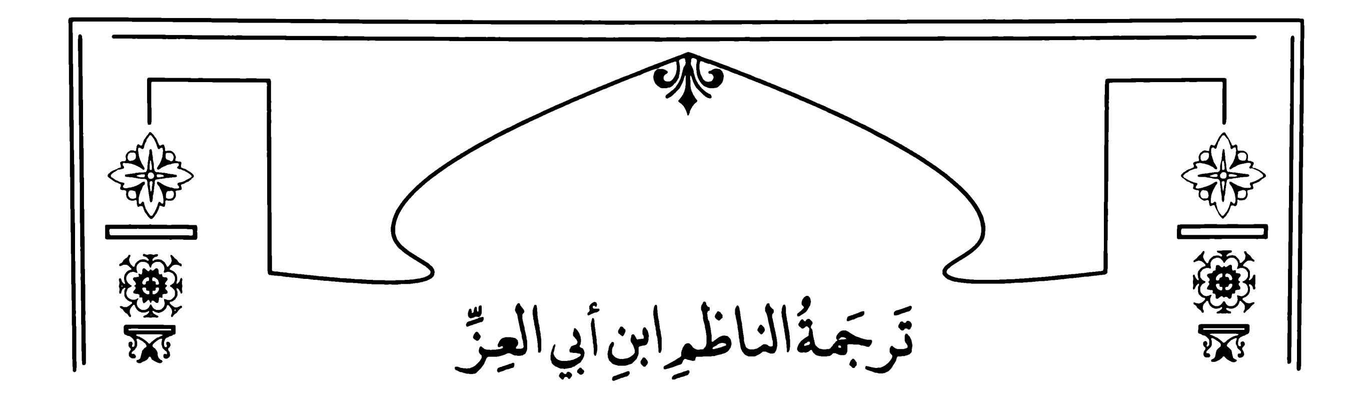
۞ مُرادِي بـ«فتحِ الباري» شرحُ الحافظِ ابنِ رَجَبٍ، ومُرادِي بـ «الفتحِ» شرحُ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ، وكلاهما شرحٌ لـ «صحيحِ الإمامِ البُخاري».

ذلكَ ما عَقَدْتُ عَزْمي لِتحقيقِه، وشَدَدْتُ مِئزرِي لِتحْبيرِه..
راجيًا مِن ذي الجَلالِ والإكرامِ أنْ يُصلِحَ النِّيّاتِ، وأنْ يُقِيلَ العَثَراتِ..
وأنْ يَهدِيَني سواءَ السبيلِ.. إنّه حسْبي ونِعمَ الوكيلُ.

كَتَبَه
أبو الخطَّابِ أحمدُ بنُ غانمِ بنِ حسنٍ الأسَديُّ
في التاسع والعشرينَ من شهرِ اللهِ المُحرَّمِ لعامِ ثمانيةٍ وثلاثينَ وأربعِ مئةٍ وألفٍ
من هجرةِ رسولِ اللهِ الأعظمِ ﷺ (١٤٣٨/١/٢٩)
البريد الشَّبَكي: alghanm20@gmail.com



(١) وفي موسم عام تسعة وثلاثين وأربعِ مِئةٍ وألفٍ، اصطحبني من مكة ووَقَفَني علىٰ المعالم الجغرافية في السيرة النبوية بين مكة والمدينة، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه.



ترجمةُ الناظمِ ابنِ أبي العِزِّ

اسمُه ونَسَبُه:

هو العلامةُ الفقيهُ القاضي صدرُ الدينِ أبو الحسنِ عليُّ بنُ عَلَاءِ الدينِ عليِّ بنِ شمسِ الدينِ أبي عبدِالله محمدِ بنِ شَرفِ الدينِ أبي البَرَكاتِ محمدِ بنِ عِزِّ الدينِ أبي العِزِّ صالحِ بنِ أبي العِزِّ بنِ وُهيبِ بنِ عطاءِ بنِ جُبيرِ بنِ جابرِ بنِ وهبٍ، الأذْرَعيُّ الأصلِ[1]، الدِّمَشقيُّ المولدِ والنشْأةِ، الشهيرُ بابنِ أبي العِزِّ الحَنَفيِّ.

ميلادُه: وُلِدَ في الثاني والعشرينَ مِن شهرِ ذي الحِجَّةِ سنةَ إحدىٰ وثلاثينَ وسبعِ مِئةٍ، في مَحلَّةِ الصالحيةِ مِن مدينةِ دِمشقَ -فكَّ اللهُ أسرَها-.

من شيوخِه:

الأولُ: والدِه القاضي عليِّ بنُ أبي العِزِّ الحَنَفيُّ (م: ٧٤٦) رَحِمَهُ اللهُ.

الثاني: الحافظِ ابنِ كَثيرٍ، وقد بَيَّنَ ذلكَ في «شرحِ العقيدةِ الطَّحاويَّةِ» في ثلاثةِ مواضعَ: (٢٧٧، ٤٨٠، ٦٠٣).

الثالثُ: الفقيهِ إبراهيمِ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ الطَّرَسُوسِيِّ، الحَنَفيِّ، الدِّمَشقيِّ (م:٧٥٨) رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) نسبة إلىٰ: أذْرِعات، وهي جنوبيَّ مدينةِ دِمشقَ، علىٰ بُعد مئةِ كِيلٍ تقريبًا، وتسمىٰ اليومَ: «دَرْعا» إحدىٰ محافظات القطر السوري، فرج الله عنه.

الرابعِ: الحافظِ ابنِ القَيِّمِ؛ للملاقاةِ، وكثرةِ الأخذِ عنه في: «شرحِ الطَّحاويّةِ»، ولكنّه كانَ يُخفي الأخذَ عنه والصِّلَةَ به، حِرصًا علىٰ عمومِ الانتفاعِ بكتابِه؛ لشِدّةِ وَطْأةِ العَداوةِ لكلِّ ما له صِلَةٌ بأبي العباسِ بنِ تَيميّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ مذهبُه:

نَشَأَ ابنُ أبي العِزِّ في كَنَفِ أُسرةٍ حَنَفيّةِ المذهبِ، ومنهم والدُه، الذي لَقَّنَه المذهبَ الحَنَفيَّ حتىٰ تأهّلَ لِتولّي القضاءِ فيه.

۞ المناصبُ العِلميةُ:

الأولُ: التعليمُ بمدرسةِ القَيْمَازِيَّةِ الحَنَفيّةِ سنةَ (٧٤٨) وعُمرُه لا يَتجاوزُ سبعةَ عَشَرَ عامًا، مما يدلُّ علىٰ قوةِ ذكائِه، وحُسنِ استيعابِه، وتَفوُّقِه علىٰ الأترابِ، ويا لِغُصّةِ بعضِهم!

الثاني: التعليمُ بالمدرسةِ الرُّكْنيَّةِ الحَنَفيَّةِ سنةَ (٧٧٧).

الثالثُ: قضاءُ الحَنَفيّةِ بدِمَشقَ آخِرَ سَنةِ (٧٧٦)، ثم وَلِيَ القضاءَ لِلحَنَفيّةِ بمِصرَ، في السَّنةِ نفْسِها، قَضَىٰ فيه شهرينِ، ثم استَعْفَىٰ فأُعفِيَ، وعادَ إلىٰ دِمَشقَ للتعليمِ والخَطابةِ.

الرابعُ: التعليمُ بالمدرسةِ العِزِّيةِ البرَّانيَّةِ سنةَ (٧٨٤).

الخامسُ: التعليمُ بالمدرسةِ الجَوهريّةِ الحَنَفيّةِ.

السادسُ: الخَطابةُ بمسجدِ الأفرمِ بمَحلَّةِ الصالحيةِ بمدينةِ دِمَشقَ.

السابعُ: الخَطابةُ بمسجدِ حُسْبانَ قاعدةَ البَلقاءِ، وهي بلدةٌ في جنوبيِّ غربِ عَمَّانَ.

۞ مؤلَّفاتُه:

الأولُ: سيّدُ مؤلَّفاتِه ومَفخرتُها: «شرحُ عقيدةِ الإمامِ أبي جعفرٍ الطَّحاويِّ»، سارتْ به الرُّكبانُ، وانتفعَ به خَلقٌ لا يُحصون، وطُبعَ بما يَقْصُرُ عنه العَدُّ.

الثاني: «التنبيهُ على مُشكِلاتِ الهدايةِ»، وكتابُ «الهدايةِ» مِن كُتبِ الحَنفيّةِ المُعتَمدةِ أَلَّفَه الإمامُ عليُّ بنُ أبي بكرٍ الفَرْغانيُّ، مطبوعٌ.

الثالثُ، والرابعُ: شرحُ القصيدةِ اللاميّةِ في تاريخِ خُلفاءِ الدولةِ الإسلاميةِ. «نَظَمَها رَحِمَهُ اللهُ في مئةٍ وأربعةٍ وثلاثينَ بَيتًا من الشِّعر على البحرِ الطويلِ، مؤرِّخًا لِمَن تولّى الخلافةَ مِن بعدِ عصرِ النبوةِ إلى سنةِ (٧٦٠)، فيَذكُرُ في كلِّ بيتٍ أو بيتينِ اسمَ الخليفةِ ونِسبتَه، وكُنيتَه، ووَصْفَه، ومدّةَ خلافتِه، وسَنةَ وفاتِه، أو مقتلَه، أو خَلْعَه، وعُمرَه، ومدّةَ ولَايةِ كلِّ دولةٍ، كلُّ ذلكَ بحِسابِ الجُمَّلِ، وقد يَذْكرُ الخليفةَ بكلماتِ المدحِ أو الذمِّ. ثم شَرَحَ الناظمُ منظومتَه، وكَشَفَ عن غوامضِها، وبيَّنَ حسابَ رُموزِها وجُمَّلِها».

طُبعتْ بتحقيقِ ودراسةِ الشيخِ أشرفَ بنِ عبدِ المقصودِ -حَفظَه اللهُ ونفعَ به- في مجلّدَينِ.

الخامسُ: «الاتِّباعُ». طُبِعَ أكثرَ مِن مرّةٍ.

السادسُ: «التَّهْذِيبُ لِذِهْنِ اللَّبِيبِ فِي الألغازِ الفِقْهِيَّةِ الحَنَفِيَّةِ». مطبوعٌ.

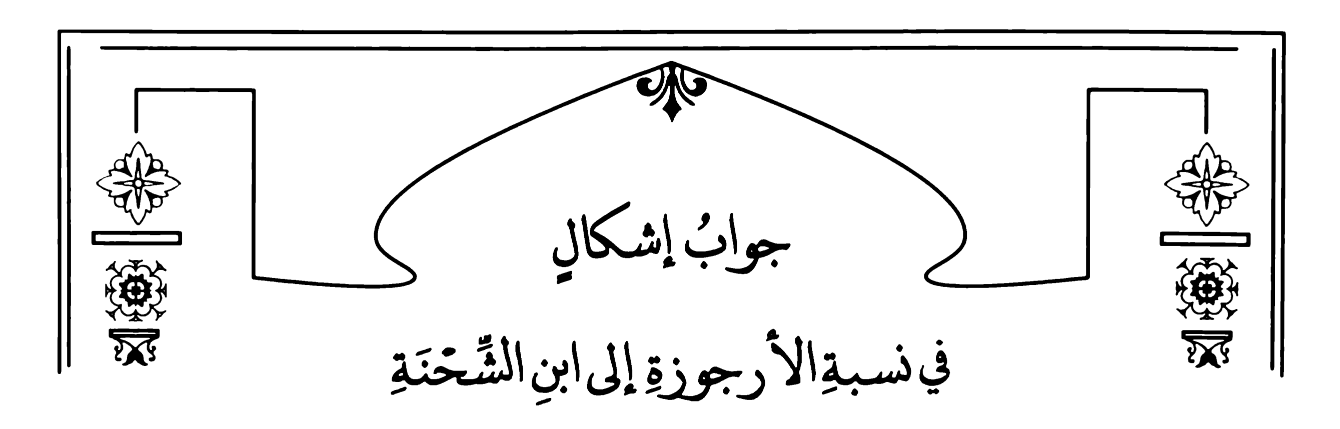
السابعُ: «الأُرجوزةُ المِئِّيّةُ فِي ذكرِ حالِ أشرفِ البريّةِ ﷺ»، وهو كتابُنا هذا، وسيأتي الحديثُ فيه مفصَّلًا، إن شاءَ اللهُ تعالى.

وفاتُه:

بعدَ حياةِ العِلمِ والتعليمِ والتأليفِ تُوفِّيَ العلامةُ ابنُ أبي العِزِّ في شهرِ ذي القَعدةِ، سنةَ اثنتينِ وتسعينَ وسبعِ مِئةٍ (٧٩٢)، ودُفنَ بسَفْحِ قاسيونَ في بلدةِ دِمَشقَ، رَحِمَهُ اللهُ وغفرَ له ورَفعَ درجتَه في المَهديّينَ[١].

---

(١) انظر: «إنباء الغمر» (٣/ ٥٠)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٨٧)، «شذرات الذهب» (٦/ ٣٢٦)، «الأعلام» (٤/ ٣١٣)، «مقدمة شرح الطحاوية» للشيخين التركي والأرناؤوط. مقدمة «تفسير ابن أبي العز -جمعًا ودراسة-».



جوابُ إشكالٍ في نسبةِ الأرجوزةِ إلى ابنِ الشِّحْنَةِ

وَقَفَني بعضُ المحبِّينَ من الديارِ المِصريةِ علىٰ مخطوطٍ يَحتوي علىٰ عشْرِ مِئينَ منظومةٍ، في عشَرةِ علومٍ، لِلشيخِ الفقيهِ أبي الوليدِ ابنِ الشِّحْنَةِ الحَنَفيِّ (م: ٨١٥)، وإحدىٰ تلكَ القصائدِ: «مِئةُ بيتٍ في سِيرةِ الرسولِ ﷺ». هكذا صُدِّرتْ في المخطوطِ، وهيَ: «الأُرجوزةُ المِئِيَّةُ» التي بينَ أيدِينا، مِمَّا ذهبَ بالحبيبِ المشارِ إليه إلىٰ القولِ بأن «الأُرجوزةَ المِئِيَّةَ» لابنِ الشِّحْنَةِ، وليستْ لابنِ أبي العِزِّ، **وما مالَ إليه غيرُ مَرْضِيٍّ من أوجُهٍ:**

الأولِ: ليسَ هناكَ ما يَدُلُّ علىٰ أنّ «الأرجوزةَ» لابنِ الشِّحْنةِ، إلا قولَ الناسخِ: عشْرُ منظوماتٍ. وهذا لا يُقاوِمُ نسخةَ ابنِ طُولونَ التي بخطِّه، وإسنادُه فيها مبيِّنٌ اسمَ ناظمِها، ومكانَ إنشادِها.

الثاني: تتابعَ أهلُ العلمِ علىٰ روايتِها عن ابنِ طُولونَ إلىٰ ابنِ أبي العِزِّ وقد سَبَقَ، ولو فُتحَ بابُ الطعنِ في الأسانيدِ بأوهامِ النُّسَّاخِ، لَسَقَطتْ أُمَّاتٌ عِلميةٌ في فنونٍ شتّىٰ!

الثالثُ: نسخةُ «الأرجوزةِ» في هذه المخطوطةِ سقيمةٌ جِدًّا، لا يَصْلُحُ الاعتمادُ عليها منفرِدَةً أبدًا.

الرابعِ: ظاهرُ لفظِ ابنِ حَجَرٍ والسَّخاويِّ أنّ لِابنِ الشِّحْنةِ ألفيَّةً كألفيّةِ ابنِ مالكٍ والعِراقيِّ، لا أنّها عَشَرَ أراجيزَ، كلُّ أرجوزةٍ في مِئةِ بيتٍ، ولم يَذكرا له أرجوزةً مِئيَّةً في السِّيرةِ النبويةِ.

الخامس: صدَّرَ ابنُ الشِّحْنةِ ذِكرَ اسمِه في ثلاثٍ من تلكَ المنظوماتِ فقطْ، ليسَ منها هذهِ «الأرجوزةُ» في السِّيرةِ.

السادس: أنّ نظْمَ ابنِ الشِّحْنَةِ أقلُّ سَلَاسةٍ من نظْمِ ابنِ أبي العِزِّ، يَعْرِفُه مَن يُسيِّرُ طَرْفَه في تلكَ المنظوماتِ وفي هذه الأرجوزةِ.

السابع: أنّ لِابنِ الشِّحْنةِ منظومةً في السِّيرةِ النبويةِ وهي في ثلاثةٍ وستينَ بيتًا، بعَدَدِ سِنِي الحياةِ النبويةِ، سمّاها: «سَيرُ الحُورِ إلىٰ القُصورِ»، وفيهما تشابُهٌ بما يُظنُّ وُقوفُ ابنِ الشِّحْنةِ علىٰ أرجوزةِ ابنِ أبي العِزِّ، لكنْ مبالغةُ ابنِ الشِّحْنةِ في الاختصارِ جعَلَها كالألغاز، مِمَّا حَدا بحفيدِه أبي البركاتِ ابنِ الشِّحْنةِ (م:٩٢١) إلىٰ شرحِها في مِئتَينِ وثمانيْ وثلاثينَ ورقةً. فرُبّما اختلطَ علىٰ الناسخِ!

وعليه: فالقولُ بِأنَّ «الأرجوزةَ» لابنِ الشِّحْنةِ لا يَقومُ علىٰ ساقٍ، والعِلمُ للعليمِ الخَلَّاقِ.

ثمَّ دخلتْ سنةُ اثنتينِ وأربعينَ وأربعُ مئةٍ وألفٌ، فنُشِرَ لوحٌ كُتبَ عليهِ ما لفظُه: «الأرجوزةُ الميئيةُ! في ذكرِ حالِ أشرفِ البريةِ ﷺ، وهيَ عصارةٌ نفيسةٌ لأهمِ أحداثِ السيرةِ النبويةِ في مئةِ بيتٍ فقطْ، للإمامِ القاضي الرئيسِ محبِّ الدينِ محمدِ بنِ محمدٍ الشهيرِ بابنِ الشِّحْنةِ الحَلَبِيِّ الحنفيِّ (٧٤٩-٨١٥) وهيَ المنسوبةُ خطأً للعلامةِ ابنِ أبي العزِّ الحنفيِّ (٧٣١-٧٩٢)، تقريظُ العلامةِ صفوانَ عدنانَ داودي، حققَهَا عن سبعِ نسخٍ خطيةٍ لأولِ مرةٍ ونَثَرَ وقائعَها وأرجوزةٌ أخرىٰ للمؤلفِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمودٍ آلِ رحابٍ» اهـ

وقدْ طارتْ إليَّ صورُ هذا اللوحِ مِن أقطارٍ كثيرةٍ، وكلمّا سألتُ مُرسلًا عن وجودِ الكتابِ لديهِ نَفَىٰ، وإنمّا وَصَلَتْه صورةُ اللوحِ فأَرسلَها، وظللتُ أترقبُ وصولَ الكتابِ؛ لأنظرَ ما فِيها مِنَ البراهينِ، والحقُّ ضالةُ كلِّ منصفٍ، واللهُ الموفِّقُ والمستعانُ.

وفي شهرِ جُمادَىٰ الآخرةِ مِن هذهِ السنةِ، نُشِرَ فِيه ما عنوانُه: «الردُّ علىٰ الطاعنِ في أرجوزةِ ابنِ أبي العزِّ في السيرةِ النبويةِ، كَتَبَه حسامُ بنُ محمدٍ سيفٌ».

فقرأتُه أكثرَ مِن مرةٍ، فألفيتُه ردًّا محكمًا(١)، أزهقَ فيه دعاوَىٰ نسبةِ «الأرجوزةِ» إلىٰ ابنِ الشِّحْنةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ **وهذا خلاصة التشكيكِ وجوابُه(٢):**

التشكيكُ: لا يوجد مَن نَسَبَها إلىٰ ابنِ أبي العزِّ قبلَ ابنِ طُولونَ ولا بعدَه.

الردُّ: عدمُ العلمِ لا يعني العدمَ، وليسَ مِن شرطِ المترجِمِ استقصاءُ مؤلفاتِ المترجَمِ، ويكفي في صحةِ الأرجوزةِ إلىٰ ابنِ أبي العزِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثبوتُ الإسنادِ المسلسلِ بالسماعِ إليه، ثمّ أينَ مَن نَسَبَها إلىٰ ابنِ الشِّحْنةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مِمَّن ترجَمَ له ومِن غيرِهم؟!

قلتُ: هذا التشكيكُ رجمٌ بالغيبِ، وقدْ نَسَبَها ابنُ المحبِّ راويْها عنِ الناظمِ، فهوَ القائلُ: أنشدَنا لنفسِه، وابنُ طُولونَ أسندَ ذلكَ إليهِ، ثمّ كونُ النظمِ رُوِيَ باتصالِ السماعِ يدلُّ بجلاءٍ أنّ «الأرجوزةَ» كانتْ معروفةً ومتداولةً، قبلَ ابنِ طُولونَ!

التشكيكُ: أنّ شيخَ ابنِ طُولونَ في إسنادِ «الأرجوزةِ» غيرُ مشهورٍ، ولمْ يُترجمْ.

الردُّ: بلْ تَرجمَ له السَّخاويُّ، ووَصَفَه بالاشتغالِ بالفقهِ والعربيةِ، وأرَّخ ميلادَه ووفاتَه، وترجمَ له أيضًا تلميذُه ابنُ طُولونَ ووَصَفَه بالشيخِ، المفيدِ، العالمِ، اليقظِ، المتقنِ.

---

(١) لولا بعض ألفاظ الخشونة، التي ليتها لم تكن، فالمراد أن ننهض إلىٰ الآراء بالتمحيص، لا إلىٰ الأشخاص بالتنقيص، والله الموفق والمستعان.

(٢) التشكيك للشيخ محمد آل رحاب، والرد للشيخ حسام بن محمد -حفظهما الله ونفع بهما-. وقد زدت بعض الأحرف في الرد.

وهو يَرويها سماعًا عنِ الشيخةِ أمةِ اللطيفِ ابنةِ المسندِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ المحبِّ، وقدْ ترجمَ لهَا السخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكرَ سماعَها مِن والدِها ومِن غيرِه، وإجازةُ أهلِ العلمِ لها، ووصَفَها بأنّها كانتْ خيِّرةً أصيلةً، وأرّخَ وفاتَها رَحِمَهَا ٱللَّهُ.

وهيَ تَرويها بالسماعِ علىٰ أبيها، شمسِ الدينِ ابنِ المحبِّ، وقدْ ترجمَ له السخاويُّ، وذَكَرَ شيوخَه وسماعَ الفضلاءِ منه، وأرّخَ وفاتَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهوَ يَرويها عنِ ابنِ أبي العزِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سماعًا مِن لفظِه بمسجدِ: (ابنِ العفيفِ فخرِ الدينِ)، بالقربِ مِن (المدرسةِ اليغموريةِ)، بسَفْحِ (قاسيونَ).

فإسنادُ الأرجوزةِ صحيحٌ متصلٌ بالسماعِ، ورواتُه مِن شيخِ ابنِ طُولونَ إلىٰ تلميذِ الناظمِ علماءُ ثقاتٌ، وهوَ إسنادٌ مفتتَحٌ بحنفيٍّ ومختتَمٌ بحنفيٍّ وبينَهما حنابلةٌ، وقدْ صرَّحَ ابنُ طُولونَ بأماكنِ السماعِ في سائرِ طبقاتِ الإسنادِ.

أمّا النسبةُ لابنِ الشِّحْنةِ فلمْ تَرِدْ بإسنادٍ، ولا بناسخٍ معروفٍ!

التشكيكُ: أنّ ابنَ طُولونَ لمْ يُترجِمْ لابنِ أبي العزِّ الحنفيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الردُّ: بلْ ترجمَ له ترجمةً حافلةً، غيرَ أنّه تابعَ الحافظَ ابنَ حَجَرٍ في تسميتِه في كتابِه «الإنباء» (محمدًا) معَ أنّه سمّاه في موضعٍ آخَرَ، وفي «الدُّرَرِ الكامنةِ» (عليًّا)، وهوَ الصوابُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وقدْ نبّهَ السخاويُّ علىٰ الوهمِ في تسميتِه (محمدًا).

علىٰ أنّه لو لمْ يُترجمْ له فليسَ لذلكَ تأثيرٌ في نسبةِ «الأرجوزةِ» إليه.

التشكيكُ: لعلَّ ابنَ أبي العزِّ أنشدَها في مجلسٍ مِن مجالسِه بغيرِ أنْ يصرحَ بنسبتِها إلىٰ ناظمِها ابنِ الشِّحْنةِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

الردُّ: قدْ قَيَّدَ الراوي اسمَ الناظمِ، واسمَ المسجدِ الذي أنشدَه فيه، واسمَ المدرسةِ القريبةِ منه، واسمَ الجبلِ الشهيرِ (قاسيونَ)، وصرّحَ الراوي بسماعِه لها

مِن لفظِ الناظمِ، و(لنفْسِه) وهيَ كلمةٌ صريحةٌ في أنّ «الأرجوزةَ» مِن بناتِ أفكارِ ابنِ أبي العزِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهوَ ثقةٌ مأمونٌ، وهوَ أكبرُ مِن ابنِ الشِّحْنةِ، -فمظِنةُ أنْ يكونَ هوَ الآخذُ لها عنِ ابنِ العزِّ أقربَ؛ لأنّ ابنَ أبي العزِّ أقدمُ، والأصلُ أنّ يأخذَ المتأخرُ عنِ المتقدمِ، ولا سيَّما أنّ ابنَ أبي العزِّ دِمَشقيٌّ كالراوي عنه، أمّا ابنُ الشِّحْنةِ فحَلَبيٌّ، فأخْذُ الراوي عن بلديِّه قرينةٌ مقرِّبةٌ؛ ولكنْ معاذَ اللهِ أنْ أتهمَ ابنَ الشِّحْنةِ، بلِ الجنايةُ معصوبةٌ برأسِ الناسخِ المجهولِ، الذي حَشَرَ «الأرجوزةَ المئيةَ» لابنِ أبي العزِّ في «ألفيةِ العلومِ» لابنِ الشِّحْنةِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وقدْ يُنشِدُ الرجلُ البيتَ والبيتينِ والثلاثةَ بغيرِ نسبةٍ، أمّا أنْ يُنشدَ كتابًا كاملًا ولا يَنسِبُها فيَترفّعُ عنه صغارُ الطلبةِ، فكيفَ بالأئمةِ!

التشكيكُ: أنّ «الأرجوزةَ» ضمنَ مخطوطِ «ألفيةِ العلومِ العشرةِ» لابنِ الشِّحْنةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الردُّ: هذا أقوىٰ ما لدىٰ المشككينَ في نسبةِ الأرجوزةِ إلىٰ ابنِ العزِّ، لما تقدّمَ ذكرُه مما قد بينْتُه سابقًا، فهيَ غيرُ ناهضةٍ لمنْ تجردَ وأنصفَ؛ لأنّها نسخةٌ سقيمةٌ، لا يمكنُ الاعتمادُ عليها وحدَها، وإذا أقمْنا عِوَجَها مِن نسخةِ ابنِ طُولونَ، فقدْ طَعَنّا في الإسنادِ وأخذْنا المتنَ، وكيفَ نتركُ نسخةً سليمةً مسلسلةً بالسماعِ إلىٰ ناظمِها، ونقومُ ولا نقعدُ لنسخةٍ سقيمةٍ، لعلَّ الناسخَ أدرجَها ضمنَ «ألفيةِ العلومِ» لابنِ الشِّحْنةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولوْ كانتْ مِن نظمِ ابنِ الشِّحْنةِ لَنسبَها إليه ابنُ طُولونَ، وقدْ ترجمَ له في «ذخائرِ القصرِ»، وذَكَرَ له أرجوزتَه: «سيرُ الحورِ إلىٰ القصورِ» في (٦٣) بيتًا، بلْ لمْ يذكرْها حفيدُ ابنِ الشِّحْنةِ، وقدْ كانَ حريًّا به أنْ يفعلَ حينَ نهضَ إلىٰ شرحِ أرجوزةِ جدِّه «سيرِ الحورِ»، ولمْ يذكرْ لجدِّه سُوىٰ رَجَزٍ واحدٍ في السيرةِ النبويةِ، وهوَ «سيرُ الحورِ»، وليسَ بمئةِ بيتٍ، فهوَ خارجٌ عنْ «ألفيةِ العلومِ».

التشكيكُ: أنّ وصْفَ اللهِ بالقديمِ يوافقَ اعتقادَ ابنِ الشِّحْنةِ، ولا يوافقَ اعتقادَ ابنِ أبي العزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الردُّ: أنّ لفظَ القديمِ منَ الألفاظِ المجملةِ، فلعلَّ الناظمَ أطلقَه علىٰ اللهِ تعالىٰ بمعنىٰ (الأولِ) وهوَ إطلاقٌ صحيحٌ، كما فصّلَه ابنُ أبي العزِّ نفسُه في «شرحِ عقيدةِ الإمامِ الطحاويِّ»، وسَبَقَه إلىٰ ذلكَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وقدْ جرىٰ هذا الاسمُ علىٰ لسانِ جماعةٍ منَ السلفِ، ويمكنُ أنْ يجابَ عنْ هذا التشكيكِ بأنْ يكونَ ابنُ العزِّ أطلقَ اسمَ (القديمِ) قبلَ أنْ يتحرّرَ عندَه ما ذَكَرَه في «شرحِ العقيدةِ الطحاويةِ»، «فالأمرُ في ذلكَ قريبٌ: إنْ أخطأَ فمَنِ الذي عُصمَ، وإنْ خُطِّئَ فمَن الذي ما وُصِمَ؟».

التشكيكُ: تطابُقُ أربعةِ شطورٍ كاملةٍ بحرفِها ولفظِها بينَ أرجوزةِ ابنِ الشِّحْنةِ «سيرِ الحورِ» وبينَ «الأرجوزةِ المِئِيَّةِ».

الردُّ: دعوىٰ أخذِ ابنِ أبي العزِّ لتلكَ الشطورِ لا برهانَ لها، ولوْ قيلَ: بأخذِ ابنِ الشِّحْنةِ لها مِن أرجوزةِ ابنِ أبي العزِّ لكانَ أقربَ؛ لأنّه أكبرُ وأقدمُ مِن ابنِ الشِّحْنةِ، وهكذا في تطابُقِ أبياتٍ مِنْ «ألفيةِ العراقيِّ» (ت: ٨٠٦)، بأبياتٍ منَ «الأرجوزةِ المئيةِ»، ولكنْ ليسَ لدينا برهانٌ علىٰ أيٍّ مِن ذلكَ، «وقدْ كانَ العلماءُ يأخذونَ عن بعضِهم ما يُؤخذُ ويُرتضىٰ، ولا غضاضةَ في ذلكَ؛ لأنّ العقلَ الذي يَستحسنُ الحسنَ ليسَ أقلَّ مقدارًا منَ العقلِ الذي صَنعَ الحسنَ»، علىٰ أنَّ «المعانيَ الظاهرةَ لا يمكنُ إطلاقُ السرقةِ عليها؛ لأنّ الأفهامَ تعتورُها، وتتواردُ عليها الخواطرُ، فهيَ مُشاعةٌ بينَ الناسِ، تجاذبتْها الأيدي، وتعاورتْها الأفكارُ»، فلا إنكارَ.

تلكَ أظهرُ ما جاءَ في تشكيكِ الشيخِ آلِ رحابٍ، وجوابُ الشيخِ حسامٌ-وفَّقَهما اللهُ وسدّدَهما-.

۞ **وهنا وقفاتٌ مع الشيخِ محمدٍ آلِ رحابٍ** -وفقه الله وسدده-:

الأولى: هلَّا وَسِعَه ما وَسِعَ إخوانَه أهلَ العلمِ، الذين تسالموا علىٰ نِسبةِ «الأرجوزةِ المئيةِ» إلىٰ ابنِ العزِّ الحنفيِّ، وقَبِلوا إسنادَها الصحيحَ المسلسلَ بالسماعِ؟!

الثانيةُ: هلَّا جعلَ -أيّدَه اللهُ- ذلكَ الجِدَّ والجَلَدَ في ثلاثِ مئةِ صفحةٍ في «شرحِ الأرجوزةِ»، ويبينُ في أولِ الشرحِ ما أدّاه إليه اجتهادُه مِن نِسبتِها إلىٰ ابنِ الشِّحْنةِ رَحِمَهُ اللهُ.

وهلَّا اكتفىٰ ببيانِ ذلكَ في مقدمةِ «ألفيةِ العلومِ» لابنِ الشِّحْنةِ رَحِمَهُ اللهُ، في صفحاتٍ معدوداتٍ، مقتصرًا علىٰ أقوىٰ الأوجهِ، وتنكّبَ التطويلَ بغيرِ طائلٍ؛ حفظًا للوقتِ والمالِ.

فإنَّ جعْلَ هذا العددِ مِنَ الصفحاتِ في خدمةِ سيرةِ رسولِ اللهِ ﷺ أولىٰ وأبركُ وأنفعُ مِن جعْلِها في الانتصارِ لابنِ الشِّحْنةِ رَحِمَهُ اللهُ، وليستِ «الأرجوزةُ المِئيَّةُ» بأولِ كتابٍ يُشكُّ ويُشكَّكُ في نِسبتِه، وإنما يَكتفي أهلُ العلمِ ببيانِ ذلكَ في أولِ الكتابِ أو في ترجمةِ المؤلفِ، كما في كتابِ «الروحِ» للحافظِ ابنِ قيمِّ الجوزيةِ، «واللاميةِ» للإمامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُمَا اللهُ، وغيرِها.

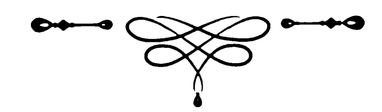
الثالثةُ: أينَ الثناءُ علىٰ إقبالِ أهلِ العلمِ وطلبتِه علىٰ «الأرجوزةِ المئيةِ» أخذًا ونشرًا، تدريسًا وشرحًا، إظهارًا للفرحِ والسرورِ بالعنايةِ بالسيرةِ النبويةِ والأنباءِ المحمديةِ علىٰ صاحبِها أفضلُ صلاةٍ وأزكىٰ تحيةٍ، فإنّ ذلكَ أحلىٰ وأعلىٰ مِنَ الانشغالِ بِنِسبتِها إلىٰ زيدٍ أو عبيدٍ؛ لأنّ ذلكَ لا يُغيِّرُ مِن بنيانِها شيئًا، وإنّما أقبلَ أهلُ العلمِ وطلبتُه عليها حبًّا لِمَن قِيلتْ فيه ﷺ، والتماسًا لبركاتِ سيرتِه العطرةِ، ويتبعُ ذلكَ دعاؤُهم لِمَن قرَّبَ لهمْ سيرةَ نبيِّهم ﷺ في «أرجوزةٍ مئيةٍ» تجري علىٰ ألسنتِهم

كالشَّـهدِ، يترنّمـونَ بهـا في المجـالسِ والمـدارسِ، ويحفظُهـا المئـاتُ -إنْ لـمْ يكـنِ الآلافُ- مِن طلابِ العلمِ رجالًا ونساءً، شيوخًا وشبانًا، واللهُ الموفِّقُ والمستعانُ.

أمّا هذا التهويلُ في إبطالِ نِسبتِها إلىٰ ابنِ أبي العزِّ رَحِمَهُ اللهُ، فكأنّهم جاءوا منكرًا مِنَ القـولِ وزورًا، وإنّمـا نهضُـوا لخدمـةِ سيـرةِ رسـولِ اللهِ ﷺ، فعَمَلُهـم معظّـمٌ مصـونٌ، ولؤلؤٌ مكنونٌ، وليكنِ الناظمُ مَن يكونُ!

وفي الختـامِ أدعو الشيخينِ الفاضـلينِ: حسـامَ بـنَ محمـدٍ، ومحمـدًا آلَ رحـابٍ- حفظَهما اللهُ ونفعَ بهما- إلىٰ طيِّ صفحةِ الخلافِ في نسبةِ «الأرجوزةِ»، والاكتفاءِ بما قد نُشرَ؛ حفظًا للوقتِ، والأخوةِ، والعلمُ رحمٌ بينَ أهلِه، بلْ هوَ أقربُ رحمٍ.

سـدّدَ اللهُ الخُطـا، ومـنحَ الجميـعَ الـبرَّ والتقـوىٰ، وحسـنَ العاقبـةِ في الآخـرةِ والأولىٰ.





أسانيدي
في روايـةِ الأرجـوزةِ المِئِيَّـةِ

أَروِي هذهِ الأرجوزةَ الميمونةَ مِن طريقَينِ:

الأولِ: أَروِيها عن شيخِنا القاضي محمدِ بنِ إسماعيلَ العَمْرانيِّ -عافاه اللهُ- بقراءتِي عليه بمسجدِ الزُّبيريِّ بمحروسِ مدينةِ صَنعاءَ (نهارَ الثلاثاءِ/ غُرةَ ربيعٍ الآخِرِ/ لعامِ تسعةٍ وثلاثينَ وأربعِ مِئةٍ وألْفٍ)، وهو يَروِيها عن شيخِه العلّامةِ المؤرخِ محمدِ بنِ محمدٍ زَبارة، وهو يَروِيها عن شيخِه العلّامةِ أبي حفصٍ عُمرَ بنِ حَمدانَ المَحْرَسيِّ المدنيِّ، وهو يَروِيها عن شيخِه القاضي المُسنِدِ المعمَّرِ أبي النصرِ محمدٍ نصرِ اللهِ الخطيبِ الدِّمَشقيِّ..

ح وأَروِيها عن الشيخِ محمدِ زيادِ بنِ عمرَ التُّكْلَةِ الدِّمَشقيِّ -حَفظَه اللهُ ونفعَ به- بقراءتي عليه ليلةَ الأربعاءِ (٢٦/ ربيعَ الأولِ/ ١٤٣٩) -بالهاتفِ-، وهو يَروِيها عن مُجيزِنا مُسنِدِ العصرِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الحيِّ الكَتّانيِّ، وهو يَروِيها عن والدِه مُسنِدِ الوقتِ عبدِ الحيِّ بنِ عبدِ الكبيرِ الكَتّانيِّ، وهو يَروِيها عن شيخِه أبي نصرٍ الخطيبِ، وهو يَروِيها عن شيخِه مُسنِدِ الشامِ الوجيهِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدٍ الكُزْبَريِّ، وهو يَروِيها عن شيخِه مُسنِد الشامِ الشِّهابِ أحمدَ بنِ عبيدٍ العَطّارِ الدِّمَشقيِّ، وهو يَرويها عن شيخِه مسنِدِ الوقتِ صالحِ بنِ إبراهيمَ الجَنِينِيِّ الدِّمَشقيِّ، وهو يَرويها عن شيخِه العلّامةِ المؤرخِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ سعدِ الدينِ المَكتبيِّ الدِّمَشقيِّ، وهو يَرويها عن شيخِه العلّامةِ الشِّهابِ أحمدَ بنِ عليٍّ المُفلِحيِّ

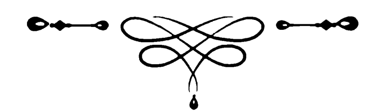
الوَفائيِّ، وهو يَرويها عن شيخِه العلّامةِ مُسنِدِ الشامِ الشَّمسِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ طُولُونَ، قال: أخبرَنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ أبي الصِّدقِ العُمريُّ من لفظِه، أخبرَتْنا أمُّ أحمدَ أَمَةُ اللطيفِ ابنةُ المُسنِدِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ محمدِ بن المحبِّ سَماعًا عليها بمنزِلِها بجِسرِ البَطِّ، قالت: أخبرَنا والدي من لفظِه، قال: أخبرَنا قاضي المسلمينَ الصدرُ: عليُّ بنُ عليِّ بنِ أبي العِزِّ بنِ عطاءٍ سماعًا من لفظِه بمسجدِ: (ابنِ العفيفِ فخرِ الدينِ)، بالقُربِ من (اليَغموريةِ)، بسَفْحِ (قاسيونَ)، لِنفسِه في (مختصَرِ السِّيرةِ النبويةِ) على صاحبِها أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ السلامِ، فقال مرتجِزًا: ...» ثم ساقَ النظمَ...

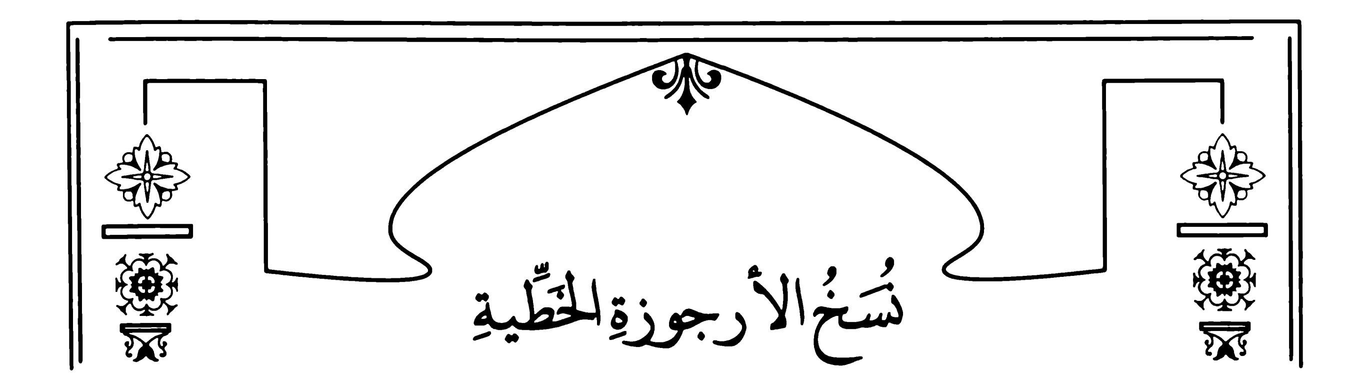
الطريقِ الثاني: أَروِيها عن شيخِنا القاضي محمدِ بنِ إسماعيلَ العَمْرانيِّ، وهو يَرويها عن شيخِه العلامةِ المؤرخِ عبدِ الواسعِ الواسعيِّ، وهو يَرويها عن شيخِه العلامةِ محمدِ بدرِ الدينِ الحُسينيِّ، وهو يَرويها عن شيخِه العلامةِ أبي نصرِ الخطيبِ، وهو يَرويها عن شيخِه العلامةِ عبدِ الرحمنِ الكُزْبَريِّ، وهو يَرويها عن شيخِه العلَامةِ المُسنِدِ أبي المواهبِ محمدِ بنِ عبدِ الباقي الحنبليِّ البَعْليِّ الدِّمَشقيِّ، وهو يَرويها عن شيخِه العلامةِ المُسنِدِ عبدِ الغنيِّ بنِ إسماعيلَ النَّابُلُسِيِّ..

ح وأَروِيها عن شيخِنا الشيخِ مصطفىٰ بنِ أحمدَ بنِ حسنٍ القُدَيْميِّ، وهو يَرويها عن والدِه العلامةِ أحمدَ بنِ حسنٍ القُديميِّ الملقَّبِ مُشَعْفَلًا، وهو يَروِيها عن شيخِه العلامةِ محمدِ بنِ عبدِ القادرِ القُديميِّ، وهو يَروِيها عن شيخِه العلامةِ الوجيهِ عبدِ الرحمنِ بنِ سليمانَ بنِ يحيىٰ بنِ عُمرَ مقبولٍ الأهدلِ صاحبِ «النَّفَسِ اليمانِي»، وهو يَرويها عن والدِه العلامةِ سليمانَ بنِ يحيىٰ بن عُمرَ مقبولٍ الأهدلِ، وهو يَرويها عن والدِه العلامةِ يحيىٰ بنِ عُمرَ مقبولٍ الأهدلِ، وهو يَرويها عن شيخِه العلامةِ مُسنِدِ الحِجازِ الحسنِ بنِ عليٍّ العُجيميِّ، وهو يَرويها عن شيخِه

العلامـةِ عبـدِ الغنـيِّ النَّابُلُسِـيِّ، وهـو يَرويهـا عـن والـدِه الفقيـهِ المُسـنِدِ إسماعيلَ بنِ عبدِ الغنيِّ النَّابُلُسِيِّ، قال: أخبرَنا مُسنِدُ الشام ابنُ طُولونَ ..به.

وقد حازَ قَصَبَ السَّبْقِ في نشْرِها الشيخُ حُسامُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحيمِ سيفِ الضُّمَيريِّ الدِّمَشقيِّ - حفظَه الله ونفعَ به - الذي عَثَرَ عليها في المكتبةِ الظاهريةِ سنةَ (١٤٢٢) ثم يسّرَ اللهُ له نشرَها عن دارِ طَيْبةَ بدِمَشقَ سنةَ (١٤٢٧)، فأقبلَ عليها أهلُ العلمِ شرحًا ونشرًا، دراسةً وتعليمًا، ولَستُ مِن هُواةِ نقدِ الطَّبَعاتِ السابقةِ، ولَستُ أيضًا أسيرًا للمَقالةِ المردودةِ: «ما تركَ الأولُ للآخِرِ شيئًا»، والعلمُ رَحِمٌ بينَ أهلِه، بل هو أمسُّ رَحِمٍ، تقبلَ اللهُ مني ومنهم، وجمعَنا بهمْ معَ نبيِّنا الكريمِ ورسولِنا العظيمِ ﷺ.





نُسَخُ الأرجوزةِ الخَطِّيةِ

بفضلِ اللهِ ﷻ تيسّرَتْ ليَ أربعُ نُسَخٍ خَطِّيةٍ لـ«الأرجوزةِ المِئِيَّةِ»، ويبدو لي أنَّ الثلاثَ الأخيرةَ هنا ذاتُ أصلٍ واحدٍ، وهو المكتوبُ بخطِّ مُسنِدِ الشامِ الشمسِ ابنِ طُوْلُونَ (م: ٩٥٣) رَحِمَهُ اللهُ، الذي ذكرَها في كتابِه «الغُرَفِ العَلِيَّةِ في الذَّيلِ على طَبَقاتِ الحَنَفيّـةِ»، وهـو ذَيـلٌ علـى كتـابِ «الجـواهرِ المُضِـيَّةِ في طَبَقـاتِ الحَنَفيّـةِ» لِلشيخِ عبدِ القادرِ بنِ محمدٍ القُرَشيِّ الحَنَفيِّ (م:٧٧٥).

وهذه النُسَخُ الخَطِّيّةُ التي نِلْتُها هي:

النُّسخةُ الأولى: من محفوظاتِ مكتبةِ (آيا صُوفِيَا) بتُرْكيا، ضِمنَ مجموعٍ كُتِبَ عليه (مَتْنُ أبي شُجَاعٍ) رقم [١٤١٧]. وهيَ في سبعِ لَوْحاتٍ، مكتوبةٌ بخطٍّ نَسْخٍ جميلٍ مقيدٍ بحركاتِ الإعرابِ غالبًا.

وهيَ أتقنُ النُّسَخِ الخَطِّيةِ لِلأرجوزةِ، فهي الأصلُ التي اعتَمدْتُها في شرحِي هذا، معَ مقابلةٍ بالنُّسَخِ الأُخرىٰ، وزيادةِ تَقْويمٍ لُغَوِيٍّ، وَقَدْ أَبَىٰ اللهُ العِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيرَ كِتَابِه تَعَالىٰ.

النُسخةُ الثانيةُ:

نُسخةُ المكتبةِ الظاهريةِ بدِمَشقَ تحتَ رقمِ [٥٢٦٤]، وهي في ثلاثِ لَوْحاتٍ مِن [٢٣٢-٢٣٤]، ساقَها الناسخُ بإسنادٍ قالَ فيه: أخبرَني كذلكَ والدِي رَحِمَهُ اللهُ، قال: أخبرَني كذلكَ شيخُنا العارفُ باللهِ عبدُ الغَنِيِّ النَّابُلسيُّ، قال: أخبرَني كذلكَ والدِي

العِمادُ إسماعيلُ النَّابُلسيُّ، قال: أخبرَني كذلكَ السِّراجُ عُمرُ القارِي، قال: أخبرَني كذلك أبو الفداءِ إسماعيلُ النابلسيُّ، قال: أخبرَني كذلك مُسنِدُ الشامِ الشمسُ محمدُ بنُ طُولونَ الحَنفيُّ الصَّالحيُّ، قالَ في كتابِه: «الغُرَفِ العَلِيَّةِ في الذَّيلِ علىٰ طَبَقاتِ الحَنفيّة»: أخبرَنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ أبي الصِّدقِ العُمريُّ من لفظِه، أخبرَتْنا أمُّ أحمدَ أمَةُ اللطيفِ ابنةُ المُسنِدِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ المُحبِّ سماعًا عليها بمنزلِها بجِسرِ البطِّ، أنا والدِي من لفظِه، أنا قاضي المسلمينَ الصَّدرُ: عليُّ بنُ عليِّ بنِ أبي العِزِّ بنِ عطاءٍ سماعًا من لفظِه بمسجدِ: (ابنِ العفيفِ فخرِ الدِّينِ)، بالقُربِ من (اليغموريَّةِ)، بسَفْحِ (قاسِيونَ)، لِنفسِه في (مختصَرِ السِّيرةِ النبويةِ) علىٰ صاحبِها أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ السلامِ والتَّحيةِ، فقال مرتجِزًا:...

ثم ساقَ النَظمَ.

أَرسلَ بهاتينِ النُّسختينِ إليَّ الشيخُ المُكرَّمُ أشرفُ بنُ عبدِ المقصودِ المِصريُّ- حفظَه الله ونفعَ به-

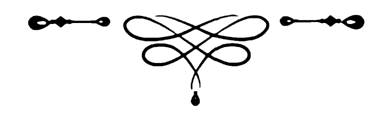
النُسخةُ الثالثةُ: نُسخةُ المكتبةِ التَّيموريةِ بدارِ الكُتُبِ المِصريّةِ المحفوظةِ تحتَ رقْمِ [٦٣١/ تاريخ تيمور] ضِمنَ: «الغُرَفِ العَلِيّةِ في تراجمِ مُتأخِري الحَنَفيّةِ» وهيَ في الفصلِ الثالثِ بأولِ الكتابِ، قالَ ابنُ طُولُونَ: أخبرَنا أبو العباسِ أحمدُ ابنُ أبي الصِّدقِ العُمريُّ من لفظِه، أخبرَتْنا أمُّ أحمدَ أمَةُ اللطيفِ ابنةُ المُسنِدِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ المُحبِّ سماعًا عليها بمنزلِها بجِسرِ البطِّ، أنا والدِي من لفظِه، أنا قاضي المسلمينَ الصَّدرُ: عليُّ بنُ عليِّ بنِ أبي العِزِّ بنِ عطاءٍ سماعًا من لفظِه بمسجدِ: (ابنِ العفيفِ فخرِ الدِّينِ)، بالقُربِ منَ (اليغموريَّةِ)، بسَفْحِ (قاسِيونَ)، لِنفسِه في (مختصَرِ السِّيرةِ النبويةِ) علىٰ صاحبِها أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ السلامِ، فقال مرتجِزًا: ...» ثم ساقَ النَّظمَ.

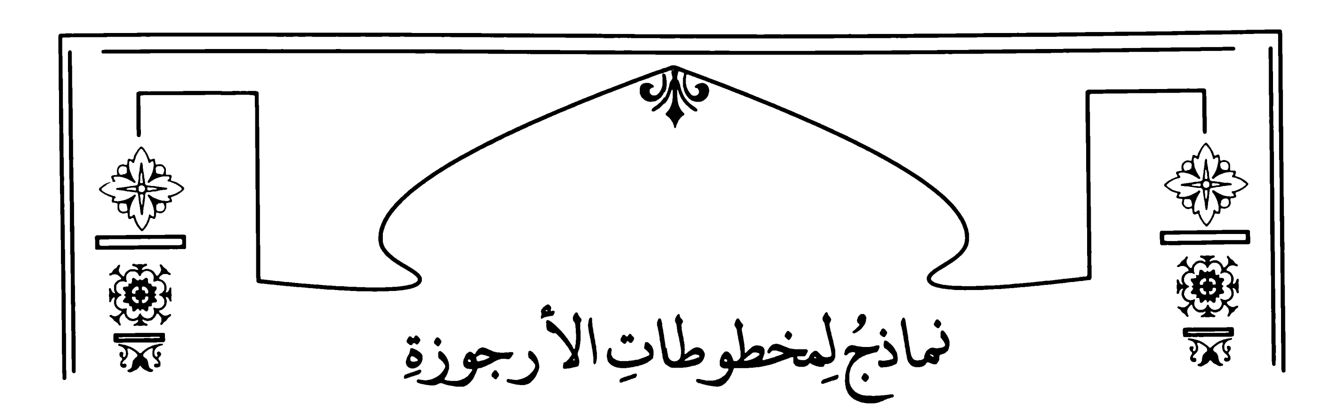
وهـذه النُّسـخةُ في ثـلاثِ صَـفَحاتٍ، مِـن الصـفحةِ العاشـرةِ إلىٰ الثانيـةَ عشْـرَةَ [١٠-١٢]، بخطِّ الشمسِ ابنِ طُولونَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

النُسخةُ الرابعةُ: نُسـخةٌ محفوظـةٌ بمكتبـةِ الشـهيدِ علـي باشـا بتركيـا، تحـتَ رقْـمِ [١٩٢٤]، ضِـمنَ: «الغُـرَفِ العَلِيّـةِ في تـراجمِ مُتـأخرِي الحَنَفيّـةِ»، بإسـنادِ النُّسخةِ التَّيموريةِ المذكورِ آنفًا

وهـذهِ النُّسـخةُ في خَمـسِ صَـفَحاتٍ مـن اللوحـةِ السادسـةِ إلـىٰ اللوحـةِ الثامنةِ [٦-٨].

أَرسلَ بهاتينِ النُّسختينِ إليَّ أخٌ كريمٌ، اللهُ يَعلمُه وهو لِإثابتِه وهّابٌ كريمٌ.





نماذج لمخطوطاتِ الأرجوزةِ

بسم الله الرحمن الرحيم يا كريم

الحمد لله القدير الباري ثم صلاته على المختار

وبعد هاك سيرة الرسول منظومة موجزة الفصول

مولده في عاشر الفضيل ربيع الأول عام الفيل

لكنما المشهور ثاني عشره في يوم الاثنين طلوع فجره

ووافق العشرين من نيسانا وقبله حين أبيه حانا

وبعد عامين غدا فطيما جاءت به مرضعة سليما

حليمة لأمه وعادت به لأهلها كما أرادت

فبعد شهرين انشقاق بطنه وقيل بعد أربع من سنه

وبعد ست مع شهر جاء وفاة امه على الابواء

وجده للأب عبد المطلب بعد ثمان مات من غير كذب

ثم ابو طالب العم كفل بعد منه ثم الى الشام رحل

به وذاك بعد عام اثني عشر وكان من امر بحيرا ما اشتهر

وسار نحو الشام اشرف الورى في عام خمسة وعشرين اذكر

لأمنا خديجة متجرا وعاد فيه رابحا مستبشرا

صورةُ الصفحةِ الأولى مِن نُسخةِ (آيا صوفيا) (الأصل).

وجاءت الوفود فيها تترى ... هذا ومن نسائه الأشهرا
ثم النجاشي نعي وصلى ... عليه من طيبة نال الفضلا
ومات إبراهيم في العام الآ ... والبجلي أسلم واسمه جرير
وحج حجة الوداع قارنا ... ووقف الجمعة فيها آمنا
وأنزلت في اليوم بشرى لهم ... اليوم أكملت لكم دينكم
وموت ريحانة بعد عوده ... والتسع عشر مدة من بعده
ويوم الاثنين قضى نحبه فينا ... إذ كمل الثلاث والستينا
والدفن في بيت ابنة الصديق ... في موضع الوفاة عن تحقيق
ومدة المريض خمسا شهر ... وقيل بل ثلث وخمس فادر
وتمت الأرجوزة المئية ... في ذكر حال أشرف البرية
صلى عليه الله ربي وعلى ... أصحابه وآله ومن تلا
والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورةُ الصفحةِ الأخيرةِ من نُسخةِ (آيا صوفيا) (الأصل).

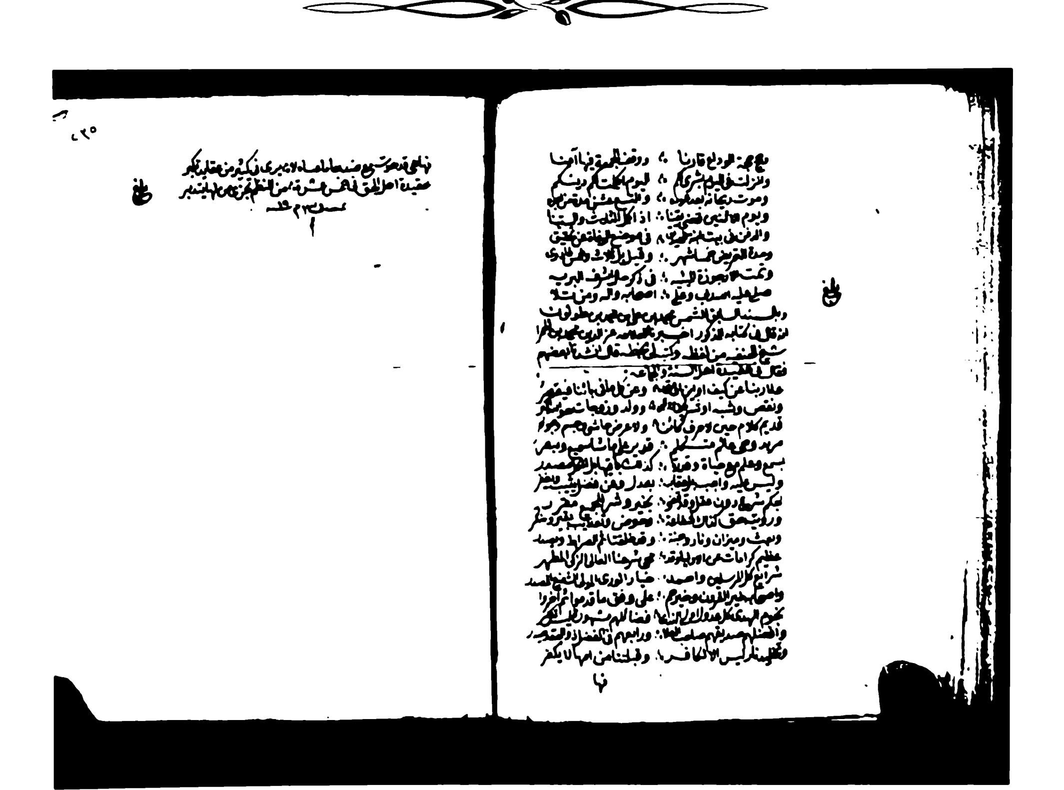
صُورةُ الصفحةِ الأولى لِلنسخةِ التَّيموريةِ (ت)



صُورةُ الصفحةِ الأخيرةِ لِلنسخةِ التَّيموريةِ (ت)



صُورةُ الصفحةِ الأولى لِنُسخةِ الظاهريةِ (ظ)



صُورةُ الصفحةِ الأخيرةِ لِنُسخةِ الظاهريةِ (ظ)

الفصل الثالث أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي الصدق العمري في لفظه
أخبرتنا أم أحمد أمة اللطيف ابنة السند شمس الدين محمد بن محمد بن المحب سماعاً عليها
بمنزلها بجسر البط أنا والدي من لفظه أنا قاضي المسلمين الصدر علي بن أبي العز بن عطا
سماعاً من لفظه سعيد بن العفيف فخر الدين بالقرب من اليعمورية بسفح قاسيون لنفسه
في مختصر السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام فقال مرتجلاً

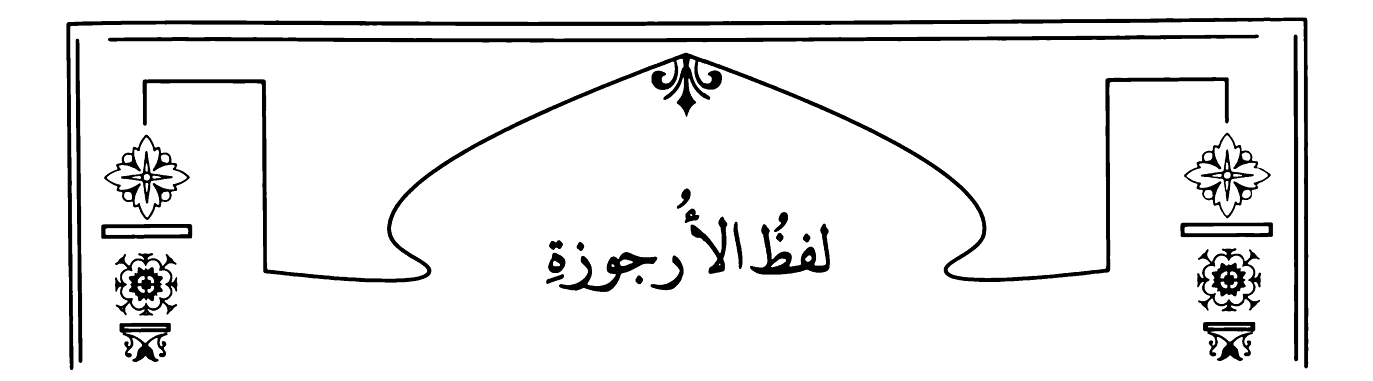
الحمد لله القديم الباري ۰ ثم صلاته على المختار
وبعد هاك سيرة الرسول ۰ منظومة موجزة الفصول
مولده في عاشر الفضيل ۰ ربيع الاول عام الفيل
لكنما المشهور ثاني عشره ۰ في يوم الاثنين طلوع فجره
ووافق العشرين من نيسانا ۰ وقبله حين ابيه حانا
وبعد عامين غدا فطيما ۰ جاءت به مرضعته سليما
حليمة لامه وعادت ۰ به لاهلها كما ارادت
فبعد شهرين انشقاق بطنه ۰ وقيل بعد اربع من سنه
وبعد ست مع شهر جاء ۰ وفاة امه على الابواء
وجده للاب عبد المطلب ۰ بعد ثمان مات من غير كذب

صُورةُ الصفحةِ الأولى لِنُسخةِ (علي باشا) (ش)



وجاءت الوفود فيها تترى ۰ عدا ومن سماه الاشهرا
ثم النجاشي نعا وصلى ۰ عليه من طيبة قال الفضلا
ومات ابراهيم في العام الاخير ۰ والبجلي اسلم واسمه جرير
وحج حجة الوداع قارنا ۰ ووقف الجمعة فيها امنا
وانزلت في اليوم بشرى لكم ۰ اليوم اكملت لكم دينكم
وموت ريحانة بعد عوده ۰ والتسع عشر مدة من بعده
ويوم الاثنين نعي نبينا ۰ اذ اكمل الثلاث والستينا
والدفن في بيت ابنه الصديق ۰ في موضع الوفاة عن تحقيق
ومدة التمريض خمسا شهر ۰ وقيل بل ثلاث وعشر فادري
وتمت الارجوزة المئية ۰ في ذكر حال اشرف البرية
صلى عليه الله ذو العلى ۰ اصحابه واله ومن تلا

صُورةُ الصفحةِ الأخيرةِ لِنسخةِ (علي باشا) (ش)



لفظ الأرجوزة

❁ **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **يا كريم**

١. الحَمْدُ للهِ القَدِيمِ البَارِي ... ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى المُخْتَارِ

٢. وَبَعْدُ هَاكَ سِيرَةَ الرَّسُولِ ... مَنْظُومَةً مُوجَزَةَ الفُصُولِ

٣. مَوْلِدُهُ فِي عَاشِرِ الفَضِيلِ ... رَبِيعِ الأَوَّلِ عَامَ الفِيلِ

٤. لَكِنَّمَا المَشْهُورُ ثَانِي عَشْرِهِ ... فِي يَوْمِ الاِثْنَيْنِ طُلُوعَ فَجْرِهِ

٥. وَوَافَقَ العِشْرِينَ مِنْ نَيْسَانَا ... وَقَبْلَهُ حَيْنُ أَبِيهِ حَانَا

٦. وَبَعْدَ عَامَيْنِ غَدَا فَطِيمَا ... جَاءَتْ بِهِ مُرْضِعُهُ سَلِيمَا

٧. حَلِيمَةٌ لِأُمِّهِ وَعَادَتْ ... بِهِ لِأَهْلِهَا كَمَا أَرَادَتْ

٨. فَبَعْدَ شَهْرَيْنِ انْشِقَاقُ بَطْنِهِ ... وَقِيلَ: بَعْدَ أَرْبَعٍ مِنْ سِنِّهِ

٩. وَبَعْدَ سِتٍّ مَعَ شَهْرٍ جَائِي ... وَفَاةُ أُمِّهِ عَلَى الأَبْوَاءِ

١٠. وَجَدُّهُ لِلأَبِ عَبْدُ المُطَّلِبْ ... بَعْدَ ثَمَانٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ كَذِبْ

١١. ثُمَّ أَبُو طَالِبٍ العَمُّ كَفَلْ ... خِدْمَتَهُ ثُمَّ إِلَى الشَّامِ رَحَلْ

١٢. بـه وَذَاكَ بَعْـدَ عَـامِ اثْنَـيِ عَـشَرْ وَكَـانَ مِـنْ أَمْـرِ بَحِيْـرَا مَـا اشْـتَهَرْ

١٣. وَسَارَ نَحْوَ الشَّامِ أَشْرَفُ الوَرَىٰ فِـي عَـامِ خَمْسَـةٍ وَعِـشْرِينَ اذْكُـرَا

١٤. لِأُمِّنَـا خَدِيْـجَةٍ مُتَّجِـرَا وَعَـادَ فِيـهِ رَابِحًـا مُـسْتَبْشِرَا

١٥. فَكَـانَ فِيـهِ عَقْـدُهُ عَلَيْهَـا وَبَعْـدَهُ إِفْضَـاؤُهُ إِلَيْهَـا

١٦. وَوُلْـدُهُ مِنْهَـا خَـلَا إِبْـرَاهِيمْ فَـالأَوَّلُ القَاسِـمُ حَـازَ التَّكْـرِيمْ

١٧. وَزَيْنَـبٌ رُقَيَّـةٌ وَفَاطِمَـهْ وَأُمُّ كُلْثُـومٍ لَهُـنَّ خَاتِمَـهْ

١٨. وَالطَّيِّـبُ الطَّـاهِرُ عَبْـدُ اللهِ وَقِيـلَ: كُـلُّ اسْـمٍ لِفَـرْدٍ زَاهِـي

١٩. وَالكُلُّ فِي حَيَاتِهِ ذَاقُوا الحِمَامْ وَبَعْـدَهُ فَاطِمَـةٌ بِنِصْـفِ عَـامْ

٢٠. وَبَعْـدَ خَـمْسٍ وَثَلَاثِـينَ حَضَـرْ بُنْيَـانَ بَيْـتِ اللهِ لَـمَّـا أَنْ دَثَـرْ

٢١. وَحَكَّمُـوهُ وَرَضُـوا بِمَـا حَكَـمْ فِـي وَضْـعِ ذَاكَ الحَجَـرِ الأَسْـوَدِ ثَـمْ

٢٢. وَبَعْـدَ أَرْبَعِـينَ عَامًـا أُرْسِـلَا فِـي يَـوْمِ الاثْنَـيْنِ يَقِينًـا فَـانْقُلَا

٢٣. فِـي رَمَضَـانَ أَوْ رَبِيـعِ الأَوَّلِ وَسُـورَةُ اقْـرَأْ أَوَّلُ المُنَـزَّلِ

٢٤. ثُـمَّ الوُضُـوءَ وَالصَّـلَاةَ عَلَّمَـهْ جِبْرِيـلُ وَهْـيَ رَكْعَتَـانِ مُحْكَمَـهْ

٢٥. ثُـمَّ مَضَـتْ عِـشْرُونَ يَوْمًـا كَامِلَـهْ فَرَمَـتِ الجِـنَّ نُجُـومٌ هَائِلَـهْ

٢٦. ثُـمَّ دَعَـا فِـي رَابِـعِ الأَعْـوَامِ بِـالأَمْرِ جَهْـرَةً إِلَـىٰ الإِسْـلَامِ

٢٧. وَأَرْبَـعٌ مِـنَ النِّسَـا وَاثْنَـا عَـشَرْ مِنَ الرِّجَالِ الصَّحْبِ كُلٌّ قَدْ هَجَرْ

٢٨. إِلَىٰ بِلَادِ الحُبْشِ فِي خَامِسِ عَامْ وَفِيـهِ عَـادُوا ثُـمَّ عَـادُوا لَا مَـلَامْ

٢٩. ثَلَاثَـةٌ هُـمْ وَثَمَـانُونَ رَجُـلْ وَمَعْهُـمُ جَمَاعَـةٌ حَتَّـىٰ كَمُـلْ

٣٠. وَهُـنَّ عَـشْرٌ وَثَمَـانٍ ثُـمَّ قَـدْ أَسْـلَمَ فِـي السَّـادِسِ حَمْـزَةُ الأَسَـدْ

٣١. وَبَعْـدَ تِسْـعٍ مِـنْ سِـنِي رِسَـالَتِهْ مَـاتَ أَبُـو طَالِـبِ ذُو كَفَالَتِـهْ

٣٢. وَبَعْـدَهُ خَدِيجَـةٌ تُوُفِّيَـتْ ... مِـنْ بَعْـدِ أَيَّـامٍ ثَلَاثَـةٍ مَضَـتْ

٣٣. وَبَعْـدَ خَمْسِـينَ وَرُبْـعٍ أَسْلَمَـا ... جِـنُّ نَصِـيْبِيْنَ وعَـادُوا فَاعْلَمَـا

٣٤. ثُـمَّ عَلَـىٰ سَـودَةَ أَمْـضَىٰ عَقْـدَهُ ... فِـي رَمَضَـانَ ثُـمَّ كَـانَ بَعْـدَهْ

٣٥. عَقْـدُ ابْنَـةِ الصِّـدِّيقِ فِـي شَـوَّالِ ... وَبَعْـدَ خَـمْسِينَ وَعَـامٍ تَـالِ

٣٦. أُسْـرِيْ بِـهِ وَالصَّـلَوَاتُ فُرِضَـتْ ... خَمْسًـا بِخَمْسِـينَ كَمَـا قَـدْ حُفِظَـتْ

٣٧. وَالبَيْعَـةُ الأُولَـىٰ مَعَ اثْنَيْ عَشَرَا ... مِـنْ أَهْـلِ طَيْبَـةٍ كَمَـا قَـدْ ذُكِـرَا

٣٨. وَبَعْـدَ ثِنْتَـيْنِ وَخَمْسِـينَ أَتَـىٰ ... سَـبْعُونَ فِـي الـمَوْسِمِ هـذا ثَبَتَـا

٣٩. مِـنْ طَيْبَـةٍ فَبَـايَعُوا ثُـمَّ هَجَـرْ ... مَكَّـةَ يَـوْمَ اثْنَـيْنِ مِـنْ شَـهْرِ صَـفَرْ

٤٠. فَجَـاءَ طَيْبَـةَ الرِّضَـىٰ يَقِينَـا ... إِذْ كَمَّـلَ الـثَّلَاثَ وَالـخَمْسِينَا

٤١. فِـي يَـوْمِ الاثْنَـيْنِ وَدَامَ فِيهَـا ... عَـشْرَ سِـنِينَ كُمَّـلًا نَحْكِيْهَـا

٤٢. أَكْمَلَ فِي الأُولَىٰ صَلَاةَ الحَـضَرِ ... مِـنْ بَعْـدِ مَـا جَـمَّعَ فَاسْـمَعْ خَبَـرِي

٤٣. ثُـمَّ بَنَـىٰ الـمَسْجِدَ فِـي قُبَـاءِ ... وَمَسْـجِدَ الـمَدِينَةِ الغَـرَّاءِ

٤٤. ثُـمَّ بَنَـىٰ مِـنْ حَوْلِـهِ مَسَـاكِنَهْ ... ثُـمَّ أَتَـىٰ مِـنْ بَعْـدُ فِـي هَـذِي السَّـنَهْ

٤٥. أَقَـلُّ مِـنْ نِصْـفِ الَّـذِينَ سَـافَرُوا ... إِلَـىٰ بِـلَادِ الـحُبْشِ حِـينَ هَـاجَرُوا

٤٦. وَفِيـهِ آخَـا أَشْـرَفُ الأَخْيَـارِ ... بَـيْنَ الـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَـارِ

٤٧. ثُـمَّ بَنَـىٰ بِابْنَـةِ خَيْـرِ صَـحْبِهِ ... وَشَـرَعَ الأَذَانَ فَاقْتَـدِيْ بِـهِ

٤٨. وَغَـزْوَةُ الأَبْـوَاءِ بَعْـدُ فِـي صَـفَرْ ... هـذا وَفِـي الثَّانِيَـةِ الغَـزْوُ اشْـتَهَرْ

٤٩. إِلَـىٰ بُـوَاطَ ثُـمَّ بَـدْرٍ وَوَجَـبْ ... تَحَـوُّلُ القِبْلَـةِ فِـي نِصْـفِ رَجَـبْ

٥٠. مِـنْ بَعْـدِ ذا العُشَـيْرُ يَـا إِخْـوَانِي ... وَفَـرْضُ صَـوْمِ الشَّـهْرِ فِـي شَـعْبَانِ

٥١. وَالغَـزْوَةُ الكُبْـرَىٰ الَّتِـي بِبَـدْرِ ... فِـي الصَّـوْمِ فِـي سَـابِعِ عَـشْرِ الشَّـهْرِ

٥٢. وَوَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ الفِطْرِ ... مِنْ بَعْدِ بَدْرٍ بِلَيَالٍ عَشْرِ

٥٣. وَفِي زَكَاةِ المَالِ خُلْفٌ فَادْرِ ... وَمَاتَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ البَرِّ

٥٤. رُقَيَّةٌ قَبْلَ رُجُوعِ السَّفْرِ ... زَوْجَةُ عُثْمَانَ وعُرْسُ الطُّهْرِ

٥٥. فَاطِمَةٍ عَلَىٰ عَلِيٍّ القَدْرِ ... وَأَسْلَمَ العَبَّاسُ بَعْدَ الأَسْرِ

٥٦. وَقَيْنُقَاعُ غَزْوُهُمْ فِي الإِثْرِ ... وبَعْدُ ضَحَّىٰ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ

٥٧. وَغَزْوَةُ السَّوِيقِ ثُمَّ قَرْقَرَهْ ... وَالغَزْوُ فِي الثَّالِثَةِ المُشْتَهِرَهْ

٥٨. فِي غَطَفَانَ وَبَنِي سُلَيْمِ ... وَأُمُّ كُلْثُومِ ابْنَةُ الكَرِيمِ

٥٩. زَوَّجَ عُثْمَانَ بِهَا وَخَصَّهْ ... ثُمَّ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ حَفْصَهْ

٦٠. وَزَيْنَبًا ثُمَّ غَزَا إِلَىٰ أُحُدْ ... فِي شَهْرِ شَوَّالٍ وَحَمْراءِ الأَسَدْ

٦١. وَالخَمْرُ حُرِّمَتْ يَقِينًا فَاسْمَعَنْ ... هَذَا وَفِيهَا وُلِدَ السِّبْطُ الحَسَنْ

٦٢. وَكَانَ فِي الرَّابِعَةِ الغَزْوُ إِلَىٰ ... بَنِي النَّضِيرِ فِي رَبِيعٍ أَوَّلَا

٦٣. وبَعْدُ مَوْتُ زَيْنَبَ المُقَدَّمَهْ ... وَبَعْدَهُ نِكَاحُ أُمِّ سَلَمَهْ

٦٤. وَبِنْتِ جَحْشٍ ثُمَّ بَدْرُ المَوْعِدِ ... وَبَعْدَهَا الأَحْزَابُ فَاسْمَعْ وَاعْدُدِ

٦٥. ثُمَّ بَنُو قُرَيْظَةٍ وَفِيهِمَا ... خُلْفٌ وَفِي ذَاتِ الرِّقَاعِ عُلِّمَا

٦٦. كَيْفَ صَلَاةُ الخَوْفِ وَالقَصْرُ ... وَآيَةُ الحِجَابِ وَالتَّيَمُّمِ

٦٧. قِيلَ: وَرَجْمُهُ اليَهُودِيَّيْنِ ... وَمَوْلِدُ السِّبْطِ الرِّضَىٰ الحُسَيْنِ

٦٨. وَكَانَ فِي الخَامِسَةِ اسْمَعْ وَثِقِ ... الإِفْكُ فِي غَزْوِ بَنِي المُصْطَلِقِ

٦٩. وَدُومَةُ الجَنْدَلِ قَبْلُ وَحَصَلْ ... عَقْدُ ابْنَةِ الحَارِثِ بَعْدُ وَاتَّصَلْ

٧٠. وَعَقْدُ رَيْحَانَةَ فِي ذِي الخَامِسَهْ ... ثُمَّ بَنُو لِحْيَانَ بَدْءَ السَّادِسَهْ

٧١. وَبَعْدَه اسْتِسْقَاؤُهُ وَذُو قَرَدْ ... وَصُدَّ عَنْ عُمْرَتِهِ لَمَّا قَصَدْ

٧٢. وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدُ وَبَنَىٰ ... فِيهَا بِرَيْحَانَةَ هٰذا بُيِّنَا

٧٣. وَفُرِضَ الحَجُّ بِخُلْفٍ فَاسْمَعَهْ ... وَكَانَ فَتْحُ خَيْبَرٍ فِي السَّابِعَهْ

٧٤. وَحَظْرُ لَحْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّهْ ... فِيهَا وَمُتْعَةِ النِّسَا الرَّدِيَّهْ

٧٥. وَسُمَّ فِي شَاةٍ بِهَا هَدِيَّهْ ... ثُمَّ اصْطَفَىٰ صَفِيَّةً صَفِيَّهْ

٧٦. ثُمَّ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةٍ عَقَدْ ... وَمَهْرَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ نَقَدْ

٧٧. ثُمَّ أَتَتْ وَمَنْ بَقِي مُهَاجِرَا ... وَعَقْدُ مَيْمُونَةَ كَانَ الآخِرَا

٧٨. وَقَبْلُ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَهْ ... وَبَعْدُ عُمْرَةُ القَضَا الشَّهِيرَهْ

٧٩. وَالرُّسْلَ فِي المُحَرَّمِ المُحَرَّمِ ... أَرْسَلَهُمْ إِلَىٰ المُلُوكِ فَاعْلَمِ

٨٠. وَأُهْدِيَتْ مَارِيَةُ القِبْطِيَّهْ ... لَهُ وَفِي الثَّامِنَةِ السَّرِيَّهْ

٨١. لِمُؤْتَةٍ سَارَتْ وَفِي الصِّيَامِ ... قَدْ كَانَ فَتْحُ البَلَدِ الحَرَامِ

٨٢. وَبَعْدَهُ قَدْ أَوْرَدُوا مَا كَانَ فِي ... يَوْمِ حُنَيْنٍ ثُمَّ يَوْمِ الطَّائِفِ

٨٣. وَبَعْدُ فِي ذِي القَعْدَةِ اعْتِمَارُهُ ... مِنَ الجِعِرَّانَةِ وَاسْتِقْرَارُهُ

٨٤. وَبِنْتُهُ زَيْنَبُ مَاتَتْ ثُمَّا ... مَوْلِدُ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا حَتْمَا

٨٥. وَوَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَهْ ... سَودةُ مَا دَامَتْ زَمَانًا عَائِشَهْ

٨٦. وَعُمِلَ المِنْبَرُ غَيْرَ مُخْتَفِي ... وَحَجَّ عَتَّابٌ بِأَهْلِ المَوْقِفِ

٨٧. ثُمَّ تَبُوكَ قَدْ غَزَا فِي التَّاسِعَهْ ... وَهَدَّ مَسْجِدَ الضِّرَارِ رَافِعَهْ

٨٨. وَحَجَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَثَمّْ ... تَلَا بَرَاءَةً عَلِيٌّ وَحَتَمْ

٨٩. أَنْ لَا يَحُجَّ مُشْرِكٌ بَعْدُ وَلَا ... يَطُوفَ عَارٍ ذَا بِأَمْرٍ فَعَلَا

٩٠. وَجَاءَتِ الوُفُودُ فِيهَا تَتْرَىٰ ... هٰذا وَمِنْ نِسَاهُ آلَىٰ شَهْرَا

٩١. ثُمَّ النَّجَاشِيَّ نَعَىٰ وَصَلَّىٰ ... عَلَيْهِ مِنْ طَيْبَةَ نَالَ الفَضْلَا

٩٢. وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ فِي العَامِ الأَخِيرْ وَالبَجَلِـيْ أَسْـلَمَ وَاسْـمُهُ جَرِيـرْ

٩٣. وَحَـجَّ حَجَّـةَ الـوَدَاعِ قَارِنَـا وَوَقَـفَ الـجُمْعَةَ فِيهَـا آمِنَـا

٩٤. وَأُنْزِلَـتْ فِـي اليَوْمِ بُـشْرَىٰ لَهُـمُ (اليَـوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ دِيـنكُمُ)

٩٥. وَمَـوْتُ رَيْـحَانَةَ بَعْـدَ عَـوْدِهِ وَالتِّسْـعُ عِشْـنَ مُـدَّةً مِـنْ بَعْـدِهِ

٩٦. وَيَـوْمَ الاثْنَـيْنِ قَـضَىٰ يَقِينَـا إِذْ كَمَّـلَ الـثَّلَاثَ وَالسِّـتِّينَا

٩٧. وَالـدَّفْنُ فِـي بَيْـتِ ابْنَـةِ الصِّـدِّيقِ فِـي مَوْضِـعِ الوَفَـاةِ عَـنْ تَحْقِيـقِ

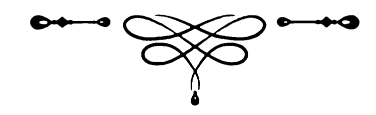
٩٨. وَمُـدَّةُ التَّمْـرِيضِ خُمْسَـا شَـهْرِ وَقِيـلَ: بَـلْ ثُلْـثٌ وَخُـمْسٌ فَـادْرِ

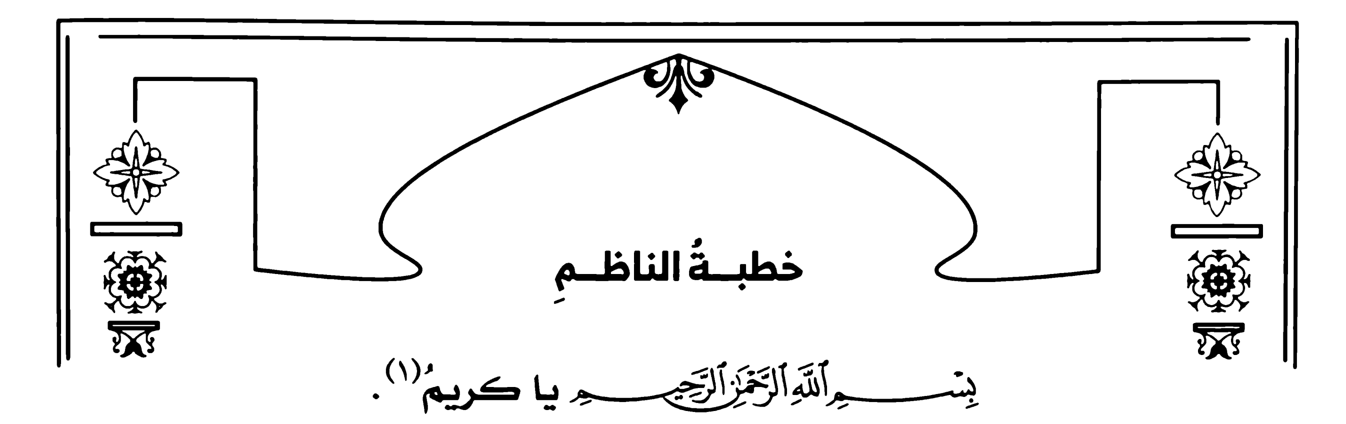
٩٩. وَتَـمَّتِ الأُرْجُـوزَةُ المِيئِيَّـهْ فِـي ذِكْـرِ حَـالِ أَشْـرَفِ البَرِيَّـهْ

١٠٠. صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ رَبِّـي وَعَلَـىٰ أَصْـحَابِهِ وآلِـهِ وَمَـنْ تَـلَا

والحمد لله رب العالمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل





خطبةُ الناظمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ يا كريمُ[1].

[١] الحَمْدُ للهِ القَدِيمِ البَارِي ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى المُخْتَارِ

[٢] وَبَعْدُ هَاكَ سِيرَةَ الرَّسُولِ مَنْظُومَةً مُوجَزَةَ الفُصُولِ

الحَمْدُ للهِ : الحمدُ هو الإخبارُ بمحاسنِ المحمودِ، ووصفُه بالكمالِ، محبةً وتعظيمًا.

القَدِيمِ: أي الأولِ، الذي ليسَ قَبلَه شيءٌ، وهذا اللفظُ على جِهةِ الإخبارِ عنِ اللهِ، وإلا فليسَ منِ أسماءِ اللهِ ﷻ، وقد بيَّنَ ذلكَ بعضُ أهلِ العِلمِ، منهمُ الناظمُ نفسُه؛ لِقولِه في «شرحِ العقيدةِ الطَّحاويةِ»[2]: «وأمّا إدخالُ القديمِ في أسماءِ اللهِ تعالى، فهو مشهورٌ عندَ أكثرِ أهلِ الكلامِ، وقد أَنكرَ ذلك كثيرٌ منَ السَّلَفِ والخَلَفِ.

ولا ريبَ أنّه إذا كان مستعمَلًا في معنى التقدمِ، فإنّ ما تقدّمَ على الحوادثِ كلِّها فهو أحقُّ بالتقدُّمِ مِن غيرِه، لكنْ أسماءُ اللهِ تعالى هيَ الأسماءُ الحُسنى التي تدُلُّ على خُصوصِ ما يُمدحُ به، والتقدمُ في العربيةِ مُطلَقٌ لا يَختصُّ بالتقدمِ على الحوادثِ كلِّها، فلا يكونُ مِن الأسماءِ الحُسنى، وجاءَ الشَّرعُ باسمِه الأولِ. وهو أحسنُ من القديمِ؛ لِأنّه يُشْعِرُ بأنَّ ما بعدَه آيِلٌ إليه، وتابعٌ له، بخلافِ القديمِ.. واللهُ تعالى له الأسماءُ الحُسنى لا الحَسَنةُ»اهـ.

(١) التسمية والدعاء ليستا في النسخ الثلاث.

(٢) (١/ ٧٨).

البَارِي: اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالىٰ، ثابتٌ في القرآنِ الكريمِ، في آخرِ آيةٍ مِن سُورةِ الحَشْرِ، ومعناه: خالقُ المخلوقاتِ، ومُبدِعُ الكائناتِ، خَلْقًا بعدَ عَدَمٍ، وإحياءً بعدَ إماتةٍ.

ثُمَّ صَلَاتُهُ: أي صلاةُ اللهِ ﷻ، والصلاةُ مِنَ اللهِ تعالىٰ علىٰ نبيِّه ﷺ هيَ الثناءُ عليه في المَلأِ الأَعلىٰ.

عَلَىٰ المُخْتَارِ: اسمُ مفعولٍ مِن الاختيارِ، وهو الاصطفاءُ. والمرادُ رسولُ اللهِ ﷺ.

قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[1].

فهذا اصطفاءُ النَّسَبِ.

وقال الله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج:٧٥].

وهذا اصطفاءُ الرِّسالةِ، فهو المُختارُ في النَّسَبِ والنبوةِ، وَصْفًا له؛ لأنه لم يَصِحَّ حديثٌ أنه اسمٌ له ولا أَثَرٌ، معَ شُهرتِه عندَ عامّةِ مَن غَبَرَ.

وَبَعْدُ: هي بمعنىٰ: (أمّا بعدُ) وهو اللفظ الثابتُ عنه ﷺ، في خُطَبِه، وقد «رَوىٰ ذلك أربعونَ من الصَّحْبِ الكرامِ ﷺ، وما أَدري ما وجْهُ اقتصارِ كثيرينَ علىٰ: [وبعد] ولا يَكفي الاعتذارُ بأنّ المَدارَ عليه أو رَوْمًا لِلاختصارِ؛ لأنّ المطلوبَ اتّباعُ ما جاءتْ به السُّنةُ، لا سِيَّما والإطنابُ مطلوبٌ في الخُطَبِ، وكونُ المَدارِ عليه يَحتاجُ لِوحيٍ يُسْفِرُ عنه!» قالَه الزُّرْقانيُّ[2].

والناظمُ معذورٌ بإقامةِ وَزْنِ البحرِ بسَلاسةٍ!

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٧٦)، عن واثلة بن الأسقع ﷺ.

(٢) «شرح المواهب» (١/ ٢٦).

هَاكَ: ها: اسمُ فعلِ أمرٍ، أي: خُذْ، والكافُ لِلخِطَابِ، وقد تَحُلُّ الهمزةُ محَلَّ الكافِ، تقولُ: «هاءَ» لِلمذكَّرِ، و«هاءِ» لِلمؤنَّثِ. وبها جاءَ التنزيلُ، فهيَ أفصحُ.

سِيرَةً: منصوب بقوله: «هاك»، والسِّيرةُ في العربية بمَعانٍ مختلفةٍ: السُّنَّةِ، الطريقةِ، الهَيئةِ، الضربِ في الأرضِ. وكلُّها متفقةٌ في التعريفِ الاصطلاحيِّ لِلسِّيرةِ النبويةِ، فهيَ: أخبارُ رسولِ اللهِ ﷺ وأحوالُه، في القَولِ والفِعْلِ، والخَلْقِ والخُلُقِ، منذُ بُشرىٰ وِلادتِه حتىٰ فاجعةِ وفاتِه ﷺ.

الرَّسُولِ: مُشتَقٌّ مِن الإرسالِ، أَرسلَه اللهُ برسالةٍ إلىٰ البَشَرِ، وهو هُنا رسولُنا العظيمُ ونبيُّنا الكريمُ ﷺ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصيٍّ بنِ كلابِ بنِ مُرّةَ بنِ كعبِ بنِ لُؤيٍّ بنِ غالبِ بنِ فِهرِ بنِ مالكِ بنِ النضْرِ بنِ كِنانةَ بنِ خُزيمةَ بنِ مُدرِكةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضرَ بنِ نزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عدنانَ. هذا نسبُه ﷺ بيقينِ الإجماعِ. ذَكَرَه ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ قُدامةَ، وجماعةٌ[١].

والناظمُ معذورٌ بإقامةِ الوزنِ، وإلَّا فالأفضلُ أن يقالُ: «رسولُ اللهِ»، قالَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يُكرهُ للرجلِ أن يقولَ: قالَ الرسولُ، ولكنْ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ تعظيمًا لرسولِ اللهِ ﷺ»[٢].

مَنْظُومَةً: النَّظمُ بفتحِ النونِ، وسكونِ الظاءِ، وهو عندَ أهلِ العربيةِ: التأليفُ، والترتيبُ، تقولُ: نَظَمْتُ اللُّؤلؤَ، أي جَمَعْتُه في سِلْكٍ.

وفي الاصطلاحِ: كلامٌ موزونٌ، مُقفًّىٰ، مُرادٌ، فالنظمُ خلافُ النَّثرِ.

وقد أَولىٰ كثيرٌ من أهلِ العِلمِ النظمَ لِلعلومِ عنايةً خاصةً، فنَظَموا كثيرًا مِن فُنونِ الشريعةِ؛ لِيَسْهلَ علىٰ الطَّلَبةِ حفظُ تلكَ العلومِ المنظومةِ.

---

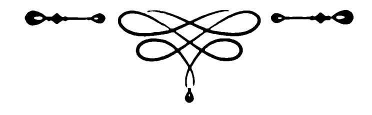
(١) انظر «الإمتاع بما تعلق برسول الله ﷺ من إجماع» (٥٤-٥٦).

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٩٥٩).

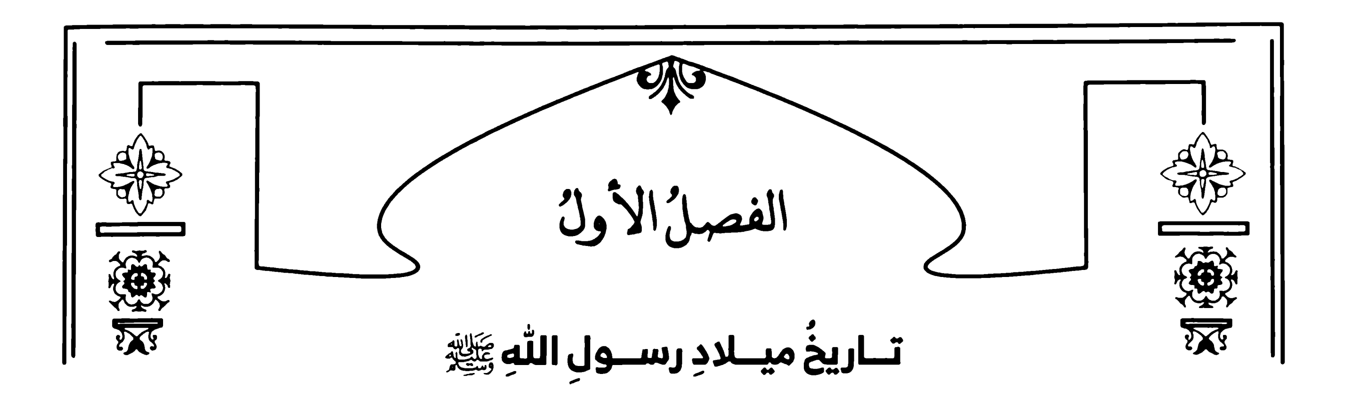
مُوجَزَةَ: المباني، كثيرةَ المعاني، وقد أوفَىٰ بما وَعَدَ؛ فقد شَمَلَتْ منظومتُه أُمَّاتِ أحداثِ السِّيرةِ النبويةِ، معَ أنّها في مِئةِ بيتٍ، فلِهذا صَلَحتْ أنْ تكونَ دَلالةً علىٰ الطريقِ المَهْيَعِ في هذا العلمِ الشريفِ.

الفُصُولِ: الفَصلُ في اللغة: الحجزُ بينَ الشَّيئينِ، واصطلاحًا: اسمٌ لطائفةٍ مِنْ أبوابِ الفنِّ مُنْدَرِجةٍ تحتَ بابٍ أو كِتَابٍ غَالِبًا، فَهوَ مِنْ قَطْعِ بَحْثٍ سَابقٍ عَنْ بَحثٍ لاحقٍ[1].

فالناظمُ: جَعَلَ منظومتَه ذاتَ أبوابٍ مختلفةٍ، علىٰ تَتَابُعِ أحداثِ السِّيرةِ النبويةِ، معَ أنّه لم يَجعلْ لفظَ: (فصل)، بينَ كلِّ حَدَثَينِ؛ تَنكُّبًا للتطويلِ فيما أرادَ به الاختصارَ والإيجازَ.



(١) «مقاييس اللغة»، «لسان العرب»، «تاج العروس» جذر: (ف ص ل)، «شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل» (١/ ٣٨)، «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (١/ ١٩٣).



الفصلُ الأولُ

تاريخُ ميلادِ رسولِ اللهِ ﷺ

[٣] مَوْلِدُهُ فِي عَاشِرِ الفَضِيلِ رَبِيعِ الأَوَّلِ عَامَ الفِيلِ

[٤] لَكِنَّمَا المَشْهُورُ ثَانِي عَشْرِهِ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ طُلُوعَ فَجْرِهِ

مَوْلِدُهُ: ﷺ.

فِي عَاشِرِ: أي: في اليومِ العاشرِ.

الفَضِيلِ: أي: المُفضَّلِ المُشرَّفِ بولادتِه فيه، فتفضيلُه على غيرِه من الشهورِ ليسَ في نفْسِه، بل لِمَا كانَ فيه من وِلادتِه، بخلافِ رمضانَ فإنّ فضيلتَه في نفسِه، وإنّما لم يُولدْ في شهرٍ حرامٍ ولا في رمضانَ، ولا يومِ جُمُعةٍ؛ دَفْعًا لِتوهُّمِ تَشرُّفِه بذلكَ الزمانِ الفاضلِ، بل هو المُشرِّفُ لِلزمانِ والمكانِ كيفَ كانَ.

رَبِيعِ الأَوَّلِ: الشهرِ الثالثِ في السنينِ القمريةِ الهجريةِ.

عَامَ الفِيلِ: الذي أَرسلَ اللهُ عليهم فيه طَيرًا أبابيلَ، رَمَتْهم بِحجارةٍ من سِجِّيلٍ؛ دِفاعًا عن حَرَمِ بيتِه الجليلِ، والقِصةُ مشهورةٌ، فلا تطويلَ[1].

(١) للإمام المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي سِفرٌ نفيسٌ اسمه «التعقيب على تفسير سورة الفيل»، أسفر فيه عن تحقيق بالغ- كعادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فسرد القصة رواية ودراية، ثم تفسير السورة كلمة كلمة، وهو المجلد الثامن من المَعْلَمةِ الشادخة في جبين الدهر: «آثار العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي».

لَكِنَّمَا[(١)]: بتشديدِ النونِ، وهيَ تُفيدُ الاستدراكَ.

المَشْهُورُ: في كُتبِ السِّيرةِ والتاريخِ.

ثَانِي عَشْرِهِ: أي: ثانيَ عَشَرَ ربيعٍ، والمرادُ: اليومَ الثاني عَشَرَ منه، وسكَّنَ الياءَ للضرورةِ.

فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ: ثاني أيامِ الأسبوعِ؛ لإجماعِ السلفِ منْ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ أولَ أيامِ الأسبوعِ هوَ يومُ الأحدِ. قالَه ابنُ جريرٍ، وتظاهرتْ بذلكَ الأحاديثُ الصحيحةُ المشهورةُ. قالَه ابنُ عطيةَ، وهمزةُ الاثنينِ همزةُ وصلٍ علىٰ الصحيحِ عندَ أكثرِ أهلِ العربيةِ[(٢)].

طُلُوعَ فَجْرِهِ: فجرِ النبوةِ، فالضميرُ يعودُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لمناسبةِ الظرفيةِ، ولأنّه المعهودُ منَ الناظمِ في إعادةِ الضمائرِ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فالإضافةُ للتشريفِ، ومِمّا يُحتجُّ له حديثُ أبي قتادةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ فقال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -».

ففِي الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ فكأنّه أرادَ أنْ يقولَ: وطلوعَ فجرِ النبوةِ يومَ الاثنينِ، وقريبٌ منه قولُ المُحبِّ الصرصريِّ:

وأَتَتْ عليهِ أربعونَ فأَشرقتْ ... شمسُ النبوةِ منهُ فِي رمضانِ

وإعادةُ الضميرِ إلىٰ اليومِ؛ لأنّه جزءٌ منَ الزمانِ فيعودُ إلىٰ زمنِ اليومِ كلِّه، وللمناسبةِ، ولأنّه أقربُ مذكورٍ- يَحتاجُ إلىٰ برهانٍ صحيحٍ أنّه ﷺ وُلِد فجرَ يومِ الاثنينِ، والعلمُ للهِ.

---

(١) في (ظ): «لكنها»، وهو خطأ.

(٢) انظر «تاريخ ابن جرير» (١/ ٤٥)، «تفسير ابن عطية» [السجدة: ٤]، وانظر: «الروض الأنف» (٤/ ١٠٢-١٠٨)، «الأنوار الكاشفة» المطبوع ضمن «آثار المعلمي» (١٢/ ٢٦٤-٢٦٦).

فيه أبوابٌ:

الباب الأول: شهرُ ميلادِ رسولِ الله ﷺ

هو شهرُ ربيعِ الأولِ بالاتفاقِ، ذكره: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ الجَوزيِّ، والنَّوَويُّ، والعراقيُّ رحمهم الله.

وفي الباب أقوالٌ أخرى، منها:

- الأولُ: شهرُ رمضانَ، وهو شاذٌّ.
- الثاني: شهرُ رجبٍ، وهو شاذٌّ لا يَصحُّ.
- الثالثُ: شهرُ المُحرَّمِ.
- الرابعُ: شهرُ صَفَرٍ.
- الخامسُ: شهرُ ربيعِ الآخِرِ.

وهي أشدُّ شذوذًا مما سَبَقَ، ولا حُجَةَ لها[1].

الباب الثاني: عامُ ميلادِ رسول الله ﷺ

وُلِدَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفيلِ بالاتفاقِ، ذكرَه: الحِزاميُّ، وخليفةُ بنُ خَيّاطٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والقاضي عِياضٌ، والقُرطبيُّ أبو العباسِ، وابنُ القَيِّمِ رحمهم الله.

وتُؤيدُه بحوثٌ حديثةٌ قامَ بها بعض الباحثين مِنَ المسلمينَ ومِنْ غيرِهِمْ، رَأَوْا أنَ عامَ الفيلِ هو الموافِقُ لِسَنةِ (٥٧٠) أو سنةِ (٥٧١) بتاريخِ ميلادِ السيدِ

---

(١) «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٩)، «جامع الآثار في السير ومولد المختار ﷺ» (١/ ١٩٦)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١/ ٣٣٧)، «شرح المواهب» (١/ ٢٤٩)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٢٧٧)، «الإمتاع» (٤٧-٥٠).

المسيحِ ﷺ، والعِلمُ للهِ.

وفي البابِ خمسةُ أقوالٍ، وصفَهَا الذَّهبيُّ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ رَجَبٍ، رحمهم الله بالغرابةِ والغَلَطِ.

ولـمْ يَرْضَ النَّوويُّ، والعراقيُّ، والشمسُ الشاميُّ بالاتِّفاقِ، ورأوْها دَعوىٰ مُبالَغًا فيها، وبيّنوا أنَه قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ[١].

البابُ الثالثُ: يومُ ميلادِ رسولِ الله ﷺ من شهرِ ربيعٍ الأولِ

تشعّبتْ فيه المسالكُ، واضطربتْ فيه الأقوالُ، ومنها:

الأولُ: أنه ثالثُ ربيعٍ الأولِ. قال الحَلَبيُّ: «وهو قولُ الأكثرِ»، وقال المُناويُّ: «وهو الأصحُّ عندَ الجُمهورِ».

الثاني: أنه ثامنُ ربيعٍ الأولِ. ذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ عن المؤرخِينَ تصحيحَه، ورَجَّحَه ابنُ دِحْيةَ، وقالَ: وهو اختيارُ العلماءِ المتقدمِينَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: إنّه مُقتضَىٰ أكثرِ الأخبارِ.

الثالثُ: أنه عاشرُ ربيعٍ الأولِ، اختارَه الناظمُ، وهو الذي صَحَّحَه الدِّمياطيُّ، والحَلَبيُّ. وقالَ القَسْطلّانيُّ: إنّه اختيارُ أكثرِ المحدِّثين. وذكَرَ القُضاعيُّ اتِّفاقَ أهلِ الفَلَكِ عليه.

الرابعُ: أنّه الثانيْ عَشَرَ، وهو الأظهرُ وعليه أكثرُ من غَبَرَ، قالَه ابنُ كثيرٍ وغيرُه، وبالغَ مُدَّعو الاتِّفاقِ فيه.

---

(١) «الروض الأُنف والمَشرَع الرِّوىٰ في شرح ما اشتمل عليه حديث السيرة واحتوىٰ» (١/ ٢٨٣)، «زاد المعاد» (١/ ٥٩)، «البداية والنهاية» (٣/ ٣٧٧)، «المورد الهني في المولد السني» (٢٣٩-٢٤٠)، «شرح المواهب» (١/ ٢٤٩)، «الإمتاع» (٤٧-٥٠)، «تاريخ العرب قبل الإسلام» (٩/ ٤٤٣، ٤٧٨).

وحُجتُه حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، أَنَّهُمَا قَالَا: «وُلِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِيلِ، يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ، وَفِيهِ بُعِثَ، وَفِيهِ عَرَجَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَفِيهِ هَاجَرَ، وَفِيهِ مَاتَ ﷺ»(١).

ولم يرضَ بذلكَ بعضُ علماءِ الفَلَكِ، وقالوا: إنّه لا يُوجَدُ يومُ اثنينٍ في تلكَ السَّنةِ يُوافقُ الثاني عَشَرَ من شهرِ ربيعِ الأولِ، ومنهم الفَلَكيُّ محمودُ باشا المِصريُّ (م:١٣٠٢)، والعالمُ الهِنديُّ محمدٌ سليمانُ المنصورفوريُّ (م: ١٣٤٩)، فبيّنَ الأولُ بعدَ حِسابٍ فَلَكيٍّ دقيقٍ أنَ رسولَنا ﷺ وُلِدَ في التاسعِ من ربيعِ الأولِ(٢).

الباب الرابع: يـــومُ ميـــلادِه ﷺ

كانَ ميلادُه ﷺ يومَ الاثنينِ بالاتِّفاقِ، ذكره: ابنُ جريرٍ، وابنُ بطّالٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ الجَوزيِّ، والنَّوَويُّ، وابنُ كثيرٍ، وغيرُهم كثيرٌ.

وحُجتُه حديثُ أبي قتادةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ فقال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -»(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة كما في «البداية والنهاية» (٤/ ٢٧٠)، قال الحافظ ابن كثير: فيه انقطاع. قلت: يعني بين عفان شيخ ابن أبي شيبة وسعيد بن مينا، -بغير همز وبه-لكن أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والصحاح» (١/ ١٢٦) بإسناده إلىٰ ابن أبي شيبة قال: حدثنا عفان، قال حدثنا سُليم بن حيان، عن سعيد بن مينا...»، وعليه فهو إسناد صحيح متصل إلىٰ ابن عباس وجابر رضي الله عنهم.
وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٣٨٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٧٣)، وابن عساكر (٣/ ٦٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما فقط من طريق أخرىٰ فيها معلىٰ بن عبد الرحمن الواسطي، متهم.
وأخرجه ابن سعد (١/ ١٠٠)، عن أبي جعفر الباقر.
وأخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٢/ ١٥٦)، والحاكم (٢/ ٦٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٧٤) عن ابن إسحاق.

(٢) «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (١/ ٣٨٦-٣٨٨)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٢٧٧-٢٧٨)، «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام، وفي تحقيق مولده وعمره ﷺ»، «رحمة للعالمين» (١/ ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

=

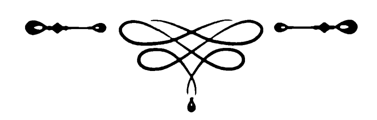
وما ذُكِرَ أنّ يومَ ميلادِه ﷺ: يومُ الجمعةِ فساقطٌ مردودٌ، قالَه المحقِّقُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

الباب الخامسُ: ميلادُه ﷺ نهارَ يومِ الاثنينِ

أكثرُ أهلِ السِّيرةِ علىٰ أنّ وِلادتَه ﷺ كانتْ بعدَ بُزوغِ نهارِ يومِ الاثنينِ بدلالةِ الأحاديثِ الصحيحةِ. قالَه العراقيُّ.

وقالَ أبو الخطّابِ بنُ دِحْيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يَصحُّ مولدُه ﷺ ليلًا، لِلحديثِ الثابتِ: سُئلَ عن صومِ يومِ الاثنينِ قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»، واليومُ إنّما هو بياضُ النهارِ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، فالنهارُ اسمٌ للبياضِ، مِن الصُّبحِ إلىٰ العِشاءِ، والليلُ اسمٌ لِلسوادِ مِن العِشاءِ إلىٰ الصبحِ».

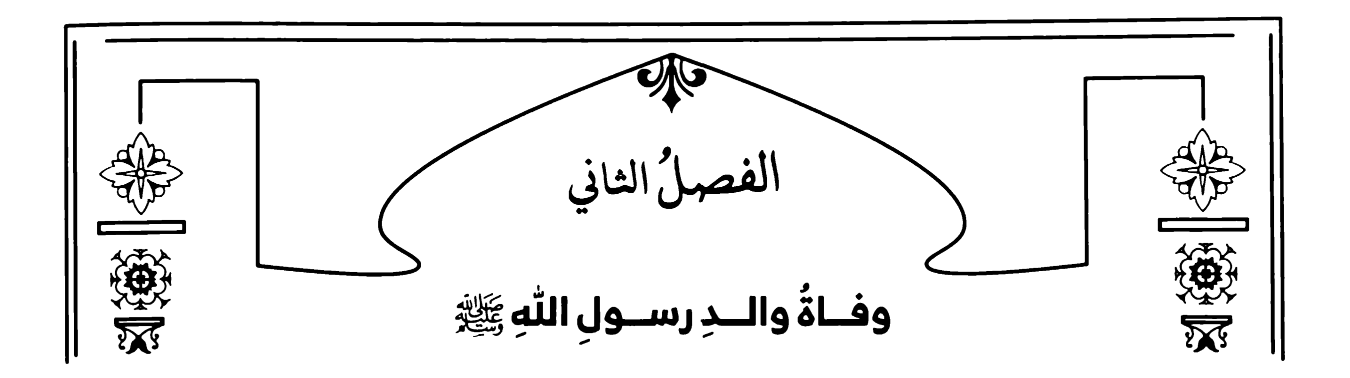
وعليه فما رُوِيَ مِن تَدَلِّي النجومِ بما يُفِيدُ أنَ ولادةَ رسولِ الله ﷺ كانتْ ليلًا، فضعيفٌ جدًّا[2].



= فائدة: قال الإمام المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شرع الله تعالىٰ للمسلمين صيام يوم الاثنين؛ شكرًا علىٰ هاتين النِّعمتين العظيمتين: ولادة رسوله ﷺ، وإنزال القرآن عليه... ولكن المسلمين - ويا للأسف- نَسُوا صومَ يوم الاثنين وما في صومه من شكر الله ﷻ، وما يتضمَّن ذلك من محبَّته ﷺ؛ حتىٰ إنَّ أكثرهم يجهل ذلك. ولم أرَ طولَ عمري من يصومه بتلك النيَّة، ولا مَن يذكره». «آثار المعلمي» (١٧/ ٥٣٦، ٥٣٨).

(١) انظر ألفاظهم ومراجع كلامهم في «الإمتاع بما تعلق برسول الله ﷺ من إجماع» (٤٥-٤٧).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣/ ٧٠)، «الزهر الباسم» (١/ ٣٨٤)، «المورد الهني في المولد السني» (٢٤٠)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١/ ٣٣٣-٣٣٤)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٢٧٦-٢٧٧)، «السيرة الحلبية» (١/ ٨٤-٨٩).



الفصلُ الثاني

وفاةُ والدِ رسولِ اللهِ ﷺ

[٥] وَوَافَقَ العِشْرِينَ مِنْ نَيْسَانَا   وَقَبْلَهُ حَيْنُ أَبِيهِ حَانَا

وَوَافَقَ: تاريخُ ميلادِه ﷺ.

العِشْرِينَ: أي: اليومَ المتممَ للعشرينَ.

مِنْ نَيْسَانَا: ويُسمَّىٰ: إبْرِيلَ، وهو الشهرُ الرابعُ من شهورِ السَّنةِ الرُّوميةِ، والألفُ الثانيةُ في: نَيْسَانَا: لِلإطلاق(١).

وَقَبْلَه: عائدٌ علىٰ ميلادِ رسولِ الله ﷺ، بمَعنىٰ: وقبلَ ميلادِه ﷺ.

حَيْنُ: الحَيْنُ: بفتحِ الحاءِ، وسكونِ الياءِ، وضَمِّ النونِ: الهَلاكُ، قالَ الشاعرُ:

وَمَا كانَ إلَّا الحَيْنُ يومَ لِقائِها   وقَطْعُ جَديدِ حَبْلِها من حِبالِكا

أَبِيهِ: عبدِ اللهِ، ولم يُختلَفْ في اسمِه، قالَه ابنُ حَجَرٍ، وعنه المُناويُّ، وزعمَ ابنُ إسحاقَ أنّه أصغرُ أولادِ عبدِ المُطلِبِ، والصوابُ أنَّ أصغرَهمُ العباسُ ﵁.

حَانَا: حَضَرَ، والألفُ للإطلاقِ، تُوُفِّيَ بالمدينةِ علىٰ إثْرِ عَودتِه مِن رِحْلةٍ تِجاريةٍ إلىٰ الشامِ، وهو ابنُ خمسٍ وعشرينَ سنةً في أثبتِ الأقاويلِ، قالَه الواقديُّ.

---

(١) أَلِفُ الإطلاق: هي الألف المتولدة من إشباع حركة الرَّوي (الفتحة)، وهي زيادة لا تجوز في زيادة الكلام، وإنما تجوز في ضرورة الشعر؛ لأنَّ الشعر وضع للإنشاد والترنم. انظر: «ما يحتمل الشعر من الضرورة» للسيرافي (٣٩).

فيه بابان:

الباب الأولُ: ميلادُه ﷺ في العشرينَ مِن شهرِ نَيسانَ.

أهلُ الحسابِ يقولونَ: وافقَ ميلادُ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الشهورِ الشَّمسيةِ «نَيسانَ»، ويُسمَّىٰ: «إبْرِيلَ»، فكانتْ لِعشرينَ مَضَتْ منه، وقد ثَبَتَ هذا بالخبرِ المستفِيضِ، واللهُ أعلمُ[١].

الباب الثاني: وفاةُ أبيهِ وهوَ فِي بطنِ أُمِّهِ ﷺ

أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ تُوُفِّيَ ورسولُ اللهِ ﷺ في بطنِ أُمِّهِ، نَمَاه إليهم: ابنُ الجوزيِّ، والحَلَبيُّ، والفَاسيُّ، وغيرُهم.

وممَّا وَقَفْتُ عليه مِن حُجَّتِهِمْ:

الأولىٰ: عن محمدِ بن مسلمٍ المعروفِ بابنِ شِهابٍ، قالَ: «فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّىٰ كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا»[٢].

الثانية: عن قيسِ بنِ مَخْرمةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ ذَكَرَ وِلَادَةَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «تُوُفِّيَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ حُبْلَىٰ بِهِ»[٣].

---

(١) «الروض الأُنف» (٢/ ١٥٩)، «المورد العذب الهني» (١/ ١٧٤-١٧٥)، «تقويم الأزمان» للفلكي عبد الله السليم (١٤٣)، فقد طابق الحساب بطريقة فلكية دقيقة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧٧١).

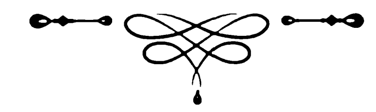
(٣) حسن. أخرجه الحاكم (٢/ ٦٠٥)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: في إسناده: صدقة بن سابق، روىٰ عنه جمع من الثقات، قال أبو زرعة: لا بأس به. ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام (٥/ ٩١): ما علمتُ أحدًا ضعفه.

وفي إسناده أيضًا: المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. =

الثالثة: عن داودَ بنِ أبي هِندٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «تُوُفِّيَ أَبُو النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّهُ حُبْلَىٰ بِهِ»[1].

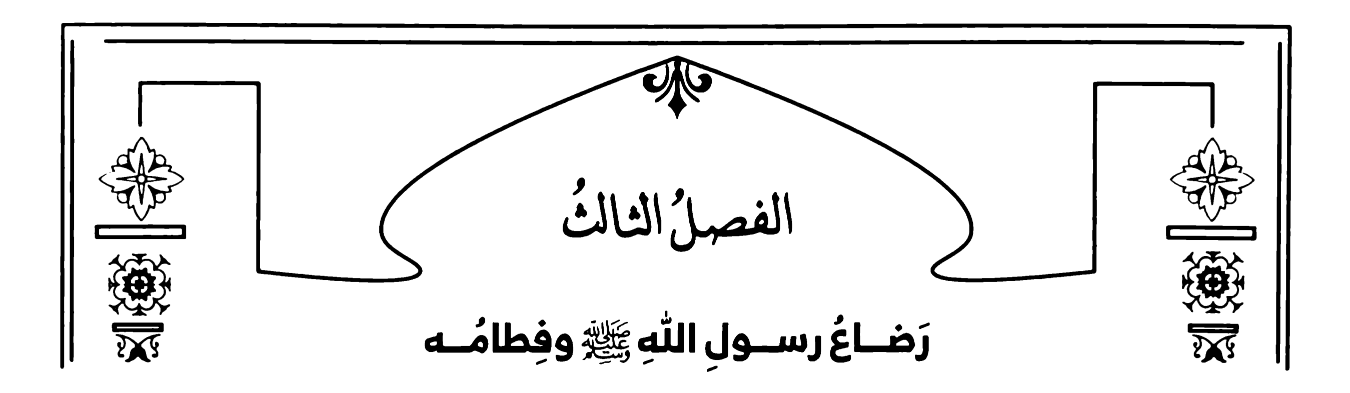
وهذا القولُ اختارَه ابنُ إسحاقَ، وصَحَّحَه أبو العباسِ القُرطبيُّ، وابنُ القَيِّمِ، والذهبيُّ، والعراقيُّ، وقالَ الحَلَبيُّ: صَحَّحَه جماعةٌ. وقالَ ابنُ كثيرٍ، والمَقْريزيُّ: إنَّه المشهورُ، ورَجَّحَه القَسْطلَّاني، والشِّنقيطيُّ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ[2].



= والحديث صححه المناوي في «الفتوحات السبحانية» (١/ ٢٨١)، واحتج به الزرقاني في «شرح المواهب» (١/ ٢٠٦)، وحسَّنه لشواهده الشيخ محمد بن رزق طرهوني في «السيرة النبوية» (١/ ٢٨١-٢٨٣).

(١) حسن. أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» رقم (٣٤٠)، وإسناده إلىٰ داود حسن، لكنه مرسل؛ داود لم يدرك الحادثة، ويشهد له ما تقدم.

(٢) انظر: «تهذيب السيرة» (١/ ٢٩٤)، «المفهم» (١/ ١٩٢) «زاد المعاد» (١/ ٥٩)، «السيرة النبوية» (١/ ٥٣)، «نظم الدرر السنية» رقم (٧٨)، «المورد العذب الهني» (١/ ١٨٤)، «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٤٤-٤٥)، «البداية والنهاية» (٣/ ٣٨٢)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٩)، «المواهب اللدنية» (١/ ٢٣)، «مجالس مع الشنقيطي» (٤٣).



الفصلُ الثالثُ

رَضاعُ رسولِ اللهِ ﷺ وفِطامُه

[٦] وَبَعْدَ عَامَيْنِ غَدَا فَطِيمَا   جَاءَتْ بِهِ مُرْضِعُهُ سَلِيمَا

[٧] حَلِيمَةُ لِأُمِّهِ وَعَادَتْ   بِهِ لِأَهْلِهَا كَمَا أَرَادَتْ

وَبَعْدَ عَامَيْنِ[١]: مِن ميلادِه ﷺ.

غَدَا: أصبحَ بعدَ زَمانِ الرَّضاعِ.

فَطِيمَا: مفصولًا عن ثَدْيِ أُمِّه حليمةَ السَّعْديةِ، بعدَ أنْ أتمَّ المدَّةَ الوافيةَ في الرَّضاعِ، وهيَ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

جَاءَتْ بِهِ: مِن دِيارِ بني سَعْدٍ، في جِهَاتِ الطَّائف.

مُرْضِعُهُ[٢]: حليمةُ السَّعْديةُ، ولمْ يَثبتْ رَضاعُه ﷺ إلَّا مِنْ حَليمةَ، ومِنْ أُمِّه، ومِن ثُوَيْبَةَ، كلاهما بِضْعةَ أيامٍ.

سَلِيمَا: قَوِيمًا، حَسَنَ الصُّورةِ جميلَ الطَّلْعةِ، صحيحَ البَدَنِ، سالمًا مِن العِلَلِ، نَقِيًّا مِن الأسقامِ، تَحُفُّهُ عنايةُ اللهِ ﷻ، الذي هَيَّأَ له باديةَ بني سَعْدٍ، بعيدًا مِنْ لَوْثِ الحاضرةِ، واختلاطِ نسيمِها.

حَلِيمَةٌ: صُرِفَتْ لِضرورةِ وَزنِ البحرِ، وإلا فهو ممنوعٌ مِن الصَّرْفِ؛ لِلعَلَميةِ والتَّأنيثِ، وهيَ ابنةُ أبي ذُؤَيبٍ، وأبو ذُؤَيبٍ هو عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ شِجْنَة بنِ

(١) في (ش): «وبعده عامين»، وهو خطأ.

(٢) في (ظ): «مرضعة»، وفي (ش): «مرضعته».

جابرِ بنِ رِزامِ بنِ ناضرةَ بنِ سعدِ بن بَكرِ بنِ هَوَازنَ بنِ منصورِ بنِ عكرمةَ بنِ حفصةَ بنِ غيلانَ بنِ مُضَرَ.

لِأُمِّهِ: آمنةَ بنتِ وهبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ زُهرةَ بنِ كلابٍ.

وَعَادَتْ بِهِ: حليمةُ السَّعْديةُ.

لِأَهْلِهَا: في ديارِ بني سعدٍ.

كَمَا أَرَادَتْ: في سَرِيرَةِ نفْسِها، قبلَ قدومِها، وإنَما قَدِمَتْ به لِتمامِ مُدّةِ الرَّضاعِ، وطَلَبِ الإذْنِ مِن والدتِه في عودتِه معَها؛ لِمَا سوَّغتْ به بِما سيأتي في:

قصةِ حليمةَ السَّعْديةِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ

عن حليمةَ بنتِ الحارثِ أنَها قالتْ: «قَدِمْتُ مَكةَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ نَلْتَمِسُ بِهَا الرُّضَعَاءَ، وَفِي سَنَةٍ شَهْبَاءَ فَقَدِمْتُ عَلَىٰ أَتَانٍ لي قَمْرَاءَ، كَانَتْ أَذَمَّتْ بِالرَّكْبِ، وَمَعِي صَبِيٌّ لنَا، وشارِفٌ لنَا واللهِ مَا تَبِضُّ بقَطْرَةٍ، ومَا ننَامُ ليْلَتَنا ذلكَ أَجْمَعَ معَ صَبِيِّنَا ذاكَ، مَا نَجِدُ فِي ثَدْيِي مَا يُغْنِيهِ وَلَا فِي شارِفِنَا مَا يُغَذِّيهِ، وَلَكِنّا كُنّا نَرْجُو الغيْثَ والفَرَجَ، فخرَجتُ علىٰ أتَانِي تلكَ، فلقدْ أَذَمَّتْ بالرَكْبِ حتىٰ شَقَّ ذلكَ عليهِمْ ضَعفًا وعجَفًا، فقَدِمنَا مَكةَ، فواللهِ مَا عَلِمْتُ مِنَّا امرأَةً إلّا وَقَدْ عُرِضَ عليْهَا رسولُ اللهِ ﷺ فتأْباهُ إذا قِيلَ: إنّهُ يتيمٌ تركْنَاهُ، وقُلْنَا: ماذا عسىٰ أنْ تَصنعَ إليْنَا أُمُّهُ؟ إنّما نرْجُو المعروفَ مِنْ أَبِي الولدِ فأَمَّا أُمُّهُ فماذَا عسىٰ أنْ تصْنَعَ إليْنَا؟ فواللهِ مَا بَقِيَ مِنْ صَوَاحِبِي امرأَةٌ إلّا أَخذَتْ رضِيعًا غيرِي فلمَّا لمْ نَجِدْ غيرَهُ، وأجْمَعْنَا الانطلاقَ قلتُ لزوجِي الحارثِ بنِ عَبدِ العُزّىٰ: واللهِ وإنِّي لأَكْرَهُ أنْ أرْجِعَ مِنْ بينِ صوَاحِبِي ليسَ معيَ رضِيعٌ، لأَنطلِقَنَّ إلىٰ ذلكَ اليَتِيمِ فلآخُذَنّهُ. فقال: لَا عليْكِ أنْ تفعَلِي؛ فعسَىٰ أنْ يجعلَ اللهُ لنَا فيهِ برَكَةً فذهَبْتُ فأخذْتُهُ فواللهِ مَا أخذْتُهُ إلّا أنّي لمْ أجِدْ غيْرَهُ فمَا هُوَ إلّا أنْ أخذْتُهُ فجئْتُ بهِ رَحْلِي فأقبَلَ عليهِ ثَدْيَايَ بمَا شاءَ مِنْ لبَنٍ، فشَرِبَ حتىٰ رَوِيَ، وشَرِبَ أَخُوهُ حتىٰ رَوِيَ، وقامَ صاحِبِي إلىٰ شَارِفنَا تلكَ فإذا إنَّها لحَافِلٌ، فحلَبَ ما شرِبَ وَشَرِبْتُ، حتىٰ رَوِينا، فبِتْنَا بخيرِ ليلَةٍ فقال

صَاحِبِي حِينَ أصبَحْنَا: يا حَليمةُ واللهِ إنِّي لأَراكِ قدْ أَخذْتِ نَسَمةً مُبارَكَةً؛ أَلَمْ تَرَيْ مَا بِتْنَا بِهِ الليلةَ مِنَ الخيرِ والبركةِ حِينَ أخذنَاهُ؟! فلَمْ يزَلِ اللهُ ﷻ يَزِيدُنَا خيرًا.

ثُمَّ خرجْنَا راجعينَ إلىٰ بلادِنَا فوَاللهِ لقَطَعَتْ أتَانِي بِالرَّكْبِ حتىٰ مَا يَتعلَّقُ بِهَا حِمارٌ حتىٰ إنّ صواحِبِي ليَقُلنَ: ويلَكِ يا بِنتَ أَبِي ذُؤَيْبٍ! هَذِهِ أَتانُكِ التِي خرَجْتِ عليهَا معنَا؟ فأَقولُ: نَعمْ واللهِ إنّهَا لهِيَ! فيَقُلنَ: واللهِ إنّ لهَا لشَأنًا.

حتىٰ قَدِمنَا أرضَ بَني سَعدٍ ومَا أَعلمُ أَرضًا مِنْ أَرْضِ اللهِ أَجدَبَ منهَا فإنْ كانتْ غَنمِي لتَسْرَحُ، ثُمَّ تَرُوحُ شِباعًا لبنًا، فنحْلبُ مَا شئنَا ومَا حوَالَينَا أو حولَنَا أحدٌ تَبِضُّ لهُ شَاةٌ بِقطرةِ لبنٍ، وإنّ أغنامَهُمْ لتَرُوحُ جِيَاعًا، حتىٰ إنّهمْ ليقولُونَ لِرُعاتِهمْ أو لِرُعيَانِهمْ ويحَكُمُ انظروا حيثُ تسْرَحُ غَنمُ بنْتِ أَبِي ذؤَيْبٍ فاسْرَحُوا مَعهمْ، فيسَرَحُونَ معَ غنَمِي حيْثُ تسْرَحُ، فترُوحُ أَغنَامُهمْ جيَاعًا مَا فيهَا قَطرةُ لبنٍ، وترُوحُ أغنَامِي شبَاعًا لبنًا نحْلبُ مَا شِئنَا.

فلَمْ يَزَلِ اللهُ يُرِينَا البَرَكَةَ نَتعرَّفُهَا حتىٰ بلَغَ سَنتَيهِ فكَانَ يَشِبُّ شَبَابًا لَا تَشِبُّهُ الغِلمَانُ فواللهِ مَا بلَغَ السَّنَتَيْنِ[1] حتىٰ كانَ غلَامًا جَفْرًا فقدِمنَا بِهِ علَىٰ أُمِّهِ، ونحْنُ أَضَنُّ شَيءٍ بِهِ مِمَّا رأيْنَا فيهِ مِنَ البَرَكَةِ.

فلَمَّا رأَتهُ أُمُّهُ قلنَا لهَا: يَا ظِئْرُ دعِينَا نَرْجِعْ بِابنِنَا هذِهِ السَّنَةَ الأُخْرَىٰ فإنَّا نَخشَىٰ عليهِ وبَاءَ مَكةَ! فواللهِ مَا زِلنَا بِهَا حتىٰ قالتْ: فَنعَمْ، فَسَرَّحَتْهُ معنَا فأَقَمنَا بِهِ شَهرينِ أو ثَلَاثَةً.

فبيْنَا هوَ خَلفَ بُيوتِنَا معَ أَخٍ لهُ مِنَ الرَّضاعةِ فِي بَهْمٍ لنَا جاءَنَا أَخُوهُ ذلكَ يَشْتَدُّ فقالَ: ذَاكَ أَخِي القُرَشِيُّ جَاءَهُ رجُلانِ عليهِمَا ثيَابٌ بِيضٌ فأَضْجعَاهُ فشَقَّا بَطْنَهُ. فَخرَجتُ أنَا وأبُوهُ نشتَدُّ نَحوَهُ فنَجِدُهُ قائِمًا مُنْتَقِعًا لونُهُ فاعتَنَقَهُ أبُوهُ، وقَال: يا بُنَيَّ مَا شأْنُكَ؟ قَال: جاءنِي رجُلَانِ عليهِمَا ثِيابٌ بِيضٌ أَضْجَعانِي وشَقَّا بطنِي، ثُمَّ

---

(١) قال الحافظ العراقي في «المورد الهني في المولد السَنِيّ» (٢٧٢): قوله: سنتيه. هذا هو الصواب، وقول ابن حبان في روايته: سنة. غلط من بعض الرواة.

اسْتخرَجَا مِنهُ شيئًا فطرَحَاهُ، ثُمَّ رَدَّاهُ كمَا كانَ.

فرَجعْنَا بهِ معَنَا فقال أَبوهُ: يا حَليمةُ! لقدْ خَشِيتُ أنْ يكُونَ ابنِي قدْ أُصِيبَ فانطلِقِي بِنَا نَردُّهُ إلىٰ أهلِهِ قَبْلَ أنْ يَظهرَ بِهِ مَا نَتخوَّفُ. قالت: فاحتمَلناهُ فلَمْ تُرَعْ أُمُّهُ إلّا بهِ فقدِمْنَا بِهِ عليهَا، فقالتْ: مَا رَدَّكُمَا بهِ فقدْ كنتُمَا عليهِ حَرِيصيْنِ؟ فقالا: لَا واللهِ إلّا أنّ اللهَ قدْ أدَّىٰ عنَّا، وقضيْنَا الَّذِي عليْنَا، وقلْنَا نَخشَىٰ الإتلَافَ والأَحدَاثَ نَرُدُّهُ إلىٰ أهلِهِ، فقالتْ: مَا ذَاكَ بِكُمَا، فاصدقَانِي شأنَكُمَا، فلَمْ تدَعْنَا حتىٰ أخبرْناهَا خبرَهُ، فقالتْ: أَخشِيتُمَا عليهِ الشَّيْطَانَ؟ كَلَّا واللهِ مَا لِلشَّيْطَانِ عليهِ مِنْ سبيلٍ، واللهِ إنّهُ لكَائِنٌ لابْنِي هذا شَأْنٌ، أَلَا أُخبِرُكُمَا خَبرَهُ. قلْنَا: بلَىٰ. قالتْ: حَمَلْتُ بِهِ فَمَا حَمَلْتُ حملًا قَطُّ أَخفَّ منهُ، فأُرِيتُ فِي النومِ حِينَ حَملْتُ بِهِ كأَنّهُ خرَجَ مِنِّي نُورٌ أَضاءتْ لهُ قُصورُ الشَّامِ، ثُمَّ وقعَ حِينَ وَلَدْتُهُ، وُقُوعًا مَا يَقَعُهُ المَولودُ، مُعتَمِدًا علىٰ يديهِ رافِعًا رأسَهُ إلىٰ السَّمَاءِ، فَدَعَاهُ عَنْكُمَا»[1].

۞ تتمة:

قال الحافظُ السُّهيليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا دَفْعُ قُريشٍ وغَيرِهم مِنْ أَشرَافِ العَربِ أَولَادَهم إلىٰ المَراضِعِ فَقَد يَكُونُ ذلكَ لِوجُوهٍ:

أحدُها: تَفرِيغُ النِّساءِ لِلأزواجِ.

الثَّاني: لِيَنْشأَ الطِّفلُ فِي الأَعْرابِ فيَكُونَ أَفصحَ لِلسَانِهِ، وأَجْلَدَ لِجسْمِهِ»[2].

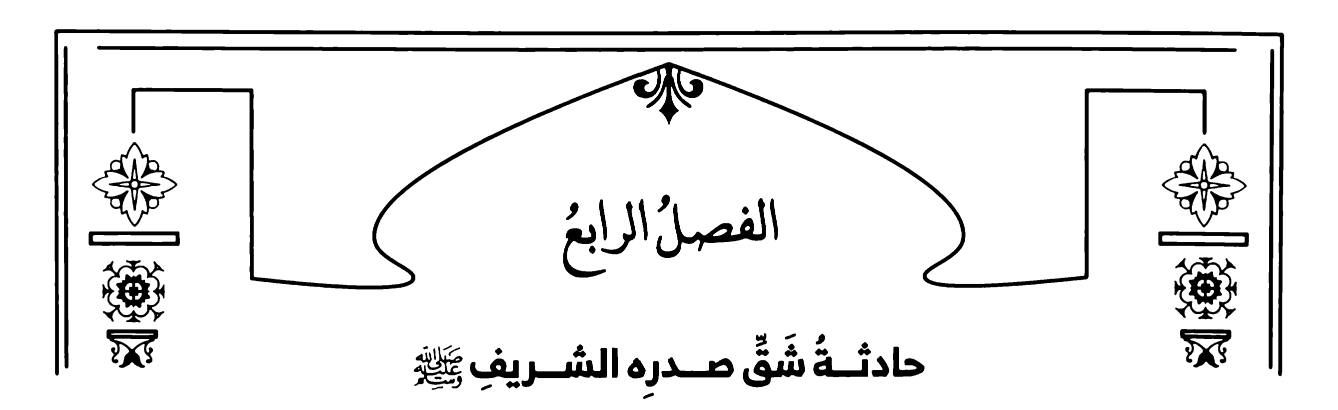
---

(١) جيد الإسناد. أخرجه أبو يعلىٰ (٧١٦٣)، وابن حبان (٦٣٣٥)-وصححه-، والطبراني (٢٤/ ٢١٢-٢١٥)، قال الذهبي في «السيرة النبوية» (١/ ٥٢): هذا حديث جيد الإسناد. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٤١٢): وهذا الحديث قد روي من طرق أُخَرَ، وهو من الأحاديث المشهورة المتداولة بين أهل السِّير والمغازي. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٢٠): رواه أبو يعلىٰ والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات. وذكر ابن حجر تصحيح ابن حبان، ولم يعترض.

والبهم: الصغار من الغنم، واحدتها بهمة.

والظئر: المرضعة غير ولدها، وكل مُشتَركتَيْن في ولدٍ ترضَعانِه، فهما ظِئْرانِ.

(٢) «الروض الأُنف» (٢/ ١٦٧)، وانظر «تحفة المودود» (٣٣٨). وقد يُزاد: ولِئلَّا تَتدلَّىٰ الثُّدِيُّ مِنْ تَتَابعِ الإِرْضَاعِ، واللهُ أعلمُ.



الفصلُ الرابعُ

حادثـةُ شَقِّ صـدرِه الشـريفِ ﷺ

[٨] فَبَعْـدَ شَـهْرَيْنِ انْشِـقَاقُ بَطْنِـهِ وَقِيـلَ بَعْـدَ أَرْبَـعٍ مِـنْ سِـنِّهِ

فَبَعْدَ شَهْرَيْنِ: من عامِه الثالثِ بعدَ رجوعِه معَ حليمةَ إلىٰ ديارِ بني سعدٍ.

انْشِقَاقُ بَطْنِهِ: أي: صَدْرِهِ، وذَكَرَهُ بِلَفْظِ البَطْنِ؛ لِأَنَّه يَقَعُ اسمًا لِجَمِيعِ الجوفِ، ومِنْهُ الصَّدْرُ، ولأَجْلِ إِقَامةِ وَزْنِ البَحرِ بَيْنَ (بَطْنِهِ)، و(سِنِّهِ)، ولو قال: (صَدْرِهِ)، و (عُمْرِهِ)، لكانَ أَطْرَبَ وأَقْرَبَ.

وَقِيلَ: بل كانَ الشَّقُّ لِصَدرِه ﷺ.

بَعْدَ أَرْبَعٍ: مَضَتْ.

مِنْ سِنِّهِ: أي: عُمرِه، صَلَواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه عليه.



فيـه أبـوابٌ:

الأول: إثبـاتُ حـادثةِ شَقِّ الصَّـدرِ الشـريفِ

ذكـرَ الشـمسُ الشـاميُّ عـن أبـي العبـاسِ القُرطبـيِّ، والتُّورِبِشْـتِيِّ(١)، والطِّيْبِـيِّ،

(١) هو أبو عبد الله فضل الله بن الحسن الحنفي «التُّورِبِشْتِيّ»، وقيل «التُّرُبُشتي» محدث فقيه، من أهل شيراز، قال السبكي: «شرَحَ مَصابيح البغوي شرحًا حسنًا، وأظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والست مئة، وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله». «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨/ ٣٤٩).

وابنِ حَجَرٍ، وغيرِهم، قولَهم: جميعُ ما ثبت في شَقِّ الصَّدرِ واستخراجِ القلبِ وغيرِ ذلكَ مِمَّا يَجبُ قبولُه، من غيرِ تعرُّضٍ لِصرفِه عن حقيقتِه؛ لكمالِ قدرةِ اللهِ، فلا يَستحيلُ شيءٌ مِن ذلكَ، ويُؤيِّدُه الحديثُ الصحيحُ أنَهم كانوا يَرون أَثَرَ المِخْيَطِ في صَدْرِه ﷺ.

ثم ذَكَر عن شيخِه السُّيوطيِّ قولَه: «وما وَقَعَ مِن بعضِ جَهَلَةِ العصرِ من إنكارِ ذلكَ، وحَمْلِه على الأمر المَعنويِّ، وإلزامِ قائلِه القولَ بقَلْبِ الحقائقِ، فهو جهلٌ صريحٌ وخطأٌ قبيحٌ، نَشَأَ من خِذْلانِ اللهِ تعالىٰ لهم، وعكوفِهم علىٰ العلومِ الفَلْسفيةِ، وبُعْدِهم عن دقائقِ السُّنةِ. عافانا اللهُ تعالىٰ مِن ذلكَ»[1].

الباب الثاني: عُمرُه ﷺ حِينَ شُقَّ صدرُه في ديارِ بني سعدٍ

اختلفَ أهلُ العلمِ في عُمْرِ رسولِ الله ﷺ حينَ شُقَّ صدرُه وهو عندَ حليمةَ السَّعْديةِ؛ لاختلافِ الرِّواياتِ في ذلكَ، فرِوايةٌ تدلُّ علىٰ أنَّه بعدَ دخولِه في السَّنةِ الثالثةِ من عُمرِه، وبهِ بِدأ الناظمُ رَحِمَهُ اللهُ، وحُجتُه الحديثُ المذكورُ في الفصلِ السابقِ.

وتُفيدُ روايةُ ابنِ إسحاقَ وابنِ سعدٍ، أنَه كانَ في الرابعةِ من عُمرِه ﷺ، ورَجَّحَها جماعةٌ مِنَ العلماءِ، كالعراقيِّ، وابنِ حَجَرٍ، والزُّرْقانيِّ، فقالَ: «والراجحُ أنَّه ﷺ رَجَعَ إلىٰ أُمِّه وهو ابنُ أربعِ سنينَ، وشَقُّ الصَّدْرِ إنَما كانَ في الرابعةِ؛ كما اختاره الحافظُ العراقيُّ في «نَظْمِ السِّيرةِ» وتلميذُه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «سِيرتِه» -وهي صغيرةٌ مُفيدةٌ، وذَكَرَ أنَه التزمَ فيها الاقتصارَ علىٰ الأصحِّ مما اختُلفَ فيه-»[2].

وذهبَ الأُمَويُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، إلىٰ أنَه كانَ في الخامسةِ من عُمرِه ﷺ، وقد ذَكرَها الواقديُّ روايةً عن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولعلّ القَولينِ قولٌ واحدٌ؛ أكملَ الرابعةَ ودَخَلَ في الخامسةِ.

(١) «سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ» (٢/ ٦٤-٦٥).

(٢) «طبقات ابن سعد» (١/ ١١٢)، «الاستيعاب» (١/ ٢٩)، «إمتاع الأسماع» (١/ ١٣)، «شرح المواهب» (١/ ٢٨٢).

وأما أنَّ هذه الحادثةَ كانتْ وهو عندَ حليمةَ في ديارِ بني سعدٍ، فلا خلافَ فيه بينَ أهلِ العِلمِ، والحُجةُ حديثُ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحِ مسلمٍ»[(١)]: أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يلعَبُ معَ الغِلمَانِ، فأَخذَهُ فصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ القَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَىٰ أُمِّهِ - يَعْنِي ظِئْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ أَثَرَ ذَلِكَ المِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ».

وقد جاءَ تبيينُ المكانِ في حديثِ عُتْبَةَ بنِ عبدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي وَمَكَثْتُ عِنْدَ البَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَيْرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ»، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي إِلَىٰ القَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي، فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ فَغَسَلَا بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ فَغَسَلَا بِهِ قَلْبِي...»[(٢)].

---

(١) رقم (١٦٢).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٤/ ١٨٤)، والدارمي (١٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٦٩، ١٣٧٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٨١) ، والحاكم (٢/ ٦١٦-٦١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٧-٨)، وغيرهم، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٢٢): إسناد أحمد حسن.
وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٧٣).
وقد جاء عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ. أخرجه ابن إسحاق كما في «البداية والنهاية» (٣/ ٤١٣)، قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد قوي. وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٥٤٥).
وجاء عن الزهري عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧١٨)، بإسناد صحيح مرسل.

البابُ الثالثُ: تَكرارُ حادثةِ شَقِّ صدرِه ﷺ

أكثرُ ما جاء فيه أنَّه كانَ أربعَ مراتٍ(١):

تَقدَّمَ الكلامُ في أُولاها، و:

ثانيها: وهو في العاشرةِ مِن عُمرِه ﷺ.

رُوِيَتْ في حديثٍ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنهما(٢).

ثالثُها: حينَ بَدْءِ نزولِ الوحيِ عليه ﷺ.

رُوِيَتْ في حديثٍ عن عائشةَ رضي الله عنها (٣).

رابعُها: حينَ الإسراءِ والعروجِ به ﷺ.

وهذه ثابتةٌ متواتِرةٌ، ففي حديثِ أَنَسِ بنِ مالكٍ، عن مالكِ بن صَعْصعةَ رضي الله عنهما، أنَ نبيَّ الله ﷺ حدَّثَهم عن ليلةِ أُسرِيَ به، فقال: **«بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ، - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الحِجْرِ - مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَىٰ مَرَاقِّ البَطْنِ، اسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ...»**

---

(١) وروي شق صدره مرة خامسة، وهو ابن عشرين سنة فيما قيل، ولا تثبت، فلا تذكر إلا مقرونة ببيان أنها لم تثبت. «الفتح» (١/ ٤٦٠)، «شرح المواهب» (١/ ٢٨٩).

(٢) ضعيف. أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٩)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٥٠) والحاكم (٣/ ٥١٠)، والضياء المقدسي (١٢٦٣، ١٢٦٤)، وابن عساكر (٣/ ٤٦٣-٤٦٤)، وفي إسناده: محمد بن معاذ بن محمد، عن أبيه، عن جده. وكلهم مجاهيل، وقد ذكر الحافظ علي ابن المديني هذا الحديث في «العلل» وقال: رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أُبي، عن أبيه، عن جده. حديث مدني، وإسناده مجهول كله، ولا نعرف محمدًا ولا أباه ولا جده. وقال أبو نعيم: وهذا الحديث مما تفرد به معاذ بن محمد، وتفرد بذكر السن الذي شُق فيه عن قلبه.

(٣) ضعيف جدًّا. أخرجه الطيالسي (١٦٤٣)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١٦٩٥)، وفيه جهالة الرجل الراوي عن عائشة.

وأخرجه الحارث بن أسامة كما في «بغية الباحث» (٩٢٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٤٧)، وفيه بيان اسم الراوي عن عائشة وهو يزيد بابنوس وهو مقبول، لكن فيه داود بن المحبر: متروك.

الحديث[١].

وبعضُ أهلِ العلمِ لمْ يَرْضَ بالثانيةِ، ورآها ثلاثًا فقطْ؛ وأبدَىٰ لِذلكَ معنًىٰ لطيفًا وهو: المبالغةُ في الإسباغِ والتطهيرِ بالتثليثِ المذكورُ في شَرْعِه ﷺ في الطَّهارةِ، واختُصَّتِ الأوقاتُ الثلاثَةُ بذلك؛ لِيَنشأَ من الطفولةِ علىٰ أكملِ أحوالِ العِصْمةِ من الشيطانِ، ولِيَتلقَّىٰ عندَ البعثِ ما يُوحَىٰ إليه بقلبٍ قويٍّ، ولِيَتأهبَ عندَ الإسراءِ والعروجِ للمناجاةِ.

ولكنَّ الشأنَ في ثبوتِ الثالثةِ، وأنَّىٰ به ؟! وقد تَقدَّمَ بيانُه.

وعليه: فإنَّ المختارَ أنّ حادثةَ الشَّقِّ لِلصدرِ الشريفِ وَقَعَتْ مرتينِ:

الأولىٰ: في حالِ الطفولةِ.

الثانيةُ: ليلةَ الإسراءِ؛ لِيَتأهبَ للوفودِ إلىٰ المَلأِ الأعلىٰ، ولِمَناجاةِ الرَّبِّ الجليلِ ﷻ، والمُثولِ بينَ يديه سبحانه وتعالى.

وهذا اختيارُ جماعةٍ من المحققِينَ، منهم: البَيهقيُّ، والسُّهيليُّ، والقُرْطبيُّ، والذَّهَبيُّ، وابنُ كَثيرٍ، والعراقيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والعَيْنيُّ رحمهم الله[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

فائدة: ذكر ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٠٥)، عن السهيلي وغيره قولهم: «إن نظر إلىٰ لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه. ولكونه وقع عند الذهاب إلىٰ ربه وإن نظر إلىٰ معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه ولثقله ورسوبته، والوحي ثقيل».

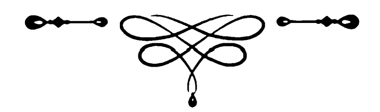
(٢) «دلائل النبوة» (١/ ١٤٨)، «الروض الأنف» (٢/ ١٧٣-١٧٤)، «المفهم» (١/ ٣٨٢-٣٨٣)، «السيرة النبوية» (١/ ٥٣)، «البداية والنهاية» (٣/ ٤١٨)، «طرح التثريب» (١/ ٢٥)، «المورد الهني» (٢٨٠)، «الفتح» (١/ ٤٦٠و٧/ ٢٠٥ و٨/ ٧١٨)، «عمدة القاري» (١٥/ ١٢٦)، «شرح المواهب» (١/ ٢٨٨-٢٨٩)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ٦٤)، «السيرة الحلبية» (١/ ٥١٧).

تنبيهٌ:

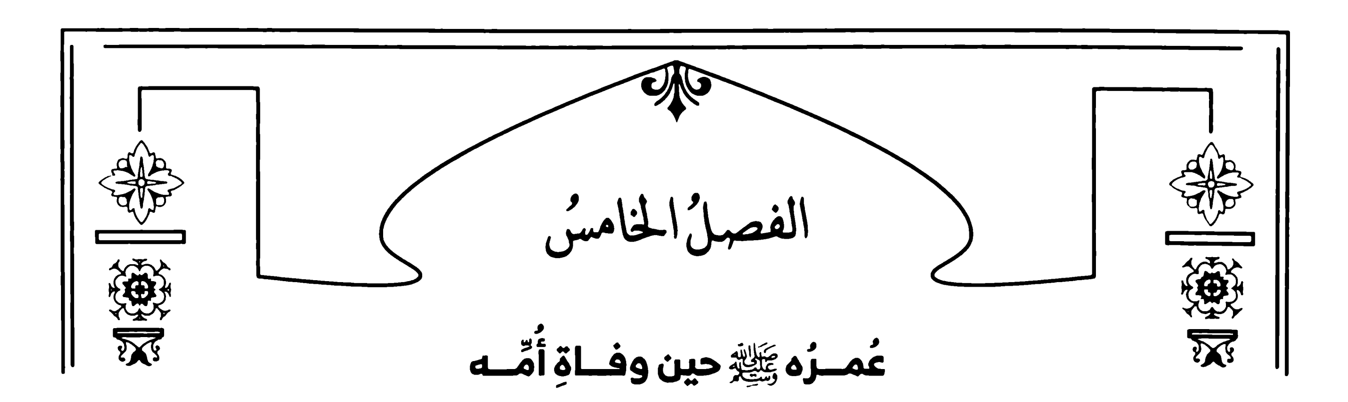
لمْ يأتِ فِي روايةٍ صحيحةٍ، ولا حسنةٍ، ولا غريبةٍ أنَّهُ بَلَغَ بالشَّقِ حتىٰ نَفَذَ منْ وراءِ ظهرِه. قالَه أبو العباسِ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

تَتِمَّةٌ:

ذَكَرَ الحَلَبيُّ أنَّ لِلعلامةِ الصالحيِّ جزءًا سمَّاه: «نُورُ البَدرِ فِيما جاءَ في شَقِّ الصَّدْرِ»، واللهُ أعلمُ بمآلِه.



(١) «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» (٦/ ١٣٧).



الفصلُ الخامسُ

عُمرُه ﷺ حين وفاةِ أُمِّه

[٩] وَبَعْدَ سِتٍّ مَعَ شَهْرٍ جَائِي   وَفَاةُ أُمِّهِ عَلَى الأَبْوَاءِ

وَبَعْدَ: مُضيِّ

سِتٍّ: من سِنِيْ ميلادِه ﷺ.

مَعَ شَهْرٍ جَائِي[١]: من السَّنةِ السابعةِ، كانتْ:

وَفَاةُ أُمِّهِ: آمنةَ بنتِ وهبٍ.

عَلَىٰ: ظهرِ ترابِ بلدةِ:

الأَبْوَاءِ: بفتحِ الألفِ، وإسكانِ الباءِ، وفتحِ الواوِ، بآخِره ألفٌ ممدودةٌ، وادٍ من أوديةِ الحجازِ التِّهاميةِ، قيل: سُمِّيت بذلك للوباءِ الذي بها ولا يَصحُّ ذلك إلّا علىٰ القَلْبِ-الأوباءِ- وهيَ علىٰ نحوِ مئتينِ وخمسين كِيلًا مِن المدينةِ، وتُسمَّىٰ عندَ العامَّةِ: «واديَ الخُرَيْبَةِ»[٢].

---

(١) في (الأصل): «جاءِ»، والمثبت من النسخ الثلاث.

(٢) «الفتح» (١/ ٧٤)، «الأماكن الواردة في صحيح البخاري» (١٨).

فيه بابان:

البابُ الأولُ: عُمُرُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ تُوفِّيتْ أُمُّه

ذكر الحافظُ ابنُ القَيِّمِ، والعلامةُ الشِّنقيطيُّ أنّه لا خِلافَ فِي أنّ عُمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ ماتت أُمُّه تجاوزَ السادسةَ ولم يُكمِلِ السابعةَ.

ولكنَّ الاتِّفاقَ غيرُ مُتحقِّقٍ؛ لِأنَّ في البابِ أقوالًا: فقِيلَ: أربعُ سنينَ. وقِيلَ: خمسٌ. وقِيلَ: ثمانٍ، وقِيلَ: تسعٌ، وليسَ علىٰ واحدٍ منها حجةٌ يُعتمَدُ عليها فِيما أَعلمُ، وعليه فهو قولُ أكثرِ العلماءِ، والعِلمُ عندَ اللهِ تعالىٰ.

وقد جاءتْ في ذلكَ آثارٌ بأسانيدَ حَسَنةٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، وعنِ الزُّهريِّ، وعن عاصمِ بنِ عَمْرِ بنِ قتادةَ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِ بنِ حزمٍ[1].

البابُ الثاني: مكانُ وفاةِ أُمِّه ﷺ

قالَ الحافظُ ابنُ القَيِّمِ: «لا خلافَ أنّ أُمَّه ماتتْ بينَ مكةَ والمدينةِ بالأبواءِ مُنصرَفَها من المدينةِ من زيارةِ أخوالِه، ولم يَستكمِلْ إذ ذاك سبعَ سنينَ»[2].

واحتُج لذلكَ بحديثِ بُريدةَ رضي الله عنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِوَدَّانَ[3] قَالَ: «مَكَانَكُمْ حَتَّىٰ آتِيَكُمْ»، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَنَا وَهُوَ ثَقِيلٌ فَقَالَ: «إِنِّي أَتَيْتُ

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٦٠)، «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (١/ ٤١١)، «المورد العذب الهني» (١/ ١٨٨-١٨٩)، «مجالس الشنقيطي» (٤٣)، الإمتاع» (٦٤-٦٦).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٦٠).

(٣) وَدَّان: بفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة آخرها نون، وقد اندثرت من زمن بعيد. وتوهم بعض الباحثين أنها «مستورة» اليوم، وليس كذلك، وموضع ودان شرق مستورة إلىٰ الجنوب، في ما يسمىٰ «العصعص» والمسافة بينها وبين مستورة قريبة من اثني عشر كيلًا. وبينها وبين المدينة قرابة مئتين وخمسين كيلًا.
انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤٢٠-٤٢١)، «معجم ما استعجم» للبكري (٢/ ١٣٧٣-١٣٧٤)، «المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية» (٣٣٣-٣٣٤).

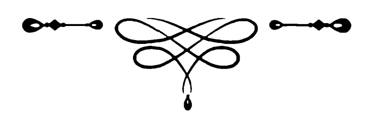
قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ فَمَنَعَنِيهَا..»(١).

وقد ذُكِرَ الأبواءُ مكانًا لِدَفْنِها في آثارِ البابِ السابقِ، وجاءَ كذلكَ أثرٌ عن هشامِ بنِ عاصمٍ الأَسْلميِّ، بإسنادٍ مرسَلٍ حَسَنٍ.

وزَعَمَ بعضُهم أنّ قبرَها بالحَجونِ بمكةَ، واحتَجُّوا لِذلكَ بما رُوِيَ عن عائشةَ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهما، وكلاهما ضعيفٌ، بلِ الأولُ موضوعٌ(٢).

وقد بانَ لك حالُهما، فوَجَبَ الاطِّراحُ، والأخذُ بما تَقدّمَ، واللهُ أعلمُ.

وزَعَم بعضُهم أنّها ماتتْ بمكةَ، ودُفِنَتْ بشِعْبِ أبي دُبٍّ الخُزاعيِّ، قالَ ابنُ سعدٍ: غَلَطٌ. وقالَ البَلاذُريُّ: وذلك غيرُ ثَبَتٍ(٣).



---

(١) حسن. أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٦)، والبزار (٩٦)، وغيرهما، وفي إسنادهما: أيوب بن جابر وأخوه محمد، وكلاهما ضعيف، لكن أخرجه ابن سعد (١/ ١١٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩)، والحاكم (١/ ٣٧٥ و٢/ ٦٠٥)، بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٢٥) ولفظه: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى جِذْم قبر فجلس إليه...» الحديث. قال ابن سعد: وهذا غلط، وليس قبرها بمكة، وقبرها بالأبواء. وانظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ١٢٠).

(٢) أما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٦٧٠)، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «لسان الميزان» (٤/ ٣٠٥)، وهو حديث باطل موضوع، عند أهل العلم بالحديث. انظر: «الأباطيل والمناكير» للجوزقاني (٢٠٧)، «الموضوعات» (١/ ٢٨٤)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٢٤-٣٢٥)، «تفسير ابن كثير» [التوبة/ ١١٣]، «لسان الميزان» (٥/ ٣٠٨-٣١٠).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١١٩). وفي إسناده: فليح بن محمد، لم يوثقه سوى ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

(٣) «طبقات ابن سعد» (١/ ١١٧)، «أنساب الأشراف» (١/ ٩٥)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٣٠٣)، «مناهل الصفا بتحقيق كتاب شرف المصطفى» (٢/ ٣٢-٣٣).

فائدة: البَلاذُري: بفتح الباء الموحدة، وضم الذال المعجمة، نسبة إلى ثمر البلاذر، الذي يؤكل لتقوية الحفظ وترسيخ الفهم، ويُسمّى الآن: «الكاجو».



الفصلُ السادسُ

عُمرُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ وفاةِ جَدِّه عبدِ المطلبِ

[١٠] وَجَدُّهُ لِلأَبِ عَبْدُ المُطَّلِبْ   بَعْدَ ثَمَانٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ كَذِبْ

وَجَدُّه: ﷺ.

لِلأَبِ: من جِهَةِ أبيه عبدِ اللهِ، وهو:

عَبْدُ المُطَّلِبْ: بنُ هاشمٍ، السيدُ الشريفُ المطاعُ، مُقَدَّمُ قُريشٍ، ومُلْتَقىٰ وِفاقِ رأيِهم، وصاحبُ السِّقايةِ، ووالي الرِّفادةِ بالبيتِ العَتيقِ.

واسمُه عندَ الأكثرِ: شَيْبةُ الحَمْدِ، قالَه ابنُ حَجَرٍ، وسَبَبُ تسميتِه بعبدِ المطلبِ أنه وُلِدَ بالمدينةِ، فدَخَلَ به عمُّه المطلبُ مُرْدِفًا له فرَآهُ أهلُ مكةَ فقالوا: هذا عبدُ المطلبِ، فغَلَبَتْ التسميةُ عليه. ذَكَرَه ابنُ إسحاقَ وغيرُه، وصححه المعلمي بتحقيقٍ نفيسٍ، يَحْسنُ الوقوفُ عليه.

بَعْدَ ثَمَانٍ: خَلَتْ مِن ميلادِ حفيدِه رسولِ اللهِ ﷺ.

مَاتَ[١]: فِي الكِبَرِ، واختُلفَ في سِنِّهِ؛ أدناها خمسٌ وتسعونَ سَنةً، وأعلاها: مِئةٌ وأربعون سَنةً، والعلمُ للهِ.

مِنْ غَيْرِ كَذِبْ: زيادة كُمِّلَ بها الوزنُ؛ لِأَنّه ليس فيه خَبَرٌ مقطوعٌ به، ولا تكذيبٌ فيه، فهو مِما اشتُهرَ بينَ أهلِ السِّيَرةِ، ولم يُنكَرْ.



(١) في (ظ): «مائة». وهو خطأ.

فيه باب:

عُمُرُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ وفاةِ جدِّه عبدِ المطلبِ

بعدَ فاجعةِ وفاةِ والدةِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ستِّ سنينَ، قَدِمَتْ به بَرَكةُ الحَبَشيةُ، التي كانتْ رَفيقةَ أُمِّه في رِحْلتِها إلىٰ المدينةِ، فسَلَّمته إلىٰ جَدِّه العَطوفِ الحَنونِ فأصبحَ جليسَه وأنيسَه، يَرعاه ويُعنَىٰ بأمرِه، استعاضَ به رسولُ اللهِ ﷺ ما فَقَدَه من حَنانِ أبوَيه، فاقترنَ اسمُه باسمِ جَدِّه، حتىٰ كانَ السائلُ يُسألُ: أيُّكم ابنُ عبدِ المطلبِ؟ وكانتْ تلكَ الصحبةُ حاضرةً في ذِهْنهِ ﷺ حتىٰ في ساحاتِ المسايفة، وميادينِ القتالِ، حينَ تقاصَرتِ الخُطَا، وتقلَّصتِ الخُصىٰ، في حُنينٍ:

أنا النبيُّ لا كَذِبْ   أنا ابنُ عبدِ المطلِبْ[1]

أمضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ تحتَ رِعايةِ جَدِّه المُتْرَعةِ بالحَنانِ عامينِ، ثم تُوُفِّيَ عبدُ المطلِبِ، بعدَ ثمانٍ مِن ميلادِه ﷺ علىٰ القولِ الأظهرِ وعليه الأكثرُ.

وقِيلَ: بعد ستٍّ، وقيلَ: بعدَ عشرٍ، وقِيلَ: بعدَ ثلاثٍ، وهو أبعدُ الأقوالِ.

وحُجةُ الأكثرِ حديثُ نافعِ بنِ جُبيرٍ قالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَذْكُرُ مَوْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَمَانِي سِنِينَ» قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ يَبْكِي خَلْفَ سَرِيرِ عَبْدِ المُطَّلِبِ».

وأَثَرُ عبدِ اللهِ بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «تُوُفِّيَ عَبْدُ المُطَّلِبِ وَالنَّبِيُّ ﷺ ابْنُ ثَمَانِيْ سِنِينَ»[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٧٤)، «صحيح مسلم» (١٧٧٦)، «عيون الأثر» (١/ ١٠٣)، «الفتح» (٧/ ١٦٣)، «شرح المواهب» (٣/ ٥٢٥)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١/ ٢٦٧و٢/ ١٣٥)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، «السيرة النبوية علىٰ ضوء القرآن والسنة» (١/ ٢٠٧).

(٢) «طبقات ابن سعد» (١/ ١١٩)، «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣١٤-٣١٥)، «دلائل النبوة» لأبي نعيم (٣٨٦)، «دلائل النبوة» (١/ ١٨٨)، «المورد العذب الهني» (١/ ١٩٢-١٩٣)، «زاد المعاد» (١/ ٦٠)، «الفصول» (٤٨)، «السيرة الحلبية» (١/ ١٦٤) «شرح المواهب» (١/ ٣٥٣)، «رفع الاشتباه عن معنىٰ العبادة والإله وتحقيق معنىٰ التوحيد والشرك بالله» المطبوع ضمن «آثار المعلمي» (٣/ ٨٤٣-٨٤٦).



الفصلُ السابعُ

كَفالةُ أبي طالبٍ، ورِحلةُ رسولِ اللهِ ﷺ إلى الشامِ وقصةُ بَحِيرَا

[١١] ثُمَّ أَبُو طَالِبٍ العَمُّ كَفَلْ   خِدْمَتَهُ ثُمَّ إِلَى الشَّامِ رَحَلْ

[١٢] بِهِ وَذَاكَ بَعْدَ عَامِ اثْنَيْ عَشَرْ   وَكَانَ مِنْ أَمْرِ بَحِيرَا مَا اشْتَهَرْ

ثُمَّ أَبُو طَالِبٍ: البَطَلُ المِقدامُ، والمُناصرُ الضِّرغامُ، والمُدافِعُ الصَّمْصامُ، اسمُه عندَ الجميعِ: عبدُ مَنافٍ، وشَذَّ مَن قالَ: عِمرانُ، بل هو قولٌ باطلٌ. كُنِّيَ بابنِه الأكبرِ: طالبٍ، وبه اشتُهرَ، أمَّا الحاكمُ فقالَ: «أكثرُ المتقدمِينَ على أنَّ اسمَه كُنْيَتُه».

العَمُّ: أي: عمُّ رسولِ اللهِ ﷺ أخو أبيهِ مِن أبَوَيه، فأُمُّ عبدِ اللهِ وأبي طالبٍ والزُّبيرِ وجميعِ بناتِ عبدِ المطلبِ -غيرَ صَفيةَ-: فاطمةُ بنتُ عَمرٍ.

كَفَلْ: الكَافِلُ: القائمُ بأمرِ اليتيمِ المربِّي لهُ، وهوَ مِنَ الكَفِيلِ: الضَّمِين.

خِدْمَتَهُ: ﷺ وأَحْسنَ كَفالتَه، ودفعَ عنه طُغْيانَ قريشٍ، وعرّضَ نفسَه للشَّرِّ دُونَه، قال في قصيدتِه المَشهورةِ:

حَدِبْتُ بِنَفسِي دُونَهُ وَحَمَيْتُهُ   ودافعتُ عَنهُ بالذُّرَى وَالْكَلاكِلِ

ثُمَّ إِلَى الشَّامِ: القُطْرِ المبارَكِ المعروفِ.

رَحَلْ: أبو طالبِ بنُ عبدِ المطلبِ

به[١]: ﷺ.

وَذَاكَ: السَّفَرُ إلىٰ الشامِ.

بَعْدَ عَامِ اثْني عَشَرْ: ودُخولِ العامِ الثالثَ عَشَرَ مِن ميلادِه ﷺ.

وَكَانَ: في تلكَ الرِّحْلَةِ.

مِنْ أَمْرِ: خَبَرِ.

بَحِيْرَا[٢]: بفتحِ الباءِ، وكسرِ الحاءِ، وسكونِ الياءِ، هكذا قيَّدَه الأكثرُ، وقِيلَ: بضَمِّ الباءِ، وفتحِ الحاءِ، وآخرُه في كليهما أَلِفٌ مقصورةٌ.

مَا اشْتَهَرْ: بينَ أهلِ المَغازي والسِّيرةِ.



فيــه بـابـانِ:

البابُ الأولُ: كفالةُ أبي طالبٍ لرسولِ اللهِ ﷺ وعُمرُه ﷺ حينَ رَحَلَ بهِ إلى الشامِ

لا خـلافَ بـينَ أهـلِ العلـمِ في كفالـةِ أبـي طالـبٍ لِنبيِّنـا ﷺ بعـدَ وفـاةِ جـدِّه عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ، وفي سببِ تقديمِ أبي طالبٍ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدِها: وصيةِ عبدِ المطلبِ إليه.

الثاني: أنّهما اقترعا-يعني أبا طالبٍ والزبيرَ-فخرجتِ القرعةُ لأبي طالبٍ.

الثالثِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ اختارَه. وليسَ علىٰ واحدٍ منها حُجةٌ، فاللهُ أعلمُ.

قالَ العلامةُ أبو الحَسَنِ بنُ الأثيرِ: «وأجمعَ العلماءُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ شَخَصَ مع عمِّه أبي طالبٍ إلىٰ الشامِ بعدَ موتِ عبدِ المطلبِ بأقلّ من خمسِ سنينَ».

---

(١) ليس في النسخ الثلاث: «به» فاختل الوزن.

(٢) قيده في الأصل هكذا: «بُحَيْرَا».

وأكثرُ أهلِ السِّيرةِ أنّه كانَ بعدَ عامِه الثاني عَشَرَ. قالَه ابنُ الجَوزيِّ، والزُّرقانيُّ[1].

۞ تنبيهٌ:

قال العلامة أبو الحسن بن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقيلَ: بَلْ كَفَلَهُ الزبيرُ حتىٰ ماتَ، ثمَّ كَفَلَهُ أبو طالبٍ بعدَهُ، وهذا غَلَطٌ؛ لأنَّ الزبيرَ شَهِدَ حِلْفَ الفُضولِ بَعدَ موتِ عبدِ المطلبِ، ولرسولِ اللهِ ﷺ يومئذٍ نَيِّفٌ وعِشْرونَ سنةً».

البابُ الثاني: قِصةُ بَحِيرا الراهبِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ

اتَّفَقَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّه مِنْ أَهلِ الكِتَابِ، وأكثرُهم علىٰ أنّه كانَ نَصْرانيًّا مِن عبدِ القَيْسِ يَقالُ له: جِرْجِيسُ، بكسرِ الجيمينِ.

وما ذُكرَ عنِ الزُّهريِّ أنّه كانَ من يهودِ تَيْماءَ، فغَريبٌ. قالَه المُناويُّ.

وقصتُه مشهورةٌ في كُتُبِ السِّيَرةِ، بأسانيدَ وبغيرِ أسانيدَ، وفيها زياداتٌ كثيرةٌ، ومنها ما رواهُ أبو موسىٰ الأشعريُّ، قالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَىٰ الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَىٰ الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ. قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ، حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ العَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ

---

(١) «طبقات ابن سعد» (١/ ١١٩، ١٢١)، «أسد الغابة» (١/ ١٥)، «عيون الأثر» (١/ ١٠٥)، «منهاج السنة» (٤/ ٣٥٠)، «تفسير ابن كثير» [آل عمران:٣٣]، «إمتاع الأسماع» (١/ ١٤-١٥)، «الإصابة» (٧/ ١٩٦)، «بهجة المحافل» (٦٤)، «السيرة الحلبية» (١/ ١٦٥)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٣٢٨)، «شرح المواهب» (١/ ٣٥٤-٣٦٢).

لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ العَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ، قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ القَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَىٰ فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا، إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ فَبُعِثْنَا إِلَىٰ طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا. قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّىٰ رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الكَعْكِ وَالزَّيْتِ»(١).

وللعلماءِ معَ هذا الحديثِ مَسْلكانِ:

الأولُ: تضعيفُه وردُّه، منهم: الدِّمياطيُّ، والذَّهبيُّ، ومُغْلطاي.

قال الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «...هو حديثٌ مُنكَرٌ جدًّا؛ وأينَ كانَ أبو بكرٍ؟ كانَ ابنَ عشرِ سنينَ، فإنّه أصغرُ من رسولِ اللهِ ﷺ بسَنَتينِ ونِصْفٍ؛ وأينَ كانَ بلالٌ في هذا الوقتِ؟ فإنّ أبا بكرٍ لم يَشْتره إلّا بعدَ المبعَثِ، ولم يكنْ وُلِدَ بَعْدُ؛ وأيضًا، فإذا كانَ عليه غَمامةٌ تُظِلُّه كيفَ يُتَصوَّرُ أنْ يَميلَ فَيْءُ الشجرةِ؟ لِأنّ ظِلَّ الغَمامةِ يُعْدِمُ فَيْءَ الشجرةِ التي نَزَلَ تحتَها، ولم نَرَ النبيَّ ﷺ ذكَر أبا طالبٍ قطُّ بقولِ الراهبِ، ولا تذاكرته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٧٩و١٤/ ٢٨٦)، والترمذي (٣٦٢٠)، والبزار (٨/ ٩٧-٩٩)، والحاكم (٢/ ٦١٥-٦١٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٩٢)، وغيرهم.

قريشٌ، ولا حَكَتْه أولئكَ الأشياخُ، معَ توفُّرِ هِمَمِهِم ودواعِيهم علىٰ حكايةِ مِثلِ ذلكَ، فلو وَقَعَ لَاشتُهرَ بينهم أيَّما اشتهارٍ، ولَبَقِيَ عندَه ﷺ حِسٌّ من النبوةِ؛ ولَمَا أنكرَ مجيءَ الوحيِ إليه، أولًا بغارِ حِراءٍ، وأتىٰ خديجةَ خائفًا علىٰ عَقْلِه، ولَمَا ذهبَ إلىٰ شواهقِ الجبالِ؛ لِيَرمِيَ نفسَه ﷺ. وأيضًا فلو أَثَّرَ هذا الخوفُ في أبي طالبٍ وردَّهُ، كيفَ كانتْ تَطيبُ نفسُه أنْ يُمَكِّنَهُ مِن السفرِ إلىٰ الشامِ تاجرًا لِخديجةَ؟. وفي الحديثِ ألفاظٌ مُنكَرةٌ، تُشبِهُ ألفاظَ الطُّرُقِيَّةِ».

وقالَ أيضًا: «أَظنُّه موضوعًا، فبعضُه باطلٌ»(١).

وقالَ الحافظُ مُغْلطاي: «فيه أمرانِ يَنبغِي النَّظرُ فيهما:

الأولُ: علىٰ أيِّ شيءٍ بايعُوه، أو تابعُوه، وهَلِ المتابعةُ لِسيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ أو لِلراهبِ؟ فإنْ كانتْ للراهبِ فلا فائدةَ إذَنْ؛ لِأنَّه قد ناشدَهم فترَكُوه عندَ المناشدةِ، وإنْ كانتْ لِسيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ وهو الظاهرُ؛ لِأنَّ سياقَ اللفظِ إنَّما هو راجعٌ إليه ﷺ، فكانَ إذْ ذاكَ في خَبَرِ مَن لا يُبايَعُ، لا سِيَّما علىٰ قولِ السُّهيليِّ: كانَتْ سِنُّه إذْ ذاكَ تسعَ سنينَ.

الثاني: أبو بكرٍ لم يكنْ معَهم في هذا السفرِ، ولا كانَ في سِنٍّ مَن يَمْلِكُ، ولا مَلَكَ بلالًا إلا بعدَ هذا بنحوِ ثلاثين عامًا، وهذا ظاهرٌ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ.

ولعلَّه مِن وَهَمِ بعضِ الرُّواةِ، ويُشبِهُ أنْ يكونَ الحَمْلُ فيه علىٰ عبدِ الرحمنِ بنِ غَزْوانَ المُلقَّبِ بقُرادٍ، وإنْ كانَ البخاريُّ قد خَرَّجَ أحاديثَه فإنَّه موصوفٌ بالخطأِ والتفردِ، وقِلةِ العِلمِ، وقد تفرَّدَ بهذا الحديثِ».

«ولعلَّ ابنَ إسحاقَ أَوَّلُ مَن شَكَّكَ بالروايةِ؛ بقوله: (يَزعمون)، ثلاثَ مراتٍ!».

---

(١) «السيرة النبوية» (١/ ٥٨-٥٩)، علىٰ أنه ذكر بحيرا في كتابه: «تجريد الصحابة»، كابن منده، وأبي نعيم، فالله أعلم، أيُّ الكتابين قبل الآخر.

المَسْلَكُ الثاني: تصحيحُه مع استنكارِ بعضِ لفظِه، ومنهم: الجَزَرِيُّ، واليَعْمُرِيُّ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ كَثِيرٍ، والمَقريزيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والألبانيُّ، وشيخُنا الوادعيُّ رحمهم الله.

قال الجَزَرِيُّ رحمه الله: «إسنادُه صحيحٌ، ورجالُه رجالُ الصحيحِ، أو أَحَدِهما، وذِكْرُ أبي بكرٍ وبلالٍ فيه غيرُ محفوظٍ، وَعَدَّهُ أئمَّتُنا وَهَمًا، وهو كذلكَ فإنَّ سِنَّ النبي ﷺ إذْ ذاك كان اثنتي عَشْرةَ سَنةً، وأبو بكرٍ أصغرُ منه بسَنَتينِ، وَبِلَالٌ لعلَّه لم يكنْ وُلِدَ في ذلكَ الوقتِ».

وقالَ ابنُ كَثيرٍ رحمه الله: «رواهُ التِّرْمذيُّ في جامعِه بإسنادٍ رجالُه كلُّهم ثِقاتٌ...والحديثُ له أصلٌ محفوظٌ، وفيه زياداتٌ أُخَرُ».

وقالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: «رواهُ التِّرمذيُّ بإسنادٍ قويٍّ».

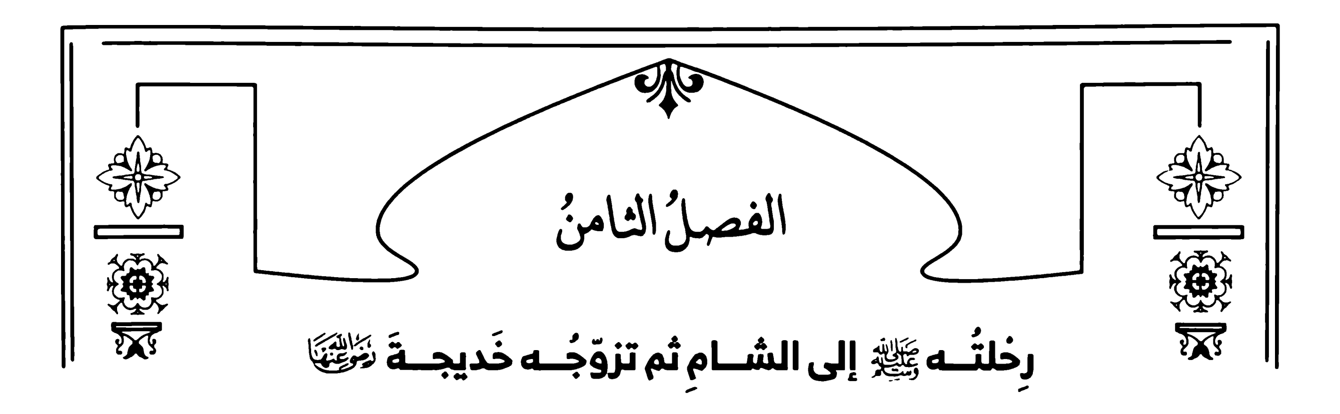
وقالَ أيضًا: «إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، وفيه لَفْظةٌ مُنكَرةٌ، وهيَ قولُه: «وأَتْبعَه أبو بكرٍ بلالًا»، وسَبَبُ نكارتِها أنَّ أبا بكرٍ حينئذٍ لم يكن مُتأهِّلًا، ولا اشترىٰ يومئذٍ بلالًا. إلا أنْ يُحمَلَ علىٰ أنَّ هذهِ الجُملةَ الأخيرةَ مُقتطَعةٌ مِن حديثٍ آخَرَ أُدْرِجَتْ في هذا الحديثِ. وفي الجُملةِ هيَ وَهَمٌ مِن أَحَدِ رُواتِه».

أمّا ابنُ القيم رحمه الله فقال: «...وذَكَرَ البَزّارُ هذا الحديثَ في «مُسنَدِه» ولم يَقُلْ: وأَرسلَ معَه أبو بكرٍ بلالًا، ولكن قالَ: رجلًا».

قلتُ: وسِياقُ إمامِ الفَنِّ ابنِ إسحاقَ بغير ذِكْرِهما عاضدٌ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ بالصَّوابِ[1].

---

(١) «عيون الأثر» (١/ ١٠٨)، «زاد المعاد» (١/ ٦٠-٦١)، «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (١/ ٤٤٢-٤٤٣)، «البداية والنهاية» (٣/ ٤٤٠-٤٤١)، «الفصول» (٤٩-٥٠، ٣٣٨)، «إمتاع الأسماع» (٨/ ١٧٤-١٧٩)، «الإصابة» (١/ ٤٧٦)، «الفتح» (٨/ ٧١٦)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ١٤٤-١٤٥)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٣٢٩-٣٣٠)، «شرح المواهب» (١/ ٣٦٦)، «تحفة الأحوذي» (١٠/ ٦٦)، «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٨٢٠)، «فقه السيرة» للغزالي (٦٨).



الفصلُ الثامنُ

رِحلتُـه ﷺ إلى الشـامِ ثم تزوّجُـه خَديجـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

[١٣] وَسَارَ نَحْوَ الشَّامِ أَشْرَفُ الوَرَى ... فِي عَامِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ اذْكُرَا

[١٤] لأُمِّنَا خَدِيْجَةٍ مُتَّجِرَا ... وَعَادَ فِيهِ رَابِحًا مُسْتَبْشِرَا

[١٥] فَكَانَ فِيهِ عَقْدُهُ عَلَيْهَا ... وَبَعْدَهُ إِفْضَاؤُهُ إِلَيْهَا

وَسَارَ: أي: ذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ.

نَحْوَ: جهةِ.

الشَّام: القُطْرِ المبارَكِ، مَبْسَطِ أجنِحةِ ملائكةِ الرحمنِ، والمكانِ الذي حَطَّتْ فيه القافلةُ التِّجاريةُ هذه: هو سوقُ مدينةَ (بُصْرىٰ)، بضمِّ الباءِ، وسكونِ الصادِ، بآخِرِه أَلِفٌ مقصورةٌ. بلدٌ من أعمالِ دِمَشْقَ، وهي اليومَ علىٰ نِصْفِ المسافةِ بينَ دِمَشْقَ وعَمَّانَ.

أَشْرَفُ الوَرَىٰ: الوَرَىٰ: الأنامُ الذين هم علىٰ وَجْهِ الأرضِ في الوقتِ، ليسَ مَن مَضَىٰ ولا من يأتي بعدهم، فكأنّهم الذين يَسْتُرونَ الأرضَ بأشخاصِهم. وأَصْلُه مِن (وَرَىٰ الزَّنْدَ يَرِي) إذا أظهرَ النارَ، فسُمِّيَ الوَرَىٰ وَرَىٰ لِظهورِه علىٰ وَجْهِ الأرضِ، ويُقالُ: الناسُ الماضُونَ ولا يُقالُ: الوَرَىٰ الماضُونَ[1].

لكنّه هُنا علىٰ عمومِه؛ لِأنّ رسولَ اللهِ ﷺ أشرفُ الخَلْقِ سابِقِهم ولاحِقِهم.

(١) «الفروق» للعسكري (٢٧٥)، «بصائر ذوي التمييز» (٥/ ٢٠٠).

فِي عَامِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ: مِن ميلادِه ﷺ.

اذْكُـرَا[(١)]: أي: اذكُـرْ هـذا، ولا تَغفُـلْ عنـه. زيـادةٌ لِتكميـلِ البيـتِ، والألـف للإطلاق.

لِأُمِّنَا: هذا بمَعنىٰ ما صارتْ إليه بعدَ ذلك، وإنْ لم تكنْ حالَ الرِّحْلةِ كذلكَ.

خَدِيْجَةٍ: بنتِ خُويلدِ بنِ أَسَدِ بنِ عبدِ العُزىٰ بنِ قُصَيٍّ، وفيه لقاءُ النسبِ بينَها وبينَ رسـولِ اللهِ ﷺ، ونُـوِّنَ لِضـرورةِ وزنِ البحـرِ، وإلا فهـو ممنـوعٌ مـن الصَّـرفِ؛ لِلعَلَميةِ والتأنيثِ.

مُتَّجِرَا: اسمُ فاعلٍ أي: تاجرًا علىٰ جِهـةِ المُضـاربةِ: منهـا المـالُ، ومنه العَمَـلُ، ولا يَصِّحُ خُرُوجُه تَاجِرًا إلىٰ اليَمَنِ.

وَعَادَ فِيهِ: في عامِه الخامسِ والعشرينَ.

رَابِحًا مُسْتَبْشِرَا: بما نالَه مِن أرباحٍ ماليةٍ.

فَكَانَ فِيهِ: أي: عامِ خمسةٍ وعشرينَ مِن عُمُرِه ﷺ.

عَقْدُهُ عَلَيْهَا: امرأةً له صلواتُ اللهِ وسَلامُه عليه، ورَضِيَ اللهُ عنها وأَرضاها.

وَبَعْدَهُ: أي: وبعـدَ انقضـاءِ عامِـه الخـامسِ والعشـرينَ، ودخـولِ عامِـه السـادسِ والعشرينَ.

إِفْضَاؤُهُ إِلَيْهَا: أي: دخوله ﷺ بها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(٢)].

---

(١) في (الأصل): «اذكرَ»، والمثبت من النسخ الثلاث.

(٢) أما عمرها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين زواجها برسول الله ﷺ ففيه أقوال:

الأول: أنها كانت في الأربعين من عمرها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه ابن سعد (٨/ ١٧) عن حكيم بـن حـزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بإسناد ضعيف، لكن قد أخرج ابـن سـعد في المصـدر نفسـه (٨/ ١٨)، عـن حكـيم بـن حـزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا توفيت وهي ابنة خمسٍ وستين سنة، والإسـناد حسـن. وقـد أقامـت مـع رسـول الله ﷺ خمسًا وعشرين سنة، علىٰ القول الصحيح تبعًا لأكثر أهل العلم.

=

فيه باب:

عُمُرُه ﷺ حينَ رَحَلَ إلى الشامِ ثم تزوّجُه خديجةَ رضي الله عنها

كانَ عُمُرُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَما رَحَلَ في تجارةِ خديجةَ إلىٰ الشامِ ثم تزوّجِه إيّاها: خمسًا وعشرينَ سنةً مِن ميلادِه ﷺ.

وعلىٰ هذا أكثرُ أهلِ العلمِ من السَّلَفِ والخَلَفِ، ذَكَرَه عنهم: ابنُ الهائمِ، وابنُ حَجَرٍ، والقَسطلّانيُّ، والصَّالحيُّ، والحَلَبيُّ، والزُّرْقانيُّ.

ولا يُغَبِّرُ عليه ما أشارَ إليه الناظمُ أنْ الدخولَ كانَ بعدَ مُضِيِّ ثلاثةِ أشهرٍ إلا أيامًا، من العامِ السادسِ والعشرينَ، بناءً علىٰ أنّ العَودةَ من الشامِ كانتْ في ذي

= الثاني: أنها كانت ابنة ثماني وعشرين رضي الله عنها، أخرجه ابن سعد في المصدر نفسه (٨/ ١٦-١٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بإسناد ضعيف.

ومثله عن ابن إسحاق، أخرجه عنه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٨٢)، بإسناد منقطع.

الثالث: أنها كان ابنة ثلاثين سنة رضي الله عنها، أخرجه ابن عساكر (٣/ ١٩١)، عن أبي بكر بن عثمان وغيره، بإسناد ضعيف.

الرابع: أنها كانت ابنة أربعٍ أو خمسٍ أو ستٍّ وأربعين رضي الله عنها، أخرجها ابن عساكر (٣/ ١٩٠)، وذكرها البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ١٠٨)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٢)، ومغلطاي في «الإشارة» (٨١).

وأكثر أهل العلم علىٰ القول الأول.

قال إمام الفن الواقدي: ونحن نقول ومن عندنا من أهل العلم: إنّ خديجة ولدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة، وإنّها كانت يوم تزوجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة. «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٧).

وقال البَلاذُريُّ: «وتزوج رسول الله ﷺ خديجة وهو ابن خمسٍ وعشرين سنة، وهي ابنة أربعين سنة، وذلك الثبت عند العلماء». «أنساب الأشراف» (١/ ١٠٨).

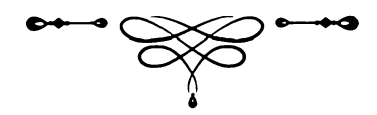
قال الحافظ النسابة الزبير بن بكار: هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة حَملت بموسىٰ بن عبد الله بن حسن بن حسن بعد ستين سنة، وسمعتُ عُلماءنا يقولون: لا تحمل امرأة بعد ستين سنة إلّا من قريش، ولا بعد خمسين إلّا عربية. «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٣).

ومن أخذ بقول إمام أهل السيرة محمد بن إسحاق فلا حرج، والخطب سهل.

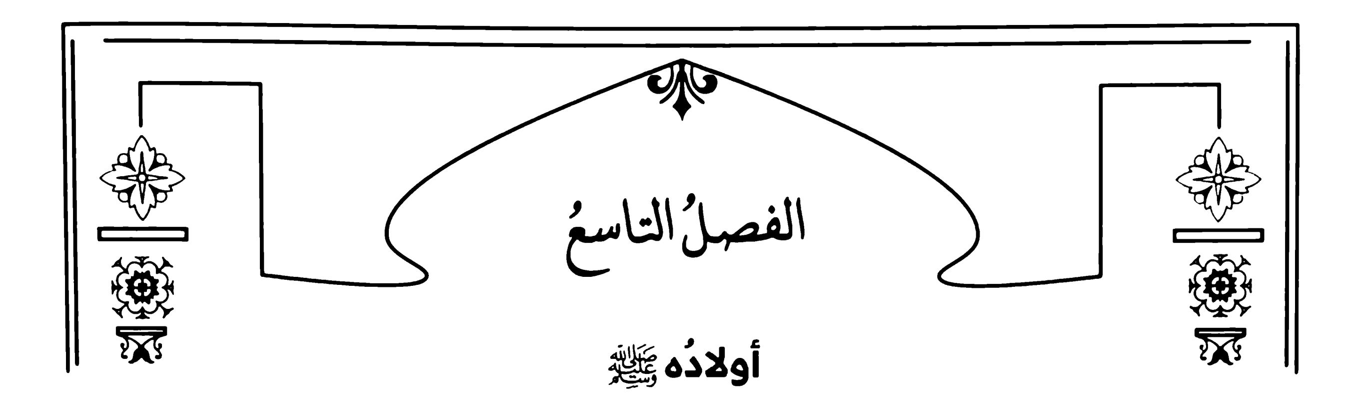
الحِجَّةِ من عامِ خمسٍ وعشرينَ؛ لِأنّه ﷺ يُوَفِّي عامَه الخامسَ والعشرينَ في ربيعِ الأولِ، شهرِ ميلادِه، أو أنّ ذلك بِحُسبانِ الأعوامِ الكواملِ، ولعلَّ الضميرَ عائدٌ على العَقْدِ، أي: وبعدَ عَقْدِه عليها كان إفضاؤُه إليها، واللهُ أعلمُ.

وقد رُوِيَتْ آثارٌ في هذه الرِّحْلةِ التِّجاريةِ، وما تلاها مِن عَقْدِ النِّكاحِ بخديجةَ رضي الله عنها، منها الحَسَنُ، ومنها المُرسَلُ، ومنها دُونَ ذلكَ.

وبخلافِ قولِ أكثرِ العلماءِ هذا: أربعةُ أقوالٍ في عُمُرِه ﷺ حينَ تزوّجه خديجةَ وكلُّها ضعيفةٌ، ليسَ لها حُجّةٌ تقومُ على ساقٍ، قالَه العلامةُ ابنُ الهائمِ، وعنه الشمسُ الشاميُّ[(١)].



(١) «طبقات ابن سعد» (١/ ١٣٢ و٨/ ١٦)، «دلائل النبوة» (٢/ ٦٩)، «الروض الأُنف» (٢/ ٢٣٨)، «البداية والنهاية» (٣/ ٤٦٨، ٥٣٨)، «الإصابة» (٨/ ١٠١)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ١٦٥-١٦٦)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٣٣٦-٣٣٨)، «السيرة النبوية» لأبي شهبة (١/ ٢٢٠-٢٢١)، «الإسعاد» (٥٠-٥٢).



الفصلُ التاسعُ

أولادُه ﷺ

[١٦] وَوُلْـدُهُ مِنهَـا خَـلَا إِبْـرَاهِيمْ ... فَـالأَوَّلُ القَاسِـمُ حَـازَ التَّكْـرِيمْ

[١٧] وَزَيْنَـبُ رُقَيَّـةٌ وَفَاطِمَـهْ ... وَأُمُّ كُلْثُـومٍ لَهُـنَّ خَاتِمَـهْ

[١٨] وَالطَّيِّـبُ الطَّـاهِرُ عَبْـدُ اللهِ ... وَقِيـلَ كُـلُّ اسْـمٍ لِفَـرْدٍ زَاهِـي

[١٩] وَالكُـلُّ فِي حَيَاتِـهِ ذَاقُـوا الحِمَامْ ... وَبَعْـدَهُ فَاطِمَـةٌ بِنِصْـفِ عَـامْ

وَوُلْدُهُ: ﷺ ذكورًا وإناثًا، و(الوُلْدُ)، و(الوَلَدُ) واحدٌ وجمعٌ.

مِنْهَا: أي: مِن خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خَلَا: حرفُ استثناءٍ بمعنى: إلّا.

إِبْرَاهِيمْ[1]: فهو مِن مارِيَةَ القِبْطِيّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَالأَوَّلُ: منْ أبنائِه ﷺ منْ خديجةَ:

القَاسِمُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، وُلِدَ في العامِ التاسعِ والعشرينَ مِنْ ميلادِه ﷺ.

حَازَ التَّكْرِيمْ: بأنْ تكنّى إمامُ المتقينَ ﷺ باسمِه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَزَيْنَبُ: عَلَيْهَا السَّلَامُ، وُلِدتْ في العامِ السادسِ والعشرينَ مِن ميلادِه ﷺ.

رُقَيَّةٌ: بعدَ زينبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وُلِدتْ في العامِ الثالثِ والثلاثينَ مِن ميلادِه ﷺ.

---

(١) في النسخ الثلاث: «ابراهيم» بهمزة وصل.

وإسقاطُ واوِ العطفِ جائزٌ، قالَ ابنُ مالكٍ: «وحَذْفُ عاطفٍ قد يُلَفىٰ».

وَفَاطِمَةْ: عليها السلام وُلِدتْ في العامِ الثامنِ والثلاثينَ مِن ميلادِه ﷺ.

وَأُمُّ كُلْثُومٍ: عليها السلام، وكُنْيتُها اسمُها، عندَ أكثرِ العلماءِ، وُلِدتْ في العامِ الخامسِ والثلاثينَ مِن ميلادِه ﷺ.

لَهُنَّ: لِلثلاثِ السابقاتِ

خَاتِمَهْ: لِلبناتِ الأربعِ رضي الله عنهن، هكذا اختارَ الناظمُ، وسيأتي بيانُه.

وَالطَّيِّبُ الطَّاهِرُ[1]: اسمانِ لِولدِه ﷺ وهوَ:

عَبْدُ اللهِ: عليه السلام. وُلِدَ في العامِ الحادي والأربعينَ مِن ميلادِه ﷺ.

وَقِيلَ: عنْ بعضِ أهلِ السِّيرةِ:

كُلُّ اسْمٍ: وهيَ: الطَّيِّبُ، والطاهرُ، وعبدُ اللهِ

لِفَرْدٍ: فيكونون ثلاثةَ أبناءٍ.

زَاهِي[2]: نيِّرٌ، حَسَنُ المنظرِ، وهو زيادةٌ لِتكميلِ الوزنِ.

وَالكُلُّ: من أولادِه ﷺ ذكورًا وإناثًا، وليسَ منْ كلامِ العربِ إدخالُ (أل) علىٰ كلٍّ.

فِي حَيَاتِهِ: ﷺ.

ذَاقُوا الحِمَامْ: بكسرِ الحاءِ: قضاءَ الموتِ وقَدَرَه، مِنْ قولِهم: (حُمَّ كَذَا) أي: قُدِّرَ. والحِمَمُ. المنايا، واحدتُها حِمَّةٌ.

وَبَعْدَهُ: أي: وبعدَ وفاتِه ﷺ تُوفِّيتْ

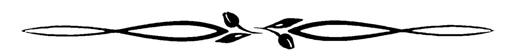
---

(١) في النسخ الثلاث: «والطاهر الطيب».

(٢) في (الأصل): «زاهِ»، والمثبت من النسخ الثلاث.

فَاطِمَةٌ: رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وتنوينُ زينبَ، ورُقَيّةَ، وفاطمةَ، لِلضرورةِ الشِّعْريةِ، وإلّا فهيَ ممنوعةٌ من الصَّرْفِ؛ لِلعَلَميةِ والتأنيثِ.

بِنِصْفِ عَامْ: علىٰ وفاةِ أبيها رسولِ اللهِ ﷺ، تُوفِّيتْ ليلةَ الثلاثاءِ لِثلاثٍ خَلَونَ منْ رمضانَ سنةَ إحدىٰ عشْرةَ مِنْ الهجرةِ، وهي ابنةُ سبعٍ وعشرينَ سنةً.



فيــه أبــوابٌ:

البابُ الأولُ: كـلُ أولادِه ﷺ من خديجـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلا إبراهيمَ فمِـن ماريَــةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

وهذا بالإجماعِ ذَكَرَه: ابنُ الأثيرِ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ(١).

وحُجتُه حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: ذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ خديجةَ فقالَ: «**إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**»(٢).

وأمّا إبراهيمُ: فعَن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»(٣).

البابُ الثاني: من أولادِه ﷺ القاسـمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وهذا باتفاقٍ صحيحٍ، ذَكَرَه: ابنُ قُدامةَ، وأبو العباسِ القُرطبيُّ، والقَسطلّانيُّ، والصالحيُّ(٤).

وحُجّتُه الأحاديثُ في تكنّيهِ ﷺ بولدِه القاسمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي متواترةٌ. قالَه ابنُ

---

(١) «الإمتاع» (٦٩-٧٠) لراقمه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(٤) انظر: «الإمتاع» (٦٧-٦٨).

تيميةَ، والذهبيُّ[(١)]، وهي على ثلاثةِ أَضرُبٍ:

الأولِ: إخبارُه ﷺ بها بقولِه: «أَنَا أَبُو القَاسِمِ».

الثاني: إخبارُ جماعةٍ مِنَ الأصحابِ رضي الله عنهم بِها، بقولِهِمْ: قالَ أبو القاسمِ، ونحوِه.

الثالثِ: نداءُ يهودَ رسولَ الله ﷺ بها؛ لأنَّهمْ لا يؤمنونَ بِهِ رسولًا إليهِمْ، أَبعدَهمُ اللهُ.

تنبيهٌ:

زَعَمَ بعضُ أهلِ السِّيرةِ أنّ خديجةَ رضي الله عنها لم تَلِدْ لرسولِ الله ﷺ من الذكورِ إلّا القاسمَ، وهذا لا شيءَ. قالَه المحققُ مُغْلطاي، رحمَه اللهُ تعالى[(٢)].

البابُ الثالثُ: أولُ أولادِ رسولِ اللهِ ﷺ

ذَكَرَ الناظمُ رحمه الله أنّ القَاسمَ عليه السلام أولُ أولادِ رسولِ اللهِ ﷺ، وعلى ذلك أكثرُ أهلِ السِّيرةِ، وذَهَبَ بعضُهم إلى أنّ أكبرَهم زينبُ عليها السلام.

وفصَّلَ آخرونَ فقالوا: أكبرُ بَنِيه ﷺ: القاسمُ، وأكبرُ بناتِه: زينبُ. وهوَ المختارُ، وليسَ في ذلكَ إجماعٌ، ولا قولُ أكثرَ، ولا صحيحُ أثرٍ، وإنَّما هي أقوالٌ مشهورةٌ لِأهلِ السِّيرةِ، فلا حرجَ على مَنْ أَخذَ منها بما ظَهرَ له استقامتُه، واللهُ الموفِّقُ والمستعانُ[(٣)].

---

(١) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٤/ ٤٨٦)، «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٨٨).

(٢) «الزهر الباسم في سير أبي القاسم ﷺ» (١/ ٤٦٧).

(٣) «الذرية الطاهرة» (٤٩)، «جوامع السيرة» (٣٠)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٧٠)، «الروض الأُنف» (٢/ ٢٤١-٢٤٣)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٨-٣٨٢)، «الإشارة» لـمُغْلطاي (٢٩٨)، «الفصول» (٢٤١)، «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٦)، «الفتوحات السبحانية» (٣/ ١١٨٧)، «الموسوعة في صحيح السيرة النبوية-العهد المكي» (١٣٩).

الباب الرابع: الطَّيِّبُ و الطَّاهــرُ اسمــانِ لِعبدِ اللّهِ ابنِ رســولِ اللّهِ ﷺ

هذا هو قولُ أكثرِ أهلِ النَّسَبِ من السَّلَفِ والخَلَفِ، حكاه: ابنُ عبدِ البَرِّ، وعنه: المُحبُّ الطَّبَريُّ، والمَقريزيُّ، والقَسطلَّانيُّ، والصالحيُّ، والدِّيارُ بَكْريُّ، والمُناويُّ، والعِصاميُّ، وصَحَّحَه جماعةٌ مِنَ العلماءِ، منهمُ: الحافظُ عبدُ الغنيِّ المَقْدِسيُّ، وابنُ القَيِّمِ، والعراقيُّ.

وأكثرُ أهلِ النَّسَبِ على أنه وُلِدَ بعدَ النُّبُوةِ، قالَ الدَّارقطنيُّ: وهوَ الأثبتُ[1].

الباب الخامس: مــوتُ أولادِه ﷺ قبلَــه سُــوى فاطمــةَ عليها السلام

كلُّ أولادِ رسولِ اللهِ ﷺ الذكورِ ماتوا صغارًا في حياتِه ﷺ بالاتفاقِ الصحيحِ، ذكرَهُ الحافظُ أبو نُعيمٍ، وابنُ الأثيرِ، وابنُ حَجَرٍ رحمهم الله.

فأمَّا القاسمُ وعبدُ اللهِ عليهما السلام فتُوفِّيا وهما في سِنِّ الرَّضاعِ، عندَ أكثرِ أهلِ السِّيرةِ، منهمُ ابنُ إسحاقَ، وابنُ سعدٍ، والواقديُّ، وابنُ الجوزيِّ، والنوويُّ، واليَعمُريُّ، والذهبيُّ، ومُغْلَطاي، وهوَ المختارُ.

قالَ الحافظُ أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ: «وأكثرُ الناسِ على أنّ موتَ القاسمِ عليه السلام كانَ قبلَ الدعوةِ».

وأمَّا البَضْعةُ النبويةُ الثالثةُ أمُّ كلثومٍ رضي الله عنها فلا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّها تُوفِّيتْ في شهرِ شعبانَ مِنَ السنةِ التاسعةِ مِنَ الهجرةِ، وهي يومئذٍ ابنةُ ثمانيةٍ وعشرينَ عامًا رضي الله عنها، وليسَ لها عَقِبٌ باتفاقٍ.

وأمّا سيدةُ نساءِ العالمينَ في زمانِها، البَضْعة النبويةُ، والجهةُ المصطفويةُ، فاطمةُ رضي الله عنها فتُوفِّيتْ بعدَ ستّةِ أشهرٍ مِنْ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) انظر: «الإسعاد» (٦٤-٦٦).

علىٰ القولِ المشهورِ المنصورِ بحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحيحينِ»[(١)].

قالَ الواقديُّ: «هذا أثبتُ الأقاويلِ عندَنا».

وصَحَّحَه: النَّوويُّ، وابنُ حَجَرٍ، والمُناويُّ، والزُّرْقانيُّ[(٢)].

قالَ عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ نوفلٍ: «مَكثَتْ فاطمةُ بعدَ النبيِّ ﷺ ستةَ أشهرٍ وهي تذوبُ»[(٣)].

وحُقَّ لها أنْ تذوبَ! وحُقَّ لها أنْ تذوبَ!

وأمّا زينبُ، ورُقيّةُ، وإبراهيمُ، فسَيأتي الحديثُ في تأريخِ وفاتِهِمْ، في فصولٍ لاحقةٍ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

البابُ السادسُ: بناتُه ﷺ أربعٌ

وهنَّ: زينبُ، وفاطمةُ، ورُقيّةُ، وأُمُّ كُلثومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وكلُّهن أسلمْنَ وهاجرنَ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٤٠)، «صحيح مسلم» (١٧٥٩). ولفظه: «وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ».

(٢) انظر: «الذرية الطاهرة» (٨، ٤٤)، «طبقات ابن سعد» (١/ ١٣٣، و٨/ ٣٠-٣٨)، «تاريخ خليفة» (٩٣)، «أنساب الأشراف» (٢/ ٢٣، ٢٨-٣٠)، «تاريخ ابن جرير» (١١/ ٤٩٨)، «الاستيعاب» (١/ ٥٠-٥١ و٤/ ١٨١٧-١٨٢٥، ١٨٣٩-١٨٤٠، ١٨٩٣-١٨٩٤، ١٩٥٢-١٩٥٤)، «جوامع السيرة» (٤٠)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٢٩، ٤٠)، «أسد الغابة» (٤/ ٧٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١، ٢٦، و٢/ ٣٥٢-٣٥٣)، «نور العيون» (٨١، ٨٤)، «تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٩)، «السيرة النبوية» للذهبي (١/ ٦٣)، «البداية والنهاية» (٨/ ٢٣٧-٢٤٤)، «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٢٩٨-٢٩٩)، «الإشارة» (٩٤)، «الزهر الباسم» (١/ ٤٦٦-٤٦٨)، «الفتح» (٧/ ٤٩٣-٤٩٤)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ١٩)، «الفتوحات السبحانية» (٣/ ١١٨٧، ١١٩٢)، «شرح المواهب» (٤/ ٣١٤، و١٠/ ١٣٧)، «الموسوعة في صحيح السيرة النبوية-العهد المكي» (١٣٩)، «فاطمة بنت النبي ﷺ.. دراسة حديثية تاريخية» (٢/ ١١-٤١، ٤٧-٦١)، «الإمتاع بما تعلق برسول الله ﷺ من إجماع» (٧٠-٧١).

(٣) أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (١١/ ٥٩٩).

وكل هذا بالإجماعِ الصحيحِ، ذَكَرَه: ابنُ قدامةَ، وأبو العباسِ القُرطبيُّ، والنَّوويُّ، والمِزِّيُّ، والمَقريزيُّ رحمهم الله[١].

الباب السابع: أكبرُ بناتِ رسول الله ﷺ

أكبرُ بناتِ رسولِنا الكريمِ ﷺ هي البَضْعةُ النبويةُ زينبُ عليها السلام، وعلى هذا اتفاقُ أهلِ العلمِ.

ذَكَرَه ابنُ عبدِ البَرِّ، والمُحبُّ الطَّبَريُّ، ومُغْلطاي، والمَقريزيُّ، وعنه: القَسطلَّانيُّ[٢].

قالَ ابنُ عبدِّ البرِّ: «لا أَعلمُ خلافًا أنّ زينبَ أكبرُ بناتِه ﷺ... والاختلافُ فِي أكبرِهن شذوذٌ».

وقال ابنُ الأثيرِ -وعنه المُناويُّ-: «وقد شَذَّ مَن لا اعتبارَ به أنّها لم تكنْ أكبرَ بناتِه، وليس بشيءٍ، إنّما الاختلافُ بينَ القاسمِ وزينبَ، أَيُّهما وُلِدَ قبلَ الآخرِ؟»[٣].

الباب الثامن: أصغرُ بناتِه ﷺ

خَتَمَ الناظمُ رحمه الله بأُمِّ كلثومٍ، مِمّا يُشيرُ إلى أنّه يَرى أنّها أصغرُ بناتِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ولكنْ أكثرُ أهلِ العلمِ على أنّ فاطمةَ رضي الله عنها هي أصغرُ بناتِ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «الإمتاع» (٦٨-٦٩).

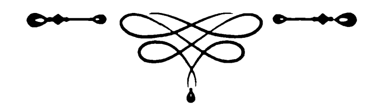
(٢) فائدة: اختلف في تقييد «القسطلاني» فذكر الزبيدي في «تاج العروس» (٣٠/ ٢٥٢): أنه بفتح القاف وشدة على اللام. وقال الزُّرقاني في «شرح المواهب» (١٢/ ٤٣١): بفتح القاف وشد اللام على ما اشتُهِرَ. وذكر في (١/ ٢٤٦) أنه بضم القاف وتخفيف اللام، وكذا الكتَّاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (٩٢).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٩، ١٩٥٢)، «أسد الغابة» (٧/ ١٣١)، «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (١/ ٤٦٨)، «الإصابة» (٨/ ١٣٨)، «الفتوحات السبحانية» (٣/ ١١٩٣)، «الإمتاع» (٧١-٧٣).

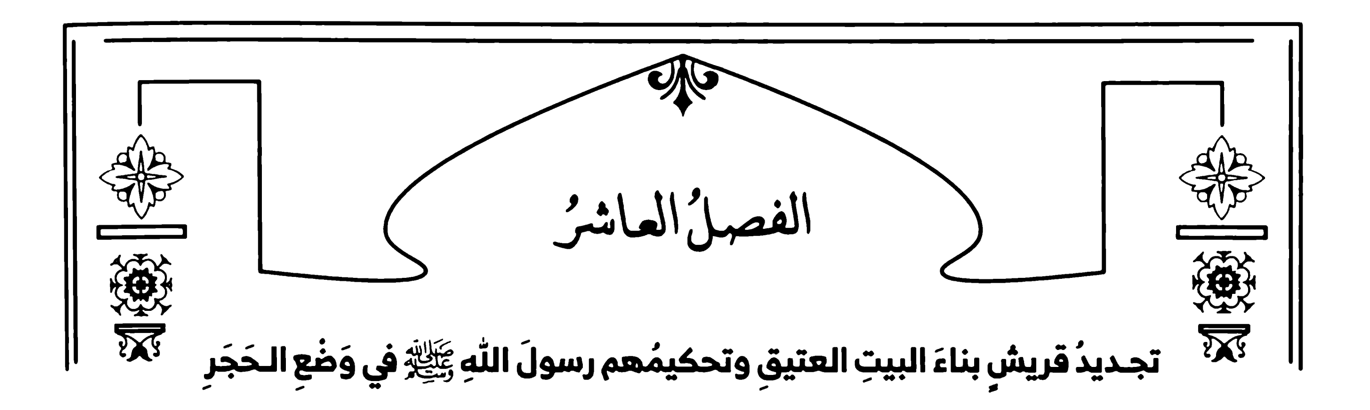
قالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ: «وقد اضطربَ مصعبٌ والزُّبيرُ في بناتِ النبيِّ ﷺ، أيَّتُهنَّ أكبرُ وأصغرُ، اضطرابًا يُوجِبُ ألا يُلْتَفَتَ إليه في ذلك، والذي تَسكُنُ إليه النفْسُ علىٰ ما تَواترتْ به الأخبارُ في ترتيبِ بناتِ رسولِ اللهِ ﷺ: أنّ زينبَ الأولىٰ، ثم الثانيةَ رُقيّةُ، ثم الثالثةَ أُمُّ كلثومٍ، ثم الرابعةَ فاطمةُ، واللهُ أعلمُ».

وقالَ أيضًا: «والأكثرُ والصحيحُ أنَّ أصغرَهنَّ فاطمةُ رَضِيَ اللهُ عنها وعنْ جميعِهن».

وذَكرَهُ عنه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[1].



(١) «الاستيعاب» (١/ ٥٠ و٤/ ١٨٩٣)، «الروض الأنف» (٢/ ٢٤٣)، «ذخائر العقبىٰ» (١٥٣)، «الإصابة» (٨/ ٤٦١)، «شرح المواهب» (٤/ ٣٢٢).



الفصلُ العاشرُ

تجديدُ قريشٍ بناءَ البيتِ العتيقِ وتحكيمُهم رسولَ اللهِ ﷺ في وَضْعِ الحَجَرِ

[٢٠] وَبَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ حَضَرْ ... بُنْيَانَ بَيْتِ اللهِ لَمَّا أَنْ دَثَرْ

[٢١] وَحَكَّمُوهُ وَرَضُوا بِمَا حَكَمْ ... فِي وَضْعِ ذَاكَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَمْ

وَبَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ: سنةً خَلَتْ مِن ميلادِه ﷺ.

حَضَرْ: رسولُ اللهِ ﷺ.

بُنْيَانَ بَيْتِ اللهِ: الكعبةِ، زادَها الله تشريفًا وتكريمًا، وحَرَسَها بعنايتِه.

لَمَّا أَنْ دَثَرْ: أَصْلُ الدُّثُورِ: الدُّرُوسُ، وَهو أَنْ تَهُبَّ الرِّياحُ عَلَىٰ المَنْزِلِ فتُغَشِّيَ رُسُومَهُ بِالرَّمْلِ وَتُغَطِّيَهَا بالترابِ، فكانَ البيتُ العتيقُ حينَها كَوْمةً فوقَ القامَةِ.

وَحَكَّمُوهُ: ﷺ.

وَرَضُوا بِمَا حَكَمْ: به ﷺ .

فِي وَضْعِ: أي: فيمَن يَضَعُ:

ذَاكَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ: الذي لا يُقَبَّلُ حَجَرٌ سِواه علىٰ ظهرِ الأرضِ.

ثَمْ[1]: ظرفُ مكانٍ، أي: في مكانِه الذي هو فيه الآنَ، ولا تأتِ لظرفِ الزمانِ، ومَن زعمَ ذلكَ فعليه البرهانُ.



(١) في (ظ): «الحجران سود تم» وهو خطأ.

فيه باب:

عُمُرُه ﷺ حينَ شَهِدَ تجديدَ بناءِ البيتِ العتيقِ وحُكمُه في الحجرِ الأسودِ

هذا هو البناءُ الثالثُ لغيرِ خليلِ الرحمنِ إبراهيمَ ﷺ، وبَعْدَهُ بِناءُ العَمَالِقة، ثُمَّ بِنَاءُ قَبيلةِ جُرْهُمٍ، ثُمَّ بِناءُ قُريشٍ هذا، المذكورُ في أَحاديثَ، منها:

الأولِ: عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَىٰ الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ»[(١)].

الثاني: عن السائبِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه أنّه كانَ فيمَن بَنَىٰ الكعبةَ في الجاهليةِ قالَ: «...حَتَّىٰ بَلَغْنَا مَوْضِعَ الحَجَرِ، وَمَا يَرَىٰ الحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَىٰ مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ: آخَرُونَ نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ»[(٢)].

الثالثِ: عن أبي الطُّفيلِ رضي الله عنه في قصةِ إعادةِ قريشٍ بناءَ الكعبةِ، وفيه: «وَكَانَ بَيْنَ [بِناءِ] الكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ...»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٩)، ومسلم (٣٤٠).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٥)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» رقم (٤٩٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣٠٠)، والحاكم (١/ ٦٢٨)، وصححه الألباني، وله شاهد أخرجه الطيالسي (١١٣)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بإسناد حسن.

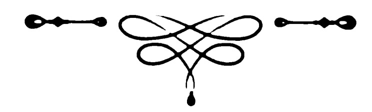
فائدة: قال الحافظ ابن القيم: «وأما الأمين، فهو أحق العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله علىٰ وحيه ودينه، وهو أمين من في السماء، وأمين من في الأرض، ولهذا كانوا يسمُّونه قبل النبوة الأمين». «زاد المعاد» (١/ ٨٤).

(٣) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٦)، وصححه الذهبي في «السيرة النبوية» (١/ ٧٠).

الرابع: عن قيسِ بنِ مخرمةَ رضي الله عنه قال: «...وَكَانَ بَيْنَ الفِجَارِ وَبَيْنَ بِنَاءِ الكَعْبَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبَيْن بِنَاءِ الكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسُ سِنِينَ...»(١).

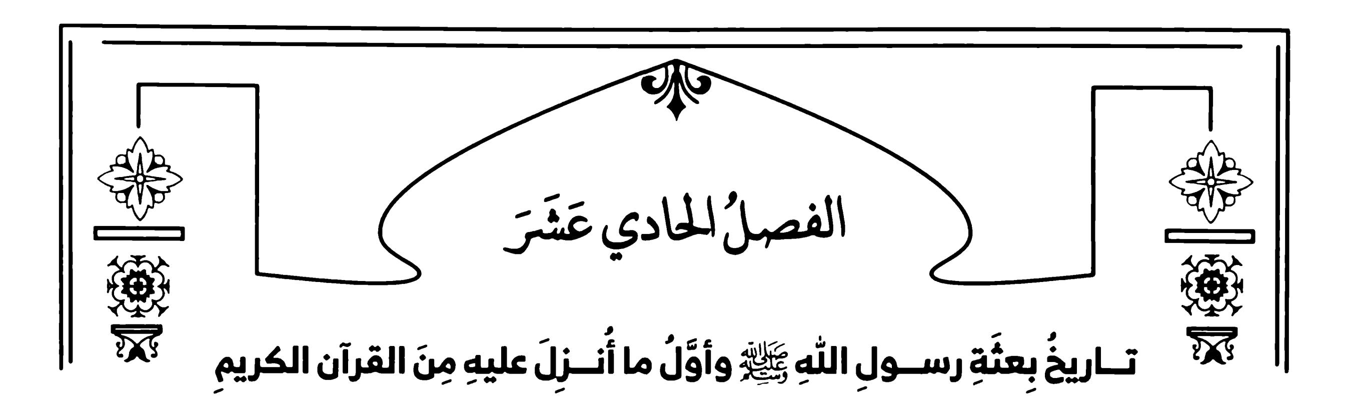
وعلىٰ هذا التقديرِ لعُمرهِ ﷺ أكثرُ العلماءِ، وما ذُكِرَ سُواه فغريبٌ أو ضعيفٌ.

والمشهورُ أنّ الذي أشارَ عليهمْ أنْ يُحَكِّموا أولَ داخلٍ هو أبو أُمَيّةَ بنُ المُغيرةِ المخزوميُّ والدُ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، وكان أسنَّهم يومئذٍ، وقيلَ غيرُه، والعلمُ للهِ(٢).



(١) حسن. أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (٢٩)، وابن سعد (١/ ١٠١)، وخليفة بن خياط في «التاريخ» (ص٥٣)، والترمذي (٣٦١٩)، وقال: حسن غريب، والطبراني (١٨/ ٣٤٢). وحسنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٨٢-٤٨٣)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١٥٢).

(٢) «طبقات ابن سعد» (١/ ١٤٥و٨/ ٢٦)، «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣٣٥)، «تاريخ دمشق» (٣/ ١٥٧)، «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٦٤)، «الروض الأُنف» (٢/ ٢٥٩)، «عيون الأثر» (١/ ١٢١)، «الزهر الباسم» (١/ ٤٧٦)، «البداية والنهاية» (٣/ ٤٨٠)، «الفتح» (٣/ ٤٤١-٤٤٢ و٧/ ١٤٦، ١٥٠)، «شرح المواهب» (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ١٧٣)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٣٤٣).



الفصلُ الحادي عَشَرَ

تاريخُ بعثَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وأوَّلُ ما أُنزِلَ عليهِ مِنَ القرآن الكريمِ

[٢٢] وَبَعْدَ أَرْبَعِينَ عَامًا أُرْسِلَا ... فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ يَقِينًا فَانْقُلَا

[٢٣] فِي رَمَضَانَ أَوْ رَبِيعِ الأَوَّلِ ... وَسُورَةُ اقْرَأْ أَوَّلُ الْمُنَزَّلِ

وَبَعْدَ أَرْبَعِينَ عَامًا (١): مِن ميلادِه ﷺ.

أُرْسِلَا: خاتمُ الأنبياءِ وسيدُ المرسَلينَ ﷺ إلىٰ الناسِ أجمعينَ، والألفُ للإطلاقِ.

فِي يَوْمِ الاِثْنَيْنِ: اليومِ الذي وُلِدَ فيه ﷺ.

يَقِينًا: منقولًا، بالإسنادِ الصحيحِ.

فَانْقُلَا: حشوٌ كَمّلَ بهِ الوزنَ، وأَلِفُه منقلِبةٌ منْ نونِ التوكيدِ الخفيفةِ، وأصلُه: فانْقُلَنْ، وكانتْ بعثتُه ﷺ

فِي: شهرِ

رَمَضَانَ: المعظَّمِ.

أَوْ: كانَت بعثتُه في شهرِ

رَبِيعِ الأَوَّلِ: شهرُ ميلادِه ﷺ، علىٰ قولينِ، سيأتي الفصلُ بينَهما قريبًا، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، ولم يُنوّنْ (ربيعٌ) للضرورةِ.

---

(١) في النسخ الثلاث: «وبعدَ عامِ أربعينَ».

وَ: الخمسُ الآياتُ في صدرِ سورةِ العَلَقِ التي اسمُها

سُورةُ اقْرَأْ: هيَ:

أَوَّلُ المُنـزَّلِ: مِنْ وحيِ اللهِ ﷻ علىٰ رسولِه ﷺ؛ لمقاصدَ، منها بَرَاعةُ الاستهلالِ، واشتمالُها علىٰ مقاصدِ القرآنِ، التي هيَ: التوحيدُ، والأحكامُ، والأخبارُ، ولِتَضمُّنِها أطوارَ الآدميِّ من الخَلْقِ، والتعليمِ، والإفهامِ.

ومنها: أنّ القراءةَ النافعةَ مفتاحُ بابِ الخيراتِ العاجلةِ والآجلةِ.



فيه أبوابٌ:

الباب الأولُ: عُمرُه ﷺ حينَ بَعَثَه اللهُ تعالى

حِينَ كَمَلَ لِرسولِ اللهِ ﷺ أربعونَ سنةً، أشرقَ عليه نورُ النبوةِ، وأكرمَه اللهُ تعالىٰ بالرِّسالةِ الخاتِمةِ، والبِعْثةِ العامةِ.

وهذا أمرٌ مُجمعٌ عليه، ذَكَرَه: إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والسُّهيليُّ، والسَّمعانيُّ، والنَّوويُّ، واليَعْمُريُّ، والشمسُ الشاميُّ.

وحُجتُه حديثُ أَنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، في وَصْفِ النبيِّ ﷺ وفيه: «أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ...»(١).

وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ...»(٢).

وخالفَ بعضُ أهلِ السِّيرةِ، فقالَ: كانَ ﷺ حينَ البِعْثةِ ابنَ ثلاثٍ وأربعينَ، وحُجتُهم أَثَرَانِ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وابنِ المُسَيَّبِ، وكلاهما شاذٌّ، ولِأجلِ النِّزاعِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٧) ومسلم (٢٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥١) ومسلم (٢٣٥٣).

لم يَرْضَ ابنُ حَجَرٍ، والعَيْنِيُّ، بالإجماعِ، ورأياه قولَ أكثرِ العلماءِ[١].

الباب الثاني: اليومُ الذي بُعِثَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ

كانَ نهارُ يوم الاثنينِ يومَ بُشْرىٰ وِلادتِه، وكانَ أيضًا يومَ نِعْمةِ بِعْثتِه ﷺ بإجماعٍ صحيحٍ، سالمٍ من المخالفِ، ذَكَرَه: ابنُ جَريرٍ، وابنُ بَطّالٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ كَثيرٍ[٢].

وحُجتُه حديثُ أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: «سُئِلَ ﷺ عن صومِ يومِ الاثنينِ قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -**»[٣].

البابُ الثالثُ: الشهرُ الذي بُعِثَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ

فيه أقوالٌ:

- **الأول:** أنَّه رمضانُ. ذكرَ فيه الحافظُ ابنُ كَثيرٍ الإجماعَ.
- **الثاني:** أنَّه ربيعٌ الأولُ. نَماهُ الحافظُ ابنُ القَيِّمِ إلىٰ أكثرِ العلماءِ. وعنه المُناويُّ، والزُّرْقانيُّ.
- **الثالث:** أنَّه رجبٌ. ذَكَرَه الحافظُ اليَعْمُرِيُّ، وابنُ القَيِّمِ، والعراقيُّ.

وحُجةُ القولِ الأولِ: حديثُ عائشةَ في بَدْءِ الوَحْيِ، وفيه التبيينُ بأنّه كانَ في رمضانَ، لكنّه ضعيفٌ، وهو في «الصَّحيحينِ»، بغيرِ ذلكَ.

واحتُجَّ له بِذِكْرِ الإمامِ البُخاريِّ لِحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في جُودِ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ، ومدارستِه القرآنَ جبريلَ، في كتابِ «بَدْءِ الوحيِ» لكنّه غيرُ صريحٍ.

---

(١) انظر «الإمتاع بما تعلق برسول الله ﷺ من إجماع» (٧٦-٧٨).
(٢) انظر «الإمتاع» (٧٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

واحتُجَّ له بأثَرٍ عن أبي جعفرٍ الباقرِ، لكنّه ضعيفٌ.

وعن عُبيدِ بن عُميرٍ، لكنّه مرسَلٌ.

ولِذلكَ نَمَاهُ ابنُ القَيِّمِ إلىٰ جماعةٍ، ونَماه ابنُ حَجَرٍ -وعنه الصالحيُّ- إلىٰ الأكثرِ.

وحُجّةُ القولِ الثاني: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ علىٰ رأسِ أربعينَ من عُمرِه، ممَّا يدُلُّ علىٰ أنّه بُعِثَ في شهرِ ربيعٍ الأولِ؛ لِأنّه شهرُ ميلادِه ﷺ.

أما حُجَّةُ القولِ الثالثِ، فحديثُ سَلْمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه، وهو حديثٌ منكرٌ، ضَعَّفَه ابنُ دِحْيةَ، وابنُ حَجَرٍ. فسَقَطَ هذا القولُ.

وجُمِعَ بينَ القولينِ الأولينِ بأنّ شهرَ ربيعٍ الأولِ كانَ فيه الوَحْيُ بالرُّؤيا، ثم كانَ وَحْيُ اليَقَظةِ في رمضانَ، قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «كانتْ مُدّةُ وَحْيِ المنامِ سِتةَ أشهرٍ إلىٰ أنْ نَزَلَ عليه المَلَكُ في شهرِ رمضانَ»[1].

البابُ الرابعُ: أولُ ما أُنزِلَ على رسولِ اللهِ ﷺ منَ القرآنِ هو صَدرُ سورةِ العَلَقِ

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنّها قالتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: اقْرَأْ، «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٦١-٦٢)، «الفتح» (٩/ ٤)، «عمدة القاري» (٢٠/ ١٢)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ٢٢٥)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٣٥٩-٣٦١)، «شرح المواهب» (١/ ٣٨٦)، «الإمتاع» (٨٠-٨٥).

بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فقالَ: اقرأْ، **«فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي»** فقالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق:١-٣]....»[(١)].

فهذا حُجَّةٌ علىٰ أنَّ أولَ ما أَنزلَ اللهُ علىٰ رسولِه ﷺ هو صَدْرُ سورةِ العَلَقِ.

وعلىٰ هذا أكثرُ أهلِ العلمِ منَ السَّلَفِ والخَلَفِ: قالَه: الثَّعْلبيُّ، ومَكِّيُّ بنُ أبي طالبٍ، والواحديُّ، وابنُ عَطيةَ، والنَّوويُّ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ كَثيرٍ، والخازنُ، وابنُ عادلٍ، وابنُ المُلَقِّنِ، وابنُ حَجَرٍ، وخلائقُ.

وهو أمرٌ مستفِيضٌ بالأخبارِ الصحيحةِ، فلا يَنبغي التَّردُّدُ فيه.

وأمَا ما رَواه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما مِن أنّ أولَ ما نَزلَ صَدْرُ سورةِ المُدَّثرِ[(٢)]، فقد وجَّهَهُ العلماءُ بسبعةِ أوجهٍ:

الأولِ: أنّ المرادَ بأولَ أي: ما بعدَ فَتْرةِ الوَحْيِ، وقد بَيَّنَهُ في روايةِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرٍ، فقالَ: وهو يَتحدثُ في شأنِ فَتْرةِ الوَحْيِ. إلىٰ أنْ قالَ: فأَنزلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ وفيه قولُه ﷺ: **«فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ...»** إلىٰ أنْ قالَ: **«ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ»**، فهذا يُفيدُ بأنّ (أولَ) في قولِ جابرٍ كانتْ فِيما بعدَ فَتْرةِ الوَحْيِ، الذي بَدَأَ بصَدْرِ سورةِ العَلَقِ.

الثاني: أنَّ جابرًا رضي الله عنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذْكرُ قصةَ بَدْءِ الوحيِ، فسَمعَ آخِرَها، ولم يَسمعْ أولَها، فتوهَّمَ أنَها أولُ ما نَزَلَ منَ القرآنِ.

الثالثُ: أنّ جابرًا رضي الله عنه استَخرجَ ذلكَ باجتهادِه، وليسَ من رِوايتِه، أمّا أَوَّليَّةُ صَدْرِ سورةِ العَلَقِ، فهو من رِوايةِ عائشةَ رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤)، ومسلم (١٦١).

الرابعِ: أنّ مرادَ جابرٍ بالأَوليّةِ أَوَّليّةٌ مخصوصةٌ بالأمرِ بالإنذارِ، فأَوَّلُ ما أُنزِلَ لِلنبوةِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، وأوَّلُ ما أُنزِلَ لِلرسالةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾.

الخامسِ: أنّ السؤالَ كانَ عن نزولِ سورةٍ كاملةٍ، فبَيّنَ أنّ سورةَ المُدَّثرِ نَزَلتْ كلُّها، قبلَ نزولِ ما بعدَ صَدْرِ سورةِ العَلقِ.

السادسِ: أنّ المرادَ أولُ ما نَزَلَ من القرآنِ بسَبَبٍ متقدِّمٍ، وهو ما وَقَعَ من التَّدثُّرِ الناشئِ من الرُّعْبِ، وأما صَدْرُ سورةِ العَلَقِ، فنَزَلَ بغيرِ سَبَبٍ متقدِّمٍ. وفيه بُعْدٌ ظاهرٌ، قالَه ابنُ حَجَرٍ.

السابع: أنّ جابرًا سَكَتَ عمّا ذَكَرتْه عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وذَكَرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ إلىٰ خديجةَ فدَثَّرتْه، ثم نَزَلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾.

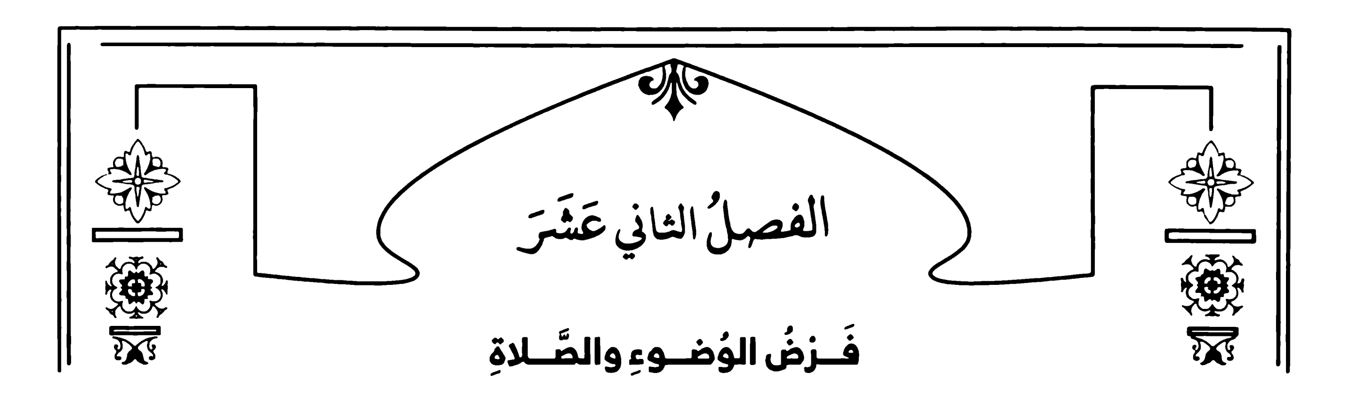
وأما قولُ بعضِ المفسرِينَ: إنّ أولَ ما أُنزلَ: سورةُ الفاتحةِ، فبُطْلانُه أظهرُ مِن أنْ يُذكَرَ. قالَه النَّوَويُّ.

وهو مَروِيٌّ بإسنادٍ مرسَلٍ غريبٍ، ولِذلك وصَفَه الحافظُ ابنُ المُلقِّنِ بالشذوذِ.

وبالغَ الزَّمَخْشريُّ فنَمَاهُ إلىٰ أكثرِ العلماءِ، ولم يَقُلْ به إلا عددٌ أقلُّ من القليلِ بالنِّسبةِ إلىٰ القائلينَ بأَوليةِ نزولِ صَدْرِ سورةِ العَلَقِ. قالَه ابنُ حَجَرٍ.

وفي الأَوليةِ قولانِ آخرانِ، هما في حَيِّزِ الضعيفِ من جهةِ الإسنادِ، والمنكرِ من جهةِ اللفظِ، والعلمُ للهِ[1].

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣)، «صحيح مسلم» (١٦١)، «النهاية إلىٰ بلوغ الهداية» [الفاتحة:١]، «تفسير ابن عطية»، «تفسير ابن كثير» «تفسير الخازن» [المدثر:١]، «تفسير الثعلبي»، «التفسير البسيط»، «تفسير ابن عادل» [العلق:١]، «تفسير ابن عاشور» [الفاتحة:١]، «المفهم» (١/ ٣٧٧)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٦١)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٨٥)، «زاد المعاد» (١/ ٧٠-٧١)، «البرهان» (١/ ٢٠٦-٢٠٨)، «الإتقان» (١/ ١٥٨-١٦٦)، «التوضيح» (٢/ ٢٦٥-٢٦٦)، «الفتح» (٨/ ٦٧٨، ٧١٤، ٧١٨)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٣٦٥، ٣٦٧).



الفصلُ الثاني عَشَرَ

فَرضُ الوُضوءِ والصَّلاةِ

[٢٤] ثُمَّ الوُضُوْءَ وَالصَّلَاةَ عَلَّمَهْ جِبْرِيلُ وَهْيَ رَكْعَتَانِ مُحْكَمَهْ

ثُمَّ: بعدَ ذلك بوَقْتٍ قريبٍ، نَزَلَ فَرْضُ...

الوُضُوْءَ[1]: بالضَّمِّ، اسمٌ للفعلِ، وبالفتحِ للماءِ المُعَدِّ له، وأَصْلُه من الوَضاءةِ، وهيَ النظافةُ والحُسنُ، وتعريفُه في الشرعِ: التَّعبدُ للهِ بغَسْلٍ ومسحٍ لِأعضاءٍ مخصوصةٍ.

وَالصَّلَاةَ: التي هيَ عبادةٌ مخصوصةٌ بأقوالٍ وأفعالٍ، مُفتَتَحةٌ بالتَّكبيرِ ومُختَتَمةٌ بالتَّسليمِ.

عَلَّمَهْ: هاتينِ الفريضتينِ:

جِبْرِيلُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهْيَ: ضميرٌ عائدٌ على الصلاةِ.

رَكْعَتَانِ مُحْكَمَهْ: لعلَّه يَميلُ إلى المَسلكِ الثاني، الآتي قريبًا، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.



---

(١) في (ت): «الوضو»، بإسقاط الهمزة.

فيه بابان:

الباب الأول: تاريخ فَرْضِ الوُضوءِ

قالَ الحافظ أبو الحسن بن بطال وتلميذه ابنُ عبدِ البرِّ واللفظُ له: «معلومٌ عندَ جميعِ أهلِ السِّيرةِ أنّ النبيَّ ﷺ منذُ افترُضَتْ عليه الصلاةُ بمكةَ، لم يُصَلِّ إلا بوُضوءٍ مِثلِ وُضوئِنا اليومَ، وهذا ما لا يَجْهلُه عالمٌ، ولا يَدْفعُه إلا معانِدٌ».

وذَكَرَه عنه القرطبيُّ، والعراقيُّ، والمَقريزيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والصالحيُّ، والبُهُوتيُّ[1].

وقد ذَكَرَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ ومَن تَبِعَه هذا الإجماعَ في سياقِ الرّدِّ علىٰ مَن أَشكلَ عليه أنَّ الوُضوءَ لم يُذْكَرْ في القرآنِ إلا في آيتَي النساءِ والمائدةِ، اللتينِ ذُكِرَ فيهما التَّيممُ، قالوا: ففِي أيِّ موضِعٍ ذُكِرَ الوُضوءُ قبلَ التَّيممِ حتىٰ أُمِرُوا بالتَّيممِ عندَ فقدِ الماءِ؟!

وأجابَ ابنُ عبد البرِّ بأنّ فَرْضَ الوُضوءِ والغُسلِ كانَ واجبًا عليهمْ قبلَ ذلكَ معلومًا عندَهم قال: «وإنّما نَزَلَتْ لِيكونَ فَرْضُها المتقدِّمُ مَتْلوًّا في التنزيلِ، ولها نظائرُ كثيرةٌ ليسَ هذا موضعَ ذِكْرِها، وفي قولِه في حديثِ مالكٍ: «فنَزَلَتْ آيةُ التَّيممِ»، ولم يَقُلْ: (آيةُ الوُضوءِ) ما يَتبينُ به أنّ الذي طَرَأَ إليهم مِن العلمِ في ذلك الوقتِ حُكْمُ التَّيممِ لا حُكْمُ الوُضوءِ، واللهُ أعلمُ»[2].

واحتُجَّ لِفَرْضِ الوُضوءِ في أولِ البعثةِ بما يَلي:

الأول: عن زيدِ بنِ حارثةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ»[3].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٦٩)، «الإمتاع» (٢٨٥-٢٨٦)، «الفتح» (١/ ٢٣٣).

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٧٩).

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد (٤/ ١٦١)، وعبد بن حميد (٢٨٣) وابن ماجه (٤٦٢) والدارقطني (٣٩٠)، وغيرهم، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، وقد اضطرب في إسناده ولفظه، =

قالَ العلامةُ السُّهيليُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فالوُضوءُ على هذا الحديثِ مَكِّيٌّ بالفَرْضِ، مَدَنِيٌّ بالتلاوةِ؛ لِأنَّ آيةَ الوُضوءِ مَدَنِيّةٌ، وإنّما قالتْ عائشةُ: «فأنزلَ اللهُ تعالىٰ آيةَ التَّيمُّمِ»، ولم تَقُلْ: (آيةَ الوُضوءِ)، وهيَ هيَ؛ لأنّ الوُضوءَ قد كانَ مفروضًا قبلُ، غيرَ أنّه لم يكنْ قرآنًا يُتلىٰ، حتىٰ نَزَلَتْ آيةُ المائدةِ»[١].

الثاني: عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «إِنَّ المَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَىٰ، وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا، لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّىٰ نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَبْكِي، حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ المَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ، لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ. فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَرِينِي وَضُوءًا» فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمِ المَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعَقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الوُجُوهُ» ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا، فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الحَصَىٰ حَصَاةٌ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا»[٢].

= وقد تابعه رشدين بن سعد، في مسند أحمد (٥/ ٢٠٣)، والدارقطني (٣٩١)، ورشدين ضعيف. قال ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (١٠٤) قال أبي: هذا حديث كذب باطل.
أما الشيخ الألباني فقواه بالمتابعة، وبشاهدٍ للنضح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن ماجه (٤٦٣)، والترمذي (٥٠)، وفي إسناده: الحسن بن علي الهاشمي، وهو منكر الحديث. انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٨٤١).

(١) «الروض الأنف» (٣/ ١٤)، والحبر السهيلي منسوب إلىٰ مدينة سهيل، بضم السين، نسبة إلىٰ النجم اليماني: سهيل؛ لأنه لا يُرىٰ في الأندلس إلا من هذه البلدة. ودفن رَحِمَهُ اللهُ بمَرَّاكُش، جنوب المغرب العربي سنة (٥٨١).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣)، وابن حبان (٦٥٠٢)، والحاكم (١/ ١٦٣-١٦٤)، وصححه الذهبي، وأحمد شاكر، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٥١).

قالَ الإمامُ الحاكمُ عَقِبَه: «هذا حديثٌ صحيحٌ، قدِ احتَّجا جميعًا بيَحيىٰ بنِ سُلَيْمٍ، واحتجَّ مسلمٌ بعبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثيمٍ، ولم يُخْرجاه ولا أعرِفُ له عِلَّةً، وأهلُ السُّنةِ مِن أحوجِ الناسِ لِمعارضةِ ما قِيلَ: إنّ الوُضوءَ لم يكن قبلَ نزولِ المائدةِ، وإنّما نزولُ المائدةِ في حِجّةِ الوَداعِ، والنبيُّ ﷺ بعَرَفاتٍ وله شاهدٌ صحيحٌ ناطقٌ بأنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتوضأُ، ويَأمرُ بالوُضوءِ قبلَ الهِجرةِ ولم يُخرِجاه-ثم ساقَ حديثَ عَمرِ بنِ عَبَسةَ-.

أمّا أبو محمدِ بن حزمٍ فقالَ: «ولم يأتِ قطُّ أَثَرٌ بأنّ الوُضوءَ كانَ فَرْضًا بمكةَ».

فقيّدَه ابنُ المُلقِّنِ بقولِه: «يَعني: صحيحًا»[1].

وما تَقدَّمَ يُوهِنُه.

الباب الثاني: صفةُ صلاتِه ﷺ قبلَ فرضِ الصلواتِ الخمسِ

مِن المتفقِ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ ﷺ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلي قبلَ الإسراءِ والعروجِ وكذا أصحابُه رضي الله عنهم.

واحتُجَّ لذلكَ بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبقولِه ﷻ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩-١٠].

قالَ المحققُ ابنُ رَجَبٍ: «والأحاديثُ الدَّالّةُ علىٰ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلي بِمكةَ قبلَ الإسراءِ كثيرةٌ».

وقالَ الحافظ ابنُ حَجَرٍ: «...فإنّه ﷺ كانَ قبلَ الإسراءِ يصلي قَطْعًا، وكذلك أصحابُه».

ومن يقينِ الاتفاقِ أنّ الصلواتِ الخمسَ إنّما فُرِضتْ ليلةَ الإسراءِ والعروجِ.

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ٣٩٦)، «التوضيح» (٥/ ٢٢٧).

لِذلكَ اختَلفَ أهلُ العلمِ في صفةِ تلكَ الصلاةِ، التي لم يَختلِفوا في وقوعِها، **واختلافُهم على مسلكينِ:**

المَسلَكِ الأولِ: أنّه ﷺ كانَ يصلي صلاةَ الليلِ، علىٰ جِهةِ الفَرضِ عليه وعلىٰ أصحابِه رضي الله عنهم.

ذَكَرَه الشافعيُّ عن بعضِ أهلِ العلمِ، وتَبِعَهم النَّوَويُّ وجماعةٌ، ثم نُسِخَ الفَرْضُ بقولِه عز وجل: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل:٢٠].

وقد استَنكرَ الإمام محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوزيُّ ذلك وقالَ: «الآيةُ تَدُلُّ علىٰ أنّ قولَه تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ إنّما نَزَلَ بالمدينةِ لِقولِه تعالىٰ فيها: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] والقتالُ إنّما وَقَعَ بالمدينةِ لا بِمكةَ، والإسراءُ كانَ بِمكةَ قبلَ ذلكَ».

وردَّ عليه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ بأنّ ما احتجَّ به غيرُ واضحٍ؛ لِأنّ قولَه تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ ظاهرٌ في الاستقبالِ، فكأنّه سبحانه وتعالى امْتَنَّ عليهم بتعجيلِ التَّخفيفِ قبلَ المَشقةِ التي عَلِمَ أنّها ستَقَعُ لهم.

لكنْ قالَ المفسرُ المحققُ أبو محمدِ بنُ عطيةَ رحمه الله: «واختلفَ الناسُ في الأمرِ بقيامِ الليلِ كيفَ كانَ؟ فقالَ جمهورُ أهلِ العلمِ: هو أمرٌ علىٰ جهةِ النَّدْبِ قدْ كانَ لمْ يُفرضْ قطُّ. ويُؤيدُ هذا: الحديثُ الصحيحُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ ليلةً في رمضانَ خلفَ حصيرٍ احتجرَه فصلىٰ وصلىٰ بصلاتِه ناسٌ، ثم كثُروا مِنَ الليلةِ القابلةِ، ثم غَصَّ المسجدُ بهمْ في الثالثةِ أو الرابعةِ فلمْ يَخرجْ رسولُ اللهِ ﷺ فحَصَبُوا بابَه فخرجَ مغضبًا وقالَ: «إني إنّما تركتُ الخروجَ لأنّي خِفْتُ أنْ يُفرضَ عليكمْ».

المَسلَكِ الثاني: أنه كانَ يصلي ركعتينِ أولَ النهارِ وركعتينِ آخِرَه. علىٰ اختلافٍ بينَهم في ركعتَي أولِ النهارِ؛ أكانتْ في وقتِ صلاةِ الفجرِ، أمْ كانتْ في وقتِ صلاةِ الضُّحىٰ؟

رُوِيَ عن عُميرةَ بنتِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومقاتلٍ، وقَتادةَ، والواقديِّ، ونُمِيَ هذا القولُ إلىٰ المُزَنيِّ، وأبي إسحاقَ الحَرْبيِّ، ويحيىٰ بنِ سَلَامٍ، وابنِ دِحْيةَ، وغيرِهم.

وأظهرُ حُججِهم فيما وَقفتُ عليه:

الأولى: قول الله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠].

ورُدَّ بأنّ اختصاصَ التسبيحِ بصلاةِ ركعتينِ لا برهانَ لـه، فهو عامٌّ، واختصاصُه تكلفٌ.

الثانيةُ: ما رُوِيَ في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «الصَّحيحينِ» في قصةِ الجنِّ مع رسولِ اللهِ ﷺ وفيه: «فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ».

ورَدَّه الحافظُ ابنُ حَجرٍ فقالَ: «إطلاقُ صلاةِ الفجرِ في حديثِ البابِ باعتبارِ الزمانِ لا لِكونِها إحدىٰ الخَمْسِ المفترَضةِ ليلةَ الإسراءِ، فتكونُ قصةُ الجنِّ متقدِّمةً من أولِ المَبعَثِ، وهذا الموضعُ مِمّا لم يُنبِّهْ عليه أَحَدٌ مِمَّنْ وَقَفْتُ علىٰ كلامِهم، في شرحِ هذا الحديثِ».

الثالثةُ: ما رواهُ حكيمُ بنُ عُميرٍ، أنّ عُمرَ بنَ الخطّابِ كَتَبَ إلىٰ أمراءِ الأجنادِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ الإِسْلَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّا قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ أَدْبَارَ السُّجُودِ وَنُصَلِّيَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ تَطَوُّعَهُمْ صَلَّاها أَرْبَعًا، وَأَمَرَهُ اللهُ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ، فَخَشِينَا أَنْ يَنْصَرِفَ الصَّبِيُّ وَالجَاهِلُ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَرَأَيتُ أَنْ يُخْفِيَ الإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الأُولَىٰ وَيُعْلِنَ بِالثَانِيةِ، فَافْعَلُوا ذَلِكَ»[١].

(١) نماه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٣٣٠) إلىٰ الإسماعيلي في «مسند عمر» ثم قال: هذا إسناد ضعيف منقطع، ومتنٌ منكرٌ.

وضَعْفُه يُغني عَن توجيهِهِ.

الرابعةُ: حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ...**»

قالوا: إنّ الصَّلَواتِ الخَمْسَ فُرِضَتْ أولَ ما فُرِضَتْ أربعًا وثلاثًا وركعتينِ علىٰ وجهِها، ومُرادُ عائشةَ ما قبلَ الإسراءِ والعروجِ.

ولم يَقْبلْ أكثرُ أهلِ العلمِ هذا الاحتجاجَ، بل رَدُّوه وضَعَّفُوه.

قالَ بخاريُّ المغربِ أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسَ في حديثِ عائشةَ هذا دليلٌ علىٰ صحةِ ما ذَهَبَ إليه مَن قالَ: إنّ الصلاةَ فُرِضَتْ ركعتينِ في أولِ النهارِ وركعتينِ في آخِرِه، وليسَ يُوجَدُ هذا في أَثَرٍ صحيحٍ، بل في حديثِ عائشةَ دليلٌ علىٰ أنّ الصلاةَ التي فُرِضَتْ ركعتينِ هيَ الصَّلَواتُ الخَمسُ، ثُم زِيْدَ في صلاةِ الحَضَرِ وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ؛ لِأنّ الإشارةَ بالألِفِ واللامِ إلىٰ الصلاةِ -في حديثِ عائشةَ هذا- إشارةٌ إلىٰ الصلاةِ المعهودةِ... وهي الخمسُ المفترَضةُ في الإسراءِ لا صلاتانِ، ومَنِ ادّعىٰ غيرَ ذلكَ كانَ عليه الدليلُ من كتابٍ أو سنةٍ ولا سبيلَ له إليه».

وذَكَرَه عنه العلامةُ المَقريزيُّ.

وقالَ المُحقِّقُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «...وضَعَّفَ الأكثرونَ ذلكَ، وقالوا: إنّما أَرادتْ عائشةُ فَرْضَ الصَّلَواتِ الخَمسِ ركعتينِ ركعتينِ سُوىٰ المغربِ».

وقد اختَصرَ المسلكينِ القاضي أبو بكرٍ ابنُ العَرَبيِّ فقال: «اختَلَفَ العلماءُ هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي قبلَ الإسراءِ أمْ لا؟

فقالتْ جماعةُ المُحدِّثينَ: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يصلي قبلَ الإسراءِ صلاةً مفروضةً، إلا ما كانَ أُمِرَ به من قيامِ الليلِ مِن تحديدِ رَكَعاتٍ معلوماتٍ لا في وقتٍ محصورٍ.

وقالَ جماعةُ الفقهاءِ الذين لَيْسُوا مِن أهلِ النَّقْلِ للحديثِ، مثلُ ابنِ حَبيبٍ وغيرِه: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصلي ركعتينِ بالغَدَاةِ وركعتينِ بالعَشِيِّ، ويَصومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن

كلِّ شهرٍ، وتأَوَّلَ فيه قولَه تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠]، وقالَ: هيَ صلاةُ مكةَ حينَ كانتْ الصلاةُ ركعتينِ غُدْوةً وركعتينِ عَشِيَّةً، ولم يَزَلْ ذلكَ فَرْضُ الصلاةِ حتىٰ أُسرِيَ برسولِ اللهِ ﷺ ففُرِضَتِ الصَّلَواتُ الخَمسُ.

وهذا الذي رَواه عبدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ باطلٌ لا أصْلَ له عندَ جماعةِ المُحدِّثينَ، ولا ثَبَتَ نَقْلُه، وقد تابعَه عليه جماعةٌ من أهلِ الفِقهِ في مصنَّفاتِهم، وهيَ لا تَثْبُتُ بوَجْهٍ ولا علىٰ حالٍ».

وقالَ أيضًا: «وقد رُويَ أنَّ النبيَّ ﷺ «كانَ يُصلي قبلَ الإسراءِ صلاةَ العشيِّ والإشراقِ، ويَتنفَّلُ في الجملةِ» ولمْ يَثبتْ ذلك مِنْ طريقٍ صحيحةٍ حتىٰ رَفعَه اللهُ مكانًا عليًّا، وفَرَضَ عليه الصلاةَ، ونَزَلَ عليه جبريلُ فعَلَّمَه أعدادَها وصفاتِها».

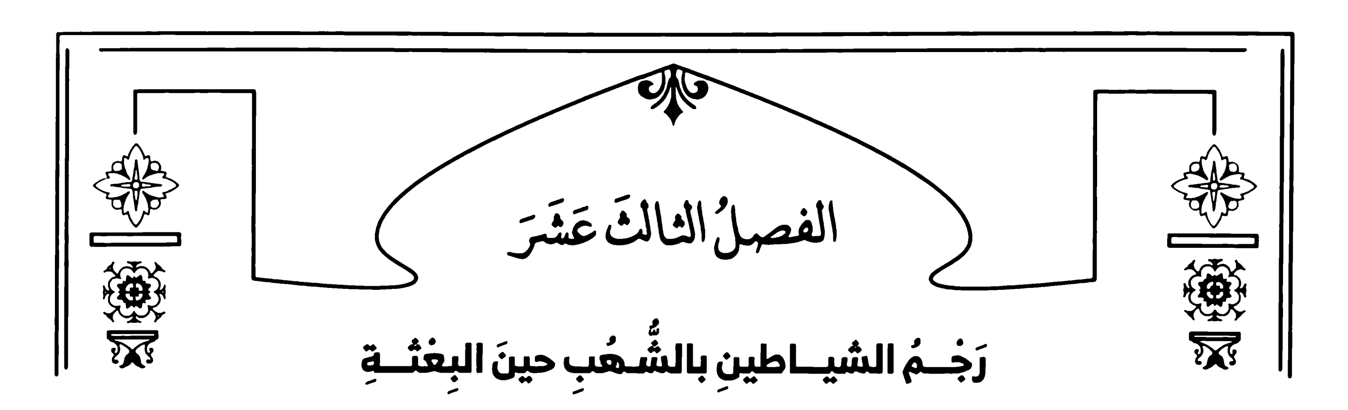
والخلاصةُ: أنّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه قبلَ الإسراءِ والعروجِ ثابتةٌ بغيرِ خلافٍ، وأمّا بيانُ صفتِها فليسَ في ذلكَ حُجةٌ ثابتةٌ يُصارُ إليها.

وقدْ طُوِيَ بساطُ هذا البابِ بفرضِ الصلواتِ الخمسِ ليلةَ الإسراءِ والعروجِ، فلا ضيرَ علينا إذا جَهِلْنا صفةَ تلكَ الصلاةِ؛ لأنّهُ لا يُبنىٰ علىٰ ذلك شيءٌ، والعلمُ للهِ.

هذا ما اعتَصَرَه الخاطرُ الفاترُ، فإنْ قَنِعْتَ به وإلا فَوَلِّ وجهَكَ شَطْرَ كتابِ:[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٢١)، «صحيح مسلم» (٤٤٩)، «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٦٠-٣٦٣)، «دلائل النبوة» (٢/ ٤٠٦-٤٠٨)، «شرح البخاري» لابن بطال، (٢/ ٧)، «التمهيد» (٨/ ٣٤-٣٥)، «المحرر الوجيز» [المزمل: ١]، «المسالك في شرح موطأ مالك» (١/ ٣٦٥)، «أحكام القرآن» [الإسراء: ١]، «الروض الأنف» (٣/ ١١-١٢)، «عيون الأثر» (١/ ١٧٧-١٧٨)، «الإشارة» (٩٠-٩١، ١٨٣)، «البداية والنهاية» (٤/ ٥٩-٦٠، ٢٩١-٢٩٢)، «تفسير ابن كثير» [هود: ١١٤]، و:[فصلت:٧]، «فتح الباري» (٢/ ١٠٣-١٠٤)، «إمتاع الأسماع» (٣/ ٥٣-٥٩)، «التوضيح» (٥/ ٢٢٥-٢٢٧)، «الفتح» (١/ ٤٦٤-٤٦٥ و٧/ ٢٠٣ و٨/ ٦٧١)، «الإصابة» (٨/ ٢٤٠)، «عمدة القاري» (٦/ ٣٥)، «إرشاد الساري» (١/ ٣٨٥)، «شرح المواهب» (١/ ٤٣٩-٤٤٠ و٢/ ٦٩-٧٠)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ٢٩٧-٢٩٨ و٣/ ٦٥)، «السيرة الحلبية» (١/ ٣٨٠-٣٨١).



الفصلُ الثالثَ عشَرَ

رَجْمُ الشياطينِ بالشُّهُبِ حينَ البِعْثةِ

[٢٥] ثُمَّ مَضَتْ عِشْرُونَ يَوْمًا كَامِلَهْ فَرَمَتِ الجِنَّ نُجُومٌ هَائِلَهْ

ثُمَّ: حرفُ عطفٍ يُفيدُ الترتيبَ معَ تَراخٍ.

مَضَتْ: ذَهَبَتْ ووَلَّتْ.

عِشْرُونَ يَوْمًا كَامِلَهْ: من مَبْعَثِه ﷺ.

فَرَمَتِ: الفاءُ لِلترتيبِ معَ التعقيبِ، أي: وَقَعَ الرَّمْيُ بعدَ المُضِيِّ.

الجِنَّ: مفعولٌ به، مُقدَّمٌ.

نُجُومٌ: فاعلٌ مرفوعٌ، أَخَّرَه؛ لِأجلِ القافيةِ، وهيَ شُهُبٌ حارقةٌ، و:

هَائِلَهْ: مُخِيفَةٌ مُفْزِعةٌ مُحْرِقةٌ مُهْلِكةٌ.



فيه بابانِ:

الباب الأولُ: ثُبوتُ رَمْيِ الشياطينِ بالشُّهُبِ بعدَ بِعْثةِ رسولِ اللهِ ﷺ

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ. فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ

السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ...» الحديث[١].

وفي لفظ: «كَانَ الجِنُّ يَسْمَعُونَ الوَحْيَ فَيَسْتَمِعُونَ الكَلِمَةَ فَيَزِيدُونَ فِيهَا عَشْرًا، فَيَكُونُ مَا سَمِعُوا حَقًّا، وَمَا زَادُوهُ بَاطِلًا، وَكَانَتِ النُّجُومُ لَا يُرْمَىٰ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَأْتِي مَقْعَدَهُ إِلا رُمِيَ بِشِهَابٍ يُحْرِقُ مَا أَصَابَ...» الحديث[٢].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تَواترتِ الأخبارُ بأنّه حينَ المَبْعَثِ كَثُرَ الرَّمْيُ بالشُّهُبِ، وهذا أمرٌ خارقٌ لِلعادةِ، حتىٰ خافَ بعضُ الناسِ أن يَكونَ ذلكَ لِخَرابِ العالَمِ، حتىٰ نَظَرُوا هلِ الرَّمْيُ بالكواكبِ التي في الفَلَكِ أمِ الرَّمْيُ بالشُّهُبِ؟ فلمّا رَأَوا أنّه بالشُّهُبِ، عَلِمُوا أنه لِأمرٍ حَدَثَ، وأَرْسَلَتِ الجِنُّ تَطلُبُ سَبَبَ ذلكَ، حتىٰ سَمِعَتِ القرآنَ، فعَلِمُوا أنّه كانَ لِأجلِ ذلكَ»[٣].

البابُ الثاني: تاريخُ رَجْمِ الشياطينِ بالشُّهُبِ

المختارُ أنَّ الشياطينَ كانت تُرمىٰ بالشُّهُبِ قبلَ البِعْثةِ، لكنْ بقِلَّةٍ، فلمَّا بُعِثَ رسولُ اللهِ ﷺ شُدِّدتْ حراسةُ السماءِ، وكثُرَ رَمْيُ الشُّهُبِ وعَظُمَ؛ حِفظًا للوحيِ المنزَّلِ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ عن الالتباسِ والاختلاسِ، وعلىٰ ذلكَ أكثرُ العلماءِ. قالَه الماورْديُّ، وابنُ عطيةَ، والقرطبيُّ، والعزُّ بنُ عبدِ السلامِ وغيرُهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

حُجةُ ذلك الآثارُ، وأشعارُ العربِ وقَصَصُها في ذلكُ، ممَّا هو مزبورٌ في كُتُبِ التاريخِ، وأمَّا بَدْءُ كَثْرَتِه بعدَ البِعْثةِ، فقالَ ابنُ الجَوزيِّ: «قالَ العلماءُ

---

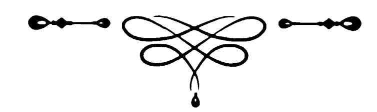
(١) أخرجه البخاري (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٧٤)، والترمذي (٣٣٢٤)، وأبو يعلىٰ (٢٥٠٢)، والطبراني (١٢/ ٤٦) وغيرهم، وصححه الترمذي، وأحمد شاكر، وغيرهما.

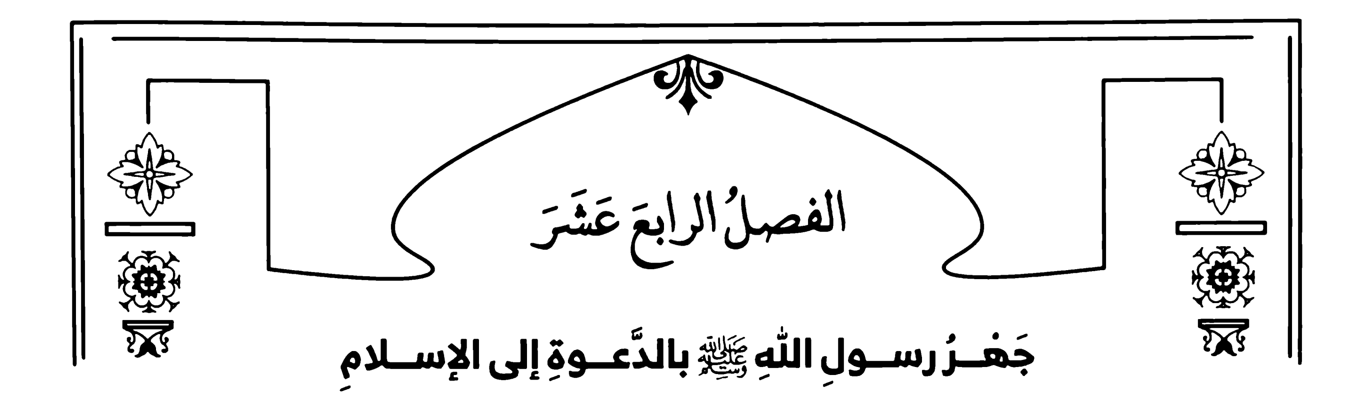
(٣) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٤/ ١٣٠).

بالسِّيَرِ: رَأَتْ قريشٌ النجومَ يُرمىٰ بها بعدَ عشرين يومًا مِن مَبْعَثِ رسولِ اللهِ ﷺ».

وقالَ ابنُ حَجَرٍ: «والذي تَظافرَتْ به الأخبارُ الواردةُ يَدُلُّ علىٰ أنّ الرَّمْيَ بالشُّهُبِ وَقَعَ أولَ البِعْثةِ، وهذا هو المعتَمدُ»(١).



(١) «تفاسيرهم» [الجن:٨-٩]، «صفة الصفوة» (١/ ٨٥)، «إمتاع الأسماع» (٥/ ٦)، «الفتح» (٨/ ٦٧١-٦٧٢).



الفصلُ الرابعَ عشَرَ

جَهْرُ رسولِ اللهِ ﷺ بالدَّعوةِ إلى الإسلامِ

[٢٦] ثُمَّ دَعَا فِي أَرْبَعِ الأَعْوَامِ   بِالأَمْرِ جَهْرَةً إِلَى الإِسْلَامِ

ثُمَّ: بعدَ مُضِيِّ ثلاثةِ أعوامٍ علىٰ دَعوتِه ﷺ سرًّا علىٰ الأكثرِ، ودخولِ العامِ الرابعِ منَ البعثةِ

دَعَا(١): ﷺ.

فِي أَرْبعِ: كذا في النُّسَخِ الخَطِّيةِ الأربعِ، أنَّثَ العددَ معَ أنّ الأعوامَ مذكَّرٌ، فيُقالُ: أربعةُ الأعوامِ، وفي هذا التأنيثِ وجهانِ:

الأولُ: أنه ضرورةٌ شعريةٌ.

الثاني: أنّه علىٰ مذهبِ بعضِ النحويينَ في تأنيثِ الأعدادِ.

ودفعًا للَبْسِ، فلو قالَ الناظمُ: رابعُ الأعوامِ. لكانَ أولىٰ؛ لأنّه الموافقُ للمعنىٰ، فمرادُه: أن بَدْءَ رسولِ اللهِ ﷺ بالدعوةِ الجهريةِ كانَ في العامِ الرابعِ مِنَ البِعثةِ، وليسَ المرادُ أنّ الدعوةَ الجهريةَ كانتْ في الأربعةِ الأعوامِ الأُولىٰ مِنَ البعثةِ.

الأَعْوَامِ: مِن بِعْثَتِه ﷺ.

بِالأَمْرِ: مِنَ اللهِ تعالىٰ له ﷺ.

---

(١) في الأصل و(ش): «دعىٰ» بألف مقصورة، وفي (ت) و(ظ): «دعا» بألف ممدودة، وهو الصواب وبه أثبت أعلاه؛ لأن ألفه منقلبة عن واو، وليست عن ياء.

جَهْرَةً: غيرَ إسرارٍ، على الأكثرِ.

إِلَىٰ الإِسْلَامِ: دينِ ربِّ العالمينَ للناسِ.

فيه بابان:

الباب الأول: مُدّةُ الإسرارِ بالدَّعوةِ إلى الإسلامِ في مكةَ

لَبِثَ النبيُّ ﷺ بعدَ البِعْثةِ ثلاثَ سنينَ يدعو إلىٰ اللهِ سِرًّا علىٰ الأكثرِ، وقد يدعو جَهْرًا علىٰ جهةِ الأنفعِ، وبعدَ دخولِ العامِ الرابعِ بَدَأَ يدعو إلىٰ اللهِ جَهْرًا، علىٰ جِهةِ الثُّبوتِ، **وقد رُوِيَتْ في ذلكَ آثارٌ، منها:**

الأولُ: عن الزهريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الإِسْلَامِ سِرًّا وَجَهْرًا فَاسْتَجَابَ للهِ مَنْ شَاءَ مِنْ أَحْدَاثِ الرِّجَالِ وَضُعَفَاءِ النَّاسِ...»(١).

الثاني: عن عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ وغيرِه، قالوا: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ مُسْتَخْفِيًا، ثُمَّ أَعْلَنَ فِي الرَّابِعَةِ...»(٢).

الثالثُ: عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بَكْرٍ قال: «أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَنْ يُنَادِيَ النَّاسَ بِأَمْرِهِ وَأَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ اللهِ، فَكَانَ يَدْعُو مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ النُّبُوَّةُ ثَلَاثَ سِنِينَ مُسْتَخْفِيًا إِلَىٰ أَنْ أُمِرَ بِظُهُورِ الدُّعَاءِ»(٣).

الرابعُ: عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سِرًّا أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَعْلَنَ الدُّعَاءَ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن سعد (١/ ١٩٩)، وانظر: «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه ابن سعد (١/ ٢١٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٠٤).

(٣) مرسل حسن. أخرجه ابن سعد (١/ ١٩٩)، والبَلاذُري في «أنساب الأشراف» (١/ ١٣١)، وابن جرير في «التاريخ» (٢/ ٣٢٢).

(٤) حسن. أخرجه البَلاذُري في «أنساب الأشراف» (١/ ١٣١).

ولا يُعارِضُ ما قبلَه؛ فلعلَّها عَدَّتْ سنةَ البِعْثةِ معَ ثلاثٍ بعدَها.

الباب الثاني: الأمرُ بالجَهرِ بالدعوةِ

فيه حُجَجٌ، منها:

الأولى: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

الثانيةُ: عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: لمّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: **«يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»** - لِبُطُونِ قُرَيْشٍ- حَتَّىٰ اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: **«أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟»** قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: **«فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»** فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١-٥] إلىٰ آخرِ السورةِ[١].

الثالثةُ: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: لمّا أُنزلتْ هذه الآيةُ ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: **«يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»**[٢].

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٠)، ومسلم (٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤).

الرابعةُ: قالَ ﷻ: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤].

قالَ أبو جعفرٍ النحاسُ: «ومعروفٌ عندَ أهلِ اللغةِ أنْ يُقالَ: صَدَعَ بالحقِّ، إذا أبَانَه وأَظْهَرَه، كأنّه: أبِنْ وأَظْهِرْ».

وقال الواحديُّ وعنه الشوكانيُّ: «وأكثرُ المفسِّرينَ علىٰ أنّ المعنىٰ: اجْهَرْ بالأمرِ؛ أي بأمرِكَ، يَعني: إظهارَ الدَّعوةِ، وما زالَ النبيُّ ﷺ مستخفِيًا حتىٰ نَزَلَتْ هذه الآيةُ».

«فأقامَ ﷺ بعدَ ذلكَ ثلاثَ سنينَ يدعو إلىٰ اللهِ سبحانَه مستخفِيًا. ثم نَزَلَ عليه: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤] فأَعلنَ ﷺ بالدَّعوةِ، وجاهَرَ قومَه بالعَداوةِ. واشتَدَّ الأمرُ عليه وعلىٰ المسلمينَ، حتىٰ أُذِنَ لهم في الهِجرتينِ»(١).

۞ تَتِمَّةٌ:

اشتُهَرَ في بعضِ كُتُبِ السِّيرةِ النبويةِ أنَّ مُدّةَ فُتورِ الوَحْيِ عن رسولِ اللهِ ﷺ دامتْ سُنيهاتٍ.

قالَ السُّهيليُّ: «وقد جاءَ في بعضِ الأحاديثِ المسنَدةِ، أنّها كانتْ سَنتينِ ونصفًا».

وهذا التقديرُ لا يقومُ علىٰ حُجةٍ، ولِذلك ردَّهُ العلماءُ.

قالَ العلامةُ مُغْلطاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولُه: إنّ فترةَ الوحيِ كانتْ سَنتينِ ونصفًا، يَخدِشُ فيه ما ذَكَرَه ابنُ عباسٍ أنّها كانتْ أربعينَ يومًا، وفي «تفسيرِ ابنِ الجوزيِّ» و«مَعاني الزَّجّاجِ»، و«الفراءِ»: خمسةَ عَشَرَ يومًا.

وفي «تفسيرِ مُقاتلٍ»: ثلاثةُ أيامٍ، ولعلَّ هذا هو الأشبهُ بحالِه عندَ ربِّه ﷻ، لا ما ذَكَرَه السُّهيليُّ واحتَجَّ لِصحتِه».

---

(١) «معاني القرآن»، «التفسير البسيط»، «فتح القدير» [الحجر:٩٤]، «زاد المعاد» (١/ ٧٢).

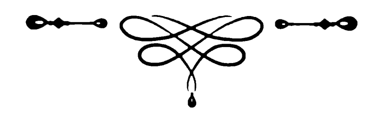
قلت: سبب نزول هذه الآية أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٨٧)، بإسناد تالف.

قلتُ: أَثَرُ ابنِ عباسٍ أَخرجَه ابنُ سَعْدٍ، وهو الراجحُ المختارُ، وعليه فما اشتُهرَ مِن دوامِها سنتينِ ونصفًا، لا يَصحُّ بحالٍ، بعدَ إدارةِ النظرِ في جميعِ المَرويّاتِ. قالَه المُبارَكْفُوريُّ.

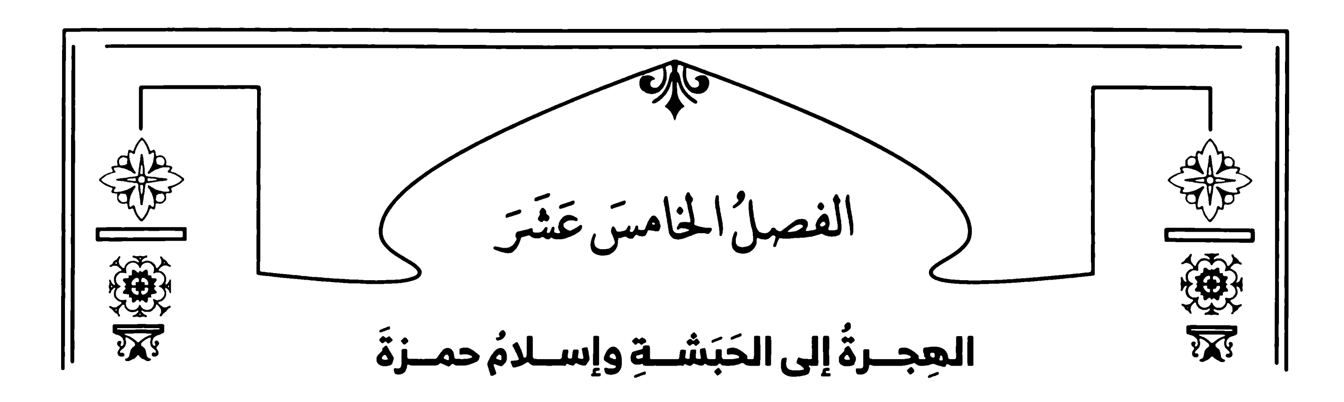
وقالَ الشيخُ أبو شُهْبةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختُلفَ في مقدارِ فترةِ الوحيِ فقِيلَ: كانت أيامًا... ورُوِيَ أنّ أَقصاها أربعون يومًا، وقيلَ: سِتةُ أشهرٍ، وقيلَ: سَنتانِ ونِصفٌ، وقيلَ: ثلاثُ سنينَ، ونُسَبَ هذا إلىٰ ابنِ إسحاقَ، والذي في «تهذيبِ السِّيرةِ» عن ابنِ إسحاقَ عَدَمُ التحديدِ بمُدّةٍ.

والذي أُرَجِّحُه وأَميلُ إليه هو الأولَ، وأنّ أقصاها أربعون يومًا، ويَلِيه القولُ الثاني، وأمّا القولانِ الأخيرانِ فإني أَستبْعِدُهما، فالفَترةُ إنّما كانت ليذهبَ عنه ﷺ ما ناله من غَطَّةِ جِبريلَ، وما عَرَاه من الهَولِ والفَزَعِ لِأولِ لِقاءٍ بينَ بَشَرٍ ومَلَكٍ، ولِيَكونَ لِلنبيِّ ﷺ الشَّوقُ إلىٰ لِقاءِ جِبريلَ بعدَ هذه الفَترةِ.

أمّا أنْ يَقضِيَ النبيُّ ﷺ ثلاثَ سنينَ أو سنتينِ ونصفَ سَنةٍ مِن عُمرِ الدَّعوةِ الإسلاميةِ مِن غيرِ وحيٍ ودَعوةٍ فهذا ما لا تَقْبلُه العقولُ، ولا يَدُلُّ عليه نَقْلٌ صحيحٌ»[1].



(١) «طبقات ابن سعد» (١/ ٩٤)، «الروض الأنف» (٢/ ٤٣٣)، «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (١/ ٥٥١)، «الفتح» (١/ ٢٧ و٨/ ٧١٠ و١٢/ ٣٦٠)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ٢٧٢)، «السيرة النبوية علىٰ ضوء القرآن والسنة» (١/ ٢٦٤)، «الرحيق المختوم» (٢٦).



الفصلُ الخامسَ عشَرَ

الهِجرةُ إلى الحَبَشةِ وإسلامُ حمزةَ

[٢٧] وَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسَا وَاثْنَا عَشَرْ ... مِنَ الرِّجَالِ الصَّحْبِ كُلٌّ قَدْ هَجَرْ

[٢٨] إِلَى بِلَادِ الحُبْشِ فِي خَامِسِ عَامْ ... وَفِيهِ عَادُوا ثُمَّ عَادُوا لَا مَلَامْ

[٢٩] ثَلَاثَةٌ هُمْ وَثَمَانُونَ رَجُلْ ... وَمَعَهُمْ جَمَاعَةٌ حَتَّى كَمُلْ

[٣٠] وَهُنَّ عَشْرٌ وَثَمَانٍ ثُمَّ قَدْ ... أَسْلَمَ فِي السَّادِسِ حمزةُ الأَسَدْ

وَأَرْبَعٌ[(١)] مِنَ النِّسَا: اسمُ جمْعٍ لا واحدَ له من لَفْظِه، وهو بالمَدِّ، وقُصِرَ لِلضرورةِ، والمرادُ هُنا: السابقاتُ إلىٰ الإسلامِ، وهنَّ: رُقيّةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ، وسَهْلةُ بنتُ سُهيلٍ، وأُمُّ سَلَمةَ، ولَيلىٰ العَدَوِيّةُ، ﵅.

وَاثْنَا عَشَرْ: سابقًا إلىٰ الإسلامِ.

مِنَ الرِّجَالِ: بمقابِلِ أربعِ نِسْوةٍ، سَبَقَ بيانُهُنّ.

الصَّحْبِ: لِرسولِ اللهِ ﷺ.

كُلٌّ: من الرجالِ والنساءِ.

قَدْ هَجَرْ: الهَجْرُ: ضدُّ الوصلِ، هَجَرَ الشيءَ يهجُره هجرًا: تَرَكَه وأَعرَضَ عنهُ، والمرادُ: الهجرةُ، وهيَ الانتقالُ مِن بلدٍ إلىٰ بلدٍ؛ والمرادُ بها هُنا خروجُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن مكةَ إلىٰ الحبشةِ؛ فِرارًا بدينِ اللهِ من أعداءِ اللهِ الصادِّين.

(١) في (ت) و (ظ) و (ش): ورابع. وهو خطأ.

إِلَىٰ بِـلَادِ الحُـبْشِ: بضـمِّ الحـاءِ، وسـكونِ البـاءِ، جَمْـعٌ، كـالأَحْبُش والحُبْشـان، وهـم جنسٌ منَ السُودانِ، علىٰ القولِ المشهورِ، من ذُرِّيةِ حَبَشِ بْنِ كُوشِ بْنِ حَامِ بْنِ نُوحٍ عليه السلام، وَبِهِ سُمّيَتِ الحَبَشَةُ.

وبلادُ الحَبَشـةِ بالجانـبِ الغربـيِّ مِـن بحـرِ بلادِنـا اليمنيـةِ، ممَّـا يَشـمَلُ: أثْيُوبْيـا، وأرْتِيريا.

والمكـانَ الـذي نَـزَلَ فيـه الأصـحابُ رضي الله عنهم هـو في «أرتيريـا» قـربَ «مُصَـوِعٍ»، ويُسمَّىٰ مِيناءَ «عَدولٍ»، وقدِ اندثرَ.

فِي خَامِسِ عَامْ: مِن البِعْثةِ النبويةِ علىٰ صاحبِها الصلاةُ والسلامُ.

وَفِيهِ: أي: في هذا العامِ.

عَادُوا: إلىٰ مكةَ؛ لمّا بَلَغَهم إسلامُ قريشٍ، وسُكونُ فِتنتِهم لِلمؤمنينَ، فلمّـا اقتربُـوا منها تَبيّنَ لهم أنّ الخَبرَ باطلٌ، فمِنهم مَن دَخَلَ مكةَ، ومِنهم مَن عادَ إلىٰ الحَبَشةِ.

ثُمَّ عَادُوا: إلىٰ الحَبَشةِ، و هذه هيَ الهِجرةُ الثانيةُ.

لَا مَلَامْ: عليهم في عودتِهم، وهو زيادةٌ لِيُكمِلَ الوزنَ.

ثَلَاثَةٌ هُمْ وَثَمَانُونَ رَجُلْ[1]: أي: عَدَدُهم في الهجرةِ الثانيةِ: ثلاثةٌ وثمانونَ رجلًا، ولمْ يَقِفْ علىٰ الألفِ للضرورةِ علىٰ المشهورِ، أو علىٰ لغةِ بعضِ العربِ بـالوقفِ علىٰ المنصوبِ بحذفِ الألفِ.

وَمَعَهُمْ جَمَاعَةٌ: مِنْ أَبْنَائِهم.

حَتَّىٰ[2] كَمُلْ: العددُ مئةً.

وَهُنَّ عَشْرٌ: مِن نساءِ قريشٍ، وقيلَ: إحدىٰ عَشْرةَ.

(١) في (ش): «وهُمْ ثمانون» بتقديم الواو، وهو خطأ.

(٢) في (ش): «حتى».

وَثَمَانٍ: غُرَباءُ، وقيلَ: سَبْعٌ.

ثُمَّ: تلا هذا أنْ

قَدْ أَسْلَمَ فِي: العامِ:

السَّادِسِ: لِبعْثةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

حمزةُ: بنُ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ، سيدُ الشُّهداءِ، وخيرُ أعمامِ المصطفىٰ، وأخوه مِن الرَّضاعةِ، وقريبُه مِن أُمِّه، وهو مُنقرِضُ العَقِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأَسَدْ: أي: أَسَدُ اللهِ وأَسَدُ رسولِه ﷺ، وهذا اسمٌ له بإطباقٍ.



فيه أبوابٌ:

الباب الأولُ: سَبَبُ الهجرةِ إلى الحَبَشةِ

عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ وَأُوذِيَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ البَلَاءِ وَالفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَمِنْ عَمِّهِ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ مَلِكًا لا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ، حَتَّىٰ يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ»**، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا بِهَا، فَنَزَلْنَا بِخَيْرِ دَارٍ وَإِلَىٰ خَيْرِ جَارٍ أَمِنًّا عَلَىٰ دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا...»[1].

---

(١) جيد الإسناد. أخرجه البيهقي (٩/ ٩)، وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٣٠١) وغيره، وجوَّد إسناده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢٠٩٧)، وكذا الألباني في «الصحيحة» رقم (٣١٩٠).
والقصة أخرجها أحمد (١/ ٢٠١-٢٠٢)، عن جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه في (٥/ ٢٩٠) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بغير قول رسول الله ﷺ.

الباب الثاني: عـامُ الهجـرتين إلى الحَبَشــةِ

أكثرُ أهلِ السِّيرةِ علىٰ أنّ الهجرةَ الأولىٰ إلىٰ الحَبَشةِ كانت في شهرِ رَجَبٍ مِن سنةِ خَمسٍ مِن البِعْثةِ.

وأنّ العودةَ المُشارَ إليها سابقًا كانتْ في شَوّالٍ منَ السَّنةِ نفسِها، ثم كانتِ الهجرةُ الثانيةُ، وهذا يَعني أنّ مُدّةَ بَقاءِ الصَّحابةِ في الحَبَشةِ في الهجرةِ الأولىٰ كانتْ نحوَ ثلاثةِ أشهرٍ.

وذُكِرَ عن موسىٰ بنِ عُقْبةَ أنّها كانت بعدَ بَدْءِ حِصارِ الشِّعْبِ، سنةَ سبعٍ مِن البِعْثةِ، وتَعَقَّبَه ابنُ كَثيرٍ في ذلكَ، لكن ذَكَرَ عنه ابنُ حَجَرٍ ما يُوافقُ أكثرَ أهلِ السِّيرةِ، والعلمُ للهِ.

الباب الثالث: عَدَدُ المهـاجرينَ إلى الحَبَشـةِ في الهجـرةِ الأُولى

أكثرُ أهلِ السِّيرةِ علىٰ أنّهم كانوا اثنَي عَشَرَ رجلًا وأربعَ نِسْوةٍ، وقيلَ: كانوا أَحَدَ عَشَرَ وامرأتينِ، وقيلَ: خَمسَ نِسْوةٍ، وقيلَ غيرَ ذلكَ، والعلمُ للهِ.

الباب الرابعُ: عَـددُ المهاجرينَ إلى الحَبَشــةِ في الهجـرةِ الثانيــةِ

عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا...»(١).

وأكثرُ أهلِ السِّيرةِ علىٰ أنّهم كانوا ثلاثةً وثمانينَ رجلًا، سُوىٰ أبنائِهم ونسائِهم اللاتي كُنَّ ثمانيَ عَشْرةَ امرأةً.

(١) حسن. أخرجه أحمد (١/ ٤٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٩٨)، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٧٤): وهذا إسناد جيد قوي، وسياق حسن. وحَسَّنَ إسناده ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٨٩)، والشيخ أحمد شاكر في «تحقيق المسند».

وسُوىٰ أبنائِهم، الذينَ كَمُلَ بهم العددُ مئةً، وقد أشارَ إلىٰ ذلكَ الناظمُ، تبعًا لبعضِ أهلِ السِّيرةِ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ[١].

الباب الخامسُ: إسلامُ حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ رضي الله عنه.

وله ثلاثةُ فروعٍ:

الفرعِ الأولِ: إسلام حمزةَ رضي الله عنه بغيرِ شكٍّ ولا ارتيابٍ، أمّا سببُ إسلامِه فهو مشهورٌ مستفيضةٌ في كُتُبِ السِّيرَةِ، ومَخْرجُها -فيما علمتُ- ثلاثُ طُرُقٍ:

الأولىٰ: طريقِ ابنِ إسحاقَ عن رجلٍ مِن أَسلَمَ، وفيها: إرسالُ ابنِ إسحاقَ، وجَهالةُ شيخِه.

الثانيةِ: طريقِ محمدِ بنِ كعبِ القُرَظيِّ، وفيها الإرسالِ، وشيخُ الطَّبَرانيِّ مجهولُ الحالِ.

الثالثةِ: طريقِ يعقوبَ بنِ عُتْبةَ بنِ المغيرةِ بنِ الأَخنسِ بنِ شَريقٍ، وفيه الإرسالُ، ولم يُبيِّن ابنُ إسحاقَ السماعَ.

والمَسلَكُ فيها تاريخيٌّ، فهيَ مقبولةٌ.

الفرعِ الثاني: تاريخِ إسلامِ حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ رضي الله عنه، فيه أقوالٌ:

الأولُ: أنّه كانَ في السنةِ الثانيةِ مِنَ المَبْعَثِ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ، منهمُ ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ الأثيرِ، والنوويُّ، وابنُ حَجَرٍ، وتَبِعَه القَسطَلَّانيُّ، والشمسُ

---

(١) انظر لما تقدم من أبواب الهجرتين إلىٰ الحبشة: «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، «دلائل النبوة» (٢/ ٢٩٧)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٧٦)، «عيون الأثر» (١/ ٢٠٩)، «السيرة النبوية» (١/ ١٤٦-)، «الزهر الباسم» (١/ ٦٦٢)، «الإشارة» (١١٦)، «البداية والنهاية» (٤/ ١٦٥)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٣٧)، «الفتح» (٧/ ١٨٨-١٨٩، ١٩١-١٩٢) «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ٣٦٣)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٤٩٦، ٥٠٣)، «شرح المواهب» (٢/ ٣١-٣٢)، «لسان العرب»، «تاج العروس» جذر: (ح ب ش).

الشاميُّ، وهوَ المختارُ.

وعليه فعُمُرُه حينئذٍ في الرابعةِ والأربعينَ.

الثاني: أنّه كانَ في العامِ السادسِ، اختارَه الواقديُّ، وابنُ سعدٍ، وابنُ حزمٍ، وابنُ الجوزيِّ، ومُغْلَطاي.

والناظمُ هُنا أرَّخَ إسلامَ حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالعامِ السادسِ، وهو قولٌ لِكثيرٍ من أهلِ السِّيرةِ(١).

الفرعِ الثالثِ: تسميةِ حمزةَ بأَسَدِ اللهِ وأَسَدِ رسولِه ﷺ.

هذا الاسمُ مستفِيضٌ مشهورٌ، رُوِيَتْ فيه آثارٌ، ومنها:

الأولُ: عن يحيىٰ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لُبيبةَ عن جَدِّه: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ حمزةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ ﷺ»(٢).

الثاني: عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «خالِدُ بنُ الوَلِيدِ سَيْفُ الله وَسَيْفُ رَسُولِهِ، وحَمْزَةُ أَسْدُ الله وأَسْدُ رَسُولِهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ أَمِينُ الله وأَمِينُ رَسُولِهِ،

(١) انظر «طبقات ابن سعد» (٣/ ٩)، «السيرة النبوية» لابن حبان (٥٠)، «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٩-١٤١)، «المستدرك» (٣/ ١٩٢-١٩٣)، «الاستيعاب» (١/ ٣٦٩-)، «أسد الغابة» (١/ ٥٢٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٨)، «الإشارة» (١١٤)، «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٦٧)، «الإصابة» (٢/ ١٠٥-١٠٧)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ٩٠)، «شرح المواهب» (١/ ٤٧٧)، «قادة النبي ﷺ» (٤٨، ٥١)، «إرشاد القاصي والداني إلىٰ تراجم شيوخ الطبراني» رقم (٢٨١).

(٢) منكر. أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ٤)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٢٤٦)، والطبراني (٣/ ١٤٩)، والحاكم (٣/ ١٩٨)، قال الذهبي: يحيىٰ بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة واهٍ.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٣٥٥): منكر...يحيىٰ وأبوه: ضعيفان.
وأخرجه الحاكم (٣/ ٢١٤)، من طريق: الواقدي، عن شيوخه، قالوا: ...فذكره، وفيه مجهولون.

وَحُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ مِنْ أَصْفِياءِ الرَّحْمَنِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ مِنْ تُجَّارِ الرَّحْمَنِ»[١].

الثالثُ: عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي القِيَامَةِ رَكْبٌ غَيْرُنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعَةٌ». قالَ: فقامَ عَمُّه العباسُ، فقالَ له: فِداكَ أبي وأُمِّي، أنتَ ومَن؟ قال: أَمَّا أَنَا فَعَلَىٰ دابَّةِ اللهِ البُرَاقِ، وَأَمَّا أَخِي صَالِحٌ فَعَلَىٰ نَاقَةِ اللهِ الَّتِي عُقِرَتْ، وَعَمِّي حمزةُ أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ عَلَىٰ نَاقَتِي العَضْبَاءِ...»[٢].

الرابعُ: عنِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «فَقَدَ رَسُولُ الله ﷺ حَمْزَةَ حِينَ فَاءَ النَّاسُ مِنَ القِتَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَاتِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ...»[٣].

الخامسُ: عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يُقَاتِلُ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَقُولُ: أَنَا أَسَدُ اللهِ»[٤].

---

(١) ضعيف جدًّا. أخرجه الديلمي (٢٩٦٧)، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦٠٤): سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن عبد الله بن السمح، عن عُمر بن صبح، عن مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس؛ قال: سمىٰ رسول الله ﷺ أبا بكر: الصديق، وعمر: الفاروق، وحمزة: أسد الله، وخالدا: سيف الله، وأبا الحكم: أبا جهل بن هشام، وأبا عامر بن النعمان: الراهب الفاسق؟ فقال أبي: هذا حديث منكر. قلت: فيه: مقاتل بن سليمان، وعُمر بن صبح، وكلاهما متروك.
وقال الألباني: ضعيف جدًّا. «الضعيفة» (٣٥٤٢).

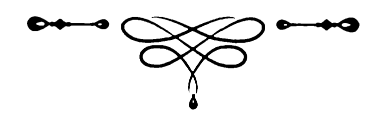
(٢) موضوع. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١٢-٤١٣و١٥/ ١٥٣)، قال ابن الجوزي: موضوع. وقال في «الميزان»: آفته المتهم به عبد الجبار بن أحمد بن عبد الله السمسار. وقد رواه الخطيب من طريق أخرىٰ، فيها مجاهيل. «الفوائد المجموعة» (٣٧٨).
وقال الألباني في «الضعيفة» (٦١٣٠): باطل ظاهر البطلان، قاتل الله واضعه، ما أجرأه علىٰ الله!

(٣) ضعيف. أخرجه الحاكم (٢/ ١١٩-١٢٠)، وفي إسناده: المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي، وهو ضعيف، بل قال النسائي: متروك.

(٤) صحيح. أخرجه الحاكم (٣/ ١٩٣-١٩٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٤٣)، موصولًا.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٩٠-٣٩١)، والطبراني (٣/ ١٤٩)، والحاكم (٣/ ١٩٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٧٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٤٣)، عن حفيده عمير مرسلًا.
قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٦٨): رواه الطبراني، ورجاله إلىٰ قائله رجال الصحيح.

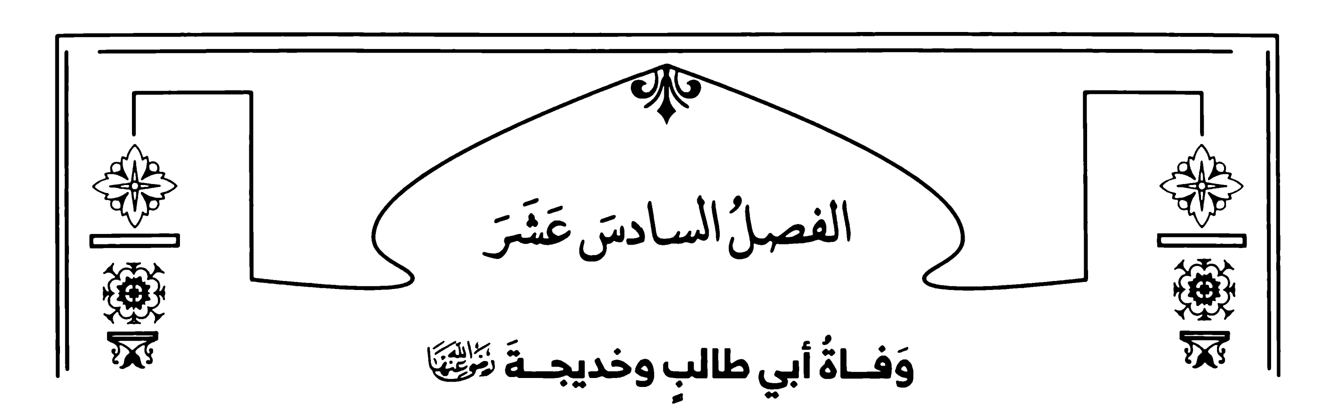
السادسُ: عنِ البَهِيِّ قالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ بَرَزَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ، فَبَرَزَ شَيْبَةُ لِحَمْزَةَ فَقَالَ لَهُ شَيْبَةُ، مَنْ أَنْتَ فَقَالَ: أَنَا أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ...»(١).

السابعُ: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: «...أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ عَمٌّ مِثْلُ عَمِّي حَمْزَةُ أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ ﷺ خَيْرُ الشُّهَدَاءِ؟!...»(٢).



(١) مرسل حسن. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٣)، وإسناد رجاله كلهم ثقات؛ وإنما علته الإرسال؛ فإن البهي مولىٰ مصعب بن الزبير «الضعيفة» (٤٩٥٠).

(٢) موضوع. أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٤٨٧)، وابن المغازلي في «مناقب علي» (١٥٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٧٨-٣٨٠)، وقال: هذا حديث موضوع لا أصل له. قلت: أسانيده مدخولة بالكذابين، أو الضعفاء، أو المجاهيل.



الفصلُ السادسَ عشَرَ

وَفاةُ أبي طالبٍ وخديجةَ رضي الله عنها

[٣١] وَبَعْدَ تِسْعٍ مِنْ سِنِي رِسَالَتِهْ   مَاتَ أَبُو طَالِبِ ذُو كَفَالَتِهْ

[٣٢] وَبَعْدَهُ خديجةُ تُوُفِّيَتْ   مِنْ بَعْدِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ مَضَتْ

وَبَعْدَ: مُضِيِّ.

تِسْعٍ: أي: تِسعِ سِنينَ، فالتنوينُ عِوَضٌ مِن (سِنينَ).

مِنْ سِنِي رِسَالَتِهْ: ﷺ، ودخولِ السنة العاشرة.

مَاتَ أَبُو طَالِبِ: وهو ابنُ سبعٍ وثمانينَ سنةً، وحُذِفَ التنوينُ لضرورةِ الشِّعرِ.

ذُو: صاحبُ.

كَفَالَتِهْ: لِرسولِ اللهِ ﷺ، بعدَ وفاةِ جَدِّه عبدِ المطلبِ.

وَبَعْدَه: أي: وفاةِ أبي طالبٍ

خَدِيْجَةٌ: بنتُ خُويلدٍ رضي الله عنها، صُرِفَتْ للضرورة الشعرية، وإلَّا فهيَ ممنوعةٌ من الصَّرفِ؛ لِلعلميةِ والتأنيثِ.

تُوُفِّيَتْ: وهي ابنةُ خَمسٍ وستينَ سنةً، اشتُهرَ بِهِ الأثرُ، واختارَه الأكثرُ.

مِنْ بَعْدِ: وفاةِ أبي طالبٍ بـ

أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ: بِلَيالِيها

مَضَتْ: علىٰ اختلافٍ في الشهرِ، وسيأتي، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فيه بابان:

الباب الأول: وفاةُ أبي طالبٍ وخديجةَ كانَت في عامٍ واحدٍ

لا خلافَ بينَ أهلِ السِّيرةِ والتاريخِ أنَهما تُوُفِّيَا في عامٍ واحدٍ، قبلَ الهجرةِ.

وأكثرُ أهلِ السِّيرةِ علىٰ أنّ وفاتَهما كانتْ بعدَ الخروجِ مِنَ الحِصارِ الظالمِ، في شِعْبِ بني هاشمٍ.

وقد أَخرجَ البُخاريُّ عن عُرْوةَ: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ...».

وظاهرُه الإرسالُ، وقد وَصَلَه أحمدُ وابنُ سعدٍ، وقد رُوِيَ مِثْلُه عن قتادةَ، وصَحَّحَه ابنُ عبدِ البَرِّ، وأبو العباسِ القُرْطبيُّ، وابنُ حَجَرٍ، ونَمَاه النَّوويُّ إلىٰ أكثرِ أهلِ العلمِ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانَ موتُ خديجةَ قبلَ مخرجِه ﷺ إلىٰ المدينةِ مهاجِرًا بثلاثِ سنينَ، هذا أولىٰ ما قِيلَ في ذلكَ وأصحُّه، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ».

وعليهِ فالوفاةُ كانتْ في العامِ العاشرِ مِن البِعْثةِ؛ لأنّ مُدَّةَ الحِصارِ قريبٌ مِن ثلاثةِ أعوامٍ.

وأمّا ما رُوِيَ أنّ وفاةَ خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانتْ قبلَ الهجرةِ بخَمسِ سنينَ فغَلَطٌ، قالَه البَلاذُريُّ.

عاشَ أبو طالبٍ وخديجةُ بعدَ الخروجِ مِنَ الحِصارِ الظالمِ، في شِعْبِ بني هاشمٍ، نحوَ ستةِ أشهرٍ ثم رَحَلا من هذهِ الحياةِ، فَتَتَابَعَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَصَائِبُ، بفَقْدِ مُشفِقَينِ عظيمَينِ:

الأولِ: مُشفِقِ الظاهرِ: أبي طالبِ بنِ عبدِ المطلبِ، عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ وناصرِه، ومانعِه مِن عُدوانِ قريشٍ، التي لم تَتَطاوَل عليه بأفعالِها إلا بعدَ وفاةِ أبي طالبٍ، كَطَرحِ سَلا الجَزورِ، وخَنْقِه بالثوبِ، حتىٰ حالَ دُونَهم الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَزَمَ طاغوتُ قريشٍ أبو جهلٍ علىٰ أنْ يَطَأَ عُنُقَه الشريفةَ.

فعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَتْ قُرَيْشٌ كَاعَّةً حَتَّىٰ تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ».

وفي لفظٍ: «ما نالتْ مِنّي قريشٌ شيئًا أكْرهُه حتّىٰ ماتَ أبو طالبٍ».

وفي لفظٍ: «مَا زَالَتْ قُرَيْشٌ كَافَّةً عَنِّي حَتَّىٰ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ»[١].

وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ حَريصًا علىٰ إيمانِ عمِّه، وأنْ يُخْتَمَ له بالحُسنىٰ؛ لِيُكرَمَ بالزُّلْفىٰ، ولكنَّ شياطينَ الإنسِ مِن قريشٍ، وعُنْجُهِيَّةَ الجاهليةِ حالتْ بينَه وبينَ ذلكَ.

ولِكثرةِ ما قَرَأْتُ مِن عجائبِ نُصرتِه لرسولِ اللهِ ﷺ والذَّودِ عنه بالنَّفْسِ والنَّفيسِ، تَمنَّيتُ لو أنّ شيخَ قريشٍ أبا طالبٍ أَسلمَ؛ لِعلْمي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُحِبُّ ذلك، ولكنْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وقد نَزَلَتْ فيه باتفاقٍ.

الثاني: مُشفِقِ الباطنِ: السَّيدةِ الجليلةِ المَهيبةِ في قومِها خديجةَ بنتِ خُويلدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأَرضاها، وجَعَلَ جنّاتِ الفِرْدوسِ مُتقلَّبَها ومَثْواها، وقد فَعَلَ ذلك لا مَحالةَ، بِخَبَرِ الصادقِ المصدوقِ ﷺ؛ فقد بشَّرَها ببيتٍ في الجنةِ مِن قَصَبٍ، لا صَخَبَ فيه، ولا نَصَبٌ.

كانت خديجةُ بنتُ خُويلدٍ أولَ مَن آمَنَ باللهِ، وصَدَّقَتْ ببِعْثةِ رسولِ اللهِ مُطلَقًا، «وكانتْ له عَيْبةَ نُصْحٍ، ووزيرةَ صِدْقٍ، وكانَ لا يَسمعُ ما يَسوؤُه..إلا فرَّجَ اللهُ بها عنه، فتُثبِّتُهُ وتُصدِّقُهُ، وتُخفِّفُ عنه، وتُهوِّنُ عليه ما يَلْقىٰ مِن قومِه، وتُشجِّعُه علىٰ المُضِيِّ في سبيلِ ما هو بصَدَدِه، فاجتَمعتْ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ مُصيبَتان، فلَزِمَ بيتَه وأَقلَّ الخروجَ[٢].

---

(١) صحيح. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٨٨)، والحاكم (٢/ ٦٧٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

وأخرج اللفظ الثاني: ابن إسحاق (١/ ٢٣٩)، وابن جرير في «التاريخ» (٢/ ٣٤٤)، والبيهقي في المصدر السابق (٢/ ٣٤٩-٣٥٠)، عن عروة، بإسناد صحيح مرسل.

وكاعَّة: جَمْع كاعٍّ، وَهُوَ الجَبان. يُقَالُ: كَعَّ الرجُلُ عَنِ الشَّيْءِ يَكِعُّ كَعًّا فَهُوَ كاعٌّ، إِذَا جَبُنَ عَنْهُ وأَحْجَم. «النهاية في الغريب» جذر (ك ع ع).

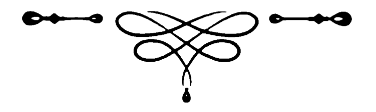
(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٨٢)، «طبقات ابن سعد» (١/ ١٠١ و٨/ ١٨)، «تاريخ ابن جرير» (٣/ ١٦٣)، =

فائدةٌ:

النُّكْتةُ في كونِ البيتِ مِن قَصَبٍ، ولم يَقُلْ: مِن لُؤلُؤٍ، والمَعنىٰ واحدٌ، أنَّ في لفظِ القَصَبِ، مناسبةً؛ لِكونِها أَحْرَزتْ قَصَبَ السَّبْقِ، بمُبادرتِها إلىٰ الإيمانِ قبلَ غيرِها، مِن الرِّجالِ والنِّسوانِ. قالَه أبو القاسمِ السُّهيليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

البابُ الثاني: وفاةُ خديجةَ كانت بعدَ وفاةِ أبي طالبٍ

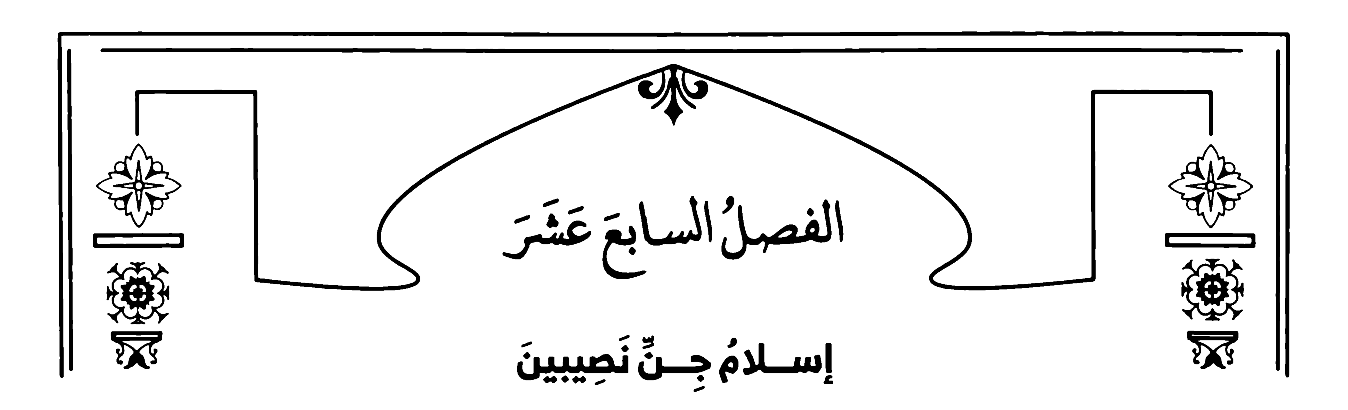
أكثرُ أهلِ العلمِ بالسِّيرةِ علىٰ أنّ وفاةَ خديجةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانَت بعدَ وفاةِ أبي طالبٍ بثلاثةِ أيامٍ، وقيلَ: بخَمسةِ أيامٍ، وقيلَ: بثَلاثينَ يومًا، وقيلَ: بخَمسةٍ وثلاثينَ يومًا، وقيلَ غيرُ ذلكَ، والأولُ هو الأظهرُ وعليه الأكثرُ، وليسَ في معرفتِه كبيرُ فائدةٍ؛ لأنّ كلَّهم متفِقونَ علىٰ قِصَرِ المُدّةِ بينَ الوَفاتينِ، بما لا يُخرجُها عن عامٍ، بالإجماعِ، وقد سَبَقَ بيانُه(١).



= «المستدرك» (٣/ ٢٠١)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٢٥، ١٨٨١)، «الروض الأُنف» (٢/ ٤٢٩)، «منهاج السنة» (٧/ ٥٠٠)، «الزهر الباسم» (١/ ٦٩٤)، «زاد المعاد» (١/ ٨٦ و٣/ ٣٧-٣٩)، «البداية والنهاية» (٤/ ٢٠٧-٣٠٤، ٣١٣-٣١٥)، «الفتح» (٧/ ١٣٤، ١٣٧، ١٩٣-١٩٤، ٢٢٥)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ١٦٠)، «سيرة أم المؤمنين عائشة» (٤٩)، «العود الهندي» (٣٠٠)، «السيرة النبوية» لأبي شهبة (١/ ٣٩١-٣٩٧)، «الرحيق المختوم» (٦٣-٦٥).

والعَيبةُ: أصحابُ السرِّ.

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٩٦)، «الذرية الطاهرة» رقم (٣٢)، «المستدرك» (٣/ ١٨٢-١٨٣)، «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٠٠-)، «دلائل النبوة» (٢/ ٣٥٢-٣٥٣، ٤١٠)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٢٥)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (١٤)، «المفهم» (٦/ ٣١٤)، «عيون الأثر» (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، «السيرة النبوية» (١/ ١٩٤-١٩٥)، «الإشارة» (١٣١)، «الزهر الباسم» (١/ ٦٩٤)، «البداية والنهاية» (٣/ ٣٦٤ و٤/ ٣١٥-٣١٦)، «الفتح» (٧/ ٢٢٤-٢٢٥و٨/ ٣٣٩)، «الإصابة» (٨/ ١٠٣)، «إرشاد الساري» (٧/ ٢٨٢)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ٤٣٤و١١/ ١٥٦)، «السيرة الحلبية» (١/ ٤٨٨)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٥١٧-٥١٨، ٥٢٢)، «شرح المواهب» (٢/ ٣٨، ٤٨).



الفصلُ السابعَ عشَرَ

إسلامُ جِنِّ نَصِيبِينَ

[٣٣] وَبَعْدَ خَمْسِينَ وَرُبْعٍ أَسْلَمَا   جِنُّ نَصِيبِينَ وعَادُوا فَاعْلَمَا

وَبَعْدَ: مُضِيِّ:

خَمْسِينَ[١]: عامًا مِن ميلادِه ﷺ.

وَرُبْعٍ: وهيَ ثلاثةُ أشهرٍ.

أَسْلَمَا: بالإيمانِ برسولِ اللهِ ﷺ، والألفُ للإطلاقِ.

جِنُّ: بلدةِ:

نَصِيبِيْنَ: بفتحِ النونِ وكسرِ الصادِ المُهْمَلةِ على صِيغةِ الجَمعِ. وهي بلدةٌ في أقصىٰ شَمالِ الجزيرةِ الفُراتية على الحدودِ بينَ تُركِيّةَ وسُوريّةَ، في الجانبِ التركيِّ، وتُجاوِرُ مدينةَ القامشلي السوريةِ، لا يَفصلُ بينهما سُوىٰ الحدِّ.

وعَادُوا: إلىٰ قومِهم مُنذِرينَ، وقد أَخبرَ عنهمْ ربُّ العالَمينَ.

فَاعْلَمَا: زيادةٌ كُمِّلَ بها الوزنُ، والألف منقلبةٌ مِنْ نونِ التوكيدِ الخفيفةِ.



(١) في (ظ): «خمسٍ»، وهو خطأ.

فيه أبواب:

الباب الأول: ثبوتُ وِفادةِ الجِنِّ على رسولِ اللهِ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ**». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّىٰ وَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا**»[1].

والمُتأمِّلُ في الأحاديثِ المرويةِ في قُدومِ الجنِّ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ يَجِدُ فيها اختلافًا في عَددِهم، ومكانِ لُقْياهم، وتاريخِ قُدومِهم، وبلدِهم الذي قَدِمُوا منه، وفي بعضِها أنّه ﷺ لم يَرَهم وإنّما استمَعُوا له، ثم عادُوا بالنِّذارةِ إلىٰ قومِهم، ثم وَفَدُوا عليه واجتمعُوا به، وغيرُ ذلك، مما يُرجحُ القولَ باختلافِ الوفادةِ؛ لِيجتمِعَ شَمْلُ الرِّواياتِ في ذلكَ، وهو ما ذَهَبَ إليه جماعةٌ مِنَ العلماءِ ومنهم، أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ، والبِقاعيُّ، والسُّيوطيُّ، والصالحيُّ، والزُّرْقانيُّ، والألوسيُّ.

قال الحافظُ أبو نُعيمٍ: «كانَ إسلامُ الجنِّ ووِفادتُهم علىٰ النبيِّ ﷺ كوِفادةِ الإنسِ فَوجًا بعدَ فَوجٍ، وقبيلةً بعدَ قبيلةٍ، بمكةَ وبعدَ الهجرةِ».

وقالَ ابنُ كَثيرٍ: «...فلعلّ هذا الاختلافَ دليلٌ علىٰ تَنوُّعِ وِفادتِهم عليه صَلَواتُ اللهِ وسلامُه عليه...». ثم ساقَ ما يَدُلُّ عليه.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ: «تعدُّد وُفودِ الجنِّ علىٰ النبيِّ ﷺ فأمّا ما وَقعَ في مكةَ فكانَ لِاستماعِ القرآنِ والرجوعِ إلىٰ قومِهم مُنذِرينَ كما وَقعَ في القرآنِ، وأمّا في المدينةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

فلِلسؤالِ عنِ الأحكامِ».

وذَكَرَ العَينيُّ، والخَفَاجيُّ: أنّه قد دَلَّتِ الأحاديثُ علىٰ أنّ وِفادةَ الجنِّ كانتْ سِتَّ مراتٍ، ويُجمَعُ بذلكَ اختلافُ الرِّواياتِ في عَددِهم، وفي غيرِ ذلكَ.

وهذا الاختلافُ لا يَقْدحُ في ثبوتِ وِفادةِ الجنِّ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لِأنّه ثابتٌ بالقرآنِ الكريمِ، ومُستفِيضٌ بالأحاديثِ المتكاثرةِ، ولا مُخالفَ فيه، وللهِ الحمدُ.

وأَظهرُ أحاديثِ هذه الحادثةِ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، الذي قالَ فيه ابنُ عبدِ البرِّ: هذا الخبرُ عنِ ابنِ مسعودٍ متواترٌ مِن طُرُقٍ شتّىٰ حِسانٍ كلِّها، إلا حديثَ أبي زيدٍ عن ابنِ مسعودٍ الذي فيه ذِكْرُ الوُضوءِ بالنبيذِ، فإنّ أبا زيدٍ مجهولٌ لا يُعرفُ في أصحابِ ابنِ مسعودٍ ويَكفي مِن ذِكْرِ الجنِّ ما في سورةِ الرحمنِ وسورةِ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]، وما جاءَ في الأحقافِ قولُه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] الآياتُ».

وقالَ العلامةُ أبو الفتحِ اليَعْمُرِيُّ رحمه الله: «أصلُ الحديثِ مشهورٌ عنِ ابنِ مسعودٍ من طُرُقٍ حِسانٍ متظافِرةٍ، يَشهدُ بعضُها لِبعضٍ، ويَشُدُّ بعضُها بعضًا... ويَكفي مِن أمرِ الجنِّ ما في سورةِ (الرحمنِ) وسورةِ ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾، وسورةِ (الأحقافِ) الآياتِ».

وقالَ المَقريزيُّ رحمه الله: «إسلامُ الجنِّ وإنذارُهم قومَهم: قد ثَبَتَ بكتابِ اللهِ، وحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ».

البابُ الثاني: تاريخُ إسلامِ جِنِّ نَصِيبِينَ

ذَكَرَ الناظمُ أنّه كانَ في الرُّبعِ الأولِ مِنَ العامِ الحادي والخمسينَ من ميلادِه ﷺ، بمَعنىٰ أنّه كانَ في العامِ الحادي عَشَرَ مِنَ البِعْثةِ، وهذا قولُ إمامِ الفَنِّ ابنِ إسحاقَ، وتَبِعَه أكثرُ أهلِ السِّيَرةِ، علىٰ اختلافٍ هل كانَ أولَ وَفْدٍ لهم أمْ غيرَه، بما يُرجِّحُ سلامةَ القولِ بتكرارِ الوُفودِ، وقد سَبَقَ بيانُه.

البابُ الثالثُ: عددُ وفدِ جنِّ نَصِيبينَ

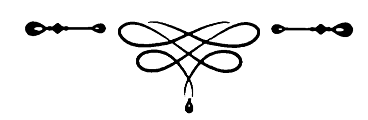
قيلَ: كانوا سبعةً: رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وزِرِّ بنِ حُبيشٍ، ومجاهدٍ رحمهما الله.

وقيلَ: كانوا تسعةً، رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

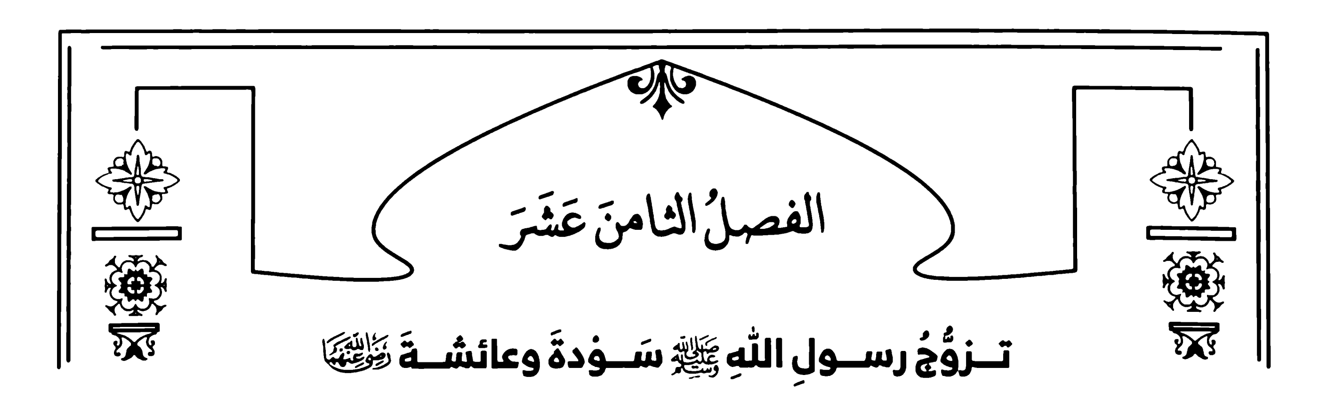
وقيلَ: كانوا اثنَي عَشَرَ، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

تَنْبِيهٌ:

ذَكَرَ بعضُ أهلِ السِّيرةِ أنَّ نَصيبِينَ التي قَدِمَ منها هؤلاءِ الجنُّ في اليمنِ، وهذا وَهَمٌ. وقد ذَكَرَ ياقوتٌ الحَمَويُّ أماكنَ أُخرىٰ تُسمّىٰ نَصيبِينَ، كلُّها في الشامِ، ولا أَعلمُ هذا الاسمَ في اليمنِ، ومِمَّا يُؤيِّدُ أنَّ المرادَ بها نَصيبِينَ الشامِ: وُرُودُ آثارٍ وأحاديثَ فيها: أنّهم جاءوا من نِيْنَوىٰ أو حَرّانَ أو جزيرةِ المَوصِلِ. وكلُّها جهةُ نَصِيبِينَ الشامِ، واللهُ أعلمُ[1].



(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦٠)، «دلائل النبوة» لأبي نعيم (٥٣٤-٥٥٤)، «تفسير ابن جرير»، «تفسير ابن كثير»، «تفسير الألوسي» [الأحقاف:٢٩]، «المعجم الكبير» (١١/ ٢٥٦)، «الاستيعاب» (١/ ٤٠)، «الدرر في اختصار المغازي والسير» (٥٩-٦٠)، «عيون الأثر» (١/ ٢٣٤-٢٣٩)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٤٦و٩/ ٧٠-)، «الفتح» (٧/ ١٧١-١٧٢، ٥٦٢ و٨/ ٦٧٤)، «نظم الدرر» [الجن:١]، «عمدة القاري» (١٣/ ٣٩١)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ٤٤٣-٤٥٠ و٦/ ٤٣٣-٤٣٥)، «شرح المواهب» (٢/ ٥٦-٥٧)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (٩٣-٩٤، ٣١٧، ٣١٩).



الفصلُ الثامنَ عشَرَ

تزوُّجُ رسولِ اللهِ ﷺ سَوْدةَ وعائشةَ رضي الله عنهما

[٣٤] ثُمَّ عَلَى سَودَةَ أَمْضَى عَقْدَهُ   فِي رَمَضَانَ ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ

[٣٥] عَقْدُ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ فِي شَوَّالِ   ....

ثُمَّ: تلا تلكَ الأحداثَ، عَقْدُ رسولِ اللهِ ﷺ.

عَلَىٰ سَودَةَ: بنتِ زَمْعةَ بنِ قيسِ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ وُدٍّ بنِ نصرِ بنِ مالكِ بن حِسْلِ بنِ عامرِ بنِ لُؤَيٍّ القرشيةِ العامريةِ. السيدةِ الجليلةِ النبيلةِ، وقد أَمْضَىٰ: رسولُ اللهِ ﷺ

عَقْدَهُ: علىٰ أمِّ المؤمنينَ سَوْدةَ رضي الله عنها، وهيَ أولُ مَن دَخَلَ بها رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ خديجةَ رضي الله عنها وانفرَدتْ به نحوًا من ثلاثِ سنينَ، أو أكثرَ، حتىٰ دَخَلَ بعائشةَ رضي الله عنها بالمدينةِ.

فِي: شهرِ

رَمَضَانَ: مِنَ العامِ العاشرِ مِن البِعْثةِ، وهيَ يومئذٍ في الخامسةِ والخمسينَ من عُمرِها[1].

(١) أكثر أهل العلم أن سودة رضي الله عنها توفيت في آخر خلافة الفاروق رضي الله عنه سنة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين، ولها نحوٌ من ثمانين عامًا، انظر «أنساب الأشراف» (٢/ ٣٦-٣٧)، «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٢٣٨)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٦٧)، «أسد الغابة» (٦/ ١٥٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٨)، «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٦٠-١٦١)، «إمتاع الأسماع» (٦/ ٣٤). =

ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ: أي: بعدَ العَقْدِ بسَوْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَقْدُ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ: عائشةَ بنتِ أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ عامرِ بنِ عَمْرِ بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تيمِ بنِ مُرَّةَ، القرشيةِ التيميةِ، الصِّدِّيقةِ بنتِ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِي: شهرِ

شَوَّالٍ: مِنَ السنةِ العاشرةِ لبعثتِه ﷺ، عَقَدَ عليها ﷺ وهي بنتُ ستِ سنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تمهـيدٌ

كانَ مِمَّا كافأَ به رسولُ اللهِ ﷺ خديجةَ في الدنيا أنَّه لم يَتزوجْ في حياتِها غيرَها، وهذا مِمَّا لا اختلافَ فيه بينَ أهلِ العلمِ بالأخبارِ، وذلك لِعِظَمِ قَدْرِها عندَه، وعلى مزيدِ فضلِها؛ لِأنَّها أَغْنَتْه عن غيرِها، واختُصَّتْ به بقَدْرِ ما شَرِكَ فيه غيرُها مرتينِ؛ لِأنَّه ﷺ عاشَ بعدَ أنْ تزوجَها ثمانيةً وثلاثينَ عامًا، انفَردَت خديجةُ منها بخَمسةٍ وعشرينَ عامًا، وهيَ نحوُ الثلثينِ من المجموعِ، ومعَ طُولِ المُدَّةِ فصَانَ قلبَها فيها من الغَيْرةِ ومن نَكَدِ الضرائرِ، الذي ربّما حَدَثَ له ما يُشَوِّشُ عليه بذلكَ، وهي فضيلةٌ لم يَشْرَكْها فيها غيرُها[1].

= وقول الواقدي: توفيت سنة أربع وخمسين. غير صحيح؛ لأنه يقتضي أنها أسقطت نوبتها من رسول الله ﷺ وهي ابنة ثمان وثلاثين سنة، وهي إنما فعلت ذلك لما كبرت وتكهلت، وخشيت الفراق وفوات الرفاق، كما سيأتي بيانه في الفصل السابع والخمسين، إن شاء الله تعالى.

وقد كانت أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين زواجه ﷺ بها في السابعة والثلاثين من عمرها، وزينب بنت جحش في الخامسة والثلاثين، وميمونة في الرابعة والثلاثين، فلو كانت سودة مثلهن ما أسقطت نوبتها، وإنما لكبر سنها وعجزها، ولهذا استأذنت رسول الله ﷺ في حَجة الوداع أن تفيض من مزدلفة إلى منى قبل الفجر، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبيَّ ﷺ سَودةُ، أنْ تَدْفَعَ قَبلَ حَطْمَةِ الناس، وكانت امرأة ثقيلة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حَطْمَةِ الناس». أخرجه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

(١) «الفتح» (٧/ ١٣٧).

فلما تُوفِّيت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امرَأَةُ عثمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تزَوَّجُ؟ قَالَ: «مَنْ؟» قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا؟ قَالَ: «فَمَنِ البِكْرُ؟» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحبِّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «وَمَنِ الثَّيِّبُ؟» قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَىٰ مَا تَقُولُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ» ... فَدَخَلَتْ عَلَىٰ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَدِدْتُ، ادْخُلِي إِلَىٰ أَبِي فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ أَدْرَكَتْهُ السِّنُّ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الحَجِّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعِيهَا لِي فَدَعَتْهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الحَجِّ، فَجَعَلَ يَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ...»[1].

وفي لفظ: «جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنِّي أَرَاكَ قَدْ دَخَلَتْكَ خَلَّةٌ لِفَقْدِ خَدِيجَةَ فَقَالَ: «أَجَلْ، كَانَتْ أُمَّ العِيَالِ وَرَبَّةَ البَيْتِ» قَالَتْ: أَفَلَا أَخْطُبُ عَلَيْكَ؟

(١) حسن. أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠-٢١١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٠٦)، وابن جرير في «التاريخ» (٣/ ١٦٢-١٦٣)، والطبراني (٢٣/ ٢٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤١١-٤١٢)، وحَسَّنَ إسناده الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٢٥).
وتوهم بعضهم أنه مرسل؛ وقد جاء موصولًا عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، في بعض المراجع هنا، وانظر حاشية «المسند».

قَالَ: «بَلَىٰ، فَإِنَّكُنَّ مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَرْفَقُ بِذَلِكَ»، فَخَطَبْتُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَخَطَبْتُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ فَتَزَوَّجَهَا فَبَنَىٰ بِسَوْدَةَ بِمَكَّةَ وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، حَتَّىٰ بَنَىٰ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ»(١).



فيه بابان:

الباب الأول: تزوُّجُ رسولِ اللهِ أمَّ المؤمنينَ سودةَ بنتَ زمعة رضي الله عنها

اتفقَ أهلُ العلمِ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمْ يَنكِحْ سَوْدةَ إلّا بعدَ وفاةِ خديجةَ رضي الله عنها.

ذكرَه: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والعراقيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والقَسطلّاني، والصالحيُّ، والزُّرْقانيُّ رحمهم الله.

عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ»(٢).

الباب الثاني: تَزَوُّجُه ﷺ سَوْدةَ كانَ قبلَ عائشةَ رضي الله عنهما

قالَ ابنُ جريرٍ الطبريُّ: «وَلا خِلافَ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أن رسول الله ﷺ بَنَىٰ بِسَوْدَةَ قَبْلَ عَائِشَةَ».

وقالَ الماورديُّ: «الفقهاءُ يقولونَ: تَزويجُ عائشةَ قبلَ سَوْدةَ، والمحدِّثونَ يقولونَ: سَوْدةُ».

وقالَ ابنُ الجَوزيِّ رحمه الله: «وأكثرُ الرِّواياتِ أنّه تَزوجَها قبلَ عائشةَ».

وذَهَبَ بعضُ أهلِ السِّيرةِ إلىٰ أنّه ﷺ تَزوجَ عائشةَ قبلَ سَوْدةَ رضي الله عنهما.

(١) أخرجه ابن سعد (٨/ ٥٧)، قال ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ١٠٢): وسنده قوي مع إرساله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٣٦)، وألفاظ الإجماع المشار إليه في: «الإمتاع» (٣٥٠-٣٥١) لراقمه.

واحتجُّوا لذلكَ بمَرويّاتٍ ومنها: قولُ عائشةَ في سَوْدةَ: «وكانت أولَ امرأةٍ تَزوجَها بعدِي»(١).

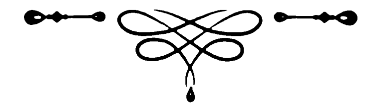
وأُجيبَ عنه من وجهينِ:

الأولِ: أنّ هذا اللفظَ تَفرّدَ به شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ النَّخَعيُّ، وهو سَيءُ الحفظِ، وقد أشارَ الإمامُ مسلمٌ إلىٰ تَفرُّدِ شَريكٍ به بإِثْرِ الحديثِ فقالَ: «وزَادَ في حديثِ شَريكٍ، قالت: وكانت أولَ امرأةٍ تَزوجَها بعدَي. وقد سَاقَه عن غيرِ شَريكٍ بغيرِ هذا اللفظ».

الثاني: أنّ المرادَ بالتزوجِ العَقْدُ، وليسَ الدُّخولَ، أي: عَقَدَ علىٰ عائشةَ ثم عَقَدَ علىٰ سَوْدَة، ودَخَلَ علىٰ سَوْدةَ قبلَ عائشةَ؛ لأنَ دخولَه ﷺ بعائشةَ إنّما كانَ في المدينةِ بالإجماعِ، وسيأتي في الفصلِ السادسِ والعشرينَ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وقدْ سَبَقَ في الفصلِ السادسَ عشَرَ أنّ أمَّ المؤمنينَ خديجةَ رضي الله عنها تُوفِّيتْ في العامِ العاشرِ مِنَ البعثةِ النبويةِ، وِفَاقًا لأكثرِ أهلِ العلمِ.

وقالَ الشيخُ سليمانُ الندْويُّ: «اختارَه جمهورُ المحققينَ، ويؤيدُهُ معظمُ الرواياتِ الصحيحةِ، وذلكَ أنّ خديجةَ رضي الله عنها تُوفِّيتْ في رمضانَ السنةَ العاشرةَ مِنَ البعثةِ، قبلَ الهجرةِ بثلاثِ سنواتٍ تقريبًا، وبعدَها بشهرٍ في شوّالٍ تزوجَها النبيُّ ﷺ وكانتْ عائشةُ بنتَ ستِ سنينَ، وعلىٰ هذا يكونُ تأريخُ زواجِها شهرَ شوالِ السنةَ الثالثةَ قبلَ الهجرةِ»(٢).



---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٣).

(٢) «تاريخ ابن جرير» (٣/ ١٦١)، «المفهم» (٦/ ٣٢٠)، «كشف المشكل» (٤/ ٣٢٠)، «البداية والنهاية» (٤/ ٣٢٤، ٣٣٣)، «التوضيح» (٢٠/ ٥٢٠)، «غاية السول» (١٤٦-١٤٧) «الفتح» (٧/ ٢٢٥ و٩/ ٣١٢)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ١٩٨)، «شرح المواهب» (٤/ ٣٧٨-٣٧٩)، «سيرة السيدة عائشة» (٤٩).



الفصلُ التاسعَ عَشَرَ

الإسراءُ والعروجُ برسولِ اللهِ ﷺ وفَرَضُ الصَّلَواتِ الخَمسِ

[٣٥] .... وَبَعْدَ خَمْسِينَ وَعَامٍ تَالِ

[٣٦] أُسْرِيْ بِهِ وَالصَّلَوَاتُ فُرِضَتْ   خَمْسًا بِخَمْسِينَ كَمَا قَدْ حُفِظَتْ

وَبَعْدَ: مُضِيِّ

خَمْسِينَ: عامًا مِن ميلادِه ﷺ.

وَعَامٍ تَالِ[1]: لِلخمسينَ، فيَكونُ الإسراءُ على هذا في العامِ الثاني والخمسينَ مِن ميلادِه، الثاني عَشَرَ من بِعْثتِه ﷺ.

أُسْرِيْ بِهِ: أي: سارَ بهِ فِي الليلِ، والسُّرَىٰ سيرُ الليلِ خاصّةً، وسكَّن الياء للضرورةِ الشعريةِ.

وَالصَّلَوَاتُ فُرِضَتْ: علىٰ هذه الأُمّةِ ليلةَ الإسراءِ المباركةِ.

خَمْسًا: في العَدَدِ.

بِخَمْسِينَ: في الأجرِ والمَثوبةِ.

كَمَا قَدْ حُفِظَتْ: هذهِ المضاعفةُ لهذِهِ الفرائضِ الخمسِ في الأحاديثِ الصحيحةِ المشهورةِ.



(١) في (ت) و(ش): «وعام قال». وهو خطأ.

فيه بابان:

الباب الأول: تاريخُ وقوعِ الإسراءِ والعروجِ برسولِ اللهِ ﷺ

وله أربعةُ فروعٍ:

الفرعِ الأولِ: أنّه بعدَ البِعْثةِ النبويةِ على صاحبِها أفضلُ الصلاةِ وأزكى السلامِ.

وهذا بالإجماعِ، ذَكَرَهُ: القاضي عِياضٌ، والبَغَويُّ، وابنُ دِحْيةَ، والخازنُ، وابنُ القَيّمِ، وابنُ المُلقِّنِ، والصالحيُّ رحمهم الله.

وحُجّتُهُ أنّ كلَّ الرِّواياتِ مُتفِقةٌ على أنّ الإسراءَ كانَ بعدَ البِعْثةِ النبويةِ، إلا ما وَقَعَ في حديثِ أنسٍ مِن روايةِ شَريكِ بنِ أبي نَمِرٍ، وهذا لفظُه: عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ...»[1].

وهذه الزِّيَادَةُ تَتابعَ أهلُ العلمِ على إنكارِها والحَمْلِ على شَريكٍ فيها:

قالَ العلامةُ أبو حيّانَ الأَنْدلسيُّ: «ووَقَعَ لِشَريكِ بنِ أبي نَمِرٍ في الصحيحِ أنّ ذلكَ كانَ قبلَ أنْ يُوحَىٰ إليه، ولا خلافَ بينَ المحدِّثينَ أنّ ذلكَ وَهَمٌ من شَريكٍ».

ومعَ هذا الإنكارِ؛ فقدْ وُجِدَ مَن أَخَذَ بِروايةِ شَريكٍ، ومالَ إلى أنّ الإسراءَ كانَ قبلَ الوَحْيِ، وبعضُهم ذَهَبَ إلى القولِ بتكرار الإسراءِ، فلم يَسْلَمِ الإجماعُ من المخالِفِ.

ولِذلكَ قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «ذَهَبَ الأكثرونَ إلى أنّ الإسراءَ كانَ بعدَ المَبْعثِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٠)، ومسلم (١٦٢).

(٢) «البحر المحيط» [الإسراء/ ١]، «الفتح» (٧/ ٢٠٣) وعنه القاسمي في «تفسيره» [الإسراء/ ١].
وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ٢٩٠)، «زاد المعاد» (١/ ٨٨-٨٩ و٣/ ٥٠-٥١)، «إرشاد الساري» (٦/ ٣٥)، «الإسراء والمعراج» للألباني (٣٦)، «الإمتاع بما تعلق برسول الله ﷺ من إجماع» (١٣٠-١٣١).

الفرعِ الثاني: أنّه كانَ قبلَ الهجرةِ النبويةِ الشريفةِ.

وهذا بالإجماعِ الصحيحِ، ذكره: ابنُ تَيميّةَ، وابنُ حَجَرٍ، والصالحيُّ، وغيرُهم.

وحُجَّتُهُ صريحُ الآيةِ الكريمةِ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الإسراء:١]

والأحاديثُ في ذلكَ شهيرةٌ في تكذيبِ قريشٍ، وتصديقِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه(١).

الفرعِ الثالثِ: عامَ الإسراءِ.

وفيه أقوالٌ كثيرةٌ، أظهرُها ثلاثةٌ:

الأولُ: أنّه كانَ في العامِ الثاني عَشَرَ مِن البِعْثةِ.

ذَكرَ فيه ابنُ حَزْمٍ، والبَغَويُّ، وعنه الخازنُ: الإجماعَ.

ونَمَاهُ النَّسَفيُّ، والقاسميُّ، إلى أكثرِ العلماءِ.

أما الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فقدْ صَحَّحَ القولَ ورَجَّحَه، ورأى أنَّ ذِكرَ الإجماعِ فيه مبالغةٌ؛ لِأنّ في البابِ عَشَرةَ أقوالٍ!(٢).

القولُ الثاني: أنّه كانَ بعدِ البِعْثةِ بخَمسِ سنينَ، ورَجَّحَه بعضُهم؛ لِأنّه لا خلافَ أنّ خديجةَ صَلَّت معَ رسولِ الله ﷺ بعدَ فَرْضِ الصلاةِ، ولاخلافَ أنّها تُوُفِّيتْ قبلَ الهجرةِ بمُدّةٍ، قيلَ: بثلاثِ سنينَ، وقيلَ: بخَمسٍ، وقد أَجمعَ العلماءُ على أنَّ فَرْضَ الصلاةِ كانَ ليلةَ الإسراءِ، وسيأتي.

كذا قالَ القاضي عياضٌ ومَن تَبِعَه، وقد تَعَقَّبَه المحققُ ابنُ رَجَبٍ فقالَ: «حكايةُ الإجماعِ على صلاةِ خديجةَ معَه بعدَ فَرْضِ الصلاةِ غَلَطٌ مَحْضٌ، ولم يَقُلْ هذا أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بقولِه».

(١) «الإمتاع» (١٣١-١٣٢).

(٢) «تفاسيرهم» [الإسراء:١]، «الفتح» (٣/ ٢٢و٧/ ٢٠٣).

ورَدَّه ابنُ حَجَرِ العَسقلانيُّ من أربعةِ أَوجهٍ.

واحتجُّوا لِرَدِّه بحديثينِ:

الأولِ: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَدِيجَةَ لِأَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَأَحْكَامِ القُرْآنِ، فَقَالَ: «**أَبْصَرْتُهَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ فِي بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ**»[(١)].

الثاني: عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ»[(٢)].

والمرادُ بالصلاةِ هُنا الصَّلَواتُ الخَمسُ، وليسَ ما كانَ من الصلاةِ قبلَ ذلكَ، وقد تَقدَّمَ بَحْثُه في الفصلِ الثاني عَشَرَ.

القولُ الثالثُ: أنّه كانَ بعدَ بِعْثتِه ﷺ بنحوِ ثمانيةَ عَشَرَ شهرًا.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أَعلمُ أَحَدًا من أهلِ السِّيرةِ قالَ به، ولم يُسْنَدْ إلىٰ أَحَدٍ مِمَّنْ يُضافُ إليه هذا العلمُ منهم، ولا رُفِعَ إلىٰ مَن يُحتَجُّ به عليهمْ».

وقالَ ابنُ رَجَبٍ: «وهذا القولُ بعيدٌ جِدًّا»[(٣)].

---

(١) حسن. أخرجه أبو يعلىٰ (٢٠٤٧)، والآجري (١٦٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٢٠)، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤١٦): رواه أبو يعلىٰ، وفيه مجالد، وهذا مما مدح من حديث مجالد، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في «صحيح السيرة» (٩٤): إسناده حسن، ولبعضه شواهد في «الصحيح». والله أعلم.

(٢) ضعيف. أخرجه الزبير بن بكار كما في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (٣٣)، والطبراني (٢٢/ ٤٥١)، وضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ١٠٤-١٠٥)؛ لأن في إسناده: محمد بن الحسن بن زبالة، اتهم بالكذب.

وأخرجه الفسوي كما في «البداية والنهاية» (٤/ ٣١٦)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٣٤، ٣٥)، والطبراني (٢٢/ ٤٥١)، عن عروة مرسلًا، من ثلاث طرق تعتضد ببعضها، فيحسن مرسلًا.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٢/ ٦)، «التمهيد» (٨/ ٤٨)، «إكمال المعلم» (١/ ٤٩٧-٤٩٨)، «شرح صحيح مسلم» للنووي حديث رقم (١٦٢)، «الزهر الباسم» (١/ ٧١٧)، «البداية والنهاية» (٤/ ٣١٦)، «فتح الباري» (٢/ ١٠٤-١٠٥)، «الفتح» (٧/ ٢٠٣).

الفرعِ الرابعِ: شَهْرُ الإسراءِ والعُروجِ.

وفيهِ خَمسةُ أقوالٍ، المُختارُ -تَبعًا لأكثرِ العلماءِ- أنّه كانَ في ربيعِ الأوَّلِ، وحُجَّتُه حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «وُلِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِيلِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ، وَفِيهِ بُعِثَ، وَفِيهِ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، وَفِيهِ هَاجَرَ، وَفِيهِ مَاتَ ﷺ»[(١)].

تَتِمَّةٌ:

الإسراءُ والعروجُ أشرفُ رِحْلةٍ في التاريخِ، وأعظمُ آيةٍ لرسولِنا العظيمِ، بعدَ القرآنِ الكريمِ، وفيها أبوابٌ كثيرةٌ، عُنِيَ بها أهلُ العلمِ في كُتُبِ الإيمانِ، والتفسيرِ، والحديثِ[(٢)]، والناظمُ هُنا طَوَى الحديثَ عنها طَلَبًا للإيجازِ، وعليه فسأَقتصِرُ على ما ذَكَرَ، وهيَ:

البابُ الثاني: فَرضُ الصَّلَواتِ الخَمسِ ليلةَ الإسراءِ والعروجِ

وهذا بالإجماعِ الصحيحِ ذَكَرَه: ابنُ بَطّالٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عَطيّةَ، وابنُ العَرَبيِّ، والقاضي عِياضٌ، وابنُ الفَرَسِ، وابنُ القَطّانِ، والقُرطبيُّ، والنَّوويُّ، والقَرَافيُّ، وابنُ تَيميّةَ، ومُغْلطاي، وابنُ رَجَبٍ، وابنُ المُلقِّنِ، والمَقريزيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والعَيْنيُّ، والثَّعالِبيُّ، والصالحيُّ، وخلائقُ غيرُهم رحمهم الله[(٣)].

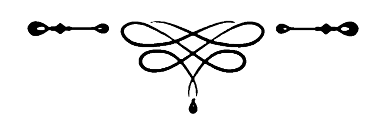
---

(١) صحيح. تقدم تخريجه.

(٢) أودعت ما تيسر منها في كتابي: «الإمتاع بما تعلق برسول الله ﷺ من إجماع» (١٢٥-١٣٢)، وفي كتابي: «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ» (١١٥-١٤٠).

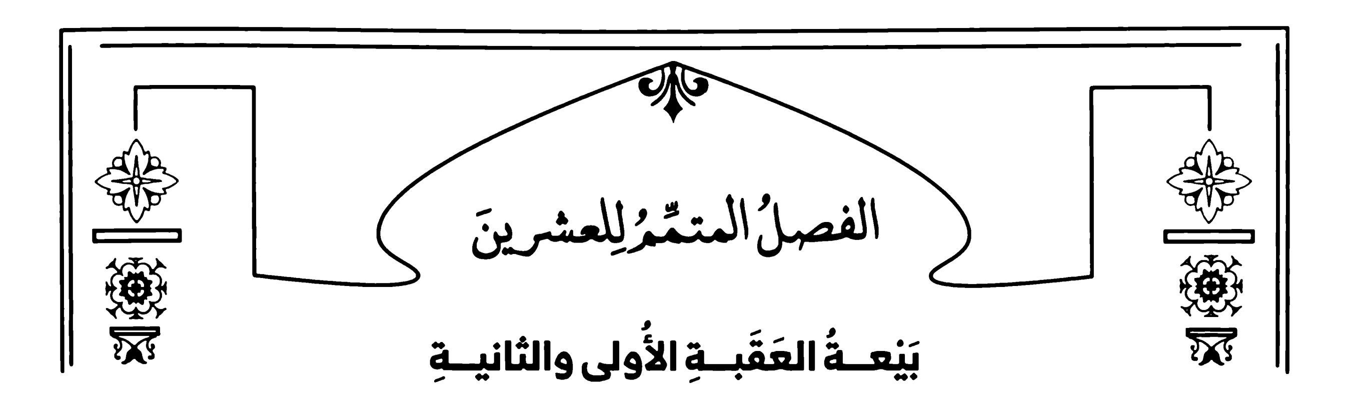
(٣) «شرح البخاري» (٢/ ٦)، «التمهيد» (٨/ ٣٥)، «المحلى» (٣/ ١٥١)، «المحرر الوجيز» [الإسراء:١]، «المسالك في شرح موطأ مالك» (١/ ٣٦٥)، «إكمال المعلم» (١/ ٤٩٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٤٩)، «تفسير القرطبي» [الإسراء:١]، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٦٢)، «الذخيرة» (٢/ ٨)، «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٢٣٨)، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ١١١٤)، «التوضيح» (٥/ ٢٢٧)، «فتح الباري» (٢/ ١٠٥-١٠٦)، «إمتاع الأسماع» (٣/ ٥٥)، =

وحُجّتُه أحاديثُ الإسراءِ والعُروجِ الصحيحةُ، الصريحةُ ومنها: حديثُ أنسٍ رضي الله عنه وفيه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «... فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَىٰ، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَىٰ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَبَيْنَ مُوسَىٰ عليه السلام حَتَّىٰ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»(١).



= «الفتح» (٧/ ٢٠٣)، «عمدة القاري» (٤/ ٤٨)، «تفسير الثعالبي» [الإسراء:١]، «المواهب اللدنية» (١/ ١٦٢)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٣/ ٦٥)، «السيرة النبوية» لأبي شهبة (١/ ٤١٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢).



الفصلُ المتمِّمُ لِلعشرينَ

بَيْعةُ العَقَبةِ الأُولى والثانيةِ

[٣٧] وَالبَيْعَةُ الأُولَى مَعَ اثْنَيْ عَشَرَا ... مِنْ أَهْلِ طَيْبَةٍ كَمَا قَدْ ذُكِرَا

[٣٨] وَبَعْدَ ثِنْتَيْنِ وَخَمْسِينَ أَتَى ... سَبْعُونَ فِي المَوْسِمِ هَذا ثَبَتَا

[٣٩] مِنْ طَيْبَةٍ فَبَايَعُوا ....

وَالبَيْعَةُ: بفتحِ الباءِ، وسكونِ الياءِ، وهيَ المُعَاقَدةُ والمُعَاهدةُ عَلىٰ السَّمعِ والطَّاعةِ.

الأُولَىٰ: التي لم تَسْبِقْها بيعةٌ لأَحَدٍ معَه ﷺ، وقد كانتْ هذهِ البيعةُ

مَعَ اثْنَيْ عَشَرَا: رجلًا، عَشَرةٍ من الخَزرجِ، واثنينِ من الأَوسِ، والألفُ لِلإطلاقِ.

مِنْ أَهْلِ طَيْبَةٍ: اسمٌ لِلمدينةِ النبويةِ، سُمِّيتْ به لِطِيْبِها في نفسِها، ولِزائريها، وصَرْفُها ضرورةٌ شِعريةٌ.

كَمَا قَدْ ذُكِرَا: في كُتُبِ المَغازي والسِّيرةِ، والألفُ لِلإطلاقِ.

وَبَعْدَ: مُضِيِّ.

ثِنْتَيْنِ وَخَمْسِينَ: سَنةً مِن ميلادِه ﷺ .

أَتَىٰ: مِنَ الأَوسِ والخَزرجِ

سَبْعُونَ: رجلًا

فِي المَوْسِمِ: موسِمِ الحَجِّ.

هَذَا ثَبَتَا: في الأحاديثِ الصحيحةِ، والألف للإطلاق.

مِنْ طَيْبَةٍ: تقدّمَ بيانُها

فَبَايَعُوا: رسولَ اللهِ ﷺ، وهذهِ هيَ: بَيْعةُ العَقَبةِ الثانيةِ، التي أشارَ اللهُ إليها بقولِه تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]، وعلىٰ هذا أكثرُ المفسرينِ منَ السلفِ والخلفِ. قالَه القرطبيُّ، وابنُ تيميةَ، والشوكانيُّ.

فيه أبوابٌ:

الباب الأول: تاريخُ بيعةِ العَقَبةِ[1] الأُولى

في موسِمِ حَجِّ السَّنةِ الحاديةَ عَشْرةَ مِن البِعْثةِ النبويةِ اجتمعَ برسولِ اللهِ ﷺ ستةُ شبابٍ، كلُّهم من الخَزرجِ، فدَعَاهم إلىٰ الإسلامِ وتَلا عليهم آياتٍ من القرآنِ، فأَسلمُوا، وعادوا إلىٰ قومِهم منذِرينَ، وفي موسمِ العامِ الثاني عَشَرَ مِن البِعْثةِ قَدِمَ خمسةٌ من أولئك السِّتةِ[2]، وسَبعةٌ معَهم، فكانوا اثنَي عَشَرَ رجلًا؛ فكانت بيعةُ العَقَبةِ الأُولىٰ، ولم أَقِفْ علىٰ مخالِفٍ في ذلكَ.

---

(١) العقبة: بالتحريك: وهي عقبة مِنًى، ومنها ترمىٰ جمرة العقبة، وهي مدخل منىٰ من الغرب، وإذا قيل: بيعة العقبة الأولىٰ، وبيعة العقبة الثانية، فالأولىٰ والثانية: صفة للبيعة وليست للعقبة.

(٢) صحيح. أخرجه ابن إسحاق كما في «تهذيب السيرة» (٢/ ٥٤)، وابن جرير في تفسيره [آل عمران:١٠٣]، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» رقم (٢٢٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٣٣-٤٣٤)، كلهم: عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عُمر بن قتادة، عن أشياخ من قومه: لما لقيهم... وذكره.

وهذا يعني أن الأشياخ هم الذين قابلوا رسول الله ﷺ في أول لقاء بالأنصار، في العام السابق لبيعة العقبة الأولىٰ؛ لأن عاصم بن عُمر بن قتادة بن النعمان أوسي أنصاري تابعي، ثقة عالم بالمغازي، والله أعلم.

والذي تخلف: جابر بن عبد الله بن رئاب رضي الله عنه (من الخزرج). وانظر «الإصابة» (٨/ ٩١).

الباب الثاني: لَفظُ البَيعةِ، وعَددُ المبايِعين فيها

عن عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ العَقَبَةَ الأُولَىٰ وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ الحَرْبُ، عَلَىٰ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِنْ وَفَيْتُمْ فَلَكُمُ الجَنَّةُ، وَإِنْ غَشِيتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَمْرُكُمْ إِلَىٰ اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَكُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكُمْ»[١].

والمرادُ أنهم بايعُوا علىٰ وَفْقِ بَيعةِ النساءِ التي نَزَلَت بها الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، بعدَ صُلحِ الحُديبيَةِ، بغيرِ خلافٍ؛ لأنه ليسَ في بَيعةِ العَقَبةِ الأُولىٰ ذِكْرُ القتالَ.

ومَعنىٰ ذلك أنّ عبادةَ رضي الله عنه حَدَّثَ بهذا الخبرِ بعدَ نُزولِ الآيةِ فشَبَّهَ بَيعةَ العَقَبةِ الأُولىٰ ببَيعةِ النساءِ، وإنّما أُضِيفَت إلىٰ النساءِ لموافقتِها للقرآنِ. ويُلاحَظُ أنّ لفظَ البَيعةِ يرُدُّ معاقَبةَ الجرائمِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ في الآخرةِ؛ لأنَّ الحدودَ لم تكُنْ قد شُرِعَتْ حينئذٍ، مِمّا يدلُّ علىٰ قِدَمِ اللَّفظِ، وأنّه يَخصُّ بَيعةَ العَقَبةِ الأُولىٰ[٢].

ولم يَختلفوا أنّ الذينَ بايعُوا رسولَ اللهِ ﷺ في العَقَبةِ الأُولىٰ كانوا اثنَي عَشَرَ رجلًا[٣]؛ عَشرةً من الخَزرجِ، وهم رضي الله عنهم:

---

(١) صحيح. أخرجه ابن إسحاق كما في «تهذيب السيرة» (٢/ ٥٧)، وأحمد (٥/ ٣٢٣)، والحاكم (٢/ ٦٨١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٣٦)، وهو في البخاري (٣٨٩٢، ٣٨٩٣)، ومسلم (١٧٠٩)، بسياق قريب.

(٢) «الدرر» (٦٧-٧٠)، «الإشارة» (١٤٥)، «الفتح» (١/ ٦٧ و٧/ ٢٢٢)، «انتقاض الاعتراض» (١/ ٤٦-)، «عمدة القاري» (١/ ١٥٨)، «شرح المواهب» (٢/ ٨١)، «فيض القدير» (٧/ ٧)، «السيرة النبوية» لأبي شهبة (١/ ٤٣٩)، «السيرة النبوية» للعمري (١/ ١٩٧).

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ٢٧٥).

(١) أسعدُ بنُ زُرَارةَ .

(٢) عوفُ بنُ الحارثِ بنِ رِفاعةَ، ابنُ عفراءَ.

(٣) رافعُ بنُ مالكِ بنِ العَجْلانِ.

(٤) قُطْبَةُ بنُ عامرِ بن حَديدةَ.

(٥) عُقْبَةُ بنُ عامرِ بنِ نابي.

(٦) معاذُ بنُ الحارثِ، ابنُ عفراءَ.

(٧) ذَكْوانُ بنُ عبدِ قيسٍ.

(٨) عُبادةُ بنُ الصَّامتِ.

(٩) يزيدُ بنُ ثَعْلبةَ.

(١٠) العباسُ بنُ عُبادةَ بنِ نَضْلٍ.

واثنينِ من الأوسِ، وهما:

(١١) أبو الهَيثمِ بنُ التَّيِّهانِ.

(١٢) عُويمُ بنُ ساعدةَ من بني عَمْرِ بنِ عوفٍ.

البابُ الثالثُ: تاريخُ بيعةِ العقبةِ الثانيةِ

بعدَ بيعةِ العَقَبةِ الأُولىٰ انطلقَ أُولئكَ الصَّحْبُ الكِرامُ رضي الله عنهم ومعَهم مصعبُ بنُ عميرٍ أولُ سفيرٍ في الإسلامِ لِنَشْرِه في مدينةِ النبيِّ ﷺ، فقامَ بذلكَ خيرَ قيامٍ رضي الله عنه.

فلمّا كانَ موسِمُ العامِ الثالثَ عَشَرَ مِن البِعْثةِ النبويةِ علىٰ صاحبِها الصلاةُ والسلامُ قَدِمَ سبعونَ رجلًا منَ الأوسِ والخزرجِ فكانت بَيْعةُ العَقَبةِ الثانيةِ، ولم أَقِفْ علىٰ مخالِفٍ في ذلكَ، والعلمُ للهِ.

الباب الرابع: لَفظُ البَيعةِ وعَددُ المبايِعِين فيها

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: «... فقُلْنَا: حَتَّىٰ مَتَىٰ نَتْرُكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُطَرَّدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيُخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّىٰ قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ العَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّىٰ تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، علامَ نُبَايِعُكَ، قَالَ: «**تُبَايِعُونني عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَعَلَىٰ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ، لا تَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَعَلَىٰ أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الجَنَّةُ**» فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ اليَوْمَ مُفَارَقَةُ العَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنَّ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَجْرُكُمْ عَلَىٰ اللهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ، قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ، فَوَاللهِ لَا نَدَعُ هَذِهِ البَيْعَةَ أَبَدًا، وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَدًا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا، وَشَرَطَ، وَيُعْطِينَا عَلَىٰ ذَلِكَ الجَنَّةَ»[(١)].

وعن كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه -وكانَ أَحَدَ المبايِعِينَ فيها- قال: «خَرَجْنَا فِي حُجَّاجِ قَوْمِنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا... ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الحَجِّ، وَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالعَقَبَةِ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ... وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ المُشْرِكِينَ أَمْرَنَا...فَنِمْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا، حَتَّىٰ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَتَسَلَّلُ تَسَلُّلَ القَطَا مُسْتَخْفِينَ،

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٧٥٦)، وابن حبان (٦٢٧٤)، والحاكم (٢/ ٦٢٤-٦٢٥)، بإسناد صحيح على شرط مسلم، قاله الذهبي، وابن كثير، والألباني. «البداية والنهاية» (٤/ ٣٩٩)، «السلسلة الصحيحة» رقم (٦٣)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٢٢).

حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فِي الشِّعْبِ عِنْدَ العَقَبَةِ، وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا، وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِنَا: نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ... وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو.. فَاجْتَمَعْنَا فِي الشِّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ جَاءَنَا... فَقُلْنَا: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ. فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَلَا القُرْآنَ، وَدَعَا إِلَىٰ اللهِ، وَرَغَّبَ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: «**أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ**». قَالَ: فَأَخَذَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا، لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ...قَالَ: فَاعْتَرَضَ القَوْلَ، وَالبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ، أَبُو الهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ حِبَالًا، وَإِنَّا قَاطِعُوهَا- يَعْنِي اليَهُودَ- فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللهُ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ قَوْمِكَ وَتَدَعَنَا؟ قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**بَلِ الدَّمَ الدَّمَ، وَالهَدْمَ الهَدْمَ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ... أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، لِيَكُونُوا عَلَىٰ قَوْمِهِمْ بِمَا فِيهِمْ...**»، ثم قال لهم: «**ارْفَضُّوا إِلَىٰ رِحَالِكُمْ**». فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ: واللهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ: إِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ مِنًىٰ غَدًا بِأَسْيَافِنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ ارْجِعُوا إِلَىٰ رِحَالِكُمْ**». قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَىٰ مَضَاجِعِنَا، فَنِمْنَا عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا»[(١)].

أما عَدَدُهم ففي حديثِ جابرِ السابقِ: سبعونَ.

وكذا في حديثِ أبي مسعودٍ وكانَ أصغرَهم سِنًّا[(٢)].

---

(١) صحيح. أخرجه ابن إسحاق كما في «تهذيب السيرة» (٢/ ٢٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٠-٤٦١)، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٢١)، وابن حبان (٧٠١١)، والطبراني (١٩/ ٨٧-٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٤٤)، وصححه ابن حبان، والألباني في تخريج أحاديث «فقه السيرة» (١٥٩)، ومحققا «المسند»، و«صحيح ابن حبان».

(٢) حسن. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٩٨)، وأحمد (٤/ ١٢٠)، وعبد بن حميد (٢٣٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨١٨)، وفي إسناده: مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ويشهد له حديث جابر.

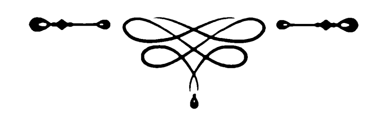
قالَ ابنُ عبد البرِّ: لا خلافَ في ذلكَ.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ: هو المقطوعُ به.

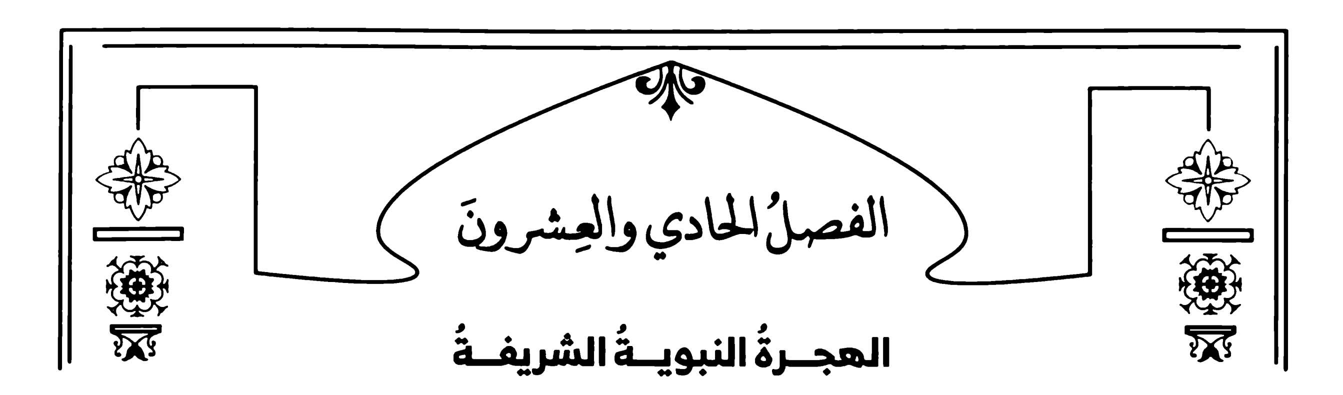
وفي حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ: ثلاثةٌ وسبعونَ رجلًا وامرأتانِ.

وقيلَ: كانوا خمسةً وسبعينَ نَفْسًا، أي: ثلاثةً وسبعينَ رجلًا وامرأتينِ.

قالَ الحافظُ أبو الفتح اليَعْمُرِيُّ: «وكانوا ثلاثةً وسبعينَ رجلًا وامرأتينِ، هذا هو العَدَدُ المعروفُ، وإنْ زادَ في التفصيلِ علىٰ ذلكَ، فليسَ ذلكَ بزيادةٍ في الجُملةِ، وإنّما هو لِمَحَلِّ الخلافِ فِيمَن شَهِدَ، فبعضُ الرُّواةِ يُثْبِتُه، وبعضُهم يُثْبِتُ غيرَه بَدَلَه، وقدْ وَقَعَ ذلك في غيرِ موضِعٍ، في أهلِ بَدْرٍ، وشُهَداءِ أُحُدٍ، وغيرِ ذلكَ»[1].



(١) «الاستيعاب» (١/ ٧)، «عيون الأثر» (١/ ٢٧٧)، «تفسير القرطبي» [المائدة: ٧]، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٦٤٨)، «الفصول» (٧٢-٧٤)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٣/ ٢١٣)، «شرح المواهب» (٢/ ٨٥-٨٦)، «تفسير الشوكاني» [المائدة: ٧].



الفصلُ الحادي والعِشرونَ

الهجرةُ النبويةُ الشريفةُ

[٣٩] .... ثُـمَّ هَجَـرْ   مَكَّـةَ يَـوْمَ اثْنَـيْنِ مِـنْ شَـهْرِ صَـفَرْ

[٤٠] فَجَاءَ طَيْبَةَ الرِّضَا يَقِينَا   إِذْ كَمَّلَ الثَّلَاثَ وَالخَمْسِينَا

[٤١] فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَدَامَ فِيهَا   عَشْرَ سِنِينَ كُمَّلاً نَحْكِيهَا

ثُمَّ: تلا بيعةَ العقبةِ

هَجَرْ: رسولُ اللهِ ﷺ

مَكَّةَ: المُكرمةَ؛ لشدةِ عداوةِ قريشٍ لهُ ﷺ ولأصحابِهِ ﷺ، فضاقتْ عليهِ وهيَ أحبُّ البلادِ إليهِ، «ولقدْ كانتْ خُطُواتُه ﷺ في هجرتِه تخطُّ فِي الأرضِ، ومعانِيها تخطُّ في التأريخِ، ومسافتُها بينَ مكةَ والمدينةِ ومعانِيها بينَ المشرقِ والمغربِ»، وكانَ يومُ الخروجِ للهجرةِ الشريفةِ

يَوْمَ اثْنَيْنِ: اليومَ المكرمَ بأخبارِ رسولِ اللهِ المعظمِ ﷺ.

مِنْ شَهْرِ صَفَرْ: لِلعامِ الثالثَ عَشَرَ مِنَ البِعْثةِ.

فَجَاءَ: ﷺ إلىٰ

طَيْبَةَ: التي طَيَّبَها اللهُ له، فجَعَلَها دارَ هجرتِه، ومَحَلَّ نُصْرتِه، ومَوضِعَ تُرْبتِه في حياتِه البَرْزخيّةِ، وطَيَّبَها لِنازلِها مِن بعدِه، وإعرابها مفعول به مقدم، و

الرِّضَىٰ[1]: فاعلٌ، وهو وَصْفٌ لِرسولِ اللهِ ﷺ؛ لِكمالِ الرِّضا منه وبه صلىٰ اللهُ

(١) في النسخ الثلاث: «الرضا»، وكلا الرسمين صحيح؛ لأن من العرب من يثنيه (رِضَيَان) =

وسلَّم عليه وزادَه كرامةً وشرفًا لديهِ.

يَقِينَا: أي: هذا أمرٌ ثابتٌ مُتيقَّنٌ لا شكَّ فيه، وكانَ قدومُه ﷺ إلىٰ المدينةِ مهاجرًا.

إِذْ: حينَ

كَمَّلَ الثَّلَاثَ وَالخَمْسِينَا: مِنْ عُمُرِه المباركِ ﷺ، وكانَ يومُ دخولِه إلىٰ المدينةِ المنورةِ

فِي يَوْمِ الاِثْنَيْنِ: اليومِ المشرفِ بأخبارِ سيدِ المرسلينَ ﷺ.

وَدَامَ فِيهَا: أيْ: وأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ في المدينةِ بعدَما هاجرَ إليها

عَشْرَ سِنِينَ: قَمَرِيةٍ هجريةٍ، أولُها شهرُ اللهِ المحرمُ، وآخرُها شهرُ ذي الحِجةِ، وسُوىٰ هذا الترتيبِ شذوذٌ مهجورٌ.

كُمَّلَا: أيْ: كاملةً؛ ونُصِبتْ علىٰ الحالِ.

نَحْكِيْهَا: لكَ مُفصَّلةً، بأظهرِ أحداثِها ووَقَائعِها.



فيــه أبــوابٌ:

البابُ الأولُ: تــاريخُ خروجِــه ﷺ من مكــةَ حينَ الهجــرةِ الشريفــةِ.

وله فَرْعانِ:

الفرعُ الأولُ: يومُ خروجِه ﷺ من مكةَ.

خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن مكةَ يومَ الاثنينِ، وعلىٰ هذا أكثرُ أهلِ السِّيرةِ، واحتُجَّ لِذلكَ بحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ

= ومنهم من يثنيه (رِضَوَان) وأن تكتبه بالألف أحبُّ إليَّ؛ لأن الواو فيه أكثر. قاله أبو محمد بن قتيبة في «أدب الكاتب» (٢٥٨).

الاثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ...»[١].

بلْ قالَ الحاكمُ: «تَواتَرتِ الأخبارُ أنّ خروجَه كانَ يومَ الاثنينِ».

وقِيلَ: كانَ الخروجُ يومَ الخميسِ.

قالَ الحاكمُ: «مَكَثَ رسولُ اللهِ ﷺ في الغَارِ ثلاثًا، وهو القولُ الأَصحُّ؛ لِاجتماعِ أصحابِ التواريخِ والمَغازي عليه».

وجَمَعَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ بينَه وبينَ سابِقِه: بأنّ خروجَه مِن مكةَ كانَ يومَ الخميسِ وخروجَه مِن الغارِ كانَ ليلةَ الاثنينِ لِأنّه أقامَ فيه ثلاثَ ليالٍ فهيَ ليلةُ الجُمعةِ وليلةُ السَّبتِ وليلةُ الأَحَدِ وخَرَجَ ليلةَ الإثنينِ.

وعلىٰ هذا الجَمْعِ فيَكونُ خروجُه مِن مكةَ يومَ الخميسِ، الأولِ مِن شهرِ ربيعِ الأولِ، ودخولُه المدينةَ كانَ في يومِ الخميسِ الخامسَ عَشَرَ مِن شهرِ ربيعِ الأولِ.

هذا إنْ قُلْنا إنّ رِحْلةَ الهجرةِ كانت خمسةَ عَشَرَ يومًا، أمّا إنْ قُلْنا: إنّها كانتْ اثنَي عَشَرَ يومًا، فيَكونُ خروجُه مِن مكةَ يومَ الخميسِ أولَ شهرِ ربيعِ الأولِ، وخروجُه مِن الغارِ ليلةَ الاثنينِ خامسَ ربيعِ الأولِ، ودخولُه المدينةَ كانَ في يومِ الاثنينِ ثانيَ عَشَرَ ربيعِ الأولِ، واللهُ أعلمُ.

والقوافلُ المُحمَّلةُ تَأخذُ ما بينَ ثمانيةٍ إلىٰ عَشَرةِ أيامٍ بينَ مكةَ والمدينةِ، ويَقْطعُ النذيرُ الطريقَ بينَهما في ثلاثةِ أيامٍ، ولكنْ هُنا رَكْبٌ خائفٌ يَسيرُ في الليلِ ويَكْمُنُ في النهارِ فمِنَ المقبولِ أنْ تَصِلَ أيامُه إلىٰ اثنَي عَشَرَ يومًا، ومَن زادَ ثلاثةَ أيامٍ فهيَ أيامُ الغارِ، والعلمُ للهِ.

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧) وابن جرير في «التاريخ» (٢/ ٢٩٣) والطبراني (١٢/ ٢٣٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٣ و٢٣٤) وصححه المحدث أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفرعُ الثاني: شهرُ خروجِه ﷺ مِن مكةَ.

اختار ابنُ إسحاقَ وتَبِعَه كثيرٌ مِن أهلِ السِّيرةِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مهاجِرًا مِن مكةَ في شهرِ ربيعِ الأولِ، علىٰ خلافٍ بينَهم في توقيتِ عَدَدِ اليومِ.

وحُجتُه أَثَرُ جابرٍ وابنِ عباسٍ السابقُ.

وقِيلَ: كانَ خروجُه في آخرِ شهرِ صَفَرٍ.

وقال العَيْنيُّ: «الظاهرُ أنّ بينَ خروجِه مِن مكةَ ودخولِه المدينةَ خمسةَ عَشَرَ يومًا؛ لِأنّه أقامَ بغارِ ثَوْرٍ ثلاثةَ أيامٍ، ثمّ سَلَكَ طريقَ الساحلِ وهو أبعدُ مِن طريقِ الجَادَّةِ».

وعليه فخروجُه ﷺ كانَ في يومِ الاثنينِ الثامنِ والعشرينَ مِن شهرِ صَفَرٍ، ودخولُه المدينةَ كانَ في يومِ الاثنينِ، الثاني عَشَرَ مِن شهرِ ربيعِ الأولِ.

ودخولُه بهذا التاريخِ مُجْتَمَعٌ عليه، فِيما قالَه ابنُ سَعْدٍ.

وقالَ ابنُ كَثيرٍ: «هوَ القولُ المشهورُ وعليه الجمهورُ»[(١)].

البابُ الثاني: عُمرُه ﷺ حينَ هاجرَ إلى المدينةِ

تَقدَّمَ في الفصلِ الحادي عَشَرَ ذِكْرُ الإجماعِ علىٰ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ علىٰ رأسِ أربعينَ مِن عُمرِه.

ويُزادُ هُنا: أنّ مُدّةَ بقاءِ رسولِ اللهِ ﷺ في مكةَ بعدَ البِعْثةِ كانَ ثلاثةَ عَشَرَ عامًا، بالإجماعِ الصحيحِ، ذَكَرَه: ابنُ حَزْمٍ، وابنُ القَطّانِ، وابنُ الجَوزيِّ، وابنُ دِحْيةَ.

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦)، «صفة الصفوة» (١/ ١٢٥)، «زاد المعاد» (١/ ٩٠)، «الزهر الباسم» (٢/ ٨٠٢)، «البداية والنهاية» (٤/ ٤٤٣-٤٤٥، ٥١٤)، «إمتاع الأسماع» (٨/ ٣٢٣)، «الفتح» (٧/ ٢٣٦)، «عمدة القاري» (١/ ٢٤٤و٤/ ١٧٥)، «شرح المواهب» (٢/ ١٠٢)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٣/ ٢٥٣).

وحُجَّتُه عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ»[١].

وعليه فمجموعُ المُدّةِ مِن ميلادِه ﷺ إلىٰ هِجرتِه: ثلاثةٌ وخمسونَ عامًا.

البابُ الثالثُ: يومُ دخولِه ﷺ المدينةَ مهاجِرًا

أَطبقَ أهلُ السِّيرةِ علىٰ أنّه ﷺ دَخلَ المدينةَ يومَ الاثنينِ، وهو المختارُ، وبه تَواترتِ الأحاديثُ، وشَذَّ مَن قالَ: كانَ يومَ الجُمعةِ[٢].

ففَرِحَ أهلُ المدينةِ بقُدومِه، وأَشرقَتْ طَيْبةُ بنُورِه، وعمَّ السُّرورُ في القلوبِ بنزولِه!

قالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لمّا كانَ اليومُ الذي قَدِمَ فيه المدينةَ أَضاءَ منها كلُّ شيءٍ»[٣].

وقالَ أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ»[٤].

وقال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥١) ومسلم (٢٣٥١)، وانظر الإجماع والجمع بين الروايات في «الإمتاع» (٨٦-٨٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٦١٨)، «المفهم» (٦/ ٦٩)، «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (٢/ ٨٠٩)، «الفتح» (٧/ ٢٣٢، ٢٤٤)، «عمدة القاري» (٢/ ٣٤٩، ٤/ ١٧٥)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٥٩١).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٨) وغيره. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ١٥٨): وإسناده علىٰ شرط «الصحيحين».

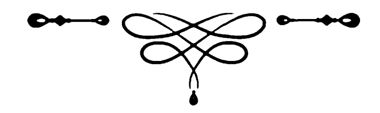
(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٩٢٣)، وأحمد (٣/ ١٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٢٥).

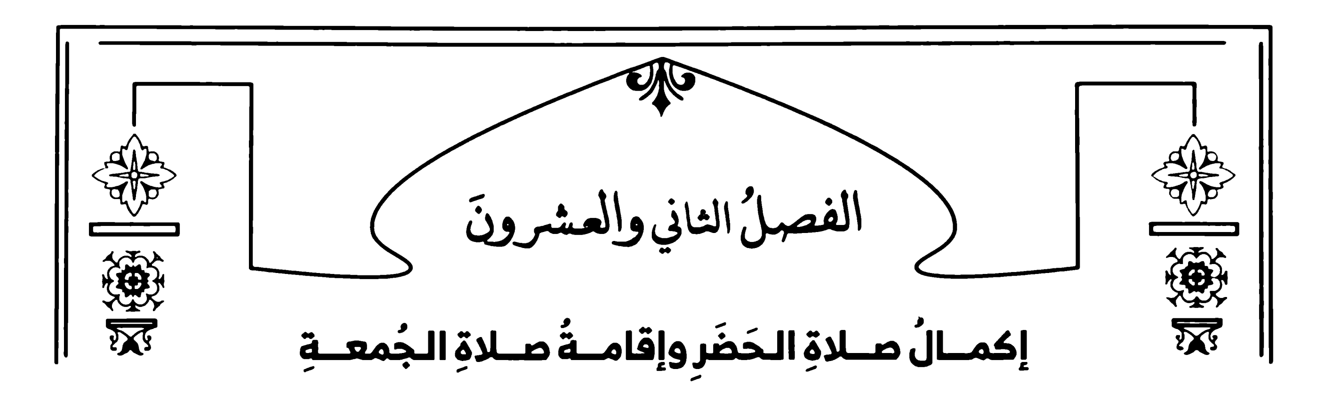
البابُ الرابعُ: مُدّةُ بقاءِ رسولِ اللهِ ﷺ في المدينةِ بعدَ هجرتِه إليها

كانَ مُدّةُ لُبْثِ رسولِ اللهِ ﷺ في المدينةِ بعدَ الهجرةِ إليها عَشْرَ سنينَ، بالإجماعِ الصحيحِ، ذَكَرَه: ابنُ بَطّالٍ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنَّوَويُّ، واليَعْمُرِيُّ، وابنُ كَثيرٍ.

وحُجَّتُه: حديثُ أنسٍ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وغيرِهم رضي الله عنهم في «الصحيحينِ» أنّ مدةَ إقامتِه ﷺ بالمدينةِ عَشْرُ سنينَ، لا اختلافَ في ذلكَ[1].



(١) «الإمتاع بما تعلق برسول الله ﷺ من إجماع» (٩٢) لراقمه.



الفصلُ الثاني والعشرونَ

إكمالُ صلاةِ الحَضَرِ وإقامةُ صلاةِ الجُمعةِ

[٤٢] **أَكْمَلَ فِي الأُولَى صَلاَةَ الحَضَرِ مِنْ بَعْدِ مَا جَمَّعَ فَاسْمَعْ خَبَرِي**

أَكْمَلَ: رسولُ اللهِ ﷺ.

فِي: السَّنةِ.

الأُولَى: مِنَ الهجرةِ.

صَلاَةَ الحَضَرِ: بزيادةِ ركعتينِ، بعدَ أنْ كانَتْ كلُّ فريضةٍ ركعتينِ فقطْ، وأُبْقِيَتْ صلاةُ المغربِ والفجرِ على ما كانتْ عليه، وقدْ حَدَثَ هذا الإتمامُ

مِنْ بَعْدِ مَا جَمَّعَ: أقامَ ﷺ صلاةَ الجُمعةِ في المدينةِ، في السَّنةِ الأُولى من الهجرةِ، ولم تكُنْ فُرضَتْ في مكةَ.

فَاسْمَعْ خَبَرِي: حَشْوٌ كَمَّلَ بهِ الوزنَ.



فيه أبوابٌ:

الباب الأول: إتمامُ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الحَضَرِ

عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى»(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥). وهو حديث متواتر، قاله الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٩٣-٢٩٤).

وجاءَ بلَفْظِ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا المَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ الأُولَىٰ»[١].

وجاء بلَفْظِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ -يَعْنِي الفَرَائِضَ- فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَرْبَعًا وَثَلَاثًا، صَلَّىٰ وَتَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بِمَكَّةَ تَمَامًا لِلْمُسَافِرِ»[٢].

وجاءَ عن سَلْمانَ رضي الله عنه قال: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّاها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَصَلَّاهَا بِالمَدِينَةِ مَا شَاءَ اللهُ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ حَالِهَا»[٣].

وأكثرُ أهلِ العِلمِ علىٰ القولِ بحَديثِ عائشةَ رضي الله عنها الذي يُفيدُ أنّ الصَّلَواتِ الخَمسَ فُرِضَت ليلةَ الإسراءِ: ركعتينِ ركعتينِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، ثمّ أُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ علىٰ تلكَ الحالِ، وزِيْدَ في صلاةِ الحَضَرِ ركعتينِ ركعتينِ، فيَكونُ معنىٰ: «فُرِضَت» أي: قُدِّرَت. ومُرادُها: ذاتُ الأربعِ رَكعاتٍ خاصةً، بالإجماعِ ذَكَرَه: ابنُ بطَّالٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ.

وقالتْ طائفةٌ: فُرِضَت الصلاةُ أولَ ما فُرِضَت أربعًا، إلا المغربَ والصبحَ.

واحتجُّوا بحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٩٤٤)، والبيهقي (١/ ٣٦٣)، وغيرهم. قال ابن رجب: «وهذه الرواية إسنادها متصل». «فتح الباري» (٢/ ١٢٣).

(٢) صحيح. أخرجه الطيالسي (١٦٣٩).

(٣) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣١٣)، وفي إسناده مجهول، ومتروك، وقد ضعفه ابن رجب في «فتح الباري»(٢/ ١٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٧).

واحتجُّوا بما رُوِيَ أنّ جِبريلَ أَمَّ النبيَّ ﷺ عندَ البيتِ أولَ ما فُرِضَتِ الصلاةُ، وصلَّىٰ به أربعًا[١].

وعن أبي مسعودٍ رضي الله عنه قال: «أَتَىٰ جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّ وَذَلِكَ دُلُوكَ الشَّمْسِ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ أَرْبَعًا...» ثم ذَكَرَ العصرَ والعشاءَ بمِثْلِها، والمغربَ ثلاثًا والفجرَ ركعتينِ[٢].

وأجابوا عن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها بأنّه مِن قولِها غيرُ مرفوعٍ، وبأنّها لم تَشهَدْ زمانَ فَرْضِ الصلاةِ.

وهذا الجوابُ غيرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأنّ قولَ عائشةَ رضي الله عنها مِمَّا لا يُقالُ بالرأيِ فيه، فَهو بمنزلةِ المرفوعِ، وإنْ لم تُدرِكِ القصةَ؛ فَلَعَلَّها أَخَذَتْها مِن رسولِ اللهِ ﷺ أو مِمَّنْ أَدركَ القصةَ، ومُرسَلُ الصاحبِ حُجةٌ عندَ أكثرِ العلماءِ، بل ذُكِرَ فيه الاتفاقُ.

وتَوسَّطَ آخرونَ فجَمَعُوا بينَ حديثِ ابنِ عباسٍ وحديثِ عائشةَ رضي الله عنهما: بأنّ الصَّلَواتِ فُرِضَت ليلةَ الإسراءِ ركعتينِ ركعتينِ إلا المغربَ ثمّ زِيْدَتْ عَقِبَ الهجرةِ إلا الصبحَ، فيَكونُ مُرادُ عائشةَ ما كانَ عليه الأمرُ وما صارَ إليه، ومُرادُ ابنِ

---

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (١٠٢٢)، من طريق: جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس، أن جبريل أتىٰ رسول الله ﷺ... فذكره. وروايات جرير بن حازم عن قتادة خاصة فيها منكرات كثيرة، لا يتابع عليها، ذكر ذلك الإمام أحمد، وابن معين وغيرهما.

ثم خرّجه الدارقطني (١٠٢٣) من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلًا، ومراسل الحسن. فيها ضعف عند الأكثرين، وفيه نكارة في متنه -مرسلًا وموصولًا- في ذكر التأذين للصلاة؛ والأذان لَمْ يكن بمكة، إنما شُرِعَ بالمدينة.

وقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٢)، والبيهقي (١/ ٣٦٢)، قال قتادة: وحدثنا الحسن... فذكره مرسلًا، وذكر أنه نودي لهم: «الصلاة جامعة». «فتح الباري» (٢/ ١٢٥) للحافظ المحقق: ابن رجب، سقاه الله من سلسبيل الجنة.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي (١/ ٣٦١-٣٦٢)، ثم قال: أبو بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه.

عباسٍ ما صارَ إليه الأمرُ آخِرًا فقطْ(١).

وقدْ تَقدّمَ شيءٌ مِمَّا يَتصلُ بهذا البابِ في الفصلِ الثاني عَشَرَ، ولنا إليه عودةٌ في الفصلِ الثامنِ والثلاثينَ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

البابُ الثاني: عامُ إتمامِه ﷺ صلاةَ الحضرِ

أكثرُ أهلِ السِّيرةِ علىٰ أنّ إتمامَ صلاةِ المُقيمِ نَزَل في ظهرِ يومِ الثلاثاءِ لاثنَتَي عَشْرةَ ليلةً خَلَتْ مِن ربيعِ الآخِرِ، بعدَ مَقْدَمِه ﷺ بشهرٍ، وذَكَرَ الواقديُّ أنّه لا خلافَ بينَ أهلِ الحِجازِ فيه.

وذُكِرَ عنِ الدُّولابيِّ، أنّ الإتمامَ كانَ السنةَ الثانيةَ، والمَشهورُ عنه مُوافقةُ الأكثرِ، فلعلَّها حُرِّفَت مِنَ الناسخِ، والله أعلم(٢).

البابُ الثالثُ: تاريخُ إقامةِ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الجُمعةِ

أكثرُ أهل العلم علىٰ أنّ صلاةَ الجُمعةِ إنّما فُرِضَت بالمدينةِ بعدَ الهجرةِ، ذَكَرَ ذلك: الثَّعلبيُّ، والبَغَويُّ، والقُرطبيُّ، والخَازنُ، وابنُ رَجَبٍ، وابنُ حَجَرٍ، والزُّرْقانيُّ(٣).

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٣٢٨-٣٢٩)، «شرح البخاري» (٣/ ٨٥)، «التمهيد» (١٦/ ٢٩٣-٢٩٤)، «فتح الباري» (٢/ ١٢١-١٢٦)، «الفتح» (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، «عمدة القاري» (٧/ ١٣٣).

(٢) «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤٠٠)، «التمهيد» (٨/ ٤٨)، «الروض الأُنف» (٣/ ١٢)، «الإشارة إلىٰ سيرة المصطفىٰ وتاريخ من بعده من الخلفا» (١٨٢)، «التوضيح» (٨/ ٤٧٧-٤٧٨)، «الفتح» (١/ ٤٦٥ و٧/ ٢٦٩)، «عمدة القاري» (٧/ ١٣٣).

(٣) «تفسير الثعلبي»، «تفسير البغوي»، «تفسير القرطبي» [الجمعة:٩]، «فتح الباري» (٥/ ٣٢٧-٣٢٨)، «الفتح» (٢/ ٣٥٤)، «شرح المواهب» (١٠/ ٤٨٦).

ولهم حُجَجٌ، ومنها:

الأولى: قــولُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وسورةُ الجُمعةِ مَدَنيَّةٌ بالإجماعِ، ذَكَرَه: ابنُ الجَوزيِّ، والقُرطبيُّ، والألوسيُّ، والشوكانيُّ، والمَجْدُ الزَّبيديُّ[(١)].

وحُجةُ الإجماعِ: حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: «كنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ»[(٢)].

الثانية: عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَىٰ مِنَ البَحْرَيْنِ»[(٣)].

وزَعَمَ بعضُ الفقهاءِ: أنَّ الجُمعةَ فُرِضَتْ بمكةَ قبلَ الهجرةِ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّيها بمكةَ قبلَ أن يُهاجِرَ.

واحتجُّوا لِذلكَ بحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: «إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ جُمِّعَتْ بِجُواثَىٰ بِالبَحْرَيْنِ قَرْيَةٍ لِعَبدِ القَيْسِ»[(٤)].

لكنْ يُغبِّرُ عليهِ قولُ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أولُ مَنْ جَمَّعَ بنا فِي المدينةِ سعدُ بنُ زُرارةَ قبلَ مَقدمِ النبيِّ ﷺ ...»[(٥)].

---

(١) «تفاسيرهم»، [الجمعة:٩]، «بصائر ذوي التمييز» (١/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٢).

(٤) ضعيف. أخرجه النسائي في «الجمعة» رقم (٤)، من طريق: المعافى بن عمران، عن إبراهيم بن طهمان، وقد وهم في إسناد الحديث ومتنه، فالصواب: رواية الجماعة الحفاظ، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس باللفظ السابق في حجة الأكثر، فهو خطأ بغير نزاع، «فتح الباري» (٥/ ٣٢٨-٣٢٩)، «الفتح» (١/ ٣٨٨و٢/ ٣٨٠)، «عمدة القاري» (٦/ ١٨٧).

(٥) حسن. أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والبيهقي (٣/ ٢٥١)، وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ٥٠٤)، وحسنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٩٨-٩٩٩).

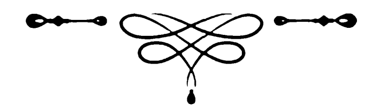
وعليه: فَلا يَصِحُّ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّىٰ الجُمعةَ بمكةَ. قالَه المحققُ ابنُ رَجَبٍ.

وذَهَبَ بعضُ الفقهاءِ إلىٰ أنّ الجُمعةَ فُرِضَت علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ في مكةَ، لكنْ لم يَقُمْ بها إلا بالمدينةِ؛ لِأنّه إنّما أُمِرَ أنْ يُقِيمَها في دارِ الهجرةِ، لا في دارِ الحربِ، وكانتْ مكةُ إذْ ذاكَ دارَ حربٍ، ولم يكنِ المسلمونَ يَتمكّنونَ فيها من إظهارِ دِينِهم، ولِذلكَ هاجروا منها إلىٰ المدينةِ، والجُمعةُ تَسقُطُ بأعذارٍ كثيرةٍ منها الخوفُ علىٰ النَّفْسِ والمالِ؛ ولِأنّ الجُمعةَ إنّما يُرادُ بإقامتِها إظهارُ شعارِ الإسلامِ، وهذا إنّما يُستطاعُ في دارِ الإسلامِ.

واحتُجَّ له بما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قالَ: «**أَذِنَ رَسُولُ اللهِ بِالجُمْعَةِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَمِّعَ بِمَكَّةَ وَلَا يُبَيِّنَ لَهُمْ، وَكَتَبَ إِلَىٰ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ: «أَمَّا بَعْدُ: فَانْظُرِ اليَومَ الَّذِي تُجَمِّرُ فِيهِ اليَهُودُ لِسَبْتِهِمْ، فَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَإِذَا مَالَ النَّهَارُ عَنْ شَطْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَومِ الجُمْعَةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَىٰ اللهِ بِرَكْعَتَيْنِ**»[(١)].

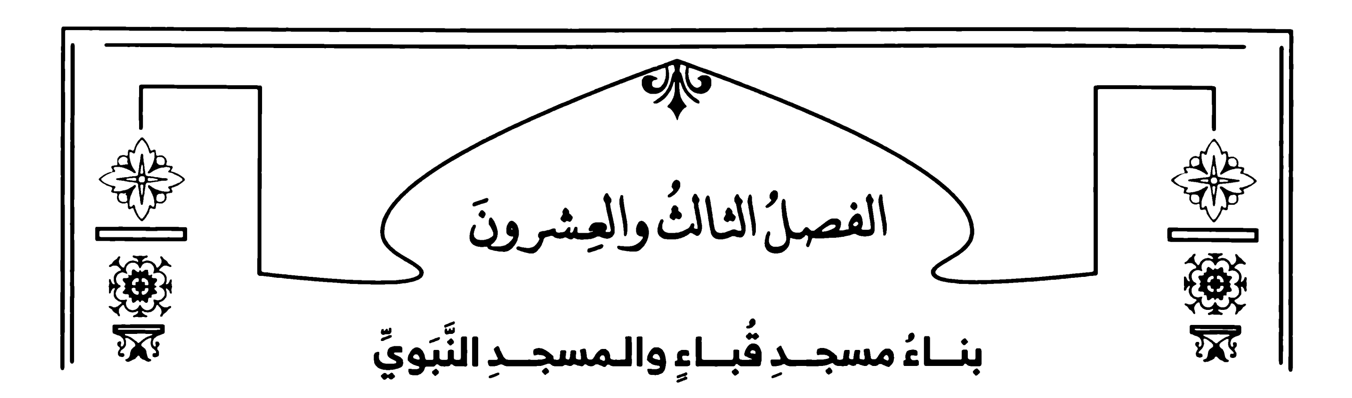
وعليه فلا يَصِحُّ ما ذَهَبُوا إليه؛ لِأنّه لا يقومُ علىٰ ساقٍ، والعلمُ للعليمِ الخَلّاقِ!

ولا يَختلِفُ أهلُ السِّيرةِ أنّ أولَ جُمعةٍ صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينة، كانتْ في ديارِ بني سالمِ بنِ عَوفٍ، قبلَ تأسيسِ مَسجدِه ﷺ.



(١) نماه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٣٣٠) إلىٰ الدارقطني في «الأفراد» ثم قال: وهذا إسنادٌ موضوعٌ، والباهلي هو: غلام خليلٍ، كذاب مشهور بالكذب، وإنما هذا أصله من مراسل الزهري، وفي هذا السياق ألفاظٌ منكرةٌ.

وقال مُغْلطاي في «الزهر الباسم» (٢/ ٧٥٩-٧٦٠): هذا الحديث لا ينبغي أن يُذكر؛ لأن فيه غلام خليل...وفيه المغيرة بن عبد الرحمن، وإن كان ثقة فقد تُكلم فيه، والمعروف في هذا المتن الإرسال.



الفصلُ الثالثُ والعِشرونَ

بناءُ مسجدِ قُباءٍ والمسجدِ النَّبَويِّ

[٤٣] ثُمَّ بَنَى المَسْجِدَ فِي قُبَاءِ وَمَسْجِدَ المَدِينَةِ الغَرَّاءِ

ثُمَّ بَنَىٰ: رسولُ اللهِ ﷺ.

المَسْجِدَ: المُكرَّمَ، المؤسسَ علىٰ التقْوَىٰ

فِي قُبَاءِ: بضَمِّ أولِه، وتخفيفِ الباءِ، وآخِرُه همزةٌ، وهو مُذكَّرٌ مُنوَّنٌ مصروفٌ، هذه هيَ اللغةُ الفصيحةُ المشهورةُ، وعليها أكثرُ العلماءِ. وهيَ اليومَ مَحَّلةٌ فِي قلبِ المدينةِ المنورةِ مسجدُها جنوبِيَّ المسجدِ النبويِّ بنحوِ ثلاثةِ أكيالٍ.

وَ: بَنَىٰ ﷺ أمرًا ومشاركةً:

مَسْجِدَ المَدِينَةِ: النبويةِ علىٰ صاحِبِها الصلاةُ والسلامُ.

الغَرَّاءِ: البَيضاءِ، فِي الحسِّ والمعنىٰ ما تعاقبَ الليلُ والنهارُ، فاللهُمَّ اجمعِ الجسدَ بالروحِ.

***

فيه بابانِ:

الباب الأول: بناءُ رسول الله ﷺ مسجدَ قُباءٍ

لا يَختلفُ أهلُ السِّيرةِ أنّه أولُ مسجدٍ صلّىٰ فيه رسولُ اللهِ ﷺ بأصحابِه جماعةً ظاهرًا، وأنّه أولُ مسجدٍ بُنِيَ لِجماعةِ المُسلمينَ عامّةً[١]، وأنَّ أولَ مكانٍ مَدَنِيٍّ حَطَّ فيه رسولُ اللهِ ﷺ رَحْلَه حينَ الهجرةِ الشريفةِ هو ديارُ بني عَمْرِ بنِ عوفٍ، وهم بَطْنٌ مِن الأوسِ، في عوالِي المدينةِ، وهناكَ أَسَّسَ المسجدَ المكرَّمَ: مسجدَ قُباءٍ، رابعَ مسجدٍ في الإسلامِ مكانةً وفضيلةً.

ففي حديثِ الهجرةِ: «...فَلَبِثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَنِي عَمْرِ بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسَّسَ المَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، وَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ رَسولِ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ المَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّىٰ ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا...»[٢].

وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ...فَنَزَلَ فِي بَنِي عَمْرِ بْنِ عَوْفٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَاتَّخَذَ مَكَانَهُ مَسْجِدًا فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ بَنَاهُ بَنُو عَمْرٍ، فَهُوَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقوىٰ وَالرِّضْوَانِ»[٣].

---

(١) والتقييد بعامة ليخرج ما ذكرته بعض الآثار في بناء بعض الصحابة مساجد لهم خاصةً، قبل الهجرة، سواءٌ في مكة أو في المدينة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٦). كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن عائذ كما في «السيرة النبوية» (١/ ٢٧٩)، وفي إسناده: عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف.

أمّا ما رَواه الحكمُ بنُ عُتيبةَ قالَ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ أَوَّلَ مَا قَدِمَهَا، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُدٌّ مِنْ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَكَانًا إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ قَائِلَتِهِ، اسْتَظَلَّ فِيهِ، وَصَلَّىٰ فِيهِ، فَجَمَعَ عَمَّارٌ حِجَارَةً فَسَوَّىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ، وَعَمَّارٌ بَنَاهُ» فإسناده ضعيف(١).

قالَ الحافظُ ابنُ كَثيرٍ: «هذا المسجدُ أولُ مسجدٍ بُنِيَ في الإسلامِ بالمدينةِ، بلْ أولُ مسجدٍ جُعِلَ لِعمومِ الناسِ في هذه المِلَّةِ، واحترَزْنا بهذا عن المسجدِ الذي بَناه الصِّدِّيقُ بمكةَ عندَ بابِ دارِه، يَتعبَّدُ فيه ويُصلي؛ لِأنّ ذاكَ كانَ لِخاصّةِ نَفْسِه، لم يكنْ للناسِ عامّةً. واللهُ أعلمُ».

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وهو في التَّحقيقِ أولُ مسجدٍ صلّىٰ النبيُّ ﷺ فيه بأصحابِه جَماعةً ظاهرًا، وأولُ مسجدٍ بُنِيَ لِجماعةِ المسلمينَ عامّةً»(٢).

۞ فائدةٌ:

قالَ عبدُ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا»(٣).

قالَ البدرُ العَينيّ رحمه الله: «فإنْ قلتَ ما الحكمةُ فِي تخصيصِ زيارتِه يومَ السبتِ؟ قلتُ: قيلَ يُحتملُ أنْ يقالَ: لمّا كانَ هو أولَ مسجدٍ أَسّسهُ فِي أولِ الهجرةِ ثمّ أَسّسَ

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٨٥)، وفيه ضعيف، ومختلط، وانقطاع.

(٢) «تهذيب السيرة» (٣/ ٢٢)، «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (١٣٧٨)، «دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٠)، «الروض الأُنف» (٤/ ٢٥٤-٢٥٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٠٨)، «الإشارة» (١٧٠)، «إمتاع الأسماع» (١٠/ ٦٩)، «البداية والنهاية» (٤/ ٥١٩)، «الفتح» (٧/ ٢٤٤-٢٤٥)، «عمدة القاري» (٧/ ٢٥٩)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٣/ ٢٦٧)، «شرح المواهب» (٢/ ١٥٥)، «معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية» (٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

مسجدَ المدينةِ بعدَه وصارَ مسجدُ المدينةِ هو الذي يُجمَّعُ فيهِ يومَ الجمعةِ وتَنْزِلُ أهلُ قباءٍ وأهلُ العوالي إلىٰ المدينةِ لصلاةِ الجمعةِ ويَتعطَّلُ مسجدُ قباءٍ عنِ الصلاةِ فيهِ وَقْتَ الجمعةِ ناسبَ أنْ يُعْقِبَ يومَ الجمعةِ بإتيانِ مسجدِ قباءٍ يومَ السبتِ والصلاةِ فيهِ لِمَا فاتَه مِنَ الصلاةِ فيهِ يومَ الجمعةِ وكانَ ﷺ حَسَنَ العهدِ... ويُحتملُ: أنّه لمَا كانَ أهلُ مسجدِ قباءٍ يَنْزلونَ إلىٰ المدينةِ يومَ الجمعةِ ويَحْضرونَ الصلاةَ معَهَ ﷺ أرادَ مكافأتَهم بأنْ يَذهبَ إلىٰ مسجدِهم في اليومِ الذي يَليهِ وكانَ يحبُّ مكافأةَ أصحابِه»[1].

البابُ الثاني: بناءُ رسولِ اللهِ ﷺ مسجدَه الشريفَ المعظَّمَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» قَالُوا: لَا، وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ المُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: «**اللهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ**»[2].

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٢٥٩)، وكم للبدر العيني من لفتات في الطرح، توهن الغمز فيه بأنه اعتمد علىٰ «الفتح»، رحم الله الجميع، وألحقنا بهم صالحين، كرامة نفس وقرة عين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤).

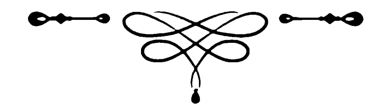
=

وقول أنسٍ رضي الله عنه: «...فكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ...».

يُشيرُ إلىٰ أنّ بناءَ المسجدِ النَّبويِّ لم يكنْ مِن فَورِ وصولِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن قباءٍ في عوالي المدينةِ إلىٰ وَسَطِها حيثُ بُنِيَ المسجدُ.

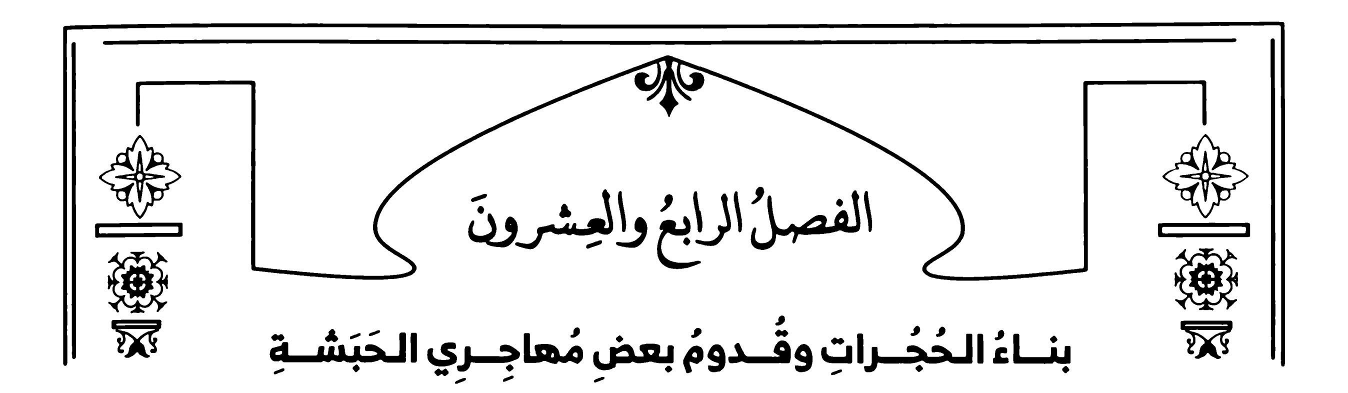
ويَدُلُّ عليه بأوضحَ منه أنّ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ أسعدَ بنَ زُرارةَ رضي الله عنه تُوفِّيَ والمسجدُ يُبنىٰ، وكانتْ وفاتُه في شوالٍ مِن السَّنةِ الأُولىٰ من الهجرةِ.

وأمّا أنّه مِن أحداثِ السَّنةِ الأُولىٰ؛ فلم أَقِفْ علىٰ مخالِفٍ في ذلك، والعلمُ للهِ[1].



= العضادة-بكسر العين المهملة-: جانب الباب.

(١) «طبقات ابن سعد» (٣/ ٦١١)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٣٩٧)، «الاستيعاب» (١/ ٨١)، «دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٩)، «البداية والنهاية» (٤/ ٥٦٧)، «فتح الباري» (٢/ ٤١٠-٤١١)، «الإصابة» (١/ ٢٠٨-٢٠٩).



الفصلُ الرابعُ والعِشرونَ

بناءُ الحُجُراتِ وقُدومُ بعضِ مُهاجِري الحَبَشةِ

[٤٤] ثُمَّ بَنَى مِنْ حَوْلِهِ مَسَاكِنَهْ ... ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدُ فِي هَذِي السَّنَهْ

[٤٥] أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ الَّذِينَ سَافَرُوا ... إِلَى بِلَادِ الحُبْشِ حِينَ هَاجَرُوا

ثُمَّ: بعدَ فراغِه ﷺ مِن بناءِ المسجدِ النَّبويِّ.

بَنَىٰ: ﷺ.

مِنْ حَوْلِهِ: أي: مِن حولِ مسجدِه متصلًا به.

مَسَاكِنَهْ: وهي الحُجُراتُ، المُسمَّىٰ بها سورةٌ خاصّةٌ في القرآنِ الكريمِ، وسببُها نِداءُ الجَفاءِ، ومِن سَكَنَ الباديةَ جَفَا!

ثُمَّ: بعدَ ذلكَ، بمُدّةٍ

أَتَىٰ: بعضُ مُهاجِري بلادِ الحَبَشةِ إلىٰ المدينةِ، وكانَ رُجوعُهم

مِنْ بَعْدُ: أي: مِن بعدِ مُضِيِّ بعضِ الشُّهورِ

فِي هَذِي[1] السَّنَهْ: وهيَ الأُولىٰ من الهجرةِ، وأتىٰ:

أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ: عددِ

الَّذِينَ سَافَرُوا: مِنْ مكةَ المكرمةِ

(١) في (ظ): «هذه» وبغير «في» يستقيم بها الوزن، ولا يستقيم المعنىٰ، لأن قدومهم رضي الله عنهم كان في السنة الأولىٰ وليس في السنة الثانية.

إِلَىٰ بِلَادِ الحُبْشِ: تقدّمَ بيانُه في الفصلِ الخامسَ عشرَ.

حِينَ هَاجَرُوا: فِرارًا بدينِهم رضيَ اللهُ عنهمْ وأرضاهمْ.

فيـه بـابـانِ:

البابُ الأولُ: بنـاءُ رسـولِ اللهِ ﷺ الحُجُـراتِ الشريفـةَ

عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي العُلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي العُلْوِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ...»[(١)].

فهذا الحديثُ معَ ما تَقدّمَ من تأخرِ بناءِ المسجدِ النّبويِّ أشهُرًا مِن عامِ الهِجرةِ الأولِ، يدُلُّ علىٰ تأخرِ بناءِ أصلِ مساكنِه ﷺ بجانبِ المسجدِ، وقد بيَّنَ ابنُ سعدٍ أنّ مدةَ بقاءِ رسولِ اللهِ ﷺ في دارِ أبي أيوبَ رضي الله عنه كانتْ سبعةَ أشهُرٍ.

والناظمُ أطلقَ وَصْفَ البناءِ علىٰ المساكنِ، مِمَّا يُفيدُ ظاهرُه أنّها بُنِيَتْ كلُّها في أولِ الأمرِ، وهذا غيرُ مَرْضِيٍّ، وما إِخالُه يُريدُه؛ فهو العالِمُ المُطَّلِعُ علىٰ أنّ النَّبيَّ ﷺ حينَما هاجَرَ لم يكنْ له امرأةٌ إلا سَوْدةُ رضي الله عنها، فبَنَىٰ لها بيتًا، ولِعائشةَ بَيْتًا، ثمّ دَخَلَ بعائشةَ رضي الله عنها في السَّنةِ الأُولىٰ منَ الهجرةِ، وعليه فبِناءُ حُجُراتِ النبيِّ ﷺ كانَ بالتتابعِ، علىٰ قَدْرِ الحاجةِ، حتىٰ تكامَلَتْ.

ولا يُعَبِّرُ علىٰ هذا إطلاقُ أهلِ السِّيرةِ بناءَ المساكنِ؛ لِأنّهم يُريدونَ أصلَ البِناءِ في أولِه، وتَمامَه في آخِرِه.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

ولهذا قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: «حُجَرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ لم يَبْنِهنَّ كلَّهن معَ بناءِ المسجدِ أولًا، فإنّه لم يكنْ حينئذٍ مُزوَّجًا بِتِسْعٍ، بل بَنىٰ بعائشةَ وكانَ قدْ تزوَّجَها بمكةَ، وكذلكَ سَودةَ، ثم بِحفصةَ، فلِهذا كانتْ حُجَرُهنَّ لاصقةً بالمسجدِ، وآخِرُ مَن تَزوّجَها ﷺ صفيّةُ بنتُ حُيَيٍّ لمّا فتَحَ خيبرَ سَنةَ سَبْعٍ مِن الهجرةِ، وحينئذٍ اتخذَ لها بيتًا، وكانَ بيتُها أبعدَ عن المسجدِ مِن غيرِه...».

وقالَ الحافظُ الذَّهبيُّ: «لم يَبْلُغْنا أنّه ﷺ بُنِيَ له تسعةُ أبياتٍ حتىٰ بَنىٰ المسجدَ ولا أَحسَبُه فعَلَ ذلكَ، إنّما كانَ يريدُ بيتًا واحدًا لِسَودةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، ولم يَحتَجْ إلىٰ بيتٍ آخَرَ حتىٰ بَنىٰ لِعائشةَ رضي الله عنها في شوالِ سَنةَ اثنتينِ، وكانَ ﷺ بَناها في أوقاتٍ مختلفةٍ»[1].

أمّا الواقديُّ فقالَ: «وَكَانَتْ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ مَنَازِلُ قُرْبَ مَنَازِلِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ كُلَّمَا أَحْدَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلًا تَحَوَّلَ لَهُ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ مَنْزِلٍ بَعْدَ مَنْزِلٍ حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ مِمَّا يَتَحَوَّلُ لَنَا عَنْ مَنَازِلِهِ**».

وكانتِ الحُجُراتُ النبويّةُ مِن ثلاثِ جِهاتٍ للمسجدِ النبويِّ:

- الجِهةِ الشرقيةِ.
- الجِهةِ الجَنوبيةِ.
- الجِهةِ الشَّماليةِ.

---

(١) «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٣٧و٣/ ٤٨٨)، «الرد علىٰ الإخنائي» (٢٤٨)، «بلبل الروض» في اختصار «الروض الأُنف». للذهبي، ذكره: الصالحي في «سبل الهدىٰ والرشاد» (٣/ ٣٤٨و١٢/ ٥٢)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٦٨)، «زاد المعاد» (٣/ ٧٧)، «البداية والنهاية» (٤/ ٥٤٥)، «الفتح» (٧/ ٢٥٢)، «شرح المواهب» (٢/ ١٨٥).

وكانتْ تلكَ الحُجُراتُ الكريماتُ قَصيراتِ البناءِ، قَريباتِ الفِناءِ، قالَ الحسنُ بنُ أبي الحسنِ البصريُّ -وكانَ غلامًا مع أُمِّه خَيْرةَ مولاةِ أُمِّ سَلَمةَ-: «لَقَدْ كُنْتُ أَنَالُ أَطْوَلَ سَقْفٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي».

قالَ ابنُ كَثيرٍ: «إلّا أنّه قدْ كانَ الحسنُ البصريُّ شَكِلًا ضَخمًا طُوالًا»[1].

وقالَ داودُ بنُ قيسٍ رَحِمَهُ اللهُ: «رَأَيْتُ الحُجُرَاتِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ مَغْشِيًّا مِنْ خَارِجٍ بِمُسُوحِ الشَّعَرِ، وَأَظُنُّ عَرْضَ البَيْتِ مِنْ بَابِ الحُجْرَةِ إِلَىٰ بَابِ البَيْتِ نَحْوًا مِنْ سِتِّ أَوْ سَبْعِ أَذْرُعٍ، وَأَحْزِرُ البَيْتَ الدَّاخِلَ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَأَظُنُّ سَمْكَهُ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالسَّبْعِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَوَقَفْتُ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ المَغْرِبِ»[2].

وقد هُدِمَت تلكَ الحُجُراتُ في عهدِ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ، وقالَ يومئذٍ أبو أُمامةَ: «لَيْتَهَا تُرِكَتْ فَلَمْ تُهْدَمْ حَتَّىٰ يَقْصُرَ النَّاسُ عَنِ البِنَاءِ وَيَرَوْا مَا رَضِيَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَمَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الدُّنْيَا بِيَدِهِ».

وقالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ: «واللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهُمْ تَرَكُوهَا عَلَىٰ حَالِهَا يَنْشَأُ نَاشِئٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ وَيَقْدَمُ القَادِمُ مِنَ الأُفُقِ فَيَرَىٰ مَا اكْتَفَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ فِي حَيَاتِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يُزَهِّدُ النَّاسَ فِي التَّكَاثُرِ وَالتَّفَاخُرِ»[3].

قلتُ: ولو تُركت فأنّىٰ لِغديرِ الاعتبارِ أن يصفوَ من كَدَرِ الغُلُوِّ، بعدَ عصورِ العافيةِ؟!

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٠)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٩٧)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٤٩)، بنحو ما ذكر هنا، وكلام ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٥٤٥).

(٢) صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥١)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٥٠).

(٣) «طبقات ابن سعد» (١/ ٤٩٩-٥٠٠).

الباب الثاني: قُدومُ بعضِ المهاجرينَ مِنَ الحبشةِ إلى المدينةِ

تَقدّمَ في الفصلِ الخامسَ عَشَرَ ذِكْرُ الهجرتينِ إلىٰ الحبشةِ، وأنّ عَدَدَ المهاجرينَ في الهجرةِ الثانيةِ كانوا نحوًا مِن ثمانينَ رجلًا سُوىٰ الصبيانِ والنساءِ.

وسَبَقَ أنّ هجرتَهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانتْ في شوالٍ مِن السَّنةِ الخامسةِ مِن البِعْثةِ النبويةِ علىٰ صاحبِها الصلاةُ والسلامُ.

وعليه فمُدّةُ بقائِهمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بلادِ الحبشةِ كانَتْ نحوًا من ثمانيةِ أعوامٍ، فلمّا سَمِعُوا بهجرةِ رسولِ اللهِ ﷺ اسْتَحَرَّ في قُلوبِهم لاعِجُ الاشتياقِ؛ لِلقاءِ رسولِ اللهِ ﷺ والرِّفاقِ، فشَدُّوا رحالَهم شطرَ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لتأسيسِ نواةِ دَولةِ الإسلامِ الفَتِيَّةِ؛ وبَدْءِ مَرحلةِ المُسايفةِ لأعداءِ الدِّينِ، وخُصومِه الصَّادِّينَ، فكانتْ غزوةُ بَدْرٍ -وَقْعَةُ الإسلامِ الكُبرىٰ- بعدَ أشهُرٍ.

ففي البخاريِّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قالَ النبيُّ ﷺ لِلمسلمينَ: «**إنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ**» وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَىٰ المَدِينَةِ...».

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «قولُه: «ورَجَعَ عامّةُ مَن كانَ هاجَرَ بأرضِ الحبشةِ إلىٰ المَدينةِ» أي: لمَّا سَمِعُوا باستيطانِ المسلمينَ المدينةَ رَجَعُوا إلىٰ مكةَ فهاجَرَ إلىٰ أرضِ المدينةِ مُعظَمُهم لا جميعُهم؛ لِأنّ جعفرًا ومَن معَه تَخلّفُوا في الحبشةِ، وهذا السببُ في مِجيءِ مُهاجِرَةِ الحَبشةِ غيرُ السببِ المذكورِ في مَجيءِ مَن رَجَعَ منهمْ أيضًا في الهجرةِ الأُولىٰ؛ لِأنّ ذاكَ كانَ بسببِ سجودِ المشركينَ معَ النبيِّ ﷺ والمسلمينَ في سورةِ النَّجْمِ فشَاعَ أنّ المشركينَ أسلَمُوا وسَجَدوا فرَجَعَ مَن رَجَعَ مِن الحَبشةِ فوَجَدُوهم أشدَّ ما كانوا».

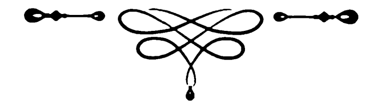
وقدْ أبانَ أهلُ السِّيرةِ تفصيلَ هذا الرجوعِ وعَددَ العائدينَ، فقد ذَكَرَ ابنُ سعدٍ عن إمامِ الفنِّ الواقديِّ قولَهُ: «فلمّا سَمِعُوا بمُهاجَرِ رسولِ اللهِ ﷺ إلىٰ المدينةِ، رَجَعَ

منهم ثلاثةٌ وثلاثونَ رجلًا، ومِن النساءِ ثَماني نِسْوةٍ، فمَاتَ منهم رجلانِ بمكةَ، وحُبِسَ بمكةَ سبعةُ نَفَرٍ، وشَهِدَ بدرًا منهم أربعةٌ وعشرونَ رجلًا..».

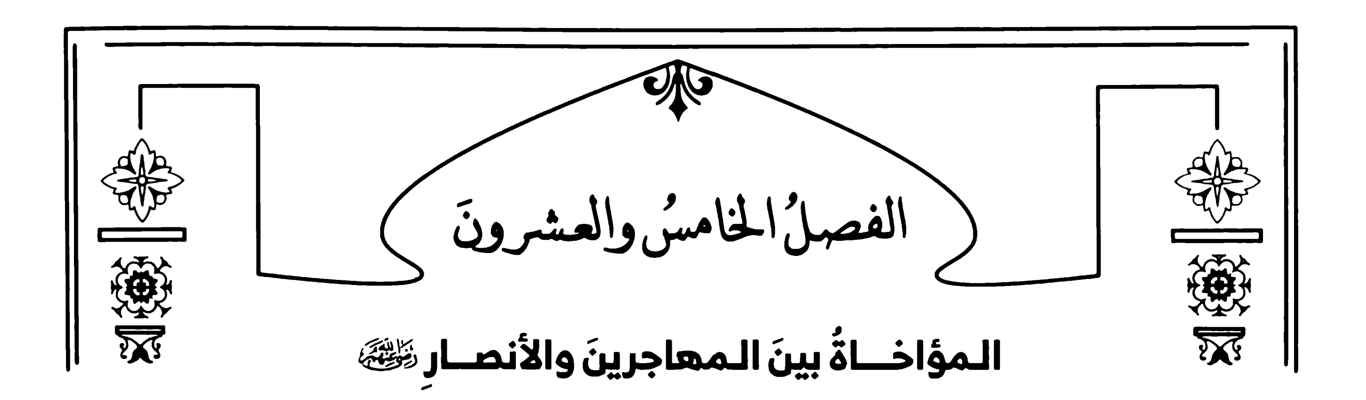
فهذا يُفيدُ أنّ العودةَ كانتْ إلىٰ مكةَ ومنها إلىٰ المدينةِ.

واختلفُ بعضُ أهلِ السِّيرةِ في تقديرِ العَدَدِ، وهو تطويلٌ بغيرِ طائلٍ، ولذا طَوَاه الناظمُ فقالَ: «أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ الَّذِينَ سَافَرُوا».

وهكذا قد صَنَعَ الحافظُ ابنُ حِبّانَ فقالَ: «فلم يَزَلِ المسلمونَ بأرضِ الحَبَشةِ إلىٰ أنْ ذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الخروجَ إلىٰ المدينةِ، فمِنهم مَن رَجَعَ إلىٰ مكةَ فهاجَرَ معَ النَّبيِّ ﷺ إلىٰ المدينةِ، ومِنهم مَن بَقِيَ بأرضِ الحبشةِ حتىٰ لَحِقَ رسولَ الله ﷺ بعدَ قُدومِه المدينةَ»[1].



(١) «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٠٧-٢٠٨)، «السيرة النبوية» لابن حبان (٨١)، «عيون الأثر» (١/ ٢٠٩)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٨-٣٢)، «الفتح» (٧/ ٢٣٤) «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ٣٩٤).



الفصلُ الخامسُ والعشرونَ

المؤاخاةُ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ رضي الله عنهم

[٤٦] وَفِيهِ آخَا أَشْرَفُ الأَخْيَارِ ... بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

وَفِيهِ: أي: وفي العامِ الأولِ من الهجرةِ النبويةِ علىٰ صاحبِها الصلاةُ والسلامُ.

آخَا: أي: عَقَدَ مِيثَاقَ المُؤاخاةِ: مُفاعَلة مِن الأُخُوّةِ، ومعناها: أنْ يَتعاقدَ الرجلانِ عَلَىٰ التناصرِ والمُواساةِ حَتَّىٰ يَصِيرَا كالأخوينِ نَسَبًا.

أَشْرَفُ الأَخْيَارِ: ﷺ.

بَيْنَ المُهَاجِرِينَ: إلىٰ المدينةِ، مِن مكةَ ومِن غيرِها رضي الله عنهم.

وَالأَنْصَارِ: وهم الأوسُ والخزرجُ سُكّانُ المدينةِ قبلَ الهجرةِ رضي الله عنهم.

تمهيدٌ

لمّا استقرَّ المسلمونَ بالمدينةِ أَلْهَمَ اللهُ جَلَّجَلَالُهُ نبيَّه محمدًا بعملٍ في كمالِ حُسْنِ السِّياسةِ وأصالةِ الرأيِ وبُعْدِ النظرِ، فقد عَقَدَ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ أُخوَّةً؛ بها يتعاونونَ ويترافقونَ، ويتناصرونَ ويتوارثونَ، وتُذيبُ عَصبيّاتِ الجاهليةِ، وتُسقِطُ فَوارِقَها، وتَدْحرُ تعصُّبَها، فبَلَغَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ أرقىٰ درجاتِ الوفاءِ، وأسمىٰ علاماتِ البَذْلِ والعطاءِ، وحَسْبُكَ أنّهم شاطَرُوا إخوانَهم المهاجرينَ أموالَهم، وأزواجَهم، مثلَ ما في قصةِ سعدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ معَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ المهاجِرِ رضي الله عنهما وقد خَلَّدَ اللهُ تلك المؤاخاةَ في كتابِه الكريمِ فقالَ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ

وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].



فيه بابانِ:

البابُ الأولُ: تاريخُ مؤاخاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ رضي الله عنهم

أكثرُ أهلِ السِّيرةِ علىٰ أنّ المؤاخاةَ كانتْ في العامِ الأولِ منَ الهجرةِ، وعليهِ تُجْمِعُ الرِّواياتُ في ذلكِ، واختلفُوا في أيِّ شهورِه؛ فقِيلَ: في الخامسِ، وقِيلَ: في السابعِ، وقِيلَ: في الثامنِ، وقِيلَ: في التاسعِ، وقيل غيرُ ذلك، والأظهرُ أنّها تكرّرتْ في أكثرِ مِن شهرٍ، والعلمُ للهِ[(١)].

البابُ الثاني: عَددُ الذين جَرَتْ بينهمُ المؤاخاةُ

ذَكَرَ ابنُ سعدٍ عنِ الواقديِّ بأسانيدِه إلىٰ جماعةٍ من التابعينَ قالوا: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ آخَىٰ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَآخَىٰ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ آخَىٰ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ الحَقِّ وَالمُؤَاسَاةِ وَيَتَوَارَثُونَ بَعْدَ المَمَاتِ دُونَ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَكَانُوا تِسْعِينَ رَجُلًا: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الأَنْصَارِ، وَيُقَالُ: كَانُوا مِئَةً: خَمْسُونَ مِنَ المُهَاجِرِينِ، وَخَمْسُونَ مِنَ الأَنْصَارِ».

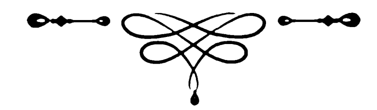
والذي يَظهرُ أنَّ المؤاخاةَ تتابعَتْ كُلّما قَدِمَ مهاجِرونَ، فتصاعدَ العَدَدُ، ويَدلُّ علىٰ ذلكَ قولُ أنسٍ رضي الله عنه: «حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي

---

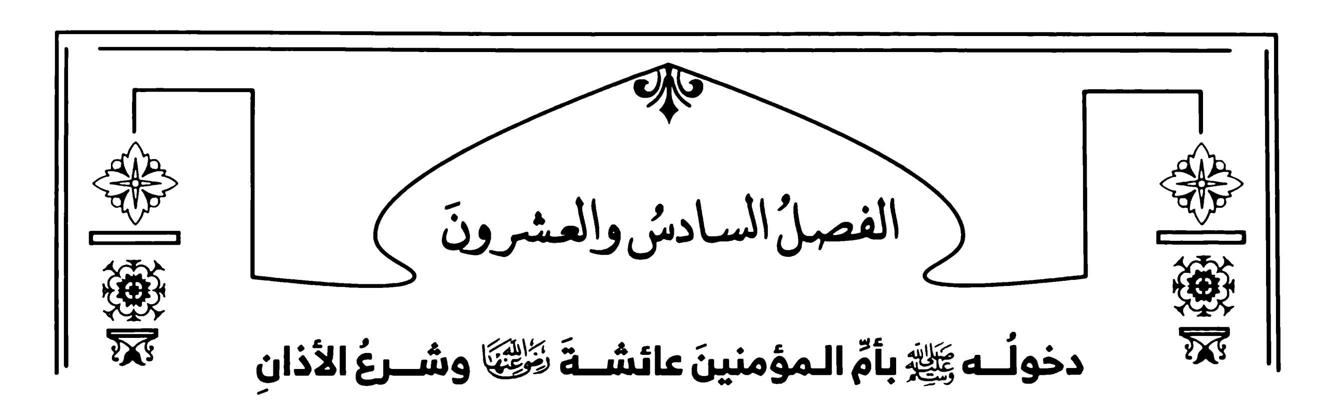
(١) «طبقات ابن سعد» (٤/ ٣٥)، «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٢٧٦)، «الدرر» (٩٠)، «عيون الأثر» (١/ ٣٢١-و٢/ ٣٧٢)، «الإشارة» (١/ ١٧٧)، «التوضيح» (١٤/ ٢٤-٢٥)، «الفتح» (٧/ ٢٧١-٢٧٢)، «السيرة النبوية» للعمري (١/ ٢٤٠-).

دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»، فَقَالَ: «حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

ولهذا قالَ ابنُ الجَوزيِّ: «وقد أَحصيتُ عَدَدَ الذين آخىٰ بينَهمْ في كتابي المُسمَّىٰ بـ «التَّلقيحِ»، فكانوا مئةً وستةً وثمانينَ رجلًا»، ورَتَّبَهمْ علىٰ حروفِ المُعجَمِ في: «المُنتظَمِ»[1].



(١) «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٣٨)، «صحيح مسلم» (٢٥٢٩)، «سنن أبي داود» (٢٩٢٦)، «مسند أحمد» (٣/ ١١و٢٨١)، «كشف المشكل» (١/ ٢٢٠)، «المنتظم» (٣/ ٧١-٧٦)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٣٩)، «زاد المعاد» (٣/ ٧٧-٧٨)، «الإشارة» (١٧٧)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٦٩)، «الفتح» (٤/ ٢١٠).



الفصلُ السادسُ والعشرونَ

دخولُه ﷺ بأمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وشرعُ الأذانِ

[٤٧] ثُمَّ بَنَى بِابْنَةِ خَيْرِ صَحْبِهِ وَشَرَعَ الأَذَانَ فَاقْتَدِي بِهِ

ثُمَّ: من أحداثِ السَّنةِ الأُولىٰ أنْ:

بَنَىٰ: أي: دَخَلَ، وأصْلُه أنَّ الداخلَ بأهلِه كانَ يَبني عليها قُبّةً ليلةَ الدخولِ، فقِيلَ لكلِّ داخلٍ علىٰ أهلِه: بانٍ. و(الباءُ) و (علىٰ) قد يتعاقبانِ علىٰ معنًىٰ واحدٍ، وبِهما جاءتْ أحاديثُ، فلا وجهَ لتَخطئةِ دخولِ الباءِ علىٰ البِناءِ بالمرأةِ!

بِابْنَةِ[١] خَيْرِ صَحْبِهِ: عائشةَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقةِ بنتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَ: مِن أحداثِها أيضًا أنْ:

شَرَعَ الأَذَانَ: بفتحِ الشينِ، والأذانَ مفعولٌ بهِ، ويَصلحُ أنْ يكونَ بضمِّ الشينِ، والأذانُ نائبُ فاعلٍ.

فَاقْتَدِي به[٢]: فعلُ أمرٍ مِنَ (اقتدىٰ) وإثباتُ الياءِ إمّا ضرورةٌ شعريةٌ، وإمّا علىٰ لغةِ مَنْ يُشبعُ الحركةَ.

ويصلحُ أنْ يكونَ فعلًا ماضيًا مُغيّرَ الصِّيغةِ (فاقتُدِيْ)، وتسكينُ يائِه إمّا لكونِ الناظمِ أجرىٰ الوصلَ مُجرىٰ الوقفِ، أو للضرورةِ الشعريةِ، والعلمُ للهِ.

---

(١) في (ش): «بابنته»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل و(ت) بضم التاء، ولم يقيد الشين.

وفتحُ الشينِ والتاءِ أشبهُ بأسلوبِ الناظمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، في إضافةِ الأفعالِ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وهذا مِنها، ولا غبارَ عليه في الشريعةِ، فهو ﷺ الشارعُ عنِ اللهِ تعالىٰ.



فيه أبوابٌ:

البابُ الأولُ: دخولُ رسولِ اللهِ ﷺ بعائشةَ كانَ في المدينةِ

وهذا بالإجماعِ الصحيحِ، ذَكَرَه: ابنُ جَريرٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ دِحْيةَ، والقُرطبيُّ، وابنُ عادلٍ، والعراقيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والعَيْنيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وحُجتُه حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي[1]، فَوَفَىٰ جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّىٰ أَوْقَفَتْنِي عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّىٰ سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَىٰ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًىٰ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[2].

---

(١) مرق شعره، وتمرق وأمرق، إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره. «النهاية في الغريب»، جذ: (م رق).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢)، والإجماع المشار إليه بمراجعه مزبور في «الإمتاع» (٣٥٢)، لراقمه.

والجُمَيْمَةُ: تصغير الجُمَّة، والجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. «النهاية في الغريب» جذر (ج م م).

الباب الثاني: تاريخُ دخولِ رسولِ اللهِ ﷺ بعائشةَ رضي الله عنها في المدينةِ

وفيه فرعانِ:

الفرعُ الأولُ: الشَّهرُ. عَن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي؟»، «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ»(١).

والخلافُ في هذا شذوذٌ، لا يُعوَّلُ عليهِ.

وقالَ الحافظُ ابنُ جريرٍ الطبريُّ رحمه الله: «وقيلَ: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ بنىٰ بها فِي شوالٍ يومَ الأربعاءِ، فِي منزلِ أبي بكرٍ بالسُّنْحِ».

قلتُ: لمْ أقفْ عليه مُسندًا، فاللهُ أعلمُ.

الفرعُ الثاني: السَّنةُ، وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في ذلك علىٰ قولينِ:

الأولِ: أنّها السَّنةُ الثانيةُ منَ الهجرةِ.

اختاره النَّوويُّ، وصَحّحَه ابنُ جَماعةَ، واختارَهُ الذَّهبيُّ، وابنُ كَثيرٍ، والمَقريزيُّ، وابنُ المُلقِّنِ، والعِراقِيُّ، والعَينيُّ، والقَسطلّانيُّ، والمُناويُّ، وغيرُهم.

قال الإمامُ النَّوويُّ: «بَنَىٰ بها بعدَ الهجرةِ بالمدينةِ بعدَ مُنصرَفِه من بدرٍ في شوالٍ سَنةَ اثنتينِ، وهيَ ابنةُ تسعِ سنينَ، وقِيلَ: بَنَىٰ بها بعدَ الهجرةِ بسبعةِ أشهُرٍ، وهو ضعيفٌ، وقد أوضحتُ ضَعْفَه في أولِ «شرحِ صحيحِ البخاريِّ»».

قلتُ: قدْ رجعتُ إلىٰ الإحالةِ المذكورةِ فِيمَا طُبِعَ مِنْ شرحِه رحمه الله لكتابِ «الجامعِ الصحيحِ»، فلمْ أجدْ فيهِ إجابةً عنِ القولِ الثاني وحُججِهمْ.

وقالَ ابنُ المُلقِّنِ: «وبَنَىٰ بها بالمدينةِ في شوالٍ في السَّنةِ الثانيةِ، وقالَ الواقديُّ في الأولِ، قال ابنُ دِحْيةِ: الأولُ هو الصحيحُ، والواقديُّ كذابٌ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٣).

قلت: في جَرْحِ ابن دِحْيَةَ حِدَّةٌ؛ البابُ تاريخيٌّ، والواقديُّ مِن أئمةِ الفَنِّ، عَفَا اللهُ عنِ الجميعِ.

وممّا يُحتجُّ به لهذا القولِ قولُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: «ابتَنَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَائِشَةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ»[(١)].

وغزوةُ بدرٍ المجيدةِ كانتْ في شهرِ رمضانَ المعظّمِ سنةَ اثنتينِ مِنَ الهجرةِ بالحُجةِ والاتفاقِ.

القولِ الثاني: أنّه في السَّنةِ الأُولىٰ، وهو اختيارُ الناظمِ هُنا، وهو قولُ إمامِ الفنِّ الواقديِّ، وابنِ سعدٍ، وصَحَّحَه الدِّمْياطيُّ، وابنُ الجَوزيِّ، وصَدَّره ابنُ جَريرٍ، وابنُ حِبّانَ، واليَعْمُريُّ، وابنُ القَيّمِ، ومُغْلطاي، وانتَصرَ له ابنُ حَجَرٍ، وهو الصحيحُ المختارُ.

ومِن حُجَّتِهم:

الأولى: ما رواهُ البخاريُّ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ رضي الله عنها: «أنّ النبيَّ ﷺ تزوجَها وهيَ بنتُ ستِ سنينَ، وأُدخلتْ عليهِ وهيَ بنتُ تسعٍ، ومَكثتْ عندَه تسعًا».

ومُدةُ إقامةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ بعدَ الهجرةِ كانتْ عشرَ سنينَ، بالحُججِ الصحيحةِ والاتفاقِ المُتيقَّنِ، وعليهِ فدخولُه ﷺ بأمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها كانَ فِي السنةِ الأُولىٰ مِنَ الهجرةِ؛ لإسقاطِها سنةً مِنَ العشرِ وإقامتِها تسعًا، وهوَ ظاهرٌ.

الثانية: ما أَخرجَه ابنُ سعدٍ عنِ الواقديِّ، عنِ ابنِ أبي الرِّجَالِ، عن أبيه، عن أُمِّه عَمْرةَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «... وَأَعْرَسَ بِي فِي شَوَّالٍ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنَ المُهَاجَرِ، وَكُنْتُ يَوْمَ دَخَلَ بِي ابْنَةَ تِسْعِ سِنِينَ».

وعلىٰ القولِ الأولِ فهيَ حينَ دخلَ ﷺ بها ابنةُ إحدىٰ عشرةَ سنةً.

وعلىٰ القولِ الثاني فهيَ حينَ دخلَ بها ابنةُ عشرِ سنينَ.

---

(١) حسن. أخرجه خليفة في «التاريخ» (٦٥).

فإنْ قيلَ: فكيفَ الجمعُ بينَ هذا وحديثِها في «الصحيحينِ»: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»(١).

فالجوابُ مِنْ أوجهٍ:

الأولِ: أنّها وُلِدتْ في شهرِ شوالٍ مِنَ السنةِ الخامسةِ مِنَ البعثةِ، وتَدْخلُ سنَّ السادسةِ فِي شهرِ شوالٍ مِنَ السنةِ العاشرةِ مِنَ البعثةِ، حينَ عَقَدَ عليها، ثمّ تَستوفِي تسعَ سنينَ في شهرِ شوالٍ منَ السنةِ الأُولىٰ مِنَ الهجرةِ، حينَ دَخَلَ بها.

وبهذا التوريخِ يزولُ الإشكالُ في قولِها: «ودخلَ بِي وأنا بنتُ تسعٍ»، ويُفَسَّرُ قولُها: «تزوجَنِي وأنا بنتُ ستٍّ» بأنّها أرادتْ دخولَها فِي سنِّ السادسةِ.

ولكنْ يُعَبِّرُ عليه روايةُ «مسلمٍ»: «تزوّجَنِي وأنا بنتُ سبعٍ»، وقدْ جُمِعَ بينَ الروايتين بأنّه كانَ لها ستٌّ وكَسْرٌ ففِي روايةٍ اقتصرتْ علىٰ السنينَ الكواملِ، وفِي روايةٍ عَدَّتِ السنةَ التي دخلتْ فيها. قالَ بهذا الجمعِ جماعةٌ مِنَ أهلِ العلمِ، منهمْ: أبو العباسِ القرطبيُّ، والنوويُّ، وابنُ القيمِ، وابنُ المُلقِّنِ، وابنُ حَجَرٍ رحمهم الله.

الثاني: أنّها وُلِدتْ في شهرِ شوالٍ مِنَ السنةِ الرابعةِ مِنَ البعثةِ، وفي شهرِ شوالٍ منَ السنةِ العاشرةِ منَ البعثةِ تَستوفي ستَّ سنينَ، حينَ عَقَدَ عليها، ثمّ في شهرِ شوالٍ منَ السنةِ الأُولىٰ منَ الهجرةِ، تَستوفي عشْرَ سنينَ حينَ دخلَ بها.

والجمعُ بينَ هذا التوريخِ والحديثِ: أنّها أرادتْ تسعَ سنينَ انقضَتْ، ولمْ تَعُدَّ العاشرةَ؛ لأنَّها فِيها، وقدْ جرتْ عادةُ العربِ حذفُ الكسرِ حِينًا، وجبْرُهُ حينًا آخرَ، ولهما نظائرُ ليسَ هذا محلَّ بسطِها.

وأمّا علىٰ القولِ الأولِ أنّ دخولَه ﷺ بها كانَ في شهرِ شوالٍ منَ السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ، الذي يفيدُ أنّها حينئذٍ في الحاديةَ عشْرةَ منْ عمرِها، فلمْ أقفْ علىٰ توجيهٍ لهُ لا سيَّما مِمّنْ رَجَّحَه، بل إنّ تصحيحَ بعضِ أهلِ العلمِ للقولِ الثاني يُشيرُ إلىٰ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

تضعيفِ القولِ الأولِ، أمّا الزرقانيُّ فقدْ تنبّهَ لمفهومِ القولِ الأولِ فتعقّبَ القَسطّلانيَّ الذي قدَّمهُ علىٰ القولِ الثاني، قالَ الزرقانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتزوّجَها بمكةَ فِي شوالٍ سنةَ عشرٍ منَ النبوةِ قبلَ الهجرةِ بثلاثِ سنينَ ولها ستُّ سنينَ؛ لأنّها وُلِدتْ فِي الإسلامِ سنةَ أربعٍ منَ النبوةِ... وأعرسَ بها بالمدينةِ فِي شوالٍ سنةَ اثنتينِ منَ الهجرةِ علىٰ رأسِ ثمانيةَ عشَرَ شهرًا فِيما قالَهُ بعضُهمْ، وأَخَّرَهُ فِي «الإصابةِ» و«الفتحِ»، وصدّرَ بأنَّه بَنىٰ بها فِي السنةِ الأُولىٰ، وهوَ الذي يأتي عليهِ قولُها، «ولها تسعُ سنينَ» كمَا ثبَتَ فِي «الصحيحينِ» وغيرِهما عنها، أمّا علىٰ هذا القولِ الضعيفِ الذي قدّمَهُ المصنفُ وما كانَ ينبغي تقديمُه فيكونُ لها عشرُ سنينَ ونصفُ سنةٍ».

ويُمكنُ أنْ يجابَ عنِ القولِ الثاني بأنّها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أشارتْ بالسنِّ إلىٰ البلوغِ، ولمْ تُردِ السنَّ ذاتَ الشهورِ والأعوامِ، والبلوغُ فِي هذه السنِّ أمرٌ معروفٌ فِي القديمِ والحديثِ، ولِهذا أَخرجَ الحافظُ البيهقيُّ عنِ الإمامِ الشافعيِّ قالَ: «رأيتُ بصنعاءَ جَدّةً بنتَ إحدىٰ وعشرينَ سنةً حاضتْ ابنةَ تسعٍ ووَلَدتْ ابنةَ عشرٍ وحاضتِ البنتُ ابنةَ تسعٍ ووَلَدتْ ابنةَ عشرٍ».

قالَ البيهقيُّ: «ويُذكرُ عنِ الحسنِ بنِ صالحٍ، أنّه قالَ: أدركتُ جارةً لنا صارتْ جدةً بنتَ إحدىٰ وعشرينَ سنةً ...، ورُوِيْنا عنْ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنّها قالتْ: «إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهي امرأةٌ» تعني -واللهُ أعلمُ- فحاضتْ فهي امرأةٌ».

وقالَ الشافعيُّ أيضًا: «رأيتُ باليمنِ بناتَ تسعٍ يَحِضْنَ كثيرًا».

وأَخرجَ الدارقطنيُّ عنْ عبادِ بنِ عبادٍ المُهلَّبيِّ «أدركتُ فِينا يعني المهالبةَ امرأةً صارتْ جدةً وهي بنتُ ثمانِ عشْرةَ سنةً وَلَدتْ لِتسعِ سنينَ ابنةً، فوَلَدتِ ابنتُها لِتسعِ سنينَ، فصارتْ هي جدةً وهي بنتُ ثمانِ عشْرةَ سنةً».

واللهُ أعلمُ بالصوابِ، وإليهِ المرجعُ والمآبُ، وهوَ حسبُنا ونِعمُ الوكيلُ[1].

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٨/ ٥٨)، «أنساب الأشراف» (٢/ ٣٨-٤١)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٣٩٨-٤٠٠)، =

الباب الثالث: شَرْعُ رسولِ اللهِ ﷺ الأذانَ كانَ في المدينة بعدَ الهجرةِ

رُوِيَت أحاديثُ تَدلُّ علىٰ أنّ الأذانَ شُرِعَ بمكةَ قبلَ الهجرةِ، ولكنْ لا يَصحُّ منها شيءٌ فهيَ ما بينَ ضعيفٍ وموضوعٍ، وقد بَيّنَ ذلكَ جماعةٌ مِنَ الحُفّاظِ كابنِ المُنذرِ، والذَّهبيِّ، ومُغْلطاي، وابنِ كَثيرٍ، وابنِ رَجَبٍ، وابنِ حَجَرٍ، والشوكانيِّ[1].

قالَ ابنُ رَجَبٍ: «وإنّما شُرِعَ الأذانُ بعدَ هجرةِ النبيِّ ﷺ إلىٰ المدينةِ، والأحاديثُ الصحيحةُ كلُّها تَدلُّ علىٰ ذلكَ».

ومِمَّا يدلُّ علىٰ أنّ بَدْءَ شَرْعِ الأذانِ كانَ في المدينةِ، حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما حينَ تَشاوَرَ بعضُ المسلمين في صفةِ جَمْعِ الناسِ لِلصلاةِ، ثم جاءَ عبدُ الله بنُ زيدٍ وقَصَّ رُؤْياهُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ في الأذانِ، فأقرَّه النبيُّ ﷺ فشُرِعَ الأذانُ حينئذٍ، فلوْ قدْ سَبَقَ شَرْعُ الأذانِ لمّا تحيَّرَ الصحابةُ في صفةِ جَمْعِ الناسِ للصلاةِ، وتَشاوَرُوا في طريقةِ ذلكَ، لِتأتيَ رُؤْيا صاحبِ رسولِ الله ﷺ الجليلِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ رَبِّهِ رضي الله عنه، التي صارَت شريعةً بإقرارِ رسولِ اللهِ ﷺ، بغيرِ خلافٍ. قالَه النوويُّ[2].

= «آداب الشافعي ومناقبه» (٣٨)، «السيرة النبوية» لابن حبان (١٥١)، «سنن الدارقطني» (٤/ ٥٠٢-٥٠٣)، «حلية الأولياء» (٩/ ١٣٧)، «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٢٠)، «المنتظم» (٣/ ٦٩)، «المفهم» (٦/ ٣٢٠)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٤٢٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥١)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣٥ و١٠/ ٩١)، «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٤٤٨)، «زاد المعاد» (١/ ٩٤)، «البداية والنهاية» (٤/ ٣٢٧)، «الإشارة» (١٧٩-١٨٠)، «المختصر الكبير» (٩٣)، «غاية السول» (٢٣٧)، «التوضيح» (١٥/ ١٤٨ و٢٠/ ٥١٩-٥٢٠)، «طرح التثريب» (١/ ١٤٧)، «إمتاع الأسماع» (٦/ ٤٢)، «الفتح» (٧/ ٢٢٤-٢٢٥)، «الإصابة» (٨/ ٢٣٢)، «عمدة القاري» (١/ ٣٨)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٣/ ٣٤٨)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٦١٥)، «السيرة الحلبية» (٣/ ٤٤٠)، شرح المواهب» (٢/ ١٩٤ و٤/ ٣٨٢-٣٨٣)، «إرواء الغليل» (١٨٥).

(١) «الأوسط» (٣/ ١١)، «الروض الأُنف» (٤/ ٣٨٥)، «الزهر الباسم» (٢/ ٨١٩-٨٢١)، «البداية والنهاية» (٤/ ٥٧٦)، «فتح الباري» (٥/ ١٧٨-١٧٩)، «الفتح» (٢/ ٧٨-٧٩)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٦٠٩-٦١٠)، «شرح المواهب» (٢/ ٢٠٤)، «نيل الأوطار» (٣/ ١٨٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٣٧٧). =

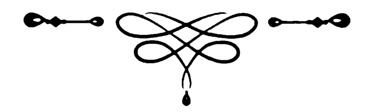
قالَ الحافظُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ بعدَ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «الحديثُ يدلُّ على أنّ بَدْءَ الأذانِ إنّما كانَ بعدَ أنّ هاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، وأنّ صلاتَه بمكةَ إنّما كانت بغيرِ نداءٍ ولا إقامةٍ، وكذلكَ كانَ يُصلي أولَ ما قَدِمَ المدينةَ -إلى أنْ رأى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ النداءَ في المنامِ- بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ».

وقال أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ: «رَوى عنِ النبيِّ ﷺ في قصةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ هذه في بَدْءِ الأذانِ جماعةٌ مِن الصحابةِ، بألفاظٍ مختلِفةٍ ومعانٍ متقاربةٍ، وكلُّها تَتفِقُ على أنّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ أُرِيَ النداءَ في النومِ، وأنّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ به عندَ ذلكَ، وكانَ ذلكَ أولَ أَمْرِ الأذانِ، والأسانيدُ في ذلكَ متواتِرةٌ حِسانٌ ثابتةٌ»[١].

الباب الرابع: العامُ الذي كان فيه شَرْعُ الأذانِ

أكثرُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ السِّيرةِ وغيرِهم على أنّ شريعةَ الأذانِ للصَّلَواتِ الخَمسِ شُرِعَت في العامِ الأولِ منَ الهجرةِ النبويةِ.

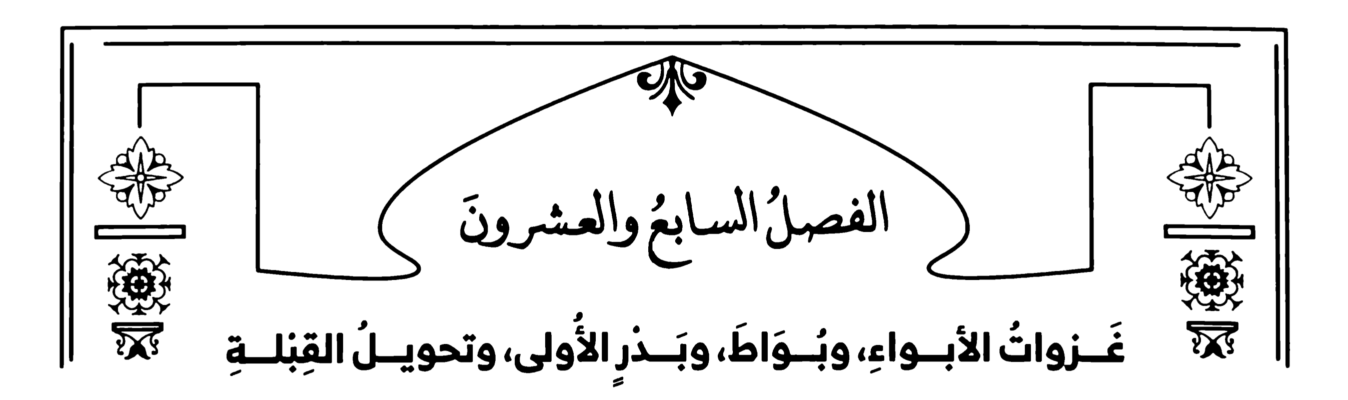
ورَجَّحَه النَّوويُّ، وابنُ حَجَرٍ، والقَسطلّانيُّ، وصَحَّحَه المُناويُّ، وهو المختارُ، والعلمُ للهِ[٢].



= وأخرج عبد الرزاق (١٧٧٥)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٠): عن عبيد بن عمير الليثي -أحد كبار التابعين- أن عمر رضي الله عنه لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد جاء بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «قَدْ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الوَحْيُ». «البداية والنهاية» (٤/ ٥٧٧)، «الفتح» (٢/ ٨٢).

(١) «الأوسط» (٣/ ١١)، «التمهيد» (٢٤/ ٢٠).

(٢) «تاريخ خليفة» (٥٦)، «المجموع» (٣/ ٧٧)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٥١)، «الإشارة» (١٧٩)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٧٠)، «الفتح» (٢/ ٧٧)، «إرشاد الساري» (٢/ ٢)، «سبل الهدى والرشاد» (٣/ ٣٥٧)، «السيرة الحلبية» (٣/ ١٢٩)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٦٠٦-٦٠٩).



الفصلُ السابعُ والعشرونَ

غزواتُ الأبواءِ، وبُواطَ، وبَدْرٍ الأُولى، وتحويلُ القِبلةِ

[٤٨] وَغَـزْوَةُ الأَبْـوَاءِ بَعْـدُ فِي صَـفَرْ ... هَـذا وَفِي الثَّانِيَـةِ الغَـزْوُ اشْـتَهَرْ

[٤٩] إِلَى بُـوَاطَ ثُـمَّ بَـدْرٍ وَوَجَـبْ ... تَحَـوُّلُ القِبْلَـةِ فِي نِصْـفِ رَجَـبْ

وَغَزْوَةُ: أي: وغَزَا رسول الله ﷺ إلى:

الأَبْوَاءِ: تَقدّمَ بيانُه في الفصلِ الخامسِ.

بَعْدُ: أي: بعدَ دخولِ السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ، فكانتْ أوّلَ غزواتِ رسولِ اللهِ ﷺ

فِي: شهرِ

صَفَرْ: ثاني شهورِ السنةِ القَمَريةِ الهجريةِ، وعليه عملُ أهلِ الإسلامِ، وجَعْلُه آخرَ شهورِ السنةِ شذوذٌ مهجورٌ.

هَذَا: اسمُ إشارةٍ جِيْءَ به لِلفصلِ والتَّهيُّؤِ لِلانتقالِ إلى ما بعدَه، كقولِه تعالى: ﴿هَٰذَاۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٖ﴾ [ص: ٥٥] على قولِ مَن أَعْرَبه كذلكَ، ومِثلُه الفصلُ بـ(ذلكَ) وهوَ في القرآنِ كثيرٌ، والناظمُ لَمْ يُرِدْ الفصلَ بينَ أحداثِ السنةِ الأولى والثانيةِ منَ الهجرةِ، وإنّما أرادَ سَبْكَ القافيةِ، والخروجُ مِنْ كلامٍ إلى آخَرَ، ولِهذا قالَ: «الغَزْوُ اشْتَهَرْ»، ونظيرُه ما فِي البيتِ الحادي والستينَ، الآتي فِي الفصلِ الخامسِ والثلاثينَ، والعلمُ للهِ.

وَفِي: السَّنةِ.

الثَّانِيَةِ: من الهجرةِ.

الغَزْوُ: لِكسْرِ الصَّادِّينَ، ومُوادعَةِ المُصالِحينَ، ونَشْرِ رسالةِ اللهِ الخالدةِ.

اشْتَهَرْ: لِتتابعُ غَزَواتِ رسولِ اللهِ ﷺ، وسَرَايا أصحابه، لِلقبائلِ المُحيطةِ بالمدينةِ، فأَصبحتْ حديثَ القبائلِ العربيةِ، وهاجِسَ قريشٍ خوفًا علىٰ قوافلِها التِّجاريةِ، واستعدادًا لِغزوةِ البَطْشةِ الكُبرىٰ وقعةِ بَدْرٍ الخالدةِ، التي سَبَقَتْها غَزَواتٌ، كان أولُها تلكَ التي كانتْ

إِلَىٰ بُوَاطَ: بضَمِّ المُوحَّدَةِ -عندَ أهلِ العربيةِ، وأكثرِ المُحدِّثينَ- وبعدَ الواوِ ألفٌ ثم طاءٌ مَهْمَلةٌ، وهو ممنوعٌ منَ الصرفِ؛ لأنّه منْ أسماءِ البقاعِ، وادٍ شَمالَ غربِ المدينةِ علىٰ قُرابةِ خمسةٍ وسبعينَ كِيلًا، وهو اسمٌ لِثَنِيّةِ (عَقَبةٍ) في سِلْسِلةِ جبالِ الأجرَدِ، تَقسِمُ الماءَ بينَ واديَينِ، فما سالَ منها إلىٰ الشرقِ يُسمَّىٰ واديَ بُوَاطَ الجَلْسِيَّ، وما سالَ منها نحوَ الغربِ يُسمَّىٰ بُوَاطَ الغَوْرِيَّ، وهيَ بنفْسِها اسمُها بُوَاطُ.

ثُمَّ: تَلَتْها الغَزوةُ التي كانتْ إلىٰ:

بَدْرٍ: الأُولىٰ؛ لتمييزِها مِنْ بدرٍ الكبرىٰ، ومِنْ بدرٍ الصغرىٰ، الآتي خبرُهما إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وَوَجَبْ: في السَّنةِ الثانيةِ من الهجرةِ، أيضًا

تَحَوُّلُ القِبْلَةِ: مِن بيتِ المَقدِسِ إلىٰ الكعبةِ المشرَّفةِ.

فِي نِصْفِ: شهرِ

رَجَبْ: مِن السَّنةِ المذكورةِ.



فيــه أبــوابٌ:

الباب الأول: تاريخُ غزوةِ الأبواءِ

أكثرُ أهلِ السِّيرةِ علىٰ أنّها كانت في شهرِ صَفَرٍ مِن السَّنةِ الثانيةِ، من الهجرةِ.

وأمّا مَن قالَ: إنّ أولَ التاريخِ مِن شهرِ الهجرةِ، وهو: شهرُ ربيعِ الأولِ، فتكونُ عندَه في السَّنةِ الأُولىٰ، وهو قولٌ مهجورٌ[١].

وأكثرُ أهلِ السِّيرةِ أنّها أولُ غَزَواتِه ﷺ وقد جاءَ عن عَمرِ بنِ عوفٍ المُزَنيِّ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوَّلَ غَزْوَةٍ غَزَاهَا الأَبْوَاءَ»[٢].

ولا اختلافَ بينَ مَن قالَ: الأبواءُ، أو وَدَّانُ؛ لِأنّ الأبواءَ ووَدَّانَ مكانانِ متقارِبانِ بينَهما بِضعةُ أكيالٍ، وقد وَقَعَ تسميةُ الغزوةِ بكِلا الاسمينِ في حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ في «صحيحِ البخاريِّ».

وما جاءَ عن زيدِ بنِ أرقمَ رضي الله عنه أنَّ أولَ غَزَواتِه ﷺ: العُشيرُ. فمحمولٌ علىٰ أنّ زيدًا أشارَ إلىٰ أنّها أولُ غزوةٍ لم يكنْ فيها قتالٌ[٣]، أو: علىٰ تقديرِ: سؤالِ أبي إسحاقَ له: ما أولُ غزوةٍ غَزَاها وأنتَ معَه؟ قال: العُشيرُ؛ لِصِغَرِه عمّا قبلَها، ويُؤيِّدُه لفظُ مسلمٍ: «...فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «تِسعَ عَشْرَةَ»، فَقُلْتُ: كَمْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧٣)، «مغازي الواقدي» (١/ ١١-١٢)، «تهذيب السيرة» (٣/ ١٣٥)، «الدرر» (٩٥)، «جوامع السيرة» (١٠٠)، «الإشارة» (١٩٠)، «الفصول» (٨٢-٨٣)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٤/ ١٤)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (٣٣٢).

(٢) حسن. أخرجه الطبراني (١٧/ ١٦)، وابن عدي (٨/ ٦٤٩)، عن كثير بن عبد الله بن عَمر بن عوف بن زيد ابن ملحة المزني، عن أبيه، عن جده.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٣٠)، مقتصرًا علىٰ كثير. وكثير ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري مَشَّاهُ، وتبعه الترمذي. «الفتح» (٧/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) «لأنه ﷺ خرج بجند الرحمن يعترض عِيرًا لقريش، فلم يلق كيدًا. ووادَعَ مَخْشيَّ بن عَمْرٍ الضَمْري- وكان سيد بني ضمرة في زمانه- علىٰ أن لا يغزو بني ضَمْرة، ولا يغزوه، ولا أن يُكثّروا عليه جمعًا، ولا يعينوا عليه عدوًّا، وكتب بينه وبينهم كتابًا. وكانت غَيبته ﷺ عن المدينة خمس عشرة ليلة».

غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: «ذَاتُ العُسَيْرِ أَوِ العُشَيْرِ»(١).

وما رُوِيَ عن جابرٍ رضي الله عنه: «أَوَّلُ غَزَاةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُسْفَانُ» فلا يصحُّ؛ لأنّ غزوةَ عُسفانَ كانتْ بعدَ الخَنْدقِ، بغيرِ خلافٍ، قالَه: ابنُ كثيرٍ، وعنه المَقريزيُّ(٢).

على أنّ الأثرَ ضعيفٌ(٣).

البابُ الثاني: تاريخُ غزوةِ بُوَاطَ

لا خلافَ بينَ أهلِ السِّيرةِ أنّها كانتْ فِي السنةِ الثانيةِ مِنَ الهجرةِ، وأكثرُهمْ أنّها كانتْ فِي شهرِ ربيعٍ الأولِ، والعلمُ للهِ.

خَرَجَ إليها رسولُ اللهِ ﷺ حينَ بَلَغَه أنّ عِيرًا لِقريشٍ آيبةً مِن الشامِ، فيها أُميّةُ بنُ خَلَفٍ، ومِئةٌ مِن قريشٍ، وألفانِ وخمسُ مِئةِ بعيرٍ -فخَرَجَ إليهم في مِئتَينِ مِن المهاجرينَ والأنصارِ، فوَصَلَ جيشُ المسلمينَ إلى بُوَاطَ، ولكنْ عُيونُ قريشٍ عَلِمَت بذلكَ الخروجِ، فأَسرعَت قافِلتُهم بسيرِها، وسَلَكَت طريقًا غيرَ طريقِ القوافلِ المُعبَّدِ، ففاتتِ القافلةُ جيشَ المسلمينَ، فرَجعَ رسولُ اللهِ ﷺ ولم يَلْقَ كَيدًا(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥٤)، «التوضيح» (٢١/ ١٤)، «الفتح» (٧/ ٢٨٠-٢٨١).

(٢) «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (١٤٧)، «إمتاع الأسماع» (١/ ١٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٧٦)، بإسناده عن وهب بن منبه عن جابر، قال ابن معين: لم يلق جابر بن عبد الله، إنما هو كتاب. وقال في موضع آخر: هو صحيفة ليست بشيء. «جامع التحصيل» (٢٩٦).

(٤) «مغازي الواقدي» (١/ ١٢)، «تهذيب السيرة» (٣/ ١٤٢)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤٠٧)، «جوامع السيرة» (١٠٣)، «الدرر» (٩٨)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٢)، «زاد المعاد» (٣/ ١٩٣)، «الإشارة» (١٩٢-١٩٣)، «الفصول» (٨٤)، «إمتاع الأسماع» (٨/ ٣٣٤)، «سبل الهدى والرشاد» (٤/ ١٥)، «السيرة النبوية» لأبي شهبة (٢/ ١١٧).

الباب الثالث: تاريخُ غزوةِ بدرٍ الأُولى

وتُسَمَّىٰ: غزوةَ سَفَوانَ؛ لِأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَلَغَ بمَن معَه مِن الصحابةِ إلىٰ «سَفَوانَ» -بفتحِ أولِه وثانِيه، وعلىٰ صيغةِ التَّثْنيةِ- وهو وادٍ بناحيةِ بدرٍ، ولا يُعرفُ اليومَ موضعٌ باسمِ «سَفَوانَ»، إنّما هناكَ وادٍ يُسمَّىٰ «سَفَا»، قريبٌ مِن بدرٍ، فأُضيفتِ الغزوةُ إلىٰ بدرٍ، فقِيلَ: غَزوةُ بدرٍ الأُولىٰ.

وتُسَمَّىٰ: غزوةَ طَلَبِ كُرْزِ بنِ جابرٍ الفِهْريِّ.

ولا خلافَ بينَ أهلِ السِّيرةِ أنّها كانتْ فِي السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ.

لكنَّهمُ اختلفُوا فِي الشهرِ علىٰ قولينِ:

الأولِ: أنّهُ شهرُ جُمادىٰ الآخِرةِ، قالَه ابنُ إسحاقَ، وتَبِعَه ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ حزمٍ، واليعمريُّ، والذهبيُّ، وابنُ كَثيرٍ، والمقريزيُّ، وابنُ حَجَرٍ وغيرُهم، وهوَ المختارُ.

الثاني: أنّهُ شهرُ ربيعٍ الأولِ، قالَه الواقديُّ، وتَبِعَه ابنُ سعدٍ، والدمياطيُّ، وابنُ القيِّمِ، ومغلطاي وغيرُهم.

وسببُها أنّ كُرْزَ بنَ جابرٍ الفِهْريَّ وزُمْرةً مِن المشركينَ أغارُوا علىٰ مَراعي ضَواحي المدينةِ واستَاقوا بعضَ إبِلِ وأغنامِ المسلمينَ، فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في مِئتَي راكبٍ مِن جُنْدِ المسلمينَ لمُطاردتِهم، لكنَّهم فَرُّوا، فرَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بأصحابِه ولم يَلْقَ كيدًا[1].

---

(١) «مغازي الواقدي» (١/ ١٢)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٩)، «تهذيب السيرة» (٣/ ١٤٥-١٤٦)، «الدرر» (٩٧)، «جوامع السيرة» (١٠٢)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٨٢)، «تاريخ الإسلام» (١/ ٢٤)، «زاد المعاد» (٣/ ١٩٣-١٩٤)، «الإشارة» (١٩١)، «الفصول» (٨٦)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٧٤ و٨/ ٣٣٦)، «الفتح» (٨/ ١٠)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٤/ ١٦)، «السيرة النبوية» لأبي شهبة (٢/ ١١٨)، «الرسول القائد ﷺ» (٩١).

=

الباب الرابع: تاريخُ تحويلِ استقبالِ القِبلةِ

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ تحويلَ استقبالِ القِبلةِ مِن بيتِ المَقدِسِ إلىٰ الكعبةِ المُشرَّفةِ كانَ في السَّنةِ الثانيةِ من الهجرةِ، قالَه ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رَجَبٍ.

لكنّهم اختَلفُوا في الشهرِ، علىٰ قولينِ ذُكِرا عن أكثرِ العلماءِ:

الأولِ: أنّه كانَ في شهرِ شعبانَ. قالَ الحافظُ ابنُ جَريرٍ: «واختَلفَ السلفُ مِن العلماءِ في الوقتِ الذي صُرِفَت فيه مِن هذهِ السَّنةِ، فقال بعضُهم- وهمُ الأكثرُ الأعظمُ-: صُرِفَت في النِّصْفِ مِن شعبانَ علىٰ رأسِ ثمانيةَ عَشَرَ شهرًا مِن مَقْدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ المدينةِ».

القولِ الثاني: أنّه كانَ في شهرِ رَجبٍ. نَمَاه إلىٰ أكثرِ العلماء: ابنُ عبدِ البَرِّ، والخازنُ، وابنُ رَجَبٍ، وابنُ المُلقِّنِ، وابنُ حَجَرٍ، والعَيْنيُّ، والقَسطلَّانيُّ، والصالحيُّ، والمُناويُّ، والمُباركفُوريُّ.

وحُجَّتُهم: حديثُ البراءِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ...»[١].

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: «صُرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّامِ إِلَىٰ القِبْلَةِ، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ فِي رَجَبٍ عَلَىٰ رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ»[٢].

= وقد أسلم كُرْز بعدُ وحسن إسلامه، وأمَّرَه النبي ﷺ علىٰ السرية التي بعثها في طلب العرنيين، الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا إبل الصدقة.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥).

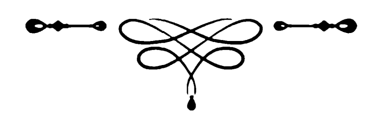
(٢) صحيح. أخرجه ابن جرير في «تفسيره» [البقرة:١٤٢]، والطبراني (١٢/ ٦٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٧٥)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٩٧).

فحاصلُ الرِّواياتِ: ستةَ عَشَرَ، وسبعةَ عَشَرَ، والجمعُ بينَ الرِّوايتَينِ سَهلٌ.. بأنّ يكونَ مَن قَدَّرَهُ بستةَ عَشَرَ أخذَ مِن شهرِ القُدومِ وشهرِ التحويلِ شهرًا وألغَىٰ الزائدَ، ومَن قَدَّرَهُ بِسبعةَ عَشَرَ عدَّهما معًا، ومَن شكَّ تَردَّدَ في ذلكَ.

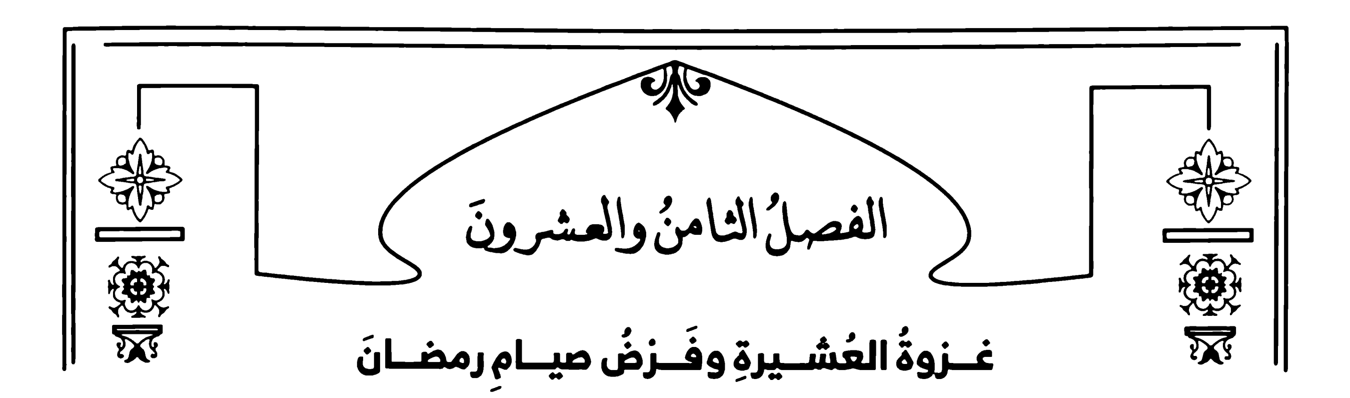
وهناكَ أقوالٌ أُخرىٰ قال بشُذوذِها: ابنُ عبدِ البَرِّ، والقاضي عِياضٌ، وابنُ المُلقِّنِ، وابنُ حَجَرٍ، والعَيْنِيُّ وغيرُهم.

وأمّا رفعُ القولِ بأنّ شهرَ تحويلِ استقبالِ القبلةِ كانَ في شهرِ جُمادَىٰ الآخِرةِ إلىٰ موسىٰ بنِ عقبةَ، فشاذٌّ، قالَه ابنُ المُلقِّنِ، وابنُ حَجَرٍ وغيرُهما، بلِ المَرْوِيُّ عنه أنّه كانَ في شهرِ رَجَبٍ.

وأمّا غيرُه مِن الأقوالِ فأَشدُّ شُذوذًا[1].



(١) «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤١٥-٤١٦)، «الاستذكار» (٧/ ٢١٩-٢٢٠)، «حجة الوداع» (٤٣٥)، «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤٩)، «كشف المشكل» (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، «عيون الأثر» (١/ ٣٦٣) «الإشارة» (١٩٥)، «البداية والنهاية» (٥/ ٤٥)، «فتح الباري» (١/ ١٦٧)، «تفسير الخازن» [البقرة:١٤٥]، «التوضيح» (٣/ ٩٨) «إمتاع الأسماع» (١/ ٧٨-٨٨)، «الفتح» (١/ ٩٦-٩٧)، «عمدة القاري» (١/ ٢٤٥)، «إرشاد الساري» (١/ ١٢٦)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٣/ ٣٧٣)، «شرح المواهب» (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، «الفتوحات السبحانية» (١/ ٣٨٠)، «تحفة الأحوذي» (٨/ ٢٤٠).



الفصلُ الثامنُ والعشرونَ

غزوةُ العُشيرةِ وفَرْضُ صيامِ رمضانَ

[٥٠] مِنْ بَعْدِ ذَا العُشَيرُ يَا إِخْوَانِي وَفَرْضُ صَوْمِ الشَّهْرِ فِي شَعْبَانِ

مِنْ بَعْدِ ذا[(١)]: أيْ أنّ تحوّلَ القبلةِ مِنْ بعدِ غزوةِ العُشَيرِ

العُشَيْرُ: بضمِّ العينِ، وفتحِ الشِّينِ المُعجَمةِ، بالتصغيرِ، باتفاقِ أهلِ السِّيرةِ.

وهو وادٍ سُمِّيَ باسمِ شَجرٍ يَنْبتُ فيه، اسمُه العُشَرِ، وهو شَجَرٌ مُرٌّ يَحْمِلُ ثَمرًا كالأُتْرُجِّ، وتصغيرُه (العُشَيرةُ)، فيُذكَّرُ ويُؤنّثُ، فوجْهُ التأنيثِ أنّهُ اسمُ موضعٍ، ووجْهُ التذكيرِ أنّه اسمُ وادٍ، وعليه جرَىٰ الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقدْ كانَ هذا الموضعُ قريةً معمورةً بأسفلِ (يَنبُعِ النَّخلِ)، وقدِ اندرسَ هذا الموضعُ، وهو بقُربِ «عينِ البركةِ» التي لا تزالُ معروفةً، وكانتْ إحدىٰ عُيونِ هذا الموضعِ.

يَا إِخْوَانِي: زيادةٌ يُقيمُ بها الوزنُ.

وَ: بعدَ نزولِ أمرِ اللهِ بتحوّلِ القِبلةِ في شهرِ رجبٍ كانَ

فَرْضُ صَوْمِ الشَهْرِ: وهو شهرُ رمضانَ المُعظَّمِ، كانَ نزولُ فرضِ صومِه

فِي: شهرِ

---

(١) في (ت) و(ش): «من بعد ذي العشير»، ويمكن أن يعرب على الخفض، ويكون متعلقًا بقوله: «بدرٍ» في البيت الذي قبله، وعليه فالمعنىٰ: كانت غزوة بدر الأولىٰ من بعد غزوة ذي العشير، وهو يوافق القول الأول في الباب كما سيأتي.

شَعْبَانِ: مِن السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ.

فيــه بــابــان:

البابُ الأولُ: تــاريخُ غــزوةِ ذي العُشــيرةِ

لا خلافَ بينَ أهلِ السِّيرةِ أنّها كانتْ فِي السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ.

واختلفُوا في الشهرِ على قولينِ:

الأولِ: أنّه شهرُ جمادَىٰ الأُولىٰ. قالَه ابنُ إسحاقَ، وتَبِعَه ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ حزمٍ، واليعمريُّ، والذهبيُّ، وابنُ كَثيرٍ، والمقريزيُّ، وابنُ حَجَرٍ، وغيرُهم.

وعليهِ فهيَ عندَهمْ قبلَ غزوةِ بدرٍ الأُولىٰ، التي تقدّمتْ فِي الفصلِ السابعِ والعشرينَ.

القولِ الثاني: أنّه شهرُ جمادىٰ الآخِرةِ. قالَه الواقديُّ، وتَبِعَه ابنُ سعدٍ، والدمياطيُّ، وابنُ القيمِّ، ومُغْلَطاي، وغيرُهمْ.

وعليهِ فهيَ عندَهم بعدَ غزوةِ بدرٍ الأولىٰ.

خَرَجَ رسول الله ﷺ بجيشِ المُسلمينَ إلىٰ موضعِ العُشيرةِ؛ لِلتَّرَصُّدِ لقافلةٍ تِجاريةٍ لقريشٍ علىٰ الطريقِ بينَ مكةَ والشامِ، ولكنْ عُيونُ قريشٍ قد أَبلَغَتْها بهذا التَّرَصُّدِ الذي مَكَثَ شهرًا، فولَّتْ تلك القافلةُ الأدبارَ، فحالفَ المختارُ ﷺ بَني مُدلِجٍ وحُلفاءَهم بمِثلِ ما حالفَ بني ضَمْرةَ، وهذا بغيرِ شكٍّ فيه تقويةٌ لِلمسلمينَ وإضعافٌ لِقريشٍ، فقد قَطَعَ عليهم رسولُ الله ﷺ بهذا الحِلْفِ أن يَستجِيروا بقبيلةٍ من هذهِ القبائلِ، ويَحتمُوا بها، وهو بغيرِ ريبٍ دهاءٌ من سيدِ الحكماءِ هدايةِ الواردِ والمنقلبِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلبِ، صلىٰ الله وسلم عليه، وزادَه كرامةً وشرفًا لديه [١].

(١) «مغازي الواقدي» (١/ ١٢-١٣)، «تهذيب السيرة» (٣/ ١٤٣-١٤٥)، «الدرر في اختصار المغازي والسير» (٩٧)، «جوامع السيرة» (١٠٢)، «مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار» (١/ ٤٣٧-٤٣٨)، =

الباب الثاني: تاريخُ فَرْضِ صيامِ شهرِ رمضانَ

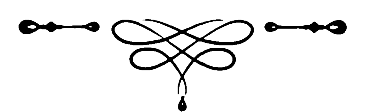
أكثرُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ السِّيرةِ وغيرِهم، يُؤرِّخُونَ فَرْضَ صومِ شهرِ رمضانَ في شهرِ شعبانَ من السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ.

وذَكَرَه ابنُ مُفلِحٍ، والمَرْدَاويُّ، والبُهُوتيُّ، وابنُ عُثيمينَ، إجماعًا.

وتَفرَّدَ أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ فقالَ: «كانَ في السَّنةِ الأُولىٰ، قبلَ تحويلِ القِبلةِ»[(١)].

ولم أَجِدْ فِيما وَقَفْتُ عليه مِن المَرْوِيّاتِ في توقيتِ سَنةِ فَرْضِ صيامِ رمضانَ، سُوىٰ ما أَخرَجَه الواقديُّ بأسانيدِه: عن عائشةَ وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ رضي الله عنهم قالوا: «نَزَلَ فَرْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَمَا صُرِفَتِ القِبْلَةُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ بِشَهْرٍ فِي شَعْبَانَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٢)].

ولكنْ عدَّه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميّةَ مِن المُتواترِ، فقالَ: «وكذلكَ ما تَواترَ عنه مِن أحاديثَ سُوىٰ ما في القرآنِ...وأنّ شهرَ رمضانَ فُرِضَ في السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، فصامَ تسعَ رمضاناتٍ»[(٣)].

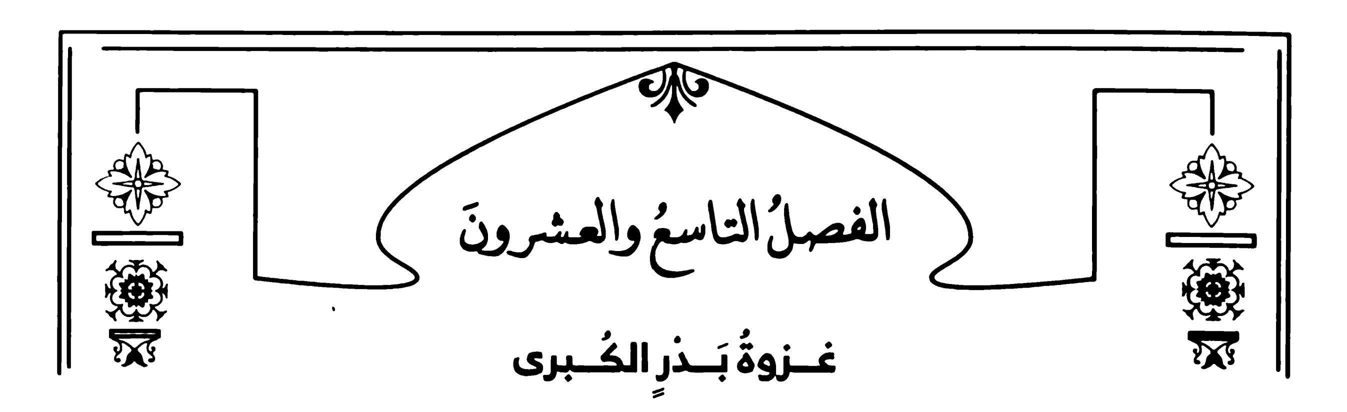


= «مطالع الأنوار» (٣/ ٩٧-٩٨)، «الروض الأُنف» (١/ ٢٧٥، و٥/ ٧٥)، «عيون الأثر» (١/ ٣٥٧-٣٥٨)، «زاد المعاد» (٣/ ١٩٣-١٩٥)، «الإشارة» (١٩٢)، «الفصول» (٧٥)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٧٤و٨/ ٣٣٧)، «الفتح» (٧/ ٢٨٠)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٤/ ١٧)، «شرح المواهب» (٢/ ٢٣٢-٢٣٤)، «السيرة النبوية» لأبي شهبة (٢/ ١١٨)، «الرسول القائد ﷺ» (٩٠)، «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (١٩٢).

(١) «الدرر في اختصار المغازي والسير» (٩٧)، «زاد المعاد» (٢/ ٣٦)، «الفروع» (٤/ ٤٠٥)، «الإنصاف» (٣/ ٢٦٩)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٤٦٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٩٨).
وذكر ابن حجر -وتبعه القَسطلّاني-: الاتفاق علىٰ أنه كان بعد الهجرة، من غير تقدير السنة.
«الفتح» (٣/ ٢٦٦)، «شرح المواهب» (٣/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٢) أخرجه ابن سعد (١/ ٢٤٨)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٣/ ٩٦)، واليَعْمُري في «عيون الأثر» (١/ ٢٧٦).

(٣) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٤/ ٤٨٥-٤٨٦).



الفصلُ التاسعُ والعشرونَ

غـزوةُ بَـدْرٍ الكُـبرى

[٥١] وَالغَــزْوَةُ الكُــبرَىٰ الَّتِــي بِبَــدْرِ ... فِي الصَّــوْمِ فِي سَــابِعِ عَشْــرِ الشَّــهْرِ

وَ: من أحداثِ السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ:

الغَزْوَةُ الكُبْرَىٰ: أُمُّ الوقائعِ في تاريخِ الإسلامِ الحربيِّ؛ ويومُها هو يومُ الفُرقانِ؛ لِأنّه أولُ يومٍ انتقَلتْ فيه الدعوةُ مِن اللسانِ والحُجةِ والنَّظَرِ إلىٰ السيفِ والدَّمِ.

وسُمِّيت بالكُبرىٰ؛ لِأجلِ التَّمييزِ لها من بَدْرٍ الصُّغرىٰ التي سيأتي الحديثُ فيها في الفصلِ السابعِ والثلاثينَ، إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

الَّتِي: دارَتْ رَحَاها

بِبَدْرِ: بفتحِ المُوحَّدةِ وسكونِ الدالِ المُهمَلةِ، ثم راءٍ: وذِكْرُها في السِّيرةِ كثيرٌ، وشُهْرتُها تُغني عن تعريفِها، وهيَ في هذا العصر بلدةٌ بأسفلِ وادي الصَّفراءِ، وهي من المدينةِ علىٰ مسافةِ مِئةٍ وخمسةٍ وخمسينَ كِيلًا، ومن مكةَ علىٰ مسافةِ ثلاثِ مِئةٍ وعَشَرةِ أكيالٍ[١].

فِي: شهرِ

الصَّوْمِ: شهرِ رمضانَ المُكرَّمِ.

فِي سَابِعِ عَشْرِ الشَّهْرِ: صبيحةَ يومِ الجُمعةِ المعظَّمِ.

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ٤٣)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (٤١).

فيه بابان:

الباب الأولُ: تاريخُ سنةِ غزوةِ بدرٍ الخالدةِ

كانتْ هذهِ الغزوةُ العُظمىٰ في شهرِ رمضانَ أولَ فَرْضِه لِلصيامِ في السَّنةِ الثانيةِ، بإجماعٍ، ذَكَرَه: ابنُ حَزْمٍ، وابنُ حَجَرٍ رحمهما الله.

قالَ الحافظُ ابنُ المُلقِّنِ رحمه الله: «أمّا كونُ غزوةِ بدرٍ في السنةِ الثانيةِ فلا شكَّ في ذلكَ ولا مِرْيةَ، وكانت في رمضانَ قَطْعًا».

ويُسمَّىٰ يومُها يومَ الفُرقانِ، الذي أعزَّ اللهُ فيه الإسلامَ وأهلَه، ودَمَغَ فيه الشِّركَ وخَرَّبَ مَحلَّه، معَ قِلَّةِ المسلمينَ، وكَثرةِ المُشركينَ معَ ما كانوا فيه مِن سابغاتِ الحديدِ، والعُدّةِ الكاملةِ، والخيولِ المُسوَّمةِ والخُيَلاءِ، وأعزَّ اللهُ رسولَه، وأظهرَ وَحْيَه وتنزيلَه، وأخزىٰ الشيطانَ وجِيْلَه، فهيَ أشرفُ غَزَواتِه وأعظمُها حُرْمةً عندَ اللهِ وعندَ رسولِه وعندَ المسلمينَ وليسَ في غَزَواتِه ما يَعدِلُ بها في الفضلِ، ويَقرُبُ مِنها إلَّا غزوةُ الحُديبيةِ[1].

الباب الثاني: اليومُ الذي كانتْ فيه مِن شهرِ رمضانَ

أكثرُ أهلِ العلمِ مِن السلفِ والخلفِ، أنّ غزوةَ بدرٍ كانتْ صبيحةَ يومِ الجُمعةِ السابعَ عَشَرَ مِن شهرِ رمضانَ، قالَه: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ عطيةَ، وأبو حَيّانَ، وابنُ حَجَرٍ، والزُّرْقانيُّ رحمهم الله.

---

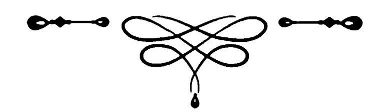
(١) «الاستعياب» (١/ ٤٣)، «حجة الوداع» (٤٣٥-٤٣٦)، «تفسير ابن كثير» [آل عمران: ١٢٣]، «البدر المنير» (٩/ ٢٩)، «الفتح» (٧/ ٣٤٦)، «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٦٣)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٦١٦-٦١٧).

ومن حُجَّتِهم:

الأولى: عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنّه قالَ: «إِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلاثَ مِئَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، وَكَانَ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَيْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»(١).

الثانية: عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: «كَانَتْ بَدْرٌ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ»(٢).

وما قِيلَ: إنّه كانَ يومَ الاثنينِ فهو قولٌ شاذٌّ(٣).

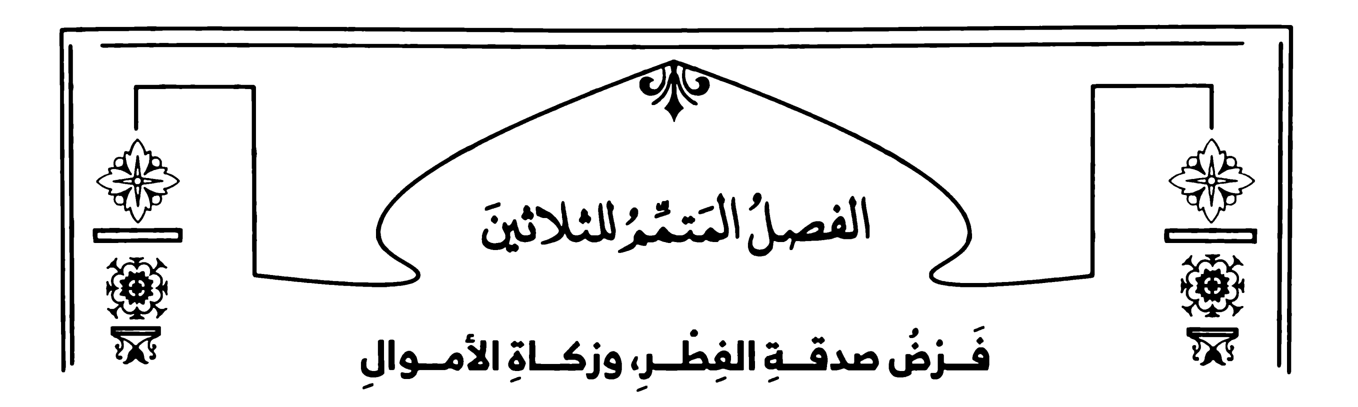


---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٤٨)، وابن سعد (٢/ ٢٠)، وغيرهما، قال العلامة أحمد شاكر في «حاشية المسند»: إسناده صحيح. وبمثله قال محققو «المسند».

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥١)، وابن جرير في «التاريخ» (٢/ ٤١٩)، والطبراني (٩/ ٢٥٢)، وصححه الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» (١٧٦).

(٣) «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ» (٢٤٨-٢٥١).



الفصلُ المتمِّمُ للثلاثين

فَرْضُ صدقةِ الفِطْرِ، وزكاةِ الأموالِ

[٥٢] وَوَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ الفِطْرِ ... مِنْ بَعْدِ بَدْرٍ بِلَيَالٍ عَشْرِ

[٥٣] وَفِي زَكَاةِ المَالِ خُلْفٌ فَادْرِ ....

وَوَجَبَتْ: بفَرضِ اللهِ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ.

فِيهِ: في شهرِ رمضانَ مِن السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ.

زَكَاةُ الفِطْرِ: المُتصلةُ بصيامِ رمضانَ.

مِنْ بَعْدِ بَدْرٍ بِلَيَالٍ عَشْرِ: أي: فُرِضَت صدقةُ الفِطْرِ لِثلاثٍ بَقِينَ مِن شهرِ رمضانَ.

وَفِي زَكَاةِ المَالِ خُلْفٌ: اختلافٌ بينَ العلماءِ.

فَادْرِ: فعلُ أمرٍ مِن (درى) أي: عَلِمَ به فكانَ مُطَّلِعًا، ولِلمُخالفِ مِن أهلِ الحقِّ مُبجِّلًا.



فيه بابان:

البابُ الأولُ: تاريخُ فرضِ زكاةِ الفِطْرِ

المشهورُ عندَ عامّةِ أهلِ السِّيرةِ أنّ زكاةَ الفِطْرِ فُرِضَت في السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، عامَ فَرضِ رمضانَ، وهو المُختارُ.

ويحتجُّ بعضُهم بما أَخرجَه الواقديُّ بأسانيدِه: عن عائشةَ، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ رضي الله عنهم قالوا: «نَزَلَ فَرْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَمَا صُرِفَتِ القِبْلَةُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ بِشَهْرٍ فِي شَعْبَانَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ السَّنَةِ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الزَّكَاةُ فِي الأَمْوَالِ...».

وعليه فمَا ذَكَرَه التِّلِمْسَانيُّ مِن أنّ فَرْضَ صيامِ رمضانَ وزكاةِ الفِطْرِ كانَ بمكةَ خَطَأٌ فاحشٌ. قالَه العلامةُ القاري رحمه الله[1].

الباب الثاني: تاريخُ فَرضِ زكاةِ الأموالِ.

اختلفَتِ الأقوالُ في تاريخِ إيجابِ هذهِ الفريضةِ العظيمةِ، وهيَ علىٰ مسلَكَينِ:

الأولِ: أنّها فُرِضَت بمكةَ.

المسلكِ الثاني: أنّها فُرِضَت بالمدينةِ، ذَكَرَه النَّحاسُ، ومَكّيُّ بنُ أبي طالبٍ، والمُوزِعيُّ، والسُّيوطيُّ وغيرُهم، إجماعًا.

وجَمَعَ جماعةٌ مِن العلماءِ بينَ هذينِ المَسلَكَينِ بأنّ أصلَ فَرْضِ الزكاةِ كانَ بمكةَ، وأنّ أَنصِبَتَها فُرِضَت بالمدينةِ.

قالَ ابنُ كثيرٍ في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤]: «الأكثرونَ علىٰ أنّ المرادَ بالزكاةِ ههنا زكاةُ الأموالِ، مع أنّ هذهِ الآيةَ مكيّةٌ، وإنّما فُرِضَتِ الزكاةُ بالمدينةِ في سنةِ اثنتينِ مِن الهجرةِ، والظاهرُ أنّ التي فُرِضَت بالمدينةِ إنّما هيَ ذاتُ الأَنْصِبةِ والمقاديرِ الخاصّةِ، وإلا فالظاهرُ أنّ أصلَ الزكاةِ كانَ واجبًا بمكةَ».

---

(١) «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٤٨)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤١٨)، «المنتظم» (٣/ ٩٦)، «أسد الغابة» (١/ ٢٢)، «عيون الأثر» (١/ ٣٧٣و٢/ ٣٧٢)، «الإشارة» (١٩٥)، «الفصول» (٨٩)، «التوضيح» (١٠/ ٦٢٥)، «إمتاع الأسماع» (١/ ١٢١)، «الفتح» (٣/ ٢٦٧)، «شرح الشفا» (٢/ ٣٧٥-٣٧٦).

وقالَ عليٌّ القاري: «والمعتمَدُ أنّ الزكاةَ فُرِضَت بمكةَ إجمالًا، وبُيِّنَت بالمدينةِ تفصيلًا، جمعًا بينَ الآياتِ التي تدلُّ على فَرْضِيَّتِها بمكةَ، وغيرِها مِن الآياتِ والأدلةِ، واللهُ أعلمُ».

ثمّ اختلفَ أصحابُ هذا المسلكِ، في توقيتِ عامِ فَرْضِ زكاةِ الأموالِ، حتى قالَ بعضُ الحُفّاظِ مِن علماءِ الحديثِ: إنّه أَعْياه فَرْضُ الزكاةِ متى كانَ.

وأقوالُهم في تاريخِ فرضِ زكاةِ المالِ ثلاثةٌ:

الأولُ: أنّه كانَ في السَّنةِ الثانيةِ.

نَمَاهُ ابنُ حَجَرٍ، وتَبِعَه العَيْنيُّ، والشوكانيُّ: إلى أكثرِ العلماءِ.

واحتُجَّ له بحديثِ قيسِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما قالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا»[1].

فأفادَ أنّ فَرْضَ صدقةِ الفِطْرِ كانَ قبلَ فَرْضِ الزكاةِ فيُفيدُ وُقوعَها بعدَ فَرْضِ رمضانَ، وذلكَ بعدَ الهجرةِ، وهو المطلوبُ.

الثاني: كانَ في السَّنةِ الرابعةِ.

قالَ البُلقينيُّ: «لم يَتعرَّضِ الحُفّاظُ ولا أصحابُ السِّيرةِ لِلسَّنةِ التي فُرِضَ فيها زكاةُ المالِ، وَوَقَعَ لي حديثانِ ظَهَرَ منهما تقريبُ ذلكَ، ولم أُسْبَقْ إليه».

ثمّ قالَ: «فقَدْ ظَهَرَ أنّ زكاةَ المالِ بعدَ زكاةِ الفِطْرِ؛ وقبلَ قُدومِ ضِمْامِ بنِ ثَعْلبةَ، وقُدومُه كانَ في السَّنةِ الخامسةِ».

الثالثُ: أنّه كانَ في السَّنةِ التاسعةِ.

وفيه مِن البُعدِ ما لا يَخفَى.

---

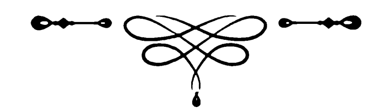
(١) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٦)، وابن ماجه (١٨٢٨)، والنسائي (٢٥٠٧)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، والحاكم (١/ ٤١٠)، وصححه الحاكم، وابن حجر، والأعظمي، والألباني.

وجُمِعَ بينَه وبينَ ما قبْله بأنَّ أحوالَ فَرضِ الزكاةِ ثلاثةٌ:

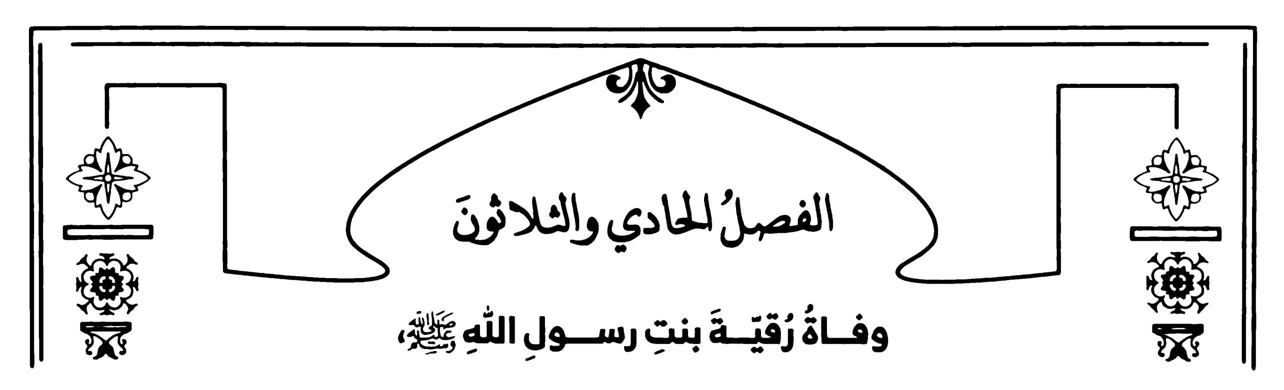
الأولُ: الوجوبُ على سبيلِ الإطلاقِ والإجمالِ، وهذا بمكةَ.

الثاني: الوجوبُ على سبيلِ التقديرِ لِلأَنْصِبةِ، وهذا بالمدينةِ سنةَ اثنتينِ.

الثالثُ: بَعْثُ السُّعاةِ لِقَبْضِها مِن أهلِها، وهذا سنةَ تِسْعٍ مِن الهجرةِ، والعلمُ للهِ(١).



(١) «البداية والنهاية» (٥/ ٥٤)، «الفصول» (٨١)، «تفسير ابن كثير»، و«البقاعي»، و«الألوسي»، و«الشنقيطي» [المؤمنون:٤]، «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٣)، «أحكام القرآن» للموزعي [الأنعام: ١٤١]، «إمتاع الأسماع» (١/ ٧٠)، «الفتح» (٣/ ٢٦٦-٢٦٧)، «عمدة القاري» (٨/ ٢٥٥)، «السيرة الحلبية» (٢/ ١٨٨)، «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٢٤٠)، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٥٨)، «نيل الأوطار» (٨/ ١٣-١٤).



الفصلُ الحادي والثلاثونَ

وفاةُ رُقيّةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ، وتزوّجُ عليٍّ فاطمةَ، وإسلامُ العباسِ رضي الله عنهم

[٥٣] .... وَمَاتَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ الْبَرِّ

[٥٤] رُقَيَّةُ قَبْلَ رُجُوعِ السَّفْرِ ... زَوْجَةُ عُثْمَانَ وعُرْسُ الطُّهْرِ

[٥٥] فَاطِمَةٍ عَلَى عَلِيِّ القَدْرِ ... وَأَسْلَمَ العَبَّاسُ بَعْدَ الأَسْرِ

وَ: مِن أحداثِ السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ أنْ

مَاتَتْ: بعدَ عَناءٍ مِن مَرَضِ الحَصْبَةِ، وهيَ ابنةُ ثلاثٍ وعشرينَ سنةً، وليسَ لها عَقِبٌ باتفاقٍ.

ابْنَةُ النَّبِيِّ: ﷺ مِن خديجةَ رضي الله عنها.

البَرِّ: بفتحِ الباءِ وكسرِ الراءِ صفةٌ مُشبَّهةٌ، واسمُ الفاعلِ بارٌّ، مِن البِرِّ بالكسرِ وهو الإحسانُ، عَدَّهُ بعضُ أهلِ السِّيرةِ مِن أسمائِه ﷺ، قالَ الصالحيُّ: «وَسُمِّيَ ﷺ بالبَرِّ؛ لِأنّه كانَ مِن ذلكَ بمكانٍ».

قلت: وذِكْرُهُ مِن الأسماءِ يحتاجُ إلىٰ حُجةٍ، وقد ذَكَرَ بعضُهم الاتفاقَ أنّ أسماءَ رسولِ اللهِ ﷺ توقيفيةٌ[١].

رُقَيَّةُ: بنتُ إمامِ المتقينَ ﷺ، وصُرِفَ اسمُها للضرورةِ الشِّعريةِ.

---

(١) «الفتح» (١١/ ٢٢٣)، «الرياض الأنيقة» (٦٤)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١/ ٤٤٠).

قَبْلَ رُجُوعِ السَّفْرِ: جمعُ سافِرٍ وهوَ بفتحِ السينِ وإسكانُ الفاءِ، أي مسافِرونَ وهوَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه رضوانُ اللهِ عليهمْ بعدَ غزوةِ بدرٍ الخالدةِ.

زَوْجَةُ عُثْمَانَ: بنِ عفَّانَ، أَحَدِ السابقينَ الأَولِينَ، وذِي النُّورينِ، وصاحبِ الهجرتينِ، وزوجِ الابنتينِ، وثالثِ الخلفاءِ الراشدينَ، ومَن تَستحْيي منه ملائكةُ ربِّ العالمينَ.

و: بعدَ ذلكَ

عُرْسُ[1]: بضمِّ العينِ المُهملةِ، وسكونِ الراءِ، طعامُ الوليمةِ، يُذكّرُ ويُؤنّثُ، سُمِيَ عُرْسًا باسمِ سببِه.

الطُّهْرِ فَاطِمَةِ: الطهرُ هيَ فاطمةُ، وفاطمةُ بدلٌ، وهيَ دَوحةُ الطُّهْرِ، ومَعينُ الطَّهارةِ، فهيَ مِن صُلْبِ أطهرِ الطاهرينَ عليه صَلَواتُ ربِّ العالمينَ، المتتابعةُ إلىٰ يومِ الدِّينِ، وصُرِفَت للضرورةِ الشِّعريةِ، تزوّجتْ وهي ابنةُ ثمانيةَ عشَرَ عامًا ﵂.

عَلَىٰ: عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁، وكانَ عُمرُه يومئذٍ خمسًا وعشرينَ سنةً.

عَلِيِّ: أي: رفيعٍ، وبينَ (علىٰ) و(عليٍّ) مُحَسِّنُ الجِناسِ، وهو تشابُهٌ فِي اللفظِ مع اختلافٍ فِي المعنىٰ، وهوَ مِنْ المحسِّناتِ اللفظيةِ، ولهُ أقسامٌ كثيرةٌ فِي كتبِ فنِّ البديعِ.

القَدْرِ: عندَ اللهِ، وعندَ رسولِه، وعندَ أهلِ الإيمانِ.

وَ: حَدَثَ أيضًا أنْ

أَسْلَمَ العَبَّاسُ: بنُ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ، عمُّ رسولِ اللهِ ﷺ.

بَعْدَ الأَسْرِ: أيْ: بعدَ أَسْرِه فِي غزوةِ بدرٍ، وهو ابنُ سبعٍ وخمسينَ سنةً.

---

(١) في الأصل: «وغرس»، بالغين المعجمة، والمُثْبَتُ أعلاه من النسخ الثلاث، وفي توجيه الإعجام تكلف، والله أعلم.

فيـه أبـوابٌ:

البابُ الأولُ: تـاريخُ وفـاةِ رُقيّـةَ بنتِ رسـولِ اللهِ ﷺ

لا خلافَ بينَ أهلِ السِّيرةِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عثمانَ رضي الله عنه أن يَقومَ بتمريضِ زوجِهِ رقيةَ ابنةِ سيدِ البَشرِ ﷺ فتَخلّفَ بذلكَ عن غزوةِ بدرٍ، وتُوُفِّيت علىٰ إِثْرِ وصولِ البشيرِ بالنصرِ المُؤزَّرِ في وقعةِ بدرٍ.

ومِن حُجَّتِهم:

الأولىٰ: عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما وفيه: «...وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ**»[1].

الثانيةِ: عن عثمانَ رضي الله عنه قالَ: «...إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَتْ وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِي...»[2].

وعليه: فرُقيّةُ ابنةُ رسولِ اللهِ ﷺ تُوُفِّيتْ بعدَ غزوةِ بدرٍ في السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، صحَّ به الأثرُ، وأَطبقَ عليه أهلُ السِّيرةِ، وما وَقَعَ في بعضِ المَراسِلِ أنّها أُمُّ كُلثومٍ رضي الله عنها، فوَهَمٌ عندَ الحُفّاظِ؛ لِأنّ وفاةَ أُمِّ كلثومٍ كانت في السَّنةِ التاسعةِ مِن الهجرةِ، وقد سبقَ بَيانُه[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٨).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٦٨، ٧٥)، والطبراني (١/ ٨٨-٨٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ٤٦٨)، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩١٣)، وانظر «فقه السيرة» (٢٥٠).

(٣) «مغازي الواقدي» (١/ ١٠١)، «الذرية الطاهرة» (٦٦)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٤١-١٨٤٢)، «جوامع السيرة» (٣٩)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٢)، «الإشارة» (٩٨)، «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٤٦)، «الإصابة» (٨/ ١٣٨).

الباب الثاني: تاريخُ تَزَوُّجِ عليٍّ فاطمةَ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ

أكثرُ أهلِ العلمِ على أنّ تزوُّجَ عليٍّ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ بعدَ غزوةِ بدرٍ، مِن السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ.

وقِيلَ: كانَ تَزوُّجُه إيّاها في شهرِ رجبٍ مِن السَّنةِ الأُولىٰ مِن الهِجرةِ، فإنْ أُريدَ به العَقْدُ فمظنونٌ[1] وإنْ أُرِيدَ البِناءُ فمردودٌ بما جاءَ عن عُمرَ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: «تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ ابِنْةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، وَبَنَىٰ بِهَا مَرْجِعَهُ مِنْ بَدْرٍ، وَفَاطِمَةُ يَوْمَ بَنَىٰ بِهَا عَلِيٌّ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً».

وقِيلَ: كانَ تَزوُّجُه إيّاها بعدَ غزوةِ أُحُدٍ-التي كانتْ سنةَ ثلاثٍ بغيرِ خلافٍ.

وهذا مدفوعٌ بما جاءَ في «الصَّحيحينِ» عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ...».

ثم ذَكَرَ ذَبْحَ حمزةَ لِلشارِفَينِ. وقد استُشهِدَ حمزةُ في غزوةِ أُحُدٍ باتفاقٍ.

فدلَّ هذا علىٰ أنّ دخولَ عليٍّ بفاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ بعدَ غزوةِ بدرٍ، واختارَه الحافظُ ابنُ كثيرٍ، محتجًّا بهذا الحديثِ[2].

---

(١) وقيل: كان العقد في صفر سنة اثنتين من الهجرة، أسنده ابن جرير في «التاريخ» (٢/ ٤١٠) عن أبي جعفر، وقيل: كان في أوائل المحرم سنة اثنتين من الهجرة، صدَّره الحافظ في «الإصابة» (٨/ ٢٦٣).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٨/ ٢٢)، «صحيح البخاري» (٢٣٧٥) «صحيح مسلم» (١٩٧٩) «الاستيعاب» (٤/ ١٨٩٣)، «النهاية في الغريب»، «مختار الصحاح» جذر (ع ر س)، «الإشارة» (٢٢٣)، «البداية والنهاية» (٥/ ٣٠٥)، «الإصابة» (٨/ ٢٦٤)، «شرح المواهب» (٢/ ٣٥٧).

الباب الثالث: تاريخُ إسلامِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ رضي الله عنه

ظاهرُ حديثِ أَسْرَىٰ بدرٍ الذينَ كانَ منهمُ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ أنّ إسلامَه تَلا هذا الحَدَثَ، وعليه فيَكونُ إسلامُ العباسِ مِن أحداثِ السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرة. قالَه: ابنُ حَزْمٍ، والسُّهيليُّ، وابنُ الأثيرِ، والذَّهَبيُّ، وغيرُهم، وتَبِعَهمُ الناظمُ رحمه الله.

وذَكَرَ بعضُهم أنّ إسلامَه كانَ قبلَ فتحِ خَيْبَرَ، صدَّرَه ابنُ عبدِ البَرِّ، واليَعْمُرِيُّ، وقالَ ابنُ حَجَرٍ: إنّه المشهورُ.

واحتُجَّ له بحديثِ الحَجّاجِ بنِ عِلاطٍ[1] حينَما قَدِمَ مكةَ بعدَ فتحِ خيبرَ، وفيه فَرِحَ العباسُ بالفتحِ.

ولكنْ ليسَ فيه ذِكْرُ بَدْءِ إسلامِ العباسِ، لِذلكَ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: «في حديثِ الحَجّاجِ بنِ عِلاطٍ أنّه كانَ مُسلِمًا يَسُرُّه ما يَفتحُ اللهُ عز وجل على المسلمينَ، ثم أَظهرَ إسلامَه يومَ فتحِ مكةَ».

وهذا يَقوِّي ما اختارهُ الناظمُ، وغيرُه.

أمّا ابنُ كثيرٍ فأَخَّرَ إسلامَه إلىٰ عامِ الفتحِ، فإنْ أَرادَ الظهورَ، فمُسلَّمٌ، وإنْ أرادَ البَدْءَ فلا، وقد تَأَرْجَحَ بعدَ سطورٍ رحمه الله.

أمّا المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، -وتَبِعَه القَسطلّانيُّ، والصالحيُّ- فقالَ: «قالَ أهلُ العلمِ بالتاريخِ: كانَ إسلامُ العباسِ قديمًا، وكانَ يَكتُمُ إسلامَه».

واحتُجَّ له بما جاءَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنّ النبيَّ ﷺ قالَ له يومَ بدرٍ: **«يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ»** قالَ: فأَبَىٰ، وقالَ: إني قدْ كنتُ مُسلِمًا قبلَ ذلكَ، وإنّما استكرهُوني،

---

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٩٧٧١)، وأحمد (٣/ ١٣٨)، وغيرهما، بإسناد على شرط الشيخين. قاله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٣٤٨).

قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ ...»(١).

واحتُجَّ له بمَا رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ يومَ بدرٍ: «مَنْ لَقِيَ مِنْكُمُ العَبَّاسَ فَلْيَكْفُفْ عَنْهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مُسْتَكْرَهًا»(٢).

وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «أَسْلَمَ العَبَّاسُ بِمَكَّةَ قَبْلَ بَدْرٍ...»(٣).

وعنه أيضًا قالَ: «كَانَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ»(٤).

---

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٣٥٣)، وفيه: جهالة شيخ ابن إسحاق، الراوي عن عكرمة.
وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٩٨٧)، وفيه: جهالة شيخ ابن إسحاق، الراوي عن مقسم.
وأخرجه الحاكم (٣/ ٣٢٤)، والبيهقي (٦/ ٣٢٢)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بإسناد حسن، لكن قصة العباس مدرجة على هذا السند.
انظر: «الفتح» (٨/ ٣١٢)، «المطالب العالية» (١٧/ ٣١٨)، «الصحيح المسند من أسباب النزول» (١٣-١٤).
وأخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٢/ ٤٦٥-٤٦٦)، وفيه: الكلبي، عن أبي صالح، وكلاهما ضعيف، بل الأول متهم.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٨٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٧)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٥٤٧)، وفيه: جهالة الراوي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد وقعت تسميته عند الحاكم (٣/ ٢٢٣): معبد بن العباس بن عبد المطلب، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وخالفه الذهبي فأسقطه من «تلخيص المستدرك»؛ لأنه قال: في «المغني في الضعفاء»: معبد عن ابن عباس مجهول.
وفيه تتمة، لا يليق صدورها من صحابي سابق إلى الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن سعد (٤/ ١٠)، من طريق: هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، وهي سلسلة تالفة.

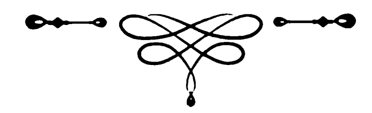
(٣) أخرجه ابن سعد (٤/ ٣١)، وفي إسناده: حسين الهاشمي، وابن أبي سبرة، وكلاهما ضعيف.
قال الذهبي: «إسناده ضعيف، ولو جرى هذا لما طلب من العباس فداء يوم بدر، والظاهر أن إسلامه كان بعد بدر». «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٩٩).

(٤) أخرجه ابن سعد (٤/ ٣١)، قال الذهبي في «السير» (٢/ ٨١): إسناده واه.

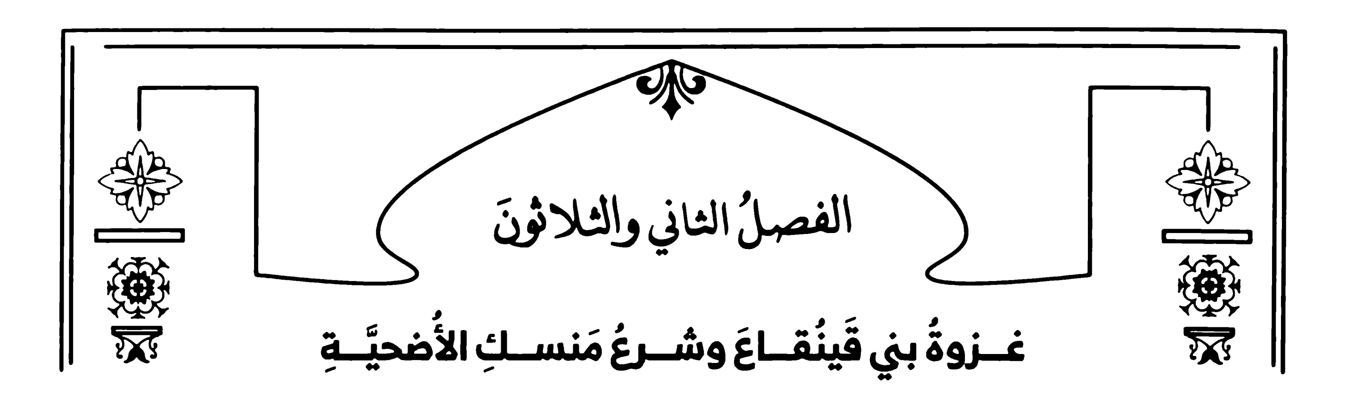
وما احتَجُّوا به غيرُ ناهضٍ؛ لِمَا رأيتَ مِن ضعفِ أسانيدِه؛ ومِمّا يُوهِنُ القولَ بِقِدَمِ إسلامِ العبَّاسِ أنّه حَضَرَ بيعةَ العَقَبةِ الثانيةِ، وهو علىٰ دينِ قومِه، وقد تَقدَّمَ تخريجُه عن كعبِ بنِ مالكٍ، في الفصلِ المتمِّمِ للعشرينَ.

وحتىٰ لو صحَّ الأولُ والثاني، فلا دَلالةَ فيه علىٰ الإسلامِ؛ فلعلَّ الامتناعَ عنِ القتالِ كانَ حَمِيّةً.

وعليهِ: فالمُختارُ أنّ إسلامَ العباسِ بنِ عبدِ المطّلبِ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ فِي السَّنةِ الثانيةِ مِنَ الهجرةِ، والعلمُ للهِ(١).



(١) «الاستيعاب» (٢/ ٨١٢)، «جوامع السيرة» (١٤٩)، «الروض الأُنف» (٥/ ٣٥٢)، «أسد الغابة» (٣/ ٦١)، «ذخائر العقبىٰ» (١٩١)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٨٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٧٨-)، «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٤٧)، «الفتح» (٢/ ٢٢٠)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ٩٨)، «شرح المواهب» (٢/ ٣٣٠).



الفصلُ الثاني والثلاثون

غـزوةُ بني قَينُقـاعَ وشـرعُ مَنسـكِ الأُضحيَّـةِ

[٥٦] **وَقَيْنُقَـــاعُ غَـــزْوُهُمْ فِي الإِثْـــرِ وبَعْـدُ ضَـحَّى يَـوْمَ عِيـدِ النَّحْـرِ**

وَ: حَدَثَ بعدَ ذلكَ أنْ غزا رسولُ اللهِ ﷺ بَنِي:

قَيْنُقَاعُ: بفتحِ القافِ، وسكونِ الياءِ، ونونٌ مُثلَّثةٌ: فتحًا، وكسْرا، وضمًّا، وهو الأظهرُ، وعليه الأكثرُ، ثم قافٌ مفتوحةٌ، وعينٌ مُهْمَلةٌ. وقدْ كانَ:

غَزْوُهُمْ فِي الإِثْرِ: أي: عَقِبَ غزوةِ بدرٍ بأيامٍ معدودةٍ.

وبَعْدُ: أي: وبعدَ مُضِيِّ شهرِ ذي القَعدةِ، ودخولِ شهرِ ذي الحِجةِ للعامِ الثاني مِنَ الهجرةِ.

ضَحَّىٰ: رسولُ اللهِ ﷺ.

يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ: بنُسُكِ الأُضحيَّةِ؛ المَنسكِ المَشهُورِ علىٰ تَعاقُبِ العُصُورِ.



فيـه بـابـانِ:

البابُ الأولُ: تـاريخُ غـزوةِ يهـودِ بني قَينُقـاعَ

أهلُ السِّيرةِ متفِقونَ علىٰ أنّها وَقَعتْ بعدَ غزوةِ بدرٍ الكُبرىٰ، وقد ذَكَرَ الزُّهْريُّ أنَها كانتْ في شوالٍ مِن السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، ودَقَّقَ إمامُ الفَنِّ الواقديُّ فقالَ: كانت يومَ السبتِ لِلنِّصْفِ مِن شوالٍ، والعلمُ للهِ.

أمّا قولُ الحاكمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بنو قَينُقاعَ، وبنو النَّضيرِ... هما غزوةٌ واحدةٌ».

فقولٌ غريبٌ، لم يُوافِقْه عليه أحَدٌ.

وقد ذَكَرَ علماءُ السِّيرةِ النبويةِ لِهذهِ الغزوةِ سببينِ:

الأولِ: مُجاهَرةِ بني قَينُقاعَ بالعُدوانِ، ونَقْضِ العهدِ، ومِن أعمالِهم فِي ذلكَ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ العَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلَبٍ لَهَا، فَبَاعَتْهُ بِسُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَجَلَسَتْ إِلَىٰ صَائِغٍ بِهَا، فَجَعَلُوا يُرِيدُونَهَا عَلَىٰ الكَشْفِ عن وَجْهِهَا، فَأَبَتْ، فَعَمَدَ الصَّائِغُ إِلَىٰ طَرَفِ ثَوْبِهَا فَعَقَدَهُ إِلَىٰ ظَهْرِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ انْكَشَفَتْ سَوْأَتُهَا، فَضَحِكُوا بِهَا، فَصَاحَتْ. فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ الصَّائِغِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ يَهُودِيًّا، وَشَدَّتِ اليَهُودُ عَلَىٰ المُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ، فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ المُسْلِمِ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ اليَهُودِ، فَغَضِبَ المُسْلِمُونَ، فَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي قَيْنُقَاعَ»[1].

الثاني: امْتِناعُهم عَن الدخولِ في الإسلامِ.

فلمّا نَقَضُوا العَهدَ، وظَهَرَت منهمْ دلائلُ النَّكْثِ، طالَبَهم النبيُّ ﷺ بالدخولِ في الإسلامِ.

فعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدِمَ المَدِينَةَ جَمَعَ اليَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا، لَا يَعْرِفُونَ القِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ،

---

(١) أخرجها ابن هشام في «تهذيب السيرة» (٣/ ٣١٤) بإسناد فيه انقطاع بين ابن هشام وعبد الله بن جعفر المخرمي، ثم إنها موقوفة علىٰ تابعي صغير، مجهول الحال؛ هو أبو عون، ولكن يستأنس بها من الناحية التاريخية، فقد ذكرها أكثر أهل السِّيرة. انظر: «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» (٢٦)، «تخريج فقه السيرة» (٣٢-٣٣)، «السيرة» للعمري (١/ ٢٩٩).

وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا...»[(١)].

فلم يَستجِيبُوا لِنِداءِ رسولِ اللهِ ﷺ بالدخولِ في الإسلامِ، بل رَدُّوا سُخْفًا، وتطاولُوا قُبحًا، وليسَ على مَعْدِنِهم بغريبٍ، ولم يُوفُوا بما عاهدُوا عليه، وأنّى لهمُ الوَفاءُ! وهم بيتُ الكذِبِ والخديعةِ!

عندَ ذلكَ انطَلَقَ جيشُ الإسلامِ بقِيادةِ رسولِ اللهِ الأعظمِ ﷺ لِمُحاصرةِ يَهودِ بني قَينُقاعَ، وبعدَ مُضِيِّ أيامٍ على الحِصارِ، شَفَعَ فيهم رأسُ النفاقِ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنِ سَلولٍ؛ لِتحالُفٍ كانَ بينَهم، فسَلِمُوا مِن القتلِ، ورَضُوا بالجَلاءِ، فأُبعِدُوا -أبعدَهمُ اللهُ-[(٢)].

الباب الثاني: تاريخُ بَدْءِ منسكِ الأُضحيَّةِ

ذَكَرَ بعضُ أهلِ السِّيرةِ أنّ بَدْءَ نُسُكِ الأُضحيَّةِ كانَ في عيدِ أضحى السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، وهو المُختارُ، ومِن حُجَّتِهمْ:

الأولى: حديثُ عائشةَ، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ رضي الله عنهم وفيه: «... وَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ العِيدِ يَوْمَ الفِطْرِ بِالمُصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَصَلَّى العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى وَأَمَرَ بِالأُضْحِيَّةِ»[(٣)].

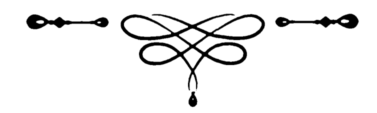
(١) حسن. أخرجه ابن إسحاق كما في «تهذيب السيرة» (٣/ ٣١٣)، وأبو داود (٣٠٠١)، وابن جرير في «تفسيره» [آل عمران:١٢]، بإسناد حسنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٣٢).

(٢) «مغازي الواقدي» (١/ ١٧٦-)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٨-)، «أنساب الأشراف» (١/ ٤١٩)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤٧٩-٤٨٠)، «دلائل النبوة» (٣/ ١٧٣)، «عيون الأثر» (١/ ٤٤٣و٢/ ٣٧٢)، «الإشارة» (٢٢٠)، «زاد المعاد» (٣/ ١٤٨-١٤٩، ٢٢٢، ٥١٥)، «البداية والنهاية» (٥/ ٣١٨-٣٢٠)، «إمتاع الأسماع» (١/ ١٢٢)، «الفتح» (٧/ ٣٣٠)، «سبل الهدى والرشاد» (٤/ ١٧٩-١٨٠، ٢٦٩)، «شرح المواهب» (٢/ ٣٤٨)، «السيرة» للعمري (١/ ٢٩٩)، «مرويات يهود المدينة» (٧٧-٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

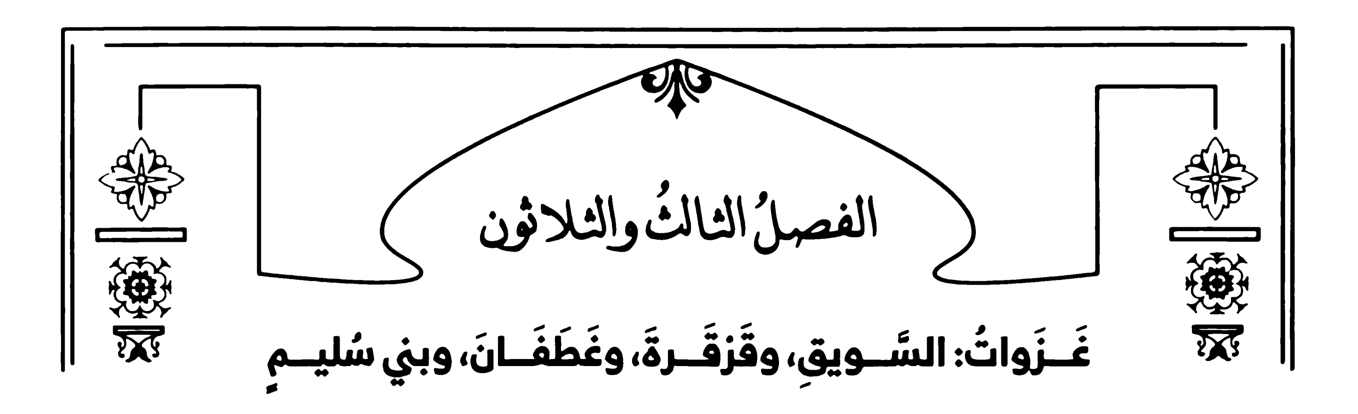
الثانيةُ: حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي»[1].

وهذا العَدُّ مِنَ ابنِ عُمَرَ بِجَبْرِ الكسرِ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ أحدٌ أنَّ رسول الله ﷺ جَمَعَ في حِجَّةِ الوداعِ بينَ الهَدْيِ والأُضحيَّةِ، بل كانَ هَدْيُه هو أُضحيَّتَه، فهو هديٌ بمِنًى وأُضحيَّةٌ بغيرِها، وعليه فيكونُ ضحّىٰ ﷺ ثَمَانِيَ مراتٍ[2].



(١) صحيح. أخرجه ابن سعد (١/ ٢٤٩)، وأحمد (٢/ ٣٨)، والترمذي (١٥٠٧)، والبزار (١٢/ ٢٢٨)، وحسنه الترمذي، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٢) «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤٨١)، «السيرة النبوية» لابن حبان (٢١٢)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٣)، «زاد المعاد» (٢/ ٣١٨-٣١٩)، «الإشارة» (٢٢٢)، «إمتاع الأسماع» (٨/ ٣٤٧)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٩/ ٨٧)، «شرح المواهب» (٢/ ٣٥٦).



الفصلُ الثالثُ والثلاثون

غـزَواتُ: السَّـويقِ، وقَرقَـرةَ، وغَطَفَـانَ، وبني سُليـمٍ

[٥٧] وَغـزْوَةُ السَّـوِيقِ ثُـمَّ قَرْقَـرَهْ ... وَالغَـزْوُ فِي الثَّالِثَـةِ المُشْـتَهِرَهْ

[٥٨] فِي غَطَفَـانَ وَبَنِـي سُـلَيْمِ ....

وَ: تَلا ما تَقدَّمَ:

غَزْوَةُ السَّوِيقِ: وهو حِمْصُ الحِنطةِ والشعيرِ ونحوِ ذلكَ، ثم طَحْنُه، ومَزْجُه باللبنِ والعسلِ والسَّمْنِ، أو بالماءِ، وسُمِّيَت بذلكَ؛ لِأنّ أكثرَ ما طَرَحَه المشركونَ مِن أزوادِهم: السَّويقُ؛ لِتخفيفِ الحَمْلِ، والانفلاتِ مِن جيشِ المُطاردةِ القادمِ مِن المدينةِ، الذي هَجَمَ علىٰ سَويقٍ كثيرٍ، فسُمِّيَت غزوةَ السَّويقِ(١).

ثُمَّ: تَبِعَتْها غزوةُ:

قَرْقَرَهْ: بفتحِ القافينِ، وهو المعروفُ، قالَه الدَّمِيرِيُّ وغيرُه، وقيل بضَمِّهما، ثم إسكانِ الراءِ الأُولىٰ، وفَتْحِ الثانيةِ، ثم تاءٍ مربوطةٍ، ويُقالُ: قَرَاقِرُ، ويُقالُ: قَرَارَةُ، والمشهورُ الأولُ، والقَرْقَرةُ: أرضٌ لَيِّنةٌ مُستوِيةٌ يَنحازُ إليها الماءُ.

وَالغَزْوُ فِي الثَّالِثَةِ المُشْتَهِرَهْ: بدأَ الناظمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعدِّدُ غَزواتِ وأحداثِ العامِ الثالثِ منَ الهجرةِ علىٰ صاحبِها الصلاةُ والسلامُ.

---

(١) «الإملاء المختصر في شرح غريب السير» (٢٠٩)، «تهذيب السيرة» (٢/ ٤٥).

فِي غَطَفَانَ: بفتحِ الغينِ المُعجَمةِ، وفتحِ الطاءِ المُهمَلةِ، وفتحِ الفاءِ، وفي آخِرِها النونُ، نِسبةً إلىٰ غَطَفانَ، وهيَ قبيلةٌ عَدْنانيّةٌ مِن قيسِ عَيلانَ، كانتْ منازِلُهمْ علىٰ الطريقِ مِن المدينةِ إلىٰ العراقِ الذي يَمُرُّ بالقَصيمِ، قريبًا مِن الطَّرَفِ (الصويدرةِ) اليومَ[1].

وَبَنِي سُلَيْمِ: بضمِّ السينِ المُهمَلةِ، وفتحِ اللامِ، وإسكانِ الياءِ، علىٰ جهةِ التصغيرِ، قبيلةٌ عربيةٌ يَكثُرُ ذِكْرُها في الأخبارِ والسِّيرةِ، وتُضافُ إليها أماكنُ كثيرةٌ، وأرضُ بني سُليمٍ كانت واسعةً، تَشمَلُ مُعظَمَ حَرّةِ الحجازِ مِن جنوبِ المدينةِ إلىٰ شَمالِ مكةَ[2].



فيه أبوابٌ:

البابُ الأولُ: تاريخُ غزوةِ السَّويقِ

لمّا رَجَعَ أبو سفيانَ إلىٰ مكةَ وأَوقعَ اللهُ في أصحابِه بِبَدْرٍ بأسَه، نَذَرَ أبو سفيانَ ألا يَمَسَّ رأسَهُ بماءٍ حتىٰ يَغزوَ رسولَ اللهِ ﷺ فخَرجَ في مِئتَي راكبٍ، فنَزلَ عندَ سَلَامِ بنِ مُشْكِمٍ، مِن دَهاقنةِ يهودِ بني النَّضيرِ، وطَلبَ منه أخبارَ المسلمينَ، ثم هَجَمَ بأصحابِه علىٰ أطرافِ العُريضِ[3] فحَرَّقوا بيتينِ، ونخلًا، ووَجَدُوا رجلًا مِن الأنصارِ وحليفًا له في حَرْثٍ لهما، فقَتَلُوهما، ثم انكَفَأَ أبو سفيانَ بنُ حربٍ بقُوَّتِه هاربًا خائفًا من جُندِ الإسلامِ بإمامةِ سيدِ الأنامِ ﷺ.

(١) «الأنساب» (١٠/ ١٢٤)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (٢٥٥).
(٢) «الأنساب» (٩/ ١٦١)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (٢٦).
(٣) بضم العين المهملة، وفتح الراء، وسكون المثناة التحتية، وآخره ضاد معجمة: ناحية من المدينة في طرف حرة واقم، شملها اليوم العمران، ما زالت معروفة. «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (٢٠٥).

«وبَلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ الخبرُ، فَسَارعَ لِمطاردةِ أبي سفيانَ وأصحابِه، ولكنَّهم فرُّوا، وطَرَحوا سَويقًا كثيرًا مِنْ أزْوادِهم يَتخفَّفُونَ به، فتمكَّنُوا مِن الإفلاتِ، وبَلَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قَرْقَرةَ الكَدْرِ، ثم انصرفَ راجعًا، وحَمَلَ المسلمونَ ما طَرَحَه الكفارُ مِن سَويقِهم، فَسُمِّيتْ: غزوةَ السَّويقِ».

وأكثرُ أهلِ السِّيرةِ أنّها كانتْ في شهرِ ذي الحِجةِ، مِن السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، ونَمَىٰ الحافظُ مُغْلطاي إلىٰ ابنِ إسحاقَ أنّها في شهرِ صَفَرٍ -وعليه فَهيَ فِي سنةِ ثلاثٍ- والذي في «تهذيبِ السِّيرةِ» أنّها في ذي الحِجةِ، وهو ما أخرجَه عنه خليفةُ بنُ خَيّاطٍ، وابنُ جَريرٍ، والبَيهقيُّ.

ونَمَىٰ ابنُ جَريرٍ إلىٰ الواقديِّ أنّها في ذي القَعدةِ -وتَبِعَه ابنُ حِبّانَ- والذي في «مغازي الواقديِّ» في موضعينِ، أنّها في ذي الحِجةِ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ[1].

البابُ الثاني: تاريخُ غزوةِ قَرقَرةَ الكَدْرِ

سَبَقَ تقييدُ: «قرقرةَ»، وأما الكَدْرُ: فبفتحِ الكافِ، وهو الظاهرُ، وقِيلَ: بضمِّها، ثم إسكانِ الدالِ المُهمَلةِ، وهو وَصْفٌ لِطيرٍ غُبْرٍ، كانت تَهبِطُ في هذا المكانِ، فسُمِّيَ بها، ويُظنُّ أنّها ما يُعْرَفُ اليومَ بـ حَضَوْضَىٰ - بالمقصورةِ- وهيَ قاعٌ واسعٌ علىٰ نحوِ خمسينَ كِيلًا، جنوبَ غربِ المدينةِ النبويةِ[2].

---

(١) «تهذيب السيرة» (٣/ ٣١٠-٣١١)، «تهذيب السيرة» (٢/ ٤٥، و٣/ ٣١٠-٣١١)، «مغازي الواقدي» (١/ ٣، ١٨١)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٠)، «تاريخ خليفة» (٥٩)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤٨٣، ٤٨٥)، «السيرة النبوية» لابن حبان (٢١١)، «الدرر» (١٤٠)، «جوامع السيرة» (١٥٢-١٥٣)، «دلائل النبوة» (٣/ ١٦٥)، «الإملاء المختصر في شرح غريب السير» (٢٠٩)، «عيون الأثر» (١/ ٤٤٦)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٢٠-٢٢١)، «الإشارة» (٢٢١)، «الفصول» (٢٠٩-٢١٠)، «إمتاع الأسماع» (٨/ ٣٤٨).

(٢) «معجم ما استعجم» (٣/ ١٠٦٥-١٠٦٦و٤/ ١١١٩)، «الروض الأُنف» (٥/ ٤٠٤)، «حياة الحيوان» (٢/ ٢٧٢)، «شرح المواهب» (٢/ ٣٤٥)، «النهاية في الغريب»، «لسان العرب»، «تاج العروس» جذر: (ق ر ر) وجذر: (ك د ر)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (٢٦٢).

والناظمُ هُنا عَطَفَ علىٰ هذهِ الغزوةِ بـ (ثُمَّ)، ما يُفيدُ الاختلافَ بينَ هذهِ الغزوةِ والتي قبلَها، بجَعْلِ الأُولىٰ غزوًا لِبعضِ أوباشِ قريشٍ الذينَ قَدِمُوا لِمُهاجمةِ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وجَعْلِ هذهِ غزوًا لِبعضِ بني سُليمٍ، وعلىٰ التفريقِ بعضُ علماءِ السِّيرةِ منهمُ: الواقديُّ، وابنُ سعدٍ؛ وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، واليَعْمُرِيُّ، وابنُ القَيِّمِ، ومُغْلطاي، والقَسطلَّانيُّ، والشمسُ الشاميُّ، وغيرُهم.

واختلفُوا في تاريخِها، فقِيلَ: كانت بعدَ بدرٍ بسبعةِ أيامٍ، وقِيلَ: كانت في أولِ شوالٍ، سنةَ اثنتينِ، وقِيلَ: في النِّصفِ مِن المُحرَّمِ، سنةَ ثلاثٍ مِن الهجرةِ، وقِيلَ: لِستٍّ خَلَوْنَ مِن جُمادَىٰ الأُولىٰ مِن السَّنةِ المذكورةِ.

وظاهرُ سياقِ ابن إسحاقَ، وصريحُ كلامِ ابنِ كَثيرٍ أنّهما غزوةٌ واحدةٌ.

وذَهَبَ آخَرونَ إلىٰ أنّ قَرْقَرةَ الكَدْرِ كانَ فيه وَقْعتانِ:

أُولاها: في طلبِ أبي سفيانَ، سنةَ اثنتينِ مِن الهجرةِ.

ثانيها: في غزوِ بني سُلَيْمٍ، سنةَ ثلاثٍ مِن الهجرةِ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ[١].

الباب الثالث: تـاريخُ غـزوةِ غَطَفـانَ

وتُسمَّىٰ: غزوةَ ذي أَمَرَّ: بفتحِ أولِه وثانِيه، وتشديدِ الراءِ المُهمَلة، علىٰ وزنِ (أفعلَ) مِن المَرَارةِ، اسمٌ لِمَاءٍ.

---

(١) «مغازي الواقدي» (١/ ١٨٢)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣١)، «تهذيب السيرة» (٣/ ٣٠٩-٣١٠)، «الدرر» (١٣٩)، «جوامع السيرة» (١٦)، «معجم ما استعجم» (٣/ ١٠٦٥-١٠٦٦و٤/ ١١١٩)، «الروض الأُنف» (٥/ ٤٠٤)، «عيون الأثر» (١/ ٤٤٧)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٢٠-٢٢١)، «الإشارة» (٢١٨)، «حياة الحيوان» (٢/ ٢٧٢)، «البداية والنهاية» (٥/ ٣٠٢)، «إمتاع الأسماع» (٨/ ٣٥٠)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٤/ ١٧٢)، «شرح المواهب» (٢/ ٣٤٥)، «النهاية في الغريب»، «لسان العرب»، «تاج العروس» جذر: (ق ر ر) وجذر: (ك د ر)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (٢٦٢).

ولا يُعرفُ الآنَ هذا الاسمُ، وقد وقّتَه الأقدمونَ بقُربِ النُّخيلِ، والنُّخيلُ: بلدةٌ وواِدِ شَمالَ بلدةِ الحِناكِيّةِ التي هيَ علىٰ مسافةِ مِئةِ كِيلٍ مِن المدينةِ علىٰ طريقِ القَصيمِ.

وأكثرُ أهلِ السِّيرةِ أنّها كانت في السَّنةِ الثالثةِ مِن الهجرةِ، علىٰ خلافٍ بينَهم في الشَّهرِ، فقِيلَ: المُحرَّمُ، وقِيلَ: صَفَرٌ، وقِيلَ: لِاثنتي عَشْرةَ مَضَت مِن ربيعِ الأولِ، وفيه بُعدٌ؛ لأنّهم يُؤرِّخونَ قَتْلَ كعبِ بنِ الأشرفِ، لِأربعَ عَشْرةَ ليلةً مَضَت مِن ربيعٍ... بالمدينةِ، فمَا هُنا يقتضي أنّه لم يكنْ تلكَ الليلةَ بالمدينةِ، قالَه الزُّرْقانيُّ.

ويُمْكنُ أنْ يُجمعَ بينَ الأقوالِ الثلاثةِ فيُقالُ: كانَ خروجُه ﷺ في أواخرِ المُحرَّمِ، ودامَ الغزوُ شهرَ صَفَرٍ، وعادَ في أوائلِ ربيعٍ الأولِ، والعلمُ للهِ.

خرجَ إليهمْ رسولُ اللهِ ﷺ لمّا بلَغَه أنّ جمعًا مِنْ بني ثعلبةَ ومُحاربٍ، عزمُوا علىٰ الإغارةِ علىٰ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولمّا أصبحَ ﷺ بساحتِهمْ تفرّقُوا في قُنَنِ الجبالِ، ولمْ يَثبتْ منهمْ أحدٌ، فمكثَ ﷺ هناكَ أيامًا ثمّ رجعَ إلىٰ المدينةِ[1].

البابُ الرابعُ: تاريخُ غزوةِ بني سُليمٍ

وتُسمَّىٰ: غزوةَ بُحْرانَ، بضمِّ الباءِ، علىٰ المشهورِ عندِ المحدثينِ، وبفتحِها عندَ بعضِ اللُّغَويّينَ- علىٰ وزنِ (فُعْلان).

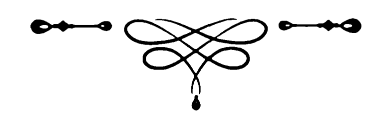
وتُسمَّىٰ: غزوةَ الفُرْعِ، بضمِّ الفاءِ، وإسكانِ الراءِ، هكذا لِلأكثرِ، وقيلَ: بضمِّهما، وهو وادٍ خِصْبٌ، علىٰ مسافةِ مِئةٍ وخمسينَ كِيلًا جنوبَ المدينةِ.

---

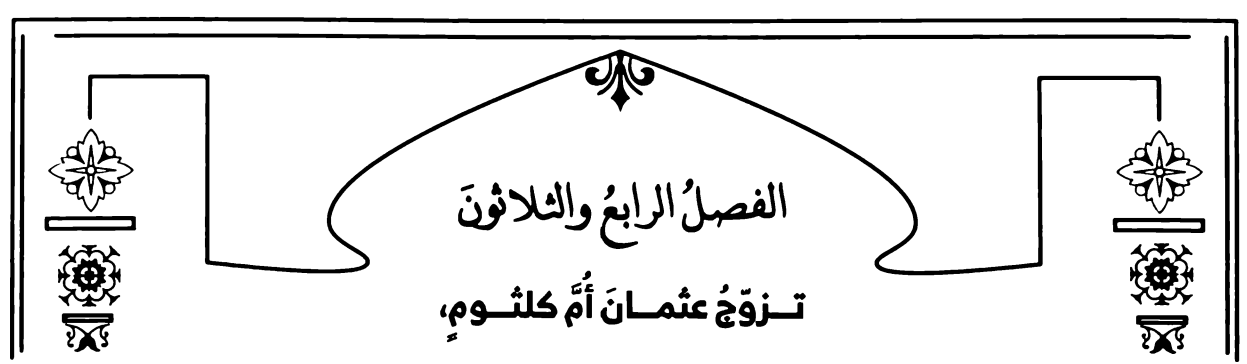
(١) «معجم ما استعجم» (١/ ١٩٢)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (٣٢، ١٣٦)، «مغازي الواقدي» (١/ ١٩٣)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٤)، «تهذيب السيرة» (٣/ ٣١٢)، «تاريخ خليفة» (٦٥)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤٨٧)، «عيون الأثر» (١/ ٤٥٤)، «الإشارة» (٢٢٤)، «التوضيح» (١٧/ ٦٣٦)، «شرح المواهب» (٢/ ٣٧٨-٣٧٩)، «الرحيق المختوم» (٢١٨-٢١٩).

وجِماعُ قولِ أهلِ السِّيرةِ أنّها كانت بينَ شهرَي ربيعِ الآخِرِ وجُمادَىٰ الأُولىٰ، مِن السَّنةِ الثالثةِ.

وهذا علىٰ التفريقِ بينَها وبينَ غزوةِ بني سُليمٍ الأُولىٰ، التي كانت بعدَ بدرٍ مِن السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، والتي كانت لِمُطاردةِ فُلُولِ أبي سفيانَ بنِ حربٍ، وهذهِ كانت لِلقضاءِ علىٰ لَفيفٍ مِن قبائلِ بني سُليمٍ كانوا يتأهَّبونَ لِمُهاجمةِ المدينةِ، ولم يكنْ فيها قتالٌ؛ لِأنّ اللَّفيفَ تَفرَّقَ، علىٰ أنّ في كلامِ بعضِهم اضطرابًا، فاللهُ أعلمُ بالصوابِ[1].



(١) «تهذيب السيرة» (٣/ ٣١٣)، «مغازي الواقدي» (١/ ١٩٦)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٥-٣٦)، «تاريخ خليفة» (٦٥-٦٦)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤٨٧)، «معجم ما استعجم» (١/ ٢٢٨)، «الدرر» (١٤١)، «عيون الأثر» (١/ ٤٤٣)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٢٢)، «شرح المواهب» (٢/ ٣٨٢-٣٨٣و٣/ ٣)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (٢٣٦).



الفصلُ الرابعُ والثلاثونَ

تزوّجُ عثمانَ أُمَّ كلثومٍ، و تزوّجُ رسولِ اللهِ ﷺ حفصةَ وزينبَ بنتِ خُزيمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[٥٨] .... وَأُمُّ كُلْثُومِ ابْنَةُ الكَرِيمِ

[٥٩] زَوَّجَ عُثْمَانَ بِهَا وَخَصَّهْ ثُمَّ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ حَفْصَهْ

[٦٠] وَزَيْنَبَا.................. ....

وَأُمُّ كُلْثُومٍ: اسمُها كنيتُها عندَ الأكثرِ.

ابْنَةُ: رسولِ اللهِ

الكَرِيمِ ﷺ الذي أفاضَ علىٰ عثمانَ بكرَمِه، فزوّجَهُ ابنتَيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

زَوَّجَ: رسولُ اللهِ ﷺ.

عُثْمَانَ: بنَ عفّانَ، وهو ابنُ خمسينَ سنةً.

بِهَا: بأمِّ كلثومٍ، وهيَ ابنةُ اثنتينِ وعشرينَ سنةً، بعدَ وفاةِ أختِها رُقيّةَ ابنةِ خيرِ البريّةِ ﷺ.

وَخَصَّهْ: بأنْ زَوّجَه ابنتَيه، فسُمِّيَ بذي النُّورينِ(١)، وهذهِ خُصوصيةٌ لا يَشرَكُه

(١) تسمية عثمان بذي النورينِ مجمعٌ عليه، والمشهور أنه سمي ذلك؛ لأنه تزوّج ابنتي رسول الله ﷺ واحدة بعد الأخرىٰ، وروىٰ أبو سعد الماليني بإسناد فيه ضعف، عن سهل بن سعد، قال: قيل لعثمان ذو النورين؛ لأنه يتنقل من منزل إلىٰ منزل في الجنّة فتبرق له برقتان، فلذلك قيل له ذلك. «الاستيعاب» (٢/ ٤٧٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٢٢)، «الإصابة» (٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

فيها أَحَدٌ.

ثُمَّ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ: ﷺ فِي شهرِ شعبانَ أَمَّ المؤمنينَ

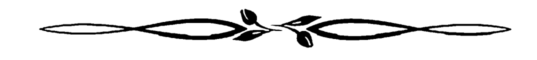
حَفْصَهْ: بنتَ عُمَرَ بنِ الخطابِ بنِ نُفَيْلِ بنِ عبدِ العُزَّىٰ بنِ رياحِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُرْطِ بنِ رَزَاحِ بنِ عَدِيِّ بنِ كَعبِ بنِ لُؤَيٍّ العَدَويَّةَ القُرَشِيَّةَ، الصَّوَّامةَ القَوَّامَةَ، تَزَوَّجَهَا ﷺ وهيَ بنتُ إحْدَىٰ وعِشْرينَ سَنةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَ: فِي شهرِ رمضانَ تزوّجَ ﷺ

زَيْنَبًا: بنتَ خُزيمةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ هلالِ بنِ عامرِ بنِ صَعْصعةَ العامِريّةَ، هكذا نَسَبُها، بغيرِ خلافٍ، قالَه ابنُ عبدِ البَرِّ.

وصُرِفَ اسمُها لِلضرورةِ الشِّعريةِ.

تَزَوَّجها ﷺ وهِيَ بِنتُ ثَلاثينَ سَنةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



فيه أبوابٌ:

الباب الأولُ: تاريخُ تزوّجِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُمَّ كلثومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

لمْ يَختلِفِ أهلُ العلمِ في أنّ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنّما تزوّجَ أُمَّ كُلثومٍ بعدَ وفاةِ رُقيّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقد تَقدّمَ أنّ رُقيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُوُفِّيَتْ بعدَ غزوةِ بدرٍ، وقد كانتْ في السَّنةِ الثانيةِ باتفاقِ أهلِ العلمِ.

وعليه فتزوّجُ عثمانَ أُمَّ كُلثومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانَ في السَّنةِ الثالثةِ، ولم أَقِفْ علىٰ مخالِفٍ في ذلكَ، والعلمُ عندَ اللهِ تعالىٰ.

۞ تَتِمّةٌ:

زعَمَ بعضُ أهلِ السِّيرةِ أنّ ولدَيْ أبي لهبٍ تزوّجا رقيّةَ وأمَّ كلثومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قبلَ البعثةِ، فإنْ كانَ المرادُ بالزواجِ العقدَ إلىٰ حينِ التأهلِ، فمظنونٌ، معَ أنّي لمْ أَقِفْ

عليهِ بإسنادٍ يُحتجُّ به، وإنْ أُرِيدَ الدخولُ فباطلٌ؛ لأنَّ رُقيّةَ وُلِدَتْ قبلَ البعثةِ بثمانِي سنينَ، وأمَّ كلثومٍ بخمسِ سنينَ[(١)].

الباب الثاني: تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ حفصةَ رضي الله عنها

أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوّجَ حَفْصةَ رضي الله عنها في السَّنةِ الثالثةِ مِن الهجرةِ. قالَه ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ الأثيرِ.

وقدِ اضطربَ كلامُ أبي الفضلِ رحمه الله في ذلكَ، فقالَ: «وكانت قبلَ أنْ يتزوجَها النبيُّ ﷺ عندَ خُنيسِ بنِ حُذافةَ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بدرًا، وماتَ بالمدينةِ، فانقَضَتْ عِدّتُها فعَرَضَها عُمرُ...وتزوّجَ رسولُ اللهِ ﷺ حَفْصةَ بعدَ عائشةَ، قالَ أبو عُبيدةَ: سنةَ اثنتينِ مِن الهجرةِ، وقالَ غيرُه: سنةَ ثلاثٍ، وهو الراجحُ، لِأنّ زوجَها قُتِلَ بأُحُدٍ سنةَ ثلاثٍ».

وفيه إشكالٌ بأنّه لو كانَ ماتَ بعدَ بدرٍ فلن تَنقضِي عِدّتُها إلا في سنةِ ثلاثٍ، وعليه فلا يَستقيمُ أنْ يكونَ الزواجُ سنةَ اثنتينِ.

ويُشكلُ أيضًا بأنّه لو كانَ ماتَ بعدَ أُحُدٍ فلنْ تَنقضِيَ عِدّتُها إلا في سنةِ أربعٍ، فلا يَصلحُ أن يكونَ الزواجُ سنةَ ثلاثٍ.

وأجابَ ابنُ حَجَرٍ -للثاني، وهو صالحٌ للأولِ-: بأن تكونَ وَضَعَت عَقِبَ وفاتِه ولو سِقْطًا فحَلَّتْ.

والذي يَظهرُ لي أنّ الزواجَ بها كانَ سنةَ ثلاثٍ؛ لِأنّ عَرْضَ عُمرَ حفصةَ علىٰ عثمانَ رضي الله عنهما كانَ بإِثْرِ وفاةِ رُقيّةَ التي فارَقَتْ عثمانَ، وبإِثْرِ وفاةِ خُنيسٍ الذي فارقَ حفصةَ، فكلاهما بعدَ غزوةِ بدرٍ، وهذا مُستفِيضٌ عندَ أهلِ السِّيرةِ، واختاره إمامُ الفنِّ

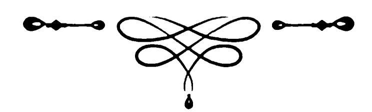
(١) «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٨)، «الاستيعاب» (٤/ ١٩٥٢)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٣)، «الإشارة» (١٠٢)، «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٥٠)، «الإصابة» (٨/ ٤٦٠-٤٦١)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ٣٦)، «شرح المواهب» (٤/ ٣٢٢).

الواقديُّ، فكانَ الدخولُ سنةَ ثلاثٍ؛ بعدَ انقضاءِ عِدّةِ حفصةَ، وتباعدَ الحُزنُ علىٰ فراقِ رُقيّةَ، مِن عثمانَ وأُمِّ كلثومٍ، التي كانَ تزوّجُه إيّاها سنةَ ثلاثٍ، بغيرِ خلافٍ، والعلمُ للهِ[1].

البابُ الثالثُ: تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ زينبَ بنتَ خُزيمةَ رضي الله عنها

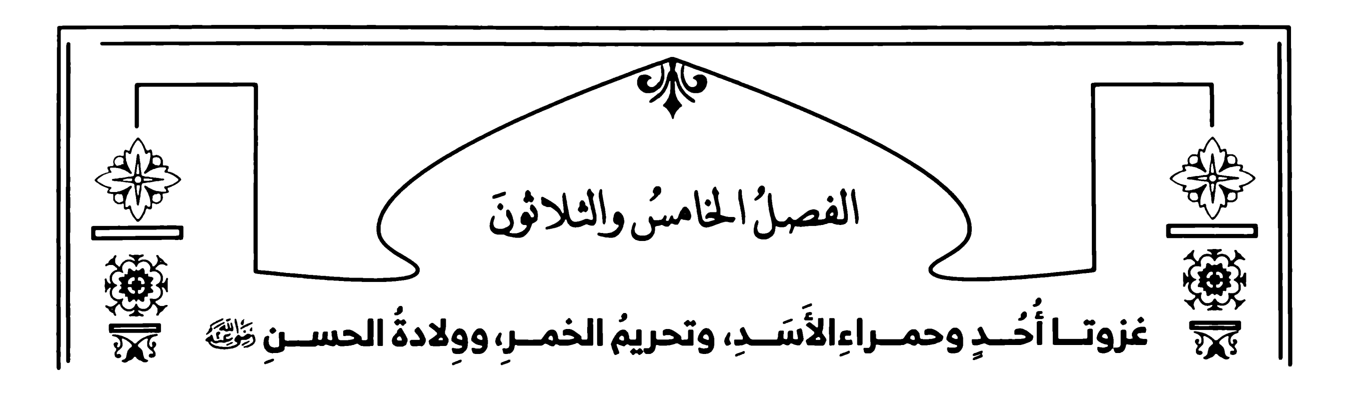
أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ زينبَ بنتَ خُزيمةَ رضي الله عنها كانت تحتَ عُبيدةَ بنِ الحارثِ بنِ المطلبِ أَحَدِ الثلاثةِ الأبطالِ المُبارِزينَ في بَطشةِ بدرٍ، فكانَ له فيها غَناءٌ عظيمٌ، ومشهدٌ كريمٌ، وكانَ أسنَّ المسلمينَ يومئذٍ، قُطِعَت رجلُه يومئذٍ، فكانتْ سببَ موتِه رضي الله عنه.

وذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أنّها كانت تحتَ عبدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ الشهيدِ بوقعةِ أُحُدٍ -التي كانتْ في شوالِ سنةَ ثلاثٍ بغيرِ خلافٍ- ثم تكلّفوا بينَ هذا وانقضاءِ العِدّةِ في السَّنةِ نفسِها، بـ لعلّها كانت حامِلًا مِن عبدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، فأَسقَطَت بعدَ موتِه، فانقَضَت عِدّتُها في السَّنةِ المذكورةِ، والأولُ أظهرُ، وعليه الأكثرُ، والعلمُ للهِ[2].



(١) «تسمية أزواج النبي ﷺ» (٥٩)، «طبقات ابن سعد» (٨/ ٨١، ٨٣)، «تاريخ خليفة» (٦٦)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٤٩٩)، «السيرة» لابن حبان (٤٠٥)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨١١)، «جوامع السيرة» (٣٣)، «أسد الغابة» (٥/ ٤٢٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٨-٣٣٩)، «التوضيح» (٢١/ ٩٠-٩١)، «الإصابة» (٨/ ٨٥-٨٦)، «الفتح» (٩/ ١٧٧)، «شرح المواهب» (٤/ ٣٩٦).

(٢) «تهذيب السيرة» (٢/ ٦٤٧)، «طبقات ابن سعد» (٨/ ١١٥)، «تاريخ خليفة» (٦٦)، «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (٤٢)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٥٣)، «جوامع السيرة» (٣٣)، «أسد الغابة» (٥/ ٤٦٦-٤٦٧)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٠)، «الإشارة» (٢٢٨)، «الإصابة» (٨/ ١٥٧)، «شرح المواهب» (٤/ ٤١٦).



الفصلُ الخامسُ والثلاثونَ

غزوتا أُحُدٍ وحمراءِ الأَسَدِ، وتحريمُ الخمرِ، وولادةُ الحسنِ رضي الله عنه

[٦٠] ....ثُمَّ غَزَا إِلَىٰ أُحُدْ ... فِي شَهْرِ شَوَّالٍ وَحَمْرَاءِ الأَسَدْ

[٦١] وَالخَمْرُ حُرِّمَتْ يَقِينًا فَاسْمَعَنْ ... هَذَا وَفِيهَا وُلِدَ السِّبْطُ الحَسَنْ

ثُمَّ غَزَا: رسولُ اللهِ ﷺ.

إِلَىٰ أُحُدْ: بضمِّ الهمزةِ والحاءِ وآخِرُه دالٌ مُهمَلةٌ، سُمِّيَ بذلكَ لِتوحُّدِه وانقطاعِه عن جبالٍ أخرىٰ هنالكَ، وهو مِن أشهرِ جبالِ العربِ، يُشرِفُ علىٰ المدينةِ مِن الشَّمالِ، يُرىٰ منها بالعينِ، وقد رُوِيَت في فَضْلِه أحاديثُ، ولونُه أحمرُ جميلٌ، وهو داخلٌ في حَرَمِ المدينةِ[١].

وَ: أَتْبَعَها ﷺ بالغزوِ إلىٰ:

حَمْرَاءِ الأَسَدْ: بفتحِ الحاءِ المُهمَلةِ، والمدِّ، تأنيثُ (أحمرَ)، مُضافةٌ إلىٰ الأَسَدِ، وهو جبلٌ أحمرُ جنوبَ المدينةِ بنحوِ خمسةَ عَشَرَ كِيلًا، إذا خَرَجْتَ من ذي الحُلَيفةِ تَؤُمُّ مكةَ رأيتَ حمراءَ الأَسَدِ جنوبًا، وقد شَمَلَها اليوم عُمرانُ المدينةِ النَّبويةِ[٢].

و[٣]الخَمْرُ: تُذكَّرُ وتُؤنَّثُ فيُقالُ: (هو الخمرُ)، و(هي الخمرُ)، والأكثرُ التأنيثُ، ويصلحُ دخولُ الهاءِ فيُقالُ: (الخَمْرةُ) علىٰ أنَّها قِطعةٌ من الخمرِ، ويُجمعُ

(١) «الروض الأُنف» (٥/ ٤٤٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٧)، «معجم المعالم الجغرافية» (١٩).

(٢) «معجم ما استعجم» (٢/ ٤٦٨)، «شرح المواهب» (٢/ ٤٦٤)، «معجم المعالم الجغرافية» (١٠٥).

(٣) في (ظ): فالخمر.

الخمرُ علىٰ (الخُمورِ) وهي: اسمٌ لكل مُسْكِرٍ خامرَ العقلَ أيْ: غطَّاهُ.

حُرِّمَتْ يَقِينًا: لا شكَّ في تحريمِها ولا ارتياب.

فَاسْمَعَنْ: زيادةٌ لِيَستقيمَ الوزنُ.

هَذَا: وَصْلٌ بينَ الخروجِ مِن كلامٍ إلىٰ آخَرَ.

وَفِيهَا: أي: السَّنةِ الثالثةِ منَ الهجرةِ:

وُلِدَ السِّبْطُ: بالكسرِ: ابنُ الابنِ، وأكثرُ ما يُقالُ في ابنِ البنتِ، وهو المشهورُ عندَ المتأخِّرينَ(١).

الحَسَنْ: السيدُّ الشهيدُ الوليُّ الحسنُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



فيــه أبــوابٌ:

البابُ الأولُ: تــاريخُ غــزوةِ أُحُــدٍ(٢).

كانتْ هذهِ الغزوةُ في شهرِ شوالٍ من السَّنةِ الثالثةِ مِن الهجرةِ، بغيرِ خلافٍ، ذَكَرَه: ابنُ القَيِّمِ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ، والقَسطلَّانيُّ، والصالحيُّ.

وخالفَ بعضُهم بناءً علىٰ أنّ أولَ التاريخِ كانَ من المُحرَّمِ الذي بعدَ سنةِ الهجرةِ، وعليه فتكونُ عندَهم في السَّنةِ الثانيةِ، وهو مذهبٌ مهجورٌ، فأكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ خلافِه.

(١) «الفروق» للعسكري (٣١٧)، «تاج العروس» جذر: (س ب ط)، «توضيح المشتبه» (٢/ ٤٨٦).

(٢) شرح هذه الغزوة بأسلوب بديع: الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٢٥-) والشيخ الأديب محمد أبو شهبة في «السيرة النبوية» (٢/ ١٨٦-)، والشيخ الجليل صفي الرحمن المباركفوري في «الرحيق المختوم» (٢٥٥)، ولولا تنكب الإطالة، لاعتصرته؛ ففيه من العظات والعبر، ما يجعله بحق من أعظم دروس السيرة النبوية، على صاحبها أفضل صلاة وأزكىٰ تحية.

أمّا أنّها كانتْ في السَّنةِ الرابعةِ، فقول شاذٌّ، لا يُعوَّلُ عليه.

الباب الثاني: تاريخُ غزوةِ حمراءِ الأَسَدِ

لا خلافَ بينَ أهلِ السِّيرةِ أنّ هذهِ الغزوةَ كانت بإِثْرِ غزوةِ أُحُدٍ، التي كانت في شهرِ شوالٍ، على خلافٍ بينَهم في اليومِ مِن الشهرِ، لها ولِغزوةِ أُحُدٍ، بما لم يَجتمِعْ لي شتاتُه، من صحيحِ أَثَرٍ، أو قولٍ لِلأكثرِ، واختَلفُوا في سَبَبِها إلى قولينِ:

الأولِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُرهِبًا لِلعدوِّ، ولِيُبْلِغَهمْ أنّه خَرَجَ في طَلَبِهم؛ لِيَظُنُّوا به قوةً، وأنّ الذي أَصابَهم يومَ أُحُدٍ لم يُوهِنْهم عن عدوِّهم.

الثاني: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ بَلَغَه أنّ أبا سفيانَ ومَن معَه يُريدونَ أن يَرجِعوا لِيَستأصِلُوا مَن بَقِيَ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ، فحينئذٍ حثَّ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ على الخروجِ في طَلَبِ العدوِّ.

وقدِ استجابَ الأصحابُ رضي الله عنهم لِنداءِ رسولِ اللهِ ﷺ على ما بِهم مِن الجِراحِ والإثخانِ؛ طاعةً للهِ عز وجل ولِرسولِه ﷺ، فشرَّفَ اللهُ هذهِ الاستجابةَ بآياتٍ تُتلى إلى يومِ الدِّينِ، قال الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٢ - ١٧٥][1].

---

(١) «تهذيب السيرة» (٤/ ٥٢-)، «مغازي الواقدي» (١/ ٣٣٤)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٤٨-)، «تاريخ خليفة» (٧٣-٧٤)، «السنن الكبرى» للنسائي (١١٠١٧)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٥٣٤-)، «الدرر» (١٨٥)، «جوامع السيرة» (١٧٥)، «عيون الأثر» (٢/ ٥٧ و٢/ ٣٧٢)، «الإشارة» (٢٣٧)، «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (١٣٤-١٣٥)، «البداية والنهاية» (٥/ ٤٥٤-)، «الفتح» (٩/ ٩٦).

الباب الثالثُ: تـاريخُ تحـريمِ الخمـرِ

الناسُ مُجْمِعُونَ علىٰ أنّ الخمرَ لم يَنزلْ تحريمُها إلّا بالمدينةِ. قالَه السُّهيليُّ، وعنه ابنُ كَثيرٍ.

ثمْ اختَلفَ أهلُ العلمِ في تاريخِ التحريمِ بالمدينةِ علىٰ أربعةِ أقوالٍ:

الأولِ: أنّه كانَ بإِثْرِ غزوةِ أُحُدٍ -التي كانتْ في شوالٍ سنةَ ثلاثٍ بغيرِ خلافٍ-: صدَّرَه ابنُ الجَوزيِّ، وابنُ الأثيرِ، والقُرطبيُّ، والنَّوَويُّ، ومُغْلطاي، وابنُ رَجَبٍ، وتَبِعَهمُ الناظمُ، وغيرُه.

الثاني: أنّه كانَ لياليَ غزوةِ يهودِ بني النَّضيرِ، سنةَ أربعٍ: قالَه ابنُ إسحاقَ، وتَبِعَه: البَلاذُريُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، واليَعْمُريُّ، والذهبيُّ، وابنُ القَيّمِ، وابنُ كَثيرٍ، والعراقيُّ.

وردَّهُ ابنُ حَجَرٍ فقالَ: «وفيه نظرٌ؛ لِأنّ أنسًا كانَ الساقيَ يومَ حُرِّمَتْ، وأنّه لمّا سَمِعَ المُنادي بتحريمِها بادرَ فأَراقَها، فلو كانَ ذلكَ سنةَ أربعٍ لَكانَ أنسٌ يَصغُرُ عن ذلكَ».

وفي نَظَرِه نَظَرٌ؛ لِأنّ أنسًا كانَ حينئذٍ ابنُ أربعَ عَشْرةَ سنةً، فليسَ يَصغُرُ عن ذلكَ علىٰ أنّ إراقتَها كانَ بأمرِ الصحابةِ له، كما في البخاريِّ عنه. قالَه الزُّرْقانيُّ.

الثالثِ: أنّه كانَ سنةَ ستٍّ: اختارَه الدِّمياطيُّ، وغيرُه.

الرابعِ: أنّه كانَ سنةَ ثمانٍ قبلَ فتحِ مكةَ، رَجَّحَه ابنُ حَجَرٍ، والعَيْنيُّ، والقَسطلّانيُّ.

واحتَجَّ له الحافظُ ابنُ حَجَرٍ بما رواهُ عبدُ الرحمنِ بنِ وَعْلة، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ -أَوْ مِنْ دَوْسٍ-

فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ بِرَاوِيَةِ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا فُلانٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟»[١].

وعلىٰ صحّتِه فهو محمولٌ علىٰ أنّ التحريمَ لم يَبْلُغْه، لا سِيَّما معَ بُعْدِه عن مَيدانِ الشرائعِ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وعليه فالقولُ الثاني هو المنصورُ بالحُجةِ، وعليه أكثر أهل المَحجةِ.

وأمّا قولُ ابنِ عاشورٍ: «اتفقَ أهلُ الأثَرِ علىٰ أنّ تحريمِ الخمرِ وَقَعَ في المدينةِ بعدَ غزوةِ الأحزابِ بأيامٍ، أيْ في آخِرِ سنةِ أربعٍ أو سنةِ خمسٍ علىٰ الخلافِ في عامِ غزوةِ الأحزابِ».

ومِثْلُه قولُ العامريِّ: «قالَ أهلُ التواريخِ: وحُرِّمَتِ الخمرُ بعدَ الأحزابِ».

فغيرُ مَرْضِيٍّ؛ لِمَا رأيتَ مِن اختلافِ الأقوالِ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ[٢].

الباب الرابعُ: تاريخُ ولادةِ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما

أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ ولادَةَ السِّبْطِ الشهيدِ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما كانتْ في نِصْفِ شهرِ رمضانَ مِن السَّنةِ الثالثةِ من الهجرةِ.

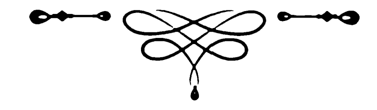
---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، والدارمي (٢١٥٣)، وأبو يعلىٰ (٢٤٦٨)، وأخرجه مسلم (١٥٧٩)، من وجه آخر عن أبي وعلة نحوه، لكن ليس فيه ذكر الوقت.

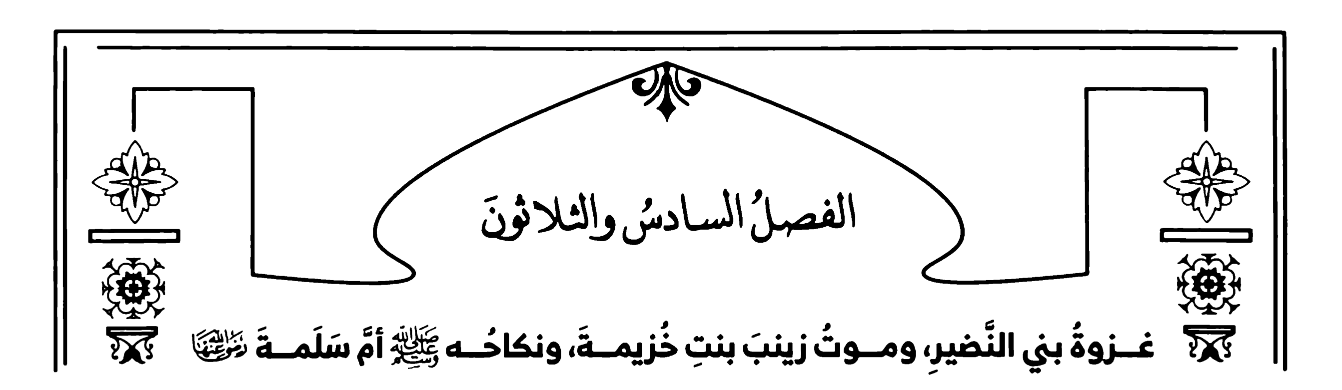
(٢) «أنساب الأشراف» (١/ ٣١٩)، «الدرر» (١٦٥)، «جوامع السيرة» (١٨١)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٣٩)، «الروض الأُنف» (٣/ ٣٧٨)، «أسد الغابة» (١/ ٢٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٠)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٣)، «السيرة النبوية» (١/ ٤٥٦)، «الإشارة» (٢٣٨)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٩٠)، «الفروسية» (١٤٥-١٤٦)، «الفصول» (١٥٧)، «البداية والنهاية» (٤/ ٢٥٣،و٥/ ٣٣٥)، «فتح الباري» (٢/ ١٩٩)، «إمتاع الأسماع» (١/ ١٨٩، ٢٠١)، «نظم الدرر السنية» (١٣٦)، «الفتح» (٨/ ٢٧٩ و١٠/ ٣١)، «عمدة القاري» (٢١/ ١٦٦)، «بهجة المحافل» (٢١٥)، «السيرة الحلبية» (٢/ ٣٥٤و(٣/ ٤٤)، «شرح المواهب» (٢/ ٤٦٨).

وقالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ: «وَلَدَتْه أُمُّه فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ في النِّصْفِ من شهرِ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ مِن الهجرةِ، هذا أصحُّ ما قِيلَ في ذلكَ، إنْ شاءَ اللهُ».

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وُلِدَ في نِصفِ شهرِ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ من الهجرةِ، قالَه ابنُ سعدٍ، وابنُ البَرْقيِّ، وغيرُهم. وقِيلَ: في شعبانَ منها. وقِيلَ: وُلِدَ سنةَ أربعٍ وقِيلَ سنةَ خمسٍ. والأولُ أثبتُ»[1].



(١) «تاريخ خليفة» (٦٦)، «الذرية الطاهرة» (١٠١، ١٠٢)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٥٣٧)، «الاستيعاب» (١/ ٣٨٣-٣٨٤) «أسد الغابة» (٢/ ٩-)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٨)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٤٦)، «الإشارة» (٢٣٨)، «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٥٦)، «الإصابة» (٢/ ٦٠)، «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ٦٤).



الفصلُ السادسُ والثلاثونَ

غزوةُ بني النَّضيرِ، وموتُ زينبَ بنتِ خُزيمةَ، ونكاحُه ﷺ أمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها

[٦٢] وَكَانَ فِي الرَّابِعَةِ الغَزْوُ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ فِي رَبِيعٍ أَوَّلَا

[٦٣] وبَعْدُ مَوْتُ زَيْنَبَ المُقَدَّمَهْ وَبَعْدَهُ نِكَاحُ أُمِّ سَلَمَهْ

وَكَانَ: منَ الأحداثِ

فِي: السَّنةِ

الرَّابِعَةِ: من الهجرةِ.

الغَزْوُ: أي: خروجُ النبيِّ ﷺ مِن المدينةِ غازيًا بِجيشِ المسلمينَ.

إِلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ[1]: بفتحِ النونِ وكسرِ الضادِ المُعجَمةِ السَّاقطةِ-: حيٌّ مِن يهودِ المدينةِ، من ذُرِّيَّةِ الخَزْرَجِ بن الصَّريحِ، يَرتقي نَسَبُهم إلىٰ نبيِّ اللهِ هارونَ بنِ عمرانَ عليه وعلىٰ نبيِّنا الصلاةُ والسلامُ.

كانوا مِن سِبْطٍ لم يُصِبْهم جَلاءٌ فِيما خَلا، فكَتَبَ اللهُ عليهم هذا الجَلاءَ، من منازِلِهم التي كانت ببُطْحانَ والبُوَيْرةِ، في عوالي المدينةِ، وكانَ ذلكَ

فِي: شهرِ

رَبِيعٍ أَوَّلَا: حذَفَ الألفَ واللامَ للضرورةِ ثمّ صارتْ أوّلَ وهوَ ممنوعٌ منَ الصرفِ مجرورٌ بالفتحةِ صفةٌ لربيعٍ، والألفُ للإطلاقِ، والأصلُ أنْ يقولَ: ربيعِ الأولِ.

---

(١) في (ت) و (ش): «النظير» بالضاء المعجمة المشالة، والصواب ما أثبت.

وبَعْدُ: ظرفُ زمانٍ، مبنيٌّ.

مَوْتُ زَيْنَبَ: بنتِ خُزيمةَ، في شهرِ ربيعِ الآخِرِ، وهيَ بنتُ ثلاثينَ سنةً رضي الله عنها.

المُقَدَّمَهْ: في الذِّكْرِ في الأبياتِ السابقةِ.

وَبَعْدَهُ: فِي شهرِ شوالٍ كانَ

نِكَاحُ: رسولِ اللهِ ﷺ لأمِّ المؤمنينَ

أُمِّ سَلَمَهْ: بنتِ أبي أُميةَ -واسمُه حذيفةُ على الصحيحِ المشهورِ- بنُ المُغيرَةِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ بنِ مَخْزُومِ بنِ يَقْظَةَ بنِ مُرَّةَ، القُرَشِيَّةِ المَخْزُومِيَّةِ رضي الله عنها.

واسمُها هندٌ، وهوَ الصوابُ، وعليهِ جماعةٌ مِن العلماءِ، قالَه ابنُ عبدِ البَرِّ. وشذَّ مَن قالَ: إنّ اسمَها رَمْلةُ. قالَه ابنُ حَجَرٍ.

تزوّجَها ﷺ وهيَ بنتُ سبعٍ وعشرينَ سنةً رضي الله عنها.



فيه أبواب:

الباب الأولُ: تاريخُ غزوةِ بني النَّضيرِ

أمّا كونُها بعدَ غزوةِ بدرٍ، وقبلَ يومِ الخندقِ فهو اتفاقٌ لا نزاعَ فيه، قالَه ابنُ تيميّةَ، وابنُ رَجَبٍ.

ثم اختُلفَ في تقديرِ المُدّةِ بعدَ غزوةِ بدرٍ، فذَهَبَ الزُّهريُّ إلىٰ أنّ غزوةَ بني النَّضيرِ كانت علىٰ رأسِ ستةِ أشهرٍ مِن وقعةِ بدرٍ[1].

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣٣)، وأبو داود (٣٠٠٤)، وصححه الألباني.
وقد أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٧٨)، وقال: وذكر عائشة فيه غير محفوظ، والله أعلم. وهو كما قال، لأن رواية عبد الرزاق لم تذكر عائشة ولفظ رواية عبد الرزاق كرواية الحاكم، علىٰ أن في إسناد الحاكم مجهولين، ومدلسا. «مرويات الزهري» (١/ ٣١٩).

ووافَقَه البخاريُّ، والسُّهيليُّ، والذهبيُّ.

وذَهَبَ إماما الفنِّ: ابنُ إسحاقَ، والواقديُّ، وتَبِعَهما أكثرُ أهلِ السِّيرةِ إلىٰ أنّها كانتْ في شهرِ ربيعِ الأولِ منَ السَّنةِ الرابعةِ مِن الهجرةِ، بعدَ غزوةِ أُحُدٍ، التي كانتْ في شوالٍ، سنةَ ثلاثٍ، بغيرِ خلافٍ.

قالَ الحافظُ ابنُ القَيِّمِ: «وفي هذهِ الغزوةِ نَزَلَت سورةُ الحَشْرِ[1]، هذا الذي ذَكَرَناه هو الصحيحُ عندِ أهلِ المغازي والسِّيَرِ. وزَعَمَ محمدُ بنُ شهابِ الزُّهريُّ: أنّ غزوةَ بني النَّضيرِ كانتْ بعدِ بدرٍ بستةِ أشهرٍ، وهذا وَهَمٌ منه أو غَلَطٌ عليه، بلْ الذي لا شكَّ فيه أنّها كانتْ بعدَ أُحُدٍ، والتي كانتْ بعدَ بدرٍ بستةِ أشهرٍ هيَ غزوةُ بني قَينُقاعَ».

وقالَ الحافظُ ابنُ كَثيرٍ: «تنبيهٌ: ذَكَرَ البيهقيُّ، والبخاريُّ قبلَه خَبَرَ بني النَّضيرِ قبلَ وقعةِ أُحُدٍ، والصوابُ إيرادُها بعدَ ذلكَ، كما ذَكَرَ ذلكَ محمدُ بنُ إسحاقَ وغيرُه من أئمةِ المَغازي، وبرهانُه أنّ الخمرَ حُرِّمَتْ ليالِيَ حصارِ بني النَّضيرِ، وثَبَتَ في «الصحيحِ» أنّه اصطَبَحَ الخمرَ جماعةٌ مِمَّنْ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيدًا، فدلَّ علىٰ أنّ الخمرَ كانت إذْ ذاكَ حلالًا، وإنّما حُرِّمَتْ بعدَ ذلكَ، فتبيّنَ ما قُلناه مِن أنّ قصةَ بني النَّضيرِ بعدَ وقعةِ أُحُدٍ، واللهُ أعلمُ».

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ - بعدَ ذكرِ قولِ الزهريِّ -: «فهذا أقوىٰ مِمَّا ذَكَرَه ابنُ إسحاقَ[2] مِن أنّ سببَ غزوةِ بني النَّضيرِ طَلَبُه ﷺ أن يُعِينُوه في دِيَةِ الرجلينِ، لكنْ وافَقَ ابنَ إسحاقَ جُلُّ أهلِ المغازي، فاللهُ أعلمُ، وإذا ثَبَتَ أنّ سَبَبَ إجلاءِ بني النَّضيرِ ما ذُكِرَ

---

(١) عند عامة أهل التفسير، قاله: الثعلبي، والواحدي، والبغوي، وابن الجوزي، والشوكاني وقال: وقد أجمع المفسرون علىٰ أن هؤلاءِ المذكورين في الآية هم بنو النضير، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري فقال: هم بنو قريظة، وهو غلط.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» للعمري (١/ ٣٠٧).

مِن هَمِّهِمْ بالغدرِ به ﷺ وهو إنّما وَقَعَ عندَما جاءَ إليهم لِيَستعينَ بهم في دِيَةِ قَتِيلَي عَمْرِ بنِ أُمَيَّةَ تعيّنَ ما قالَه ابنُ إسحاقَ؛ لِأنّ بئرَ مَعْونةَ كانت بعدَ أُحُدٍ بالاتفاقِ»[١].

البابُ الثاني: تاريخُ وفاةِ زينبَ بنتِ خُزيمةَ رضي الله عنها

لا خلافَ بينَ أهلِ التاريخِ والسِّيرةِ أنّها تُوُفِّيَت بعدَ أشهرٍ مِن زواجِها لرسولِ اللهِ ﷺ.

ولا خلافَ بينَهم أيضًا أنّها أولُ مَن ماتَ من أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ الهجرةِ، تُوُفِّيَتْ أوائلَ السَّنةِ الرابعةِ من الهجرةِ، في حياتِه ﷺ[٢].

البابُ الثالثُ: تاريخُ تزوّجِه ﷺ أُمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها

أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ الجليلَ أبو سَلَمةَ بنَ عبدِ الأَسَدِ المَخزوميَّ، تُوُفِّيَ بجُرْحٍ أصابَه في غزوةِ أُحُدٍ، فعالَجه شهرًا حتىٰ بَرِئَ، ثم بَعَثَه ﷺ في سَرِيَّةٍ، فغابَ شهرًا ثم عادَ فانتَقَضَ جُرْحُه، فماتَ لِثمانٍ خَلَونَ مِن جُمادىٰ الآخِرةِ سنةَ أربعٍ منَ الهجرةِ.

---

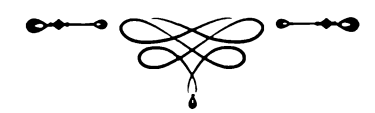
(١) «تهذيب السيرة» (٤/ ١٤٣)، «مغازي الواقدي» (١/ ٣٦٣)، «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٣٣)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٥٧)، «دلائل النبوة» (٣/ ١٧٨-١٧٩)، «الروض الأُنف» (٦/ ٢٠٨-)، «الزهر الباسم» (٢/ ١١٣٣-)، «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ١٩٣)، «السيرة النبوية» (١/ ٣٧٨، ٤٥٤)، «زاد المعاد» (٣/ ١٥٠-١٥٣، ٢٨٩-٢٩١)، «البداية والنهاية» (٥/ ٣٣٥-٣٣٦)، «الاستخراج لأحكام الخراج» (٢٩)، «الفتح» (٧/ ٣٣٢)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٤/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٨٥٣)، «أسد الغابة» (٥/ ٤٦٦-٤٦٧)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٠)، «الإشارة» (٢٢٨)، «البداية والنهاية» (٥/ ٥٨١)، «الإصابة» (٨/ ١٥٧).

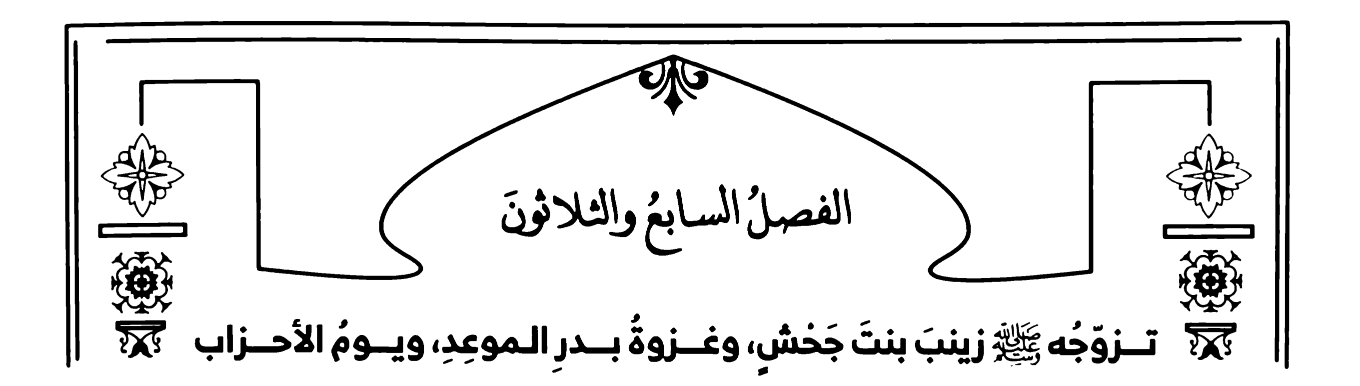
وعليه: فزواجُ رسولِ اللهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمةَ كانَ في شهرِ شوالٍ، سنةَ أربعٍ منَ الهجرةِ، وعليه أكثرُ أهلِ السِّيرةِ.

وقالَ أبو عُبيدةَ بنُ المُثنَّىٰ، وتَبِعَه أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ: تزوَّجَها رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ وقعةِ بدرٍ في شوالٍ سنةَ اثنتينِ، وهذا غيرُ مَرْضِيٍّ، بل لا يَصحُّ.

قال الحافظُ العراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وقولُ ابنِ عبدِ البَرِّ: إنَّه تزوجَها في سنةِ اثنتينِ غَلَطٌ، وتَبِعَه عليه المِزِّيُّ في «التهذيبِ»، وليسَ بشيءٍ؛ لِأنَّه إنَّما تزوجَها بعدَ وفاةِ أبي سَلَمةَ بالاتفاقِ، وابنُ عبدِ البَرِّ قد ذَكَرَ في وفاةِ أبي سَلَمةَ أنَّها في جُمادَىٰ الآخِرةِ سنةَ ثلاثٍ، فكيفَ يَتَّفِقُ تزوجُها سنةَ اثنتينِ؟ علىٰ أنَّ الصحيحَ في وفاةِ أبي سَلَمةَ أنَّها في سنةِ أربعٍ لِثمانٍ خَلَونَ مِن جُمادَىٰ الآخِرةِ»[1].



(١) «طبقات ابن سعد» (٨/ ٢١٧) «السيرة» لابن حبان (٤٠٥)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ٤٦٣)، «الاستيعاب» (٤/ ١٩٢٠-١٩٢١، ١٦٨٢)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٣)، «زاد المعاد» (١/ ٩٦)، «طرح التثريب» (١/ ١٥١)، «الإصابة» (٨/ ٣٤٣)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ١٨٧).



الفصلُ السابعُ والثلاثونَ

تزوّجه ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ، وغزوةُ بدرِ الموعِدِ، ويومُ الأحزاب

[٦٤] وَبِنْتِ جَحْشٍ ثُمَّ بَدْرُ المَوْعِدِ وَبَعْدَهَا الأَحْزَابُ فَاسْمَعْ وَاعْدُدِ

وَ: تَلا ذلكَ تزوّجُ رسولِ اللهِ ﷺ لزينبَ

بِنْتِ جَحْشٍ: بنِ رِيَابِ بنِ يَعْمَرَ بنِ صَبِرَةَ بنِ مُرَّةَ بنِ كَبِيرِ بنِ غَنْمِ بنِ دُودَانَ بنِ أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ. الأسديةِ القرشيةِ، أمُّها: أُميمةُ بنتُ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ عمّةُ رسولِ اللهِ ﷺ.

تزوّجها ﷺ في شهرِ ذي القَعدةِ، وَهِيَ بِنْتُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

ثُمَّ: تلا ذلكَ

بَدْرُ المَوْعِدِ(١): التي واعدَ فِيها رسولُ اللهِ ﷺ أبا سفيانَ بنَ حربٍ قائدَ أوباشِ قريشٍ، اللقاءَ في بدرٍ من العامِ التالي لِغزوةِ أُحُدٍ، التي كانتْ فِي شهرِ شوالٍ، منْ عامِ الهجرةِ الثالثِ بغيرِ مُخالِفٍ.

وَبَعْدَهَا(٢) الأَحْزَابُ: سُمِّيتْ بذلكَ لاجتماعِ طوائفَ مِنَ المشركينَ علىٰ حربِ المسلمينَ، وهمْ: قريشٌ، وبنو كِنانةَ، وأهلُ تِهامةِ الحجازِ، وغطفانُ، وبنو سُليمٍ، وفَزارةُ، وأشجعُ، وبنو مُرّةَ، وغيرُهمْ فبَلَغَ عددُهمْ عشرةَ آلافِ مقاتلٍ، وحالَفَهمْ يهودُ بني قُريظةَ، وقدْ أنزلَ اللهُ تعالىٰ فِي ذلكَ صدْرًا مِنْ سورةِ الأحزابِ.

(١) في (ت) و (ش): «الوعد».

(٢) في (الأصل): «وقبلها»، والتصويب من النسخ الثلاث.

فَاسْمَعْ وَاعْدُدِ: زيادةٌ لِتكميلِ الوزنِ.

فيه أبوابٌ:

الباب الأولُ: تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ رضي الله عنها

في هذا البابِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولِ: أنّه سنةَ ثلاثٍ.

قالَه خليفةُ بنُ خَيّاطٍ، وصدَّرَه ابنُ الأثيرِ، والعراقيُّ، والصالحيُّ.

الثاني: أنّه سنةَ أربعٍ.

صَحَّحَه الدِّمياطيُّ، واليَعْمُرِيُّ، والذهبيُّ، وابنُ جَماعةَ، والحَلَبيُّ، وصدَّره مُغْلطاي، ورَجَّحَه ابنُ حَجَرٍ، واختارهُ النَّاظمُ هنا.

الثالثِ: أنّه سنةَ خمسٍ مِن الهجرةِ.

قالَه: الواقديُّ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ حِبّانَ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ المُلقِّنِ، ونَمَاه إلىٰ جماعةٍ، والمَقريزيُّ ونَمَاه إلىٰ طائفةٍ، والقَسطلّانيُّ.

وقالَ الحافظُ ابنُ القَيِّمِ: «وقد ذَكَرَ أربابُ التواريخِ أنّ تزويجَه ﷺ بزينبَ كانَ في ذي القَعدةِ سنةَ خمسٍ».

وقالَ ابنُ كَثيرٍ: «وقد ذَكَرَ أهلُ التواريخِ أنّ تزويجَه بها كانَ في ذي القَعدةِ سنةَ خمسٍ»[1].

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١١٤)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٥٦٢)، «السيرة» لابن حبان (٢٦٦)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٤٩)، «أسد الغابة» (٥/ ٤٦٣)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٣)، «الإشارة» (٢٥٢)، «المنتظم» (٣/ ٢٢٥)، «المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ» (٩٨)، «تاريخ الإسلام» (٢/ ١١٧)،=

وسيأتي مزيدُ بحثٍ في الفصلِ بعدَه، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

البابُ الثاني: تاريخُ غزوةِ بدرِ الموعدِ

وتُسمَّىٰ: بدرًا الصُّغرىٰ؛ لِتَمييزِها من بدرِ الكُبرىٰ، التي كانَ فيها القتالُ.

وتُسمَّىٰ: بدرًا الآخِرةَ؛ لِأنّها آخِرُ غزوةٍ وَقَعَت في ذلك المكانِ.

وتُسمَّىٰ: بدرًا الثالثةَ؛ لِأنّه قد سَبَقَها غزوتانِ بهذا الاسمِ.

وتُسمَّىٰ: غزوةَ السَّويقِ، أو جيشَ السَّويقِ؛ لأنّ أبا سفيانَ وجيشَه خرجُوا لِبدرِ الموعِدِ، وعادوا من الطريقِ فعيَّرَهم أهلُ مكةَ بأنهم إنَّما خرجُوا يشربونَ السَّويقَ. وهي غيرُ غزوةِ السَّويقِ المتقدِّمةِ، في الفصلِ الثالثِ والثلاثينَ.

ولا خلافَ بينَ أهلِ السِّيرةِ أنّها كانت في العامِ الرابعِ، وما نُمِيَ إلىٰ موسىٰ بنِ عُقْبةَ أنّها في العامِ الثالثِ، فوَهَمٌ؛ لِأنّ موعِدَها حُسِمَ في غزوةِ أُحُدٍ، التي كانت في شوالٍ، سنةَ ثلاثٍ بغيرِ خلافٍ، ثم وَقَعَ اختلافٌ بينَهم في شهرِ غزوةِ بدرِ الموعِدِ، علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ:

القولِ الأولِ: أنّه شهرُ ذي القَعدةِ، قالَه الواقديُّ، وابنُ سعدٍ، والبَلاذُريُّ، وابنُ الجوزيِّ، وصدَّره مُغْلطاي، والمَقريزيُّ، وهو المختارُ.

القولِ الثاني: أنّه شهرُ شعبانَ، قالَه موسىٰ بنُ عُقْبةَ[1]، وابنُ إسحاقَ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ حزمٍ، وصدَّره الذهبيُّ، وابنُ القَيّمِ، والقَسطلّاني، وصَحَّحَه البيهقيُّ، وابنُ كثيرٍ.

= «زاد المعاد» (٣/ ٣١٠)، «الفصول» (١٨٥-١٨٦، ٣٠٨)، «التوضيح» (٢١/ ٢٨٠-٢٨١)، «ألفية العراقي في السيرة» (١٣٥)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٢٥٥)، «الفتح» (٨/ ٤٦٢-٤٦٣) «السيرة الحلبية» (٣/ ٤٤٨)، «شرح المواهب» (٤/ ٤١٣)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ٢٠١).

(١) لكنه قال: (في سنة ثلاث). وهذا وهم؛ لما تقدم.

القولِ الثالثِ: أنّه شهرُ رمضانَ، تفرَّدَ به ابنُ حِبّانَ.

«وَصَلَ المسلمونَ بدرًا وانتظروا قريشًا، ولكنّ المشركين الذين خَرَجَ بهمْ أبو سفيانَ مِن مكةَ تردّدُوا بينَ الإقدامِ والإحجامِ، فآثَرُوا السلامةَ وعادوا أدراجَهمْ إلىٰ مكةَ.

وعادَ المسلمونَ إلىٰ المدينةِ بعدَ أنْ طالَ انتظارُهم للمشركينَ ثمانيةَ أيامٍ في بلدةِ بدرٍ، وقد مَحَتْ غزوةُ بدرٍ الآخِرةُ كلَّ أَثَرٍ سيّءٍ لغزوةِ أُحُدٍ داخلَ المدينةِ وخارجَه»[1].

البابُ الثالثُ: تـاريخُ يـومِ الأحـزابِ

ويُسمَّىٰ: يومَ الخندقِ؛ لأجلِ الخندقِ الذي حُفرَ بأمرِه ﷺ، وكانَ الذي أشارَ بذلكَ سلمانُ الفارسيُّ، هكذا اشتُهرَ ولمْ يصحَّ فيه خَبرٌ.

وكانَ طولُ الخندقِ أَلْفينِ وثلاثَ مئةٍ وخمسينَ مِترًا، وعَرضُه أربعةَ أمتارٍ، وعمقُه ثلاثةَ أمتارٍ[2].

وامتدَّ الخندقُ مِنْ أُجُمِ الشيخينِ[3] بِحَرّةِ واقِمَ شرقًا، إلىٰ أُطُمِ المَذادِ بِحَرّةِ الوَبَرَةِ غرْبًا، فهوَ فِي شَمالِ المدينةِ، فِي الجهةِ المفتوحةِ أمامَ الأحزابِ، أمّا الجهاتُ

---

(١) «تهذيب السيرة» (٤/ ١٦٥)، «مغازي الواقدي» (١/ ٣٨٤)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٥٩)، «تفسير ابن جرير» [آل عمران:١٧٣]، «السيرة» لابن حبان (٢٣٨)، «دلائل النبوة» (٣/ ٣٨٨)، «الدرر» (١٦٨)، «جوامع السيرة» (١٨٤)، « «السيرة النبوية» (١/ ٤٦١)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٩٦)، «الإشارة» (٢٤٣)، «البداية والنهاية» (٥/ ٥٧٨)، «إمتاع الأسماع» (١/ ١٩٢)، «شرح المواهب» (٢/ ٥٣٥)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٤/ ٣٣٩).

(٢) أفادني بهذا المؤرخ المدني عبد الله بن مصطفىٰ الشنقيطي أثابه الله.

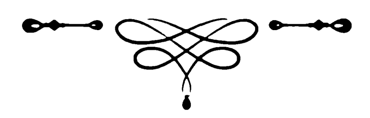
(٣) بضم الهمزة والجيم، ومعناه الحصن، والشيخان تثنية شيخ سُمي به لأن شيخًا وشيخة كانا يتحدثان هناك.

الأخرىٰ فكانتْ كالحِصنِ؛ تَتشابَكُ فيها الأبنيةُ وأشجارُ النخيلِ وتُحيطُ بها الحَرَّاتُ التي يَصْعُبُ علىٰ الإبلِ والمشاةِ السيرُ فِيها.

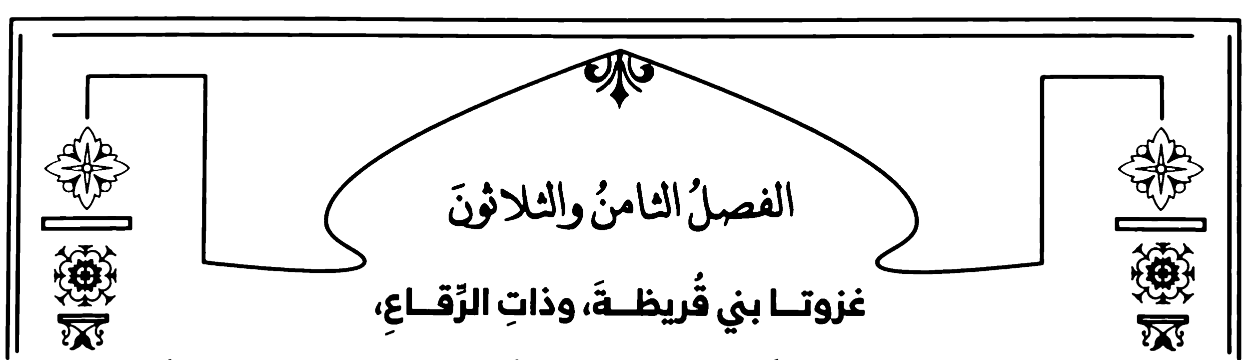
وأكثرُ أهلِ المَغازي والسِّيرةِ علىٰ أنّ يومَ الأحزابِ كان في العامِ الخامسِ مِن الهجرةِ، نَماه إليهمُ: ابنُ القَيِّمِ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ، والصالحيُّ، والحَلَبيُّ. وقَطَعَ به الذهبيُّ، وصحَّحَه ابنُ القَيِّمِ، وابنُ كثيرٍ، واختارَه ابنُ حَجَرٍ.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ أنّه كانَ في السَّنةِ الرابعةِ، واحتجُّوا بما في «الصحيحينِ» عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

وما ذهبَ إليه هؤلاءِ الأجِلّةُ غيرُ مرضيٍّ رحمهم الله، والبابُ مبسوطٌ فِي «الإسعادِ» جَعَلَه اللهُ ذخرًا ليومِ المعادِ[1].



(١) «السيرة النبوية» (١/ ٤٩٨)، للذهبي، «زاد المعاد» (٣/ ٣١١، ٣١٥)، «الفتح» (٥/ ٢٧٨ و٧/ ٣٩٢-٣٩٣)، «السيرة النبوية» للعمري (٢/ ٤٢٠)، «مرويات غزوة الخندق» (١٩٥-١٩٦)، «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ» (٢٥٢-٢٥٦).



الفصلُ الثامنُ والثلاثون

غزوتا بني قُريظةَ، وذاتِ الرِّقاعِ، وتعليمُ صلاةِ الخوفِ، وقَصْرُ الصلاةِ، وفرضُ الحجابِ، وشرعُ التيمُّمِ

[٦٥] ثُمَّ بَنُو قُرَيْظَةٍ وَفِيهِمَا خُلْفٌ وَفِي ذَاتِ الرِّقَاعِ عُلِّمَا

[٦٦] كَيْفَ صَلَاةُ الخَوْفِ وَالقَصْرُ نُمِي وَآيَةُ الحِجَابِ وَالتَّيَمُّمِ

ثُمَّ: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ غازيًا بجنودِ الإسلامِ ولُيوثِ الصِّدامِ رضي الله عنهم لِيهودِ الغدرِ والخيانةِ وهمْ

بَنُوا[١] قُرَيْظَةٍ: بضمِّ القافِ وفتحِ الراءِ وسكونِ التحتيةِ، وبالظاءِ المعجمةِ المُشالةِ، فتاءُ تأنيثٍ، وصَرَفَه للضرورةِ، حيٌّ من يهودَ، مِن ذُرِّيَّةِ قُريظةَ بنِ الخَزْرجِ بن الصَّرِيحِ، يَرتقي نَسَبُهم إلىٰ نبيِّ اللهِ هارونَ عليه وعلىٰ نبيِّنا الصلاةُ والسلامُ.

كانتْ منازلُهمْ شرقَ عوالي المَدينةِ، علىٰ مسافةِ اثنَي عَشَرَ كِيلًا مِن مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وَفِيهِمَا: أيْ: وفي تاريخِ يومِ الأحزابِ وبني قُريظةَ

خُلْفٌ: أي: اختلافٌ.

---

(١) في (الأصل): «بنوا»، بألف بعد الواو، ومذهب الكوفيين إتباع كل واو متطرفةٍ ألِفًا، وبه رسم المصحف الشريف، والمشهور حبسها علىٰ واو الجماعة.

وفي النسخ الثلاث: «بني».

وَفِي ذَاتِ الرِّقَاعِ: بكسرِ الراء، جمعُ رُقْعةٍ، وفي سَبَبِ التسميةِ خلافٌ، سيأتي بيانُه، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

عُلِّمَا[١]: هادي البشرِ ﷺ مِنَ اللهِ، والألفُ لِلإطلاقِ.

كَيْفَ صَلَاةُ الخَوْفِ: مِنْ كيدِ العدوِّ.

وَ: بعدَ ذلك شُرِعَ:

القَصْرُ: لِلصلاةِ.

نُمِي: بضمِّ النونِ، وكسرِ الميمِ، علىٰ ما لم يُسمَّ، مِن نَمىٰ الحديثُ يَنْمِي: ارْتَفَعَ. ونَمَيْتُه: رَفعْتُه.

وَ: نَزَلَتْ

آيَةُ الحِجَابِ: وهي قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَ: نزلتْ أيضًا آيةُ

التَّيَمُّمِ: وهيَ قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) في (الأصل) و (ظ) و(ش): «علما»، بغير تقييد، وفي (ت): «عُلِّما» بالبناء لما لم يسم فاعله، وهو الموافق لحديث نزول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بها علىٰ رسول الله ﷺ، كما سيأتي.
ويمكن أن يُعرب فعلًا ماضيًا، والفاعل مستتر تقديره: هو، والمعنىٰ: وفي غزوة ذات الرقاع علم رسول الله ﷺ أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كيفية صلاة الخوف.

وأَصْلُ التـيمُّمِ في العربيـةِ: القصـدُ، يقـالُ: يَمَّمتُـه وتيـمَّمتُـه، وأَمَمْتُـه، وتأَمَّمَتُـه بالهمزةِ، إذا قَصَدْتُه، وهو في الشرعِ: قَصْدُ صعيدِ الأرضِ للتطهرِ واستباحةِ ما يُبيحُه الوُضوءُ والاغتسالُ، بمسحِ الوجهِ والكفينِ بالترابِ.

فيــه أبــوابٌ:

البابُ الأولُ: تــاريخُ غــزوةِ بني قُريظـةَ

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ مِن أهلِ السِّيرةِ وغيرِهم أنّ غزوةَ بني قُريظةَ كانتْ بإِثْرِ يومِ الأحزابِ؛ لِأنّ يهودَ بني قُريظةَ نَقَضُوا العهدَ، وناصرُوا لفيفَ الأحزابِ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ.

لكـنّهم اختلفُـوا في عـامِ الأحـزابِ، بمـا تقـدّمَ بيانُـه في البـابِ الثالـثِ، مـن الفصلِ السابقِ(١).

ومُوجَزُه: أنّ أكثرَ العلماءِ يَعُدُّونها في السَّنةِ الخامسةِ، وعليه فتكـونُ غـزوةُ بنـي قُريظةَ في العامِ الخامسِ، ومَن عَدَاهم يؤرِّخونَ يومَ الأحزابِ في العامِ الرابعِ، فتكـونُ غزوةُ بني قُريظةَ في العامِ الرابعِ، والعِلمُ لِلعلّامِ.

البابُ الثاني: تــاريخُ غــزوةِ ذاتِ الرِّقــاعِ(٢).

أفاضَ أهلُ العلمِ في القولِ في هـذا البـابِ، وذهبُـوا المـذاهبَ، وسـلكوا الوِهـادَ واليَفاعَ: في سببِ التسميةِ، وفي تاريخِ الغزوةِ.

---

(١) وانظر «تهذيب السيرة» (١/ ١٣٤)، «شرح المواهب» (٣/ ٦٧)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (٥٣).

(٢) أكثر أهل المغازي علىٰ أن غزوة ذات الرقاع، هي: غزوة محارب، كما اختاره ابن إسحاق، وعند الواقدي أنهما اثنتان، وتبعه القطب الحلبي في «شرح السيرة»، والله أعلم بالصواب. «الفتح» (٧/ ٤١٨).

أما سببُ التسميةِ ففيه خمسةُ أقوالٍ:

الأولِ: أن موضعَها في جبلٍ فيه بُقَعٌ حُمْرٌ وسوادٌ وبياضٌ.

الثاني: أنّ الصحابةَ ﵃ رقَّعوا فيها راياتِهم.

الثالثِ: أنّ شجرةً بذلك الموضعِ، تُسمَّىٰ: الرِّقاعَ.

الرابعِ: أنّ الصحابةَ عَصَبُوا أقدامَهم بالخِرَقِ، اتقاءَ الحرِّ والحَفاءِ، رجَّحَه جماعةٌ من أهلِ العلمِ، منهم: ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ حزمٍ، والبكريُّ، والسُّهيليُّ، وابنُ الصلاحِ، والنوويُّ، والمقريزيُّ، وغيرُهم.

وأغربَ الداوديُّ فقال: سُمِّيَت ذاتَ الرِّقاعِ؛ لِوقوعِ صلاةِ الخوفِ فيها، فسُمِّيَت بذلكَ لِترقيعِ الصلاةِ فيها.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ تسميتِها بجميعِ ما ذُكِرَ، سُوىٰ الغريبِ.

وأمّا تاريخُ وقوعِها، فلِلعلماءِ في ذلكَ مسلكانِ:

المسلكُ الأولُ: لا خلافَ بينَ أصحابِ المغازي والسِّيرةِ أنّها بعدَ أُحُدٍ[1]، وقبلَ خَيبرَ، ثم اختلَفوا في توقيتِ العامِ إلىٰ قولينِ:

الأولِ: أنّها كانتْ سنةَ خمسٍ من الهجرةِ، قالَه: الواقديُّ، وابنُ سعدٍ، وابنُ حِبّانَ، والنوويُّ.

الثاني: أنّها كانتْ سنةَ أربعٍ، قالَه: ابنُ إسحاقَ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ حزمٍ، واليَعْمُرِيُّ، وابنُ الأثيرِ، والعراقيُّ، وصحَّحَه ابنُ حَجَرٍ في موضعٍ، ونَمَاه المُعلِّميُّ

---

(١) وأما موسىٰ بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها، فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها، وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأنه تقدم أن صلاة الخوف في يوم الخندق لم تكن شُرِعَتْ، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل علىٰ تأخرها بعد الخندق. «الفتح» (٧/ ٤١٧).

إلىٰ أكثرِ أهلِ المغازي، والمُبَارَكفُوريُّ، ونَمَاه إلىٰ عامَّةِ أهلِ المغازي.

ومِمَّا احتَجُّوا به ما ثَبَتَ في «الصحيحينِ» في قصةِ استضافةِ جابرٍ لِرسولِ اللهِ ﷺ في يومِ الخندقِ، معَ ما رواه ابنُ إسحاقَ، عن جابرٍ في قصةِ بيعِ الجملِ، وسؤالِ رسولِ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟». فلو كانت ذاتَ الرِّقاعِ بعدَ الخندقِ ما سَألَه رسولُ اللهِ ﷺ وقدِ استضافَه!

ولم يَرْضَ بذلكَ المقريزيُّ؛ لِأنَّ الحديثَ في «الصحيحينِ» وليسَ فيه تسميةُ الغزوةِ بذاتِ الرِّقاعِ، ولأنّه قد جاءَ في طُرُقِه ما يُشيرُ إلىٰ أنّ قصةَ الجملِ والسؤالَ كانا في غزوةِ تَبوكَ.

لكنْ قد رجَّحَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ بتحقيقٍ قويٍّ فقال: «... جزمَ ابنُ إسحاقَ عن وهبِ بنِ كيسانَ في روايتِه بأنّ ذلكَ كانَ في غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ، وكذا أخرجَه الواقديُّ من طريقِ عطيةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ عن جابرٍ وهيَ الراجحةُ في نظري؛ لِأنّ أهلَ المغازي أَضْبطُ لِذلك من غيرِهم، وأيضًا فقد وَقَعَ في روايةِ الطَّحاويِّ أنَ ذلك وَقَعَ في رجوعِهم من طريقِ مكةَ إلىٰ المدينةِ وليست طريقُ تبوكَ ملاقيةً لِطريقِ مكةَ، بخلافِ طريقِ غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ، وأيضًا فإنّ في كثيرٍ من طُرُقِه أنّه ﷺ سَألَه في تلكَ القصةِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قال: نعم، قال: «أَتَزَوَّجْتَ بِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟» الحديثُ.. وفيه اعتذارُه بتزوُّجِه الثَّيِّبَ بأنّ أباه استُشهدَ بأُحُدٍ وتَركَ أخواتِه فتزوجَ ثَيِّبًا لِتَمْشُطَهُنَّ وَتَقُومَ عليهنّ، فأَشعرَ بأنّ ذلكَ كانَ بالقُربِ من وفاةِ أبيه، فيَكونُ وقوعُ القصةِ في ذاتِ الرِّقاعِ أظهرَ من وقوعِها في تبوكَ؛ لأنّ ذاتَ الرِّقاعِ كانت بعدَ أُحُدٍ بسنةٍ واحدةٍ علىٰ الصحيحِ، وتبوكُ كانت بعدَها بسبعِ سنينَ، واللهُ أعلمُ»[١].

---

(١) لكن هذا التحقيق البديع غاب في إثبات سبق ذات الرقاع علىٰ خيبر! كما سيأتي.

وقوله: وكانت تبوك بعدها بسبع سنين، وهمٌ أو تصحيف؛ لأن غزوة أحد كانت سنة ثلاث بغير خلاف، وغزوة تبوك كانت في العام التاسع وشذَّ المنازع.

ومِمَّا يُحتجُّ به أيضًا ما وَقَعَ في روايةِ قتادةَ عن سليمانَ بنِ قيسٍ عن جابرٍ: «انْطَلَقْنَا نَتَلَقَّىٰ عِيرَ قُرَيْشٍ آتِيَةً مِنَ الشَّامِ»، وهو ظاهرٌ في تقدمِ ذلكَ علىٰ خيبرَ، وعلىٰ الحُديبيَةِ، وذلك أنّهم إنّما يتلقّون عِيرَ قريشٍ إذا لم يكنْ بينَهم مُوادَعةٌ، وقد وادَعَهم رسولُ اللهِ ﷺ في الحُديبيَةِ، حتىٰ غَدَرَتْ قريشٌ بإعانةِ بني بكرٍ علىٰ خُزاعةَ، فغَزَاهم النبيُّ ﷺ وافتتحَ مكةَ.

هذا، وقد يُفهمُ من قولِه في روايةِ قَتادةَ، عن سليمانَ: «نَتَلَقَّىٰ عِيرَ قُرَيْشٍ آتِيَةً مِنَ الشَّامِ» أنّ هذا في غزوةِ بدرٍ، وليسَ كذلكَ، بل هذهِ عِيرٌ أخرىٰ.

المسلكُ الثاني: أنّها كانتْ بعدَ غزوةِ خيبرَ، اختارَه الإمامُ البخاريُّ[1]، وتَبِعَه ابنُ كثيرٍ، وابنُ رجبٍ، وانتَصر له ابنُ القَيّمِ، وابنُ حَجَرٍ، والشنقيطيُّ رحمهم الله.

ومن حُجَّتِهم:

الأولى: أنّ أبا موسىٰ رضي الله عنه شَهِدَها، وقدومُه إنّما كان لياليَ خيبرَ بصحبةِ جعفرٍ وأصحابِه، ففي «الصحيحينِ» عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا»[2].

الثانيةُ: شهودُ أبي هريرةَ رضي الله عنه لها، وهو لم يَقدَمْ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ إلا في العامِ السابعِ، بغيرِ منازعٍ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤١٧) بعد تبويب البخاري: (باب غزوة ذات الرقاع): وقد جنح البخاري إلىٰ أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور سيأتي الكلام فيها مفصلًا، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، فلا أدري هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي: أنها كانت قبلها كما سيأتي، أو أن ذلك من الرواة عنه؟ أو إشارة إلىٰ احتمال أن تكون ذات الرقاع اسمًا لغزوتين مختلفتين؟ كما أشار إليه البيهقي.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦).

فعن مروانَ أنّه سألَ أبا هريرةَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فَقَالَ: مَتَىٰ؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ...»(١).

وغزوةُ خيبرَ كانت في العامِ السابعِ، عندَ أكثرِ أهلِ السِّيرةِ، وشذَّ مَن قالَ: كانت في العامِ السادسِ.

الثالثةُ: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»(٢).

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «قولُه: «فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ» هي من إضافةِ الشيءِ إلىٰ نفسِه علىٰ رأيٍ، أو فيه سَقطٌ تقديرُه: غزوةُ السَّفْرةِ السابعةِ، وقال الكِرمانيُّ وغيرُه: غزوةُ السَّنةِ السابعةِ، أي: مِن الهجرةِ، قلتُ: وفي هذا التقديرِ نظرٌ؛ إذْ لو كانَ مرادًا لكانَ هذا نصًّا في أنّ غزوةَ ذاتِ الرِّقاعِ تأخرتْ بعدَ خيبرَ ولم يحتَجِ المصنِّفُ إلىٰ تكلُّفِ الاستدلالِ لِذلكَ بقصةِ أبي موسىٰ وغيرِ ذلكَ، مِمَّا ذَكَرَه في البابِ، نعمْ في التنصيصِ علىٰ أنّها سابعُ غزوةٍ مِن غَزَواتِ النبيِّ ﷺ تأييدٌ لِمَا ذَهَبَ إليه البخاريُّ من أنّها كانت بعدَ خيبرَ، فإنْ كانَ المرادُ الغزواتُ التي خَرَجَ النبيُّ ﷺ فيها بنفسِه مُطلقًا -وإنْ لم يقاتِلْ- فإنّ السابعةَ منها تَقَعُ قبلَ أُحُدٍ، ولم يذهبْ أَحَدٌ إلىٰ أنّ ذاتَ الرِّقاعِ قبلَ أُحُدٍ، إلا ما تقدَّمَ من تردُّدِ موسىٰ بنِ عُقبةَ وفيه نظرٌ؛ لِأنّهم متفِقونَ علىٰ أنّ صلاةَ الخوفِ متأخِّرةٌ عن يومِ الخندقِ، فتعيَّنَ أن تكونَ ذاتُ الرِّقاعِ بعدَ بني قُريظةَ، فتعيّنَ أنّ المرادَ: الغزواتُ التي وَقَعَ فيها القتالُ:

والأُولىٰ منها: بدرٌ، والثانيةُ: أُحُدٌ، والثالثةُ: الخندقُ، والرابعةُ: قُريظةُ، والخامسةُ: المُرَيسِيعُ، والسادسةُ: خيبرُ، فيَلزمُ مِن هذا أنْ تكونَ ذاتُ الرِّقاعِ بعدَ خيبرَ؛ للتنصيصِ علىٰ أنّها السابعةُ، فالمرادُ تاريخُ الوَقعةِ لا عَدَدُ المغازي».

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥) معلقًا، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ١١٤-١١٥).

ولقدْ أُعْجِبَ الشمسُ الشاميُّ بِهذا التحقيقِ فقال: «قلتُ: لا مزيدَ على هذا التحقيقِ البليغِ، فرَحَمَ اللهُ الحافظَ وجَزَاه خيرًا».

ورَدَّ الحافظُ اليَعْمُرِيُّ الاحتجاجَ بالأولِ فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمشهورُ في تاريخِ غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ ما قدّمْناه، وليسَ في خَبَرِ أبي موسىٰ ما يدُلُّ علىٰ شيءٍ مِن ذلكَ».

وقالَ الحافظُ الناقدُ أبو عبدِ اللهِ مُغْلَطاي[1]: «وذَكَرَها البخاريُّ بعدَ غزوةِ خيبرَ، مستدلًّا بحضورِ أبي موسىٰ الأشعريِّ فيها، وفي ذلكَ نظرٌ؛ لإجماعِ أهلِ السِّيرةِ علىٰ خلافِه».

وعقَّبَ عليهمُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فقال: «وعَجِبْتُ من ابنِ سيّدِ الناسِ كيفَ قالَ: جَعَلَ البخاريُّ حديثَ أبي موسىٰ هذا حجةً في أنّ غزوةَ ذاتِ الرِّقاعِ متأخِّرةٌ عن خيبرَ قالَ: وليسَ في خبرِ أبي موسىٰ ما يدُلُّ علىٰ شيءٍ من ذلكَ انتهىٰ. وهذا النفيُ مردودٌ، والدَّلالةُ من ذلكَ واضحةٌ كما قرَّرْتُه، وأمّا شيخُه الدِّمياطيُّ فادّعىٰ غَلَطَ الحديثِ الصحيحِ، وأنّ جميعَ أهلِ السِّيرةِ علىٰ خلافِه، وقد قدَّمْتُ أنّهم مختلِفون في زمانِها[2] فالأَولىٰ الاعتمادُ علىٰ ما ثَبَتَ في الحديثِ الصحيحِ».

وهذا التشعُّبُ في تاريخِ هذهِ الغزوةِ سَلَكَ ببعضِ العلماءِ مَهْيَعَ القولِ بالتَّكرارِ، وأنّهما غزوتانِ، الأُولىٰ: سنةَ أربعٍ، والثانيةُ: بعدَ خيبرَ، أشارَ إليه: البيهقيُّ، وقال الذهبيُّ: وهو الظاهرُ، ونَمَاه ابنُ حَجَرٍ إلىٰ جماعةٍ.

ومِمَّا احتَجُّوا به لذلكَ أنّ أبا موسىٰ قالَ في روايتِه: «إنّهم كانوا سِتَّةَ نَفَرٍ»،

---

(١) اختلف في تقييد (مغلطاي) علىٰ أربعة أوجه، ثلاثتها علىٰ ضم الميم، والرابع علىٰ الفتح، ثم اختلفوا فيما بعده، فقيل: بسكون الغين، وفتح اللام، وقيل: بفتح الغين، وسكون اللام. والمختار: أنه بضم الميم، وسكون الغين، وفتح اللام، وبه قال الزرقاني، وذكره عن ابن حجر. «شرح المواهب» (١/ ٢٣٨)، «التحفة الجسيمة في ذكر حليمة» (١٠/ ح).

(٢) لكنهم -يا أبا الفضل- متفقون علىٰ أنها قبل خيبر، فالاختلاف بينهم بعام واحد فقط، كما تقدم.

والغزوةُ التي وَقَعَت فيها صلاةُ الخوفِ كانَ المسلمونَ فيها أضعافَ ذلكَ!

وأُجِيبَ عن ذلكَ أنّ العَدَدَ الذي ذَكَرَه أبو موسىٰ محمولٌ علىٰ مَن كانَ موافِقًا له مِن الرماةِ، لا أنّه أرادَ جميعَ مَن كانَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ. وفيه نظرٌ.

واحتَجُّوا أيضًا بقولِ أبي موسىٰ رضي الله عنه: إنّها سُمِّيَت ذاتَ الرِّقاعِ لمّا لَفُّوا في أرجلِهم من الخِرَقِ. وأهلُ المغازي قد اتفقُوا علىٰ غيرِ السببِ الذي ذَكَرَه أبو موسىٰ.

وأُجِيبَ بأنّ ذلكَ ليسَ مانعًا مِن اتحادِ الواقعةِ، وقد رجَّحَ السُّهيليُّ السببَ الذي ذَكَرَه أبو موسىٰ وكذلكَ النوويُّ ثم قالَ: ويُحتملُ أن تكونَ سُمِّيَت بالمجموعِ.

ومِمّا احتَجُّوا به علىٰ التَّكرارِ أنّ أبا موسىٰ لم يَذكرْ في حديثِه أنّهم صلُّوا صلاةَ الخوفِ، ولا أنّهم لَقُوا عدوًّا، ما يدُلُّ علىٰ أنّ صلاةَ الخوفِ وملاقاةَ العدوِّ كانت في ذاتِ الرِّقاعِ الأُولىٰ، ولم يكنْ في الثانيةِ، فدلَّ علىٰ التَّكرارِ.

وهذا غَيرُ مَرْضِيٍّ، فقد ذَكَرَه نظيرُه أبو هريرةَ، الذي لم يَلتحقِ برسولِ اللهِ ﷺ إلا بعدَ خيبرَ.

أمّا الحافظُ ابنُ القَيِّمِ فقالَ: «غزوةُ ذاتِ الرِّقاعِ بعدَ خيبرَ، ومَن جعَلَها قبلَ الخندقِ فقد وَهِمَ وَهَمًا ظاهرًا، ولمّا تفطَّنَ بعضُهم لهذا ادَّعىٰ أنَ غزوةَ ذاتِ الرِّقاعِ كانت مرتينِ، فمرةً قبلَ الخندقِ، ومرةً بعدَها علىٰ عادتِهم في تعديدِ الوقائعِ إذا اختَلفتْ ألفاظُها أو تاريخُها. ولو صحَّ لهذا القائلِ ما ذَكَرَه -ولا يصحُّ- لم يُمكنْ أن يكونَ قد صلَّىٰ بهم صلاةَ الخوفِ في المرةِ الأُولىٰ؛ لِمَا تقدَّمَ من قصةِ عُسْفانَ، وكونِها بعدَ الخندقِ، ولهم أن يُجيبوا عن هذا بأنّ تأخيرَ يوم الخندقِ جائزٌ غيرُ منسوخٍ، وأنّ في حالِ المُسايفةِ يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ إلىٰ أن يُتمكَّنَ مِن فِعْلِها -وهذا أَحَدُ القولينِ في مذهبِ أحمدَ رحمه الله وغيرِه- لكن لا حِيلةَ لهم في قصةِ عُسفانَ أنّ أولَ صلاةٍ صلاها لِلخوفِ بها، وأنّها بعدَ الخندقِ. فالصوابُ تحويلُ غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ

مِن هذا الموضعِ إلىٰ ما بعدَ الخندقِ بل بعدَ خيبرَ، وإنّما ذَكَرْناها هُنا تقليدًا لأهلِ المغازي والسِّيَرِ، ثم تبيَّن لنا وَهَمُهم، وباللهِ التوفيقِ».

وهذا البابُ مِن مُعترَكِ الأقرانِ، واضطرابِ الأترابِ، فالمَهيعُ فيها الوقوفُ؛ لأنّك بينَ جَبَلينِ: إجماعِ علماءِ الفنِّ وخاصّتِه، و: هيبةِ «الجامعِ الصحيحِ».

فهذا ما اعتصرَه الخاطرُ الفاترُ، معَ ضعفِ الصِّناعةِ وقِلّةِ البِضاعةِ، فإنْ قَنِعْتَ به، وإلّا فوَلِّ وجهَكَ شَطْرَ كتابِ:[1].

البابُ الثالثُ: شَرْعُ صلاةِ الخوفِ

أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ شرعَ صلاةِ الخوفِ كانَ فِي غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ، بلْ ذكَرَه ابنُ المُلقِّنِ إجماعًا.

وقالَ ابنُ عطيةَ: «وأعظمُ الرواياتِ والأحاديثِ أنّ صلاةَ الخوفِ إنّما نَزَلَتْ الرُّخْصةُ فيها في غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ».

وقالَ ابنُ عاشورٍ: «واتفقَ العلماءُ علىٰ أنّ هذهِ الآيةَ -﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]- شَرَعَتْ صلاةَ الخوفِ. وأكثرُ الآثارِ تدلُّ علىٰ أنّ تشريعَها كان في غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ».

---

(١) «مغازي الواقدي» (١/ ٣٩٥)، «تهذيب السيرة» (٤/ ١٥٧، ١٥٩-١٦٢)، «الدرر» (١٦٦)، «جوامع السيرة» (١٨٢-١٨٣)، «دلائل النبوة» (٣/ ٣٦٩-٣٧٢)، «معجم ما استعجم» (٢/ ٦٦٥)، «الروض الأُنف» (٦/ ٢٤١-٢٤٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١١٣-١١٤)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٨٤١)، «عيون الأثر» (١/ ٧٩-٨١و٢/ ٣٧٣)، «السيرة النبوية» (١/ ٤٥٨ و٢/ ١٠٣)، «الإشارة» (٢٤٧)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٩٢-٢٩٦)، «البداية والنهاية» (٥/ ٥٦٠-٥٦١)، «الفصول» (١٤٤-١٥٢)، «فتح الباري» (٦/ ٤٥٧)، «إمتاع الأسماع» (١/ ١٩٦-١٩٩)، «الفتح» (١/ ١٢٠ و٥/ ٣٢٠-٣٢١و٧/ ٤١٧-٤٢٠)، «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٦٤)، «السيرة الحلبية» (٢/ ٣٦٦-٣٦٧)، «آثار المعلمي» (١٦/ ٢٠٥-٢٠٦)، «أضواء البيان» [النساء:١٠١]، «الإسعاد» (٢٦٣-٢٦٦) لراقمه.

وأكثرُ أهلِ السيرةِ أنّ غزوةَ ذاتِ الرِّقاعِ كانتْ فِي العامِ الرابعِ، ثـمّ أجابُوا عـنْ تركِ أدائِها في يومِ الخندقِ، الذي كانَ فِي العامِ الخامسِ، بأنّها افتقَدَتْ شرطينِ: السفرَ، والأمنَ مِن مهاجمةِ العدوِّ، فأَخَّرُوها؛ للعجزِ عن أدائِها علىٰ أيةِ حالٍ.

وقال الإمامُ المُعلِّميُّ: «لم أَجِدْ نصًّا في أنّ صلاةَ الخوفِ لـم تكـنْ قـد شُـرِعَتْ في الخندقِ، إلا ما جاءَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ عـن أبيه ذَكَـرَ تـأخيرَ النبيِّ ﷺ الصلاةَ يومَ الخندقِ، ثم قالَ: «وذلكَ قبلَ أن يَنزلَ في القتالِ ما نَزَلَ»[١]، وقد بيَّنَه في روايةٍ أُخرىٰ قالَ: «وذلك قبلَ أنْ يَنزلَ صلاةُ الخوفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، راجعْ «مُسندَ أحمدَ»، فيُحتملُ أنّهم في الخندقِ لم يكونـوا مُتمكِّنينَ مِن الصـلاةِ جماعـةً علـىٰ مـا في آيـاتِ النسـاءِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] ، معَ ما بيَّنَه النبيُّ ﷺ، وإنّما كانوا مُتمكِّنينَ مِن الصلاةِ علىٰ مـا في قولِـه تعالىٰ في سـورةِ البقـرةِ: ﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ وإذا كـانَ هكـذا لـم يكـنْ في حـديثِ أبي سعيدٍ ولا قصةِ الخندقِ دليلٌ علىٰ أنّ صلاةَ الخوفِ لـم تكـنْ قـدْ شُـرِعَت، وإنّمـا في ذلكِ دليلٌ علىٰ أنّه لم يكنْ قد شُرِعَ هذا القدرُ منها، وهو الذي تَضمَّنه قولُـه تعالىٰ: ﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾، والصلاةُ في ذاتِ الرِّقاعِ كانت جماعةً علىٰ ما بيَّن به النبيُّ ﷺ آيةَ النساءِ[٢]، وعلىٰ هذا، فليسَ فِيما ذُكِرَ دليلٌ علىٰ تأخُّرِ ذاتِ الرِّقاعِ عنِ الخندقِ، ومـا اتصلَ به مِن أمرِ بني قُريظةَ».

وأمّا الذين جَعَلُوا غزوةَ ذاتِ الرِّقاعِ بعدَ خيبرَ، فقدِ اختارُوا أنّ أولَ شَرْعِ صلاةِ الخوفِ كانَ في غزوةِ الحُديبيَةِ سنةَ ستٍّ من الهجرةِ، واحتَجُّوا بحديثِ أبي عياشٍ الزُّرَقيِّ ﵁ قـالَ: «كُنَّـا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِعُسْـفَانَ فَاسْـتَقْبَلَنَا الْمُشْـرِكُونَ عَلَـيْهِمْ

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي (٦٦١)، وابن خزيمة (٩٩٦).

(٢) فائدة: قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠٦٠): «رُويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ علىٰ أربعة عشر نوعًا، ذكره ابن حزم في جزء مفقود».

خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَىٰ حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ بِهَذِهِ الآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] (١).

قالَ ابن القَيِّم وابنُ كَثيرٍ واللفظُ له: «وفي سياقِ حديثِ أبي عياشٍ الزُّرَقيِّ ما يَقتضِي أنَّ آيةَ صلاةِ الخوفِ نَزَلَت في هذهِ الغزوةِ يومَ عُسْفانَ، فاقتَضىٰ ذلكَ أنَّها أولُ صلاةِ خوفٍ صلَّاها، واللهُ أعلمُ».

وأجابَ عنْ هذا الإمامُ المُعلميُّ فقال: «وقد جاءَ في كُتُبِ المغازي أنَّ النبيَّ ﷺ أتىٰ علىٰ عُسْفَانَ مرتينِ: مرةً في غزوةِ بني لِحْيانَ، ذَكَرَ ابنُ إسحاقَ أنَّها كانت علىٰ رأسِ ستةِ أشهرٍ بعدَ فتحِ بني قُريظةَ. والثانيةَ: في عُمرةِ الحُديبيَةِ، ولم يُذكَرْ في شيءٍ منهما قتالٌ، ولا مقاربةٌ لجيشِ قريشٍ إلا ما رواهُ الواقديُّ. نعم ذَكَرَ ابنُ إسحاقَ في غزوةِ بني لِحْيانَ أنَّ بني لِحْيانَ تحصَّنوا مِن المسلمينَ، فقالَ المسلمونَ: لو أنَّا هَبَطنا عُسْفانَ لَرأىٰ أهلُ مكةَ أنَّا قد جِئنا مكةَ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ في مِئتَي راكبٍ من أصحابِه حتىٰ نَزَلَ عُسْفانَ، ثم بَعَثَ فارسَيْن من أصحابِه حتىٰ بَلَغا كُراعَ الغَمِيمِ، ثم كرَّا، ورَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ قافِلًا، فيُحتملُ أنَّ قريشًا لمَّا بَلَغَهمْ خروجُ النبيِّ ﷺ وأصحابِه إلىٰ بني لِحْيانَ، ثم نزولُ عُسفانَ، خافوا -كما ظنَّه المسلمون- أن يكونَ قاصدًا مكةَ، فبَعَثُوا خيلَهم وعليها خالدٌ لِترقُّبِ ما يفعلُه المسلمون، وتقارَبُوا ولم يكنْ قتالٌ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الحالِ... ومُقتَضىٰ ما أَطلَقَ

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٥٩)، وأبو داود (١٢٣٦)، وصححه البيهقي، وابن كثير، وجوَّد إسناده المنذري وابن حجر. «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٧)، «تفسير ابن كثير» [النساء:١٠٢]، «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٦٤)، «الإصابة» (٧/ ٢٤٥).

وعسفان-بضم العين و سكون السين وفاء وألف و آخره نون-: بلد علىٰ مسافة ثمانين كيلًا من مكة شمالًا علىٰ طريق المدينة. «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (٢٠٨).

عليه أكثرُ أهلِ المغازي مِن أنّ ذاتَ الرِّقاعِ، أو غزوةَ مُحاربٍ وثعلبةَ بنَخْلٍ، كانت قبلَ الخندقِ وقُريظةَ، فهيَ قبلَ غزوةِ بني لِحْيان، وقبلَ الحُديبيَةِ فتكونُ الصلاةُ فيها قبلَ الصلاةِ بعُسْفان، وقد يجوزُ أن يكونَ أبو عيَّاشٍ لمّا ذَكَرَ شأنَ عُسْفانَ إنّما ذَكَرَ نزولَ جِبريلَ يُنذِرُ النبيَّ ﷺ بما همَّ به المشركون، فتوهَّمَ بعضُهم أنّه نَزَلَ بالآياتِ في صلاةِ الخوفِ».

وقد رَوىٰ الواقديُّ عن جابرٍ رضي الله عنه قالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ صَلَاةِ الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، ثُمّ صَلّاهَا بَعْدُ بِعُسْفَانَ، بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ سِنِينَ».

ثم قالَ: وهذا أثبتُ عندَنا.

كذا قالَ، معَ أنّ حديثَ جابرٍ لا يَستقيمُ مع توقيتِ الواقديِّ لِزمنِ كلٍّ من ذاتِ الرِّقاعِ والغزوةِ التي صلّىٰ فيها بعُسْفانَ: ذلكَ أنّه جَعَلَ ذاتَ الرِّقاعِ في السَّنةِ الخامسةِ، وصلاةَ عُسْفانَ جَعَلَها في غزوةِ الحُديبِيَةِ، وقدِ اتفقَ أهلُ المغازي -وهو إمامُهم- علىٰ أنّ غزوةَ الحُديبِيَةِ كانت سنةَ ستٍّ، فكيفَ يكونُ بينَهما أربعُ سنينَ؟!

وهذا البابُ بينَه وبينَ الذي قبلَه اتصالٌ، وفيهما اضطرابٌ، فاللهُ أعلمُ بالصوابِ[1].

البابُ الرابعُ: تاريخُ قَصرِ الصلاةِ

ذَكَرَ العلامةُ أبو السَّعَاداتِ ابنُ الأثيرِ أنّ قَصْرَ الصلاةِ كانَ في السَّنةِ الرابعةِ منَ الهجرةِ، وتَبِعَه: أخوه أبو الحسنِ ابنُ الأثيرِ، والنَّوويُّ، وابنُ المُلقِّنِ، وابنُ حَجَرٍ، والعَينيُّ، والقَسطلّانيُّ، والصالحيُّ، والزُّرْقانيُّ، والشوكانيُّ[2].

---

(١) «مغازي الواقدي» (٢/ ٥٨٣، ٧٤٦)، «تفسير ابن عطية»، «تفسير ابن عاشور»، «تفسير ابن كثير» [النساء:١٠٢]، «زاد المعاد» (٣/ ٢٩٢-)، «البداية والنهاية» (٥/ ٥٥٨)، «فتح الباري» (٦/ ١٧)، «التوضيح» (٨/ ١٣)، «طرح التثريب» (٣/ ١٤٢)، «عمدة القاري» (٦/ ٢٥٥)، «السيرة الحلبية» (٢/ ٤٣٢)، «آثار المعلمي» (١٦/ ٢٠٤-٢٠٦).

(٢) «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٢/ ١٠٨)، «أسد الغابة» (١/ ٢٢)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٧)، =

وهذا علىٰ أنّ صلاةَ الخوفِ شُرِعَت في العامِ الرابعِ، وقد تقدَّمَ بيانُ الخلافِ في ذلكَ، في البابِ السابقِ.

أمّا علىٰ القولِ بأنّ إتمامَ صلاةِ المُقيمِ كانَ في السَّنةِ الأُولىٰ أو الثانيةِ، فسيكونُ تاريخُ قَصرِ الصلاةِ متقدِّمًا علىٰ الرابعةِ، فقد قَرَنَ بعضُ أهلِ العلمِ القَصرَ بالإتمامِ، وقد تقدَّمَ بيانُه في الفصلِ الثاني والعشرينَ. والعلمُ عندَ اللهِ تعالىٰ.

البابُ الخامسُ: تاريخُ فَرضِ الحِجابِ

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ نزولَ فَرضِ الحِجابِ كان صبيحةَ دخولِه ﷺ بزينبَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، ذَكَرَه: ابنُ عبدِ البَرّ، وابنُ كَثيرٍ، والمَقريزيُّ، وابنُ حَجَرٍ.

وحُجَّته حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه وفيه: «كُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ...»[1].

وقد تقدَّمَ الخلافُ في تاريخِ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ رضي الله عنها، بما حاصلُه ثلاثةُ أقوالٍ: سنةَ ثلاثٍ، أو أربعٍ، أو خمسٍ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ: «والحِجابُ كانَ في ذي القَعدةِ سنةَ أربعٍ عندَ جماعةٍ ...أمّا قولُ الواقديِّ: إنّ الحِجابَ كانَ في ذي القَعدةِ سنةَ خمسٍ فمردودٌ، وقد جَزَمَ خليفةُ وأبو عُبيدةَ وغيرُهم، بأنّه كانَ سنةَ ثلاثٍ فحَصَلْنا في الحِجابِ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ أشهرُها سنةَ أربعٍ، واللهُ أعلمُ».

= «التوضيح» (٨/ ٤٢٤)، «الفتح» (١/ ٤٦٥)، «عمدة القاري» (٧/ ١١٦)، «إرشاد الساري» (٢/ ٢٨٨)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٣/ ١٧٩)، علىٰ تصحيف فيه، «شرح الموطأ» (١/ ٤٤١)، «نيل الأوطار» (٣/ ١٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٨)، ومسلم (١٤٢٨).

وقالَ: «الحِجابُ كانَ في قولِ أبي عُبيدةَ وطائفةٍ في ذي القَعدةِ سنةَ ثلاثٍ، وعندَ آخرينَ فيها سنةَ أربعٍ، وصحَّحَه الدِّمياطيُّ، وقِيلَ: بل كانَ فيها سنةَ خمسٍ، وهذا مِمَّا تناقضَ فيه الواقديُّ؛ فإنّه ذَكَرَ أنّ المُريسِيعَ كانَت في شعبانَ سنةَ خمسٍ، وأنّ الخندقَ كانتْ في شوالٍ منها، وأنّ الحِجابَ كانَ في ذي القَعدةِ منها معَ روايتِه حديثَ عائشةَ وتصريحِها فيه بأنّ قصةَ الإفكِ التي وَقَعَت في المُريسِيعِ كانت بعدَ الحِجابِ».

أي: في قولِها عن صفوانَ رضي الله عنه: «وكان يَراني قبلَ الحِجابِ»[1].

وللحديثِ بقيةٌ حينَما ترسُو بنا السفينةُ في شاطئِ غزوةِ بني المصطَلِقِ، وتوقيتِ تاريخِها، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

البابُ السادسُ: تاريخُ بَدْءِ شَرعِ التيمُّمِ

اختَلفَ أهلُ العلمِ في آيةِ التيممِ التي عَنَتْها أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضي الله عنها أهِيَ التي في سورةِ النساءِ أمِ التي فِي سورةِ المائدةِ، حتىٰ قالَ القاضي أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ: «وهيَ مُعضِلةٌ ما وَجدتُ لدائِها مِنْ دواءٍ عندَ أحدٍ، هما آيتانِ فِيهما ذكرُ التيممِ: إحداهما: فِي النساءِ، والأخرىٰ: فِي المائدةِ، فلا نعلمُ أيةَ آيةٍ عَنَتْ عائشةُ».

والمختارُ تبعًا لأكثرِ أهلِ العلمِ أنّها آيةُ المائدةِ، ومِنْ براهينِهِمْ:

الأولِ: أنّ سببَ نزولِ آيةِ النساءِ قدْ صحّ أنّه كانَ ما يَنشأ منْ شربِ الخمرِ منَ المفاسدِ فِي الصلاةِ وغيرِها، وهذا غيرُ السببِ الذي اتفقتِ الرواياتُ عليهِ فِي قصةِ عائشةَ، فدلَّ علىٰ أنّ قصةَ عائشةَ نزَلَ بسببِها آيةٌ غيرُ آيةِ النساءِ، وليسَ سوىٰ آيةِ المائدةِ.

الثاني: أنّ آيةَ النساءِ لمْ تُحرِّمِ الخمرَ مطلقاً بلْ عندَ حضورِ الصلاةِ، وهذا كانَ قبلَ أُحدٍ، وقصةُ عائشةَ كانتْ بعدَ غزوةِ أُحدٍ بغيرِ خلافٍ.

---

(١) «التمهيد» (٨/ ٢٣٥)، «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (١٨٥)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٢٢٠)، «الفتح» (٧/ ٤٣٠ و٨/ ٤٦٢-٤٦٣).

الثالثِ: أنّه قدْ جاءَ التبيينُ بأنّها آيةُ المائدةِ فِي «صحيحِ الإمامِ البخاريِّ».

أمّا المفسرُ ابنُ عطيةَ فقالَ: «لا يُختلفُ أنّ هذهِ الآيةَ هيَ التي قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيها نزلتْ آيةُ التيممِ».

وأمّا تاريخُ نزولِ آيةِ التيمّمِ فأكثرُ أهلِ العلمِ على أنّ ذلكَ كانَ في غزوةِ بني المُصطَلِقِ التي تُسمّىٰ بـ المُريسِيعِ.

منهمُ: الواقديُّ، وابنُ سعدٍ، والإمامُ الشافعيُّ وقالَ: حدثني بذلكَ عِدّةٌ من قريشٍ من أهلِ العلمِ بالمغازي وغيرِهم، وتَبِعَهم: ابنُ حِبّانَ، والمَاوَرديُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ عطيةَ، وابنُ جُزَيٍّ، وابنُ رَجَبٍ، وابنُ المُلقِّنِ، والعَينيُّ، وابنُ الهُمامِ، والقَسطلّانيُّ، والألوسيُّ ونَمَاه إلى الأكثرِ، وابنُ عاشورٍ وقالَ: هو الصحيحُ، وبه صحّتِ الآثارُ.

واحتَجُّوا بما يلي:

الأولُ: عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي المُصْطَلِقِ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، فَخَرَجَ سَهْمِي عَلَيْهِنَّ مَعَهُ، فَخَرَجَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ....»[1].

الثاني: أنّ عائشةَ لم تَخرجْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةٍ سُواها.

---

(١) حسن. أخرجه ابن إسحاق كما في «تهذيب السيرة» (٤/ ٢٦١)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣٩٢٦)، وأبو يعلىٰ (٤٩٣٥)، وابن جرير في «تفسيره» [النور:١١]، والطبراني (٢٣/ ٩٧-٩٨، ١١١)، والجوزقي في «المتفق» كما في «تغليق التعليق» (٤/ ١٢٣).

وأخرجه الطبراني (٢٣/ ١٢٥)، عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بإسناد مظلم؛ فيه مجهولان، ووضّاع.

وأخرجه البزار (١٤/ ٣٣٤)، وأبو يعلىٰ (٦١٢٥)، والطبراني (٢٣/ ١٢٩)، وحسنه البوصيري، والهيثمي، والسيوطي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث عائشة في البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، وليس فيه تسمية الغزوة، لذلك قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٤٥٨): «وفي رواية بكر بن وائل عند أبي عوانة ما يشعر بأن تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرج في الخبر».

وستأتي بعض الحُجَجِ في سياقِ الردِّ على المخالِفِ للأكثرِ، وهمُ الذينَ ذهبُوا إلى أنّ شرعَ التيمُّمِ كانَ في غيرِ غزوةِ بني المُصْطَلِقِ، اختاره ابنُ حبيبٍ، وقال ابنُ القَيِّمِ: إنه الظاهر، ومالَ إليه ابنُ حَجَرٍ[1].

واحتجُّوا بما يَلي:

الأولُ: روايةُ أبي هريرةَ للقصةِ، ولم يَقدَمْ على رسولِ اللهِ ﷺ إلا في العامِ السابعِ بغيرِ منازِعٍ.

ورُدَّ بأَخْذِه لهُ مِن عائشةَ أو مِمَّنْ حَضَرَ القصةَ، ولو قِيلَ بِهذا في كلِّ ما يَرويهِ أبو هريرةَ مِمَّا وَقَعَ قبلَ قدومِه على رسولِ اللهِ ﷺ لتعَسَّرَتْ أبوابٌ كَثِيرَةٌ.

الثاني: عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عِقْدِي مَا كَانَ قَالَ أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَىٰ فَسَقَطَ أَيْضًا عِقْدِي، حَتَّىٰ حَبَسَ الْتِمَاسُهُ النَّاسَ، وَاطَّلَعَ الفَجْرُ، فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَا شَاءَ اللهُ، وَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّةُ فِي كُلِّ سَفَرٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلَاءً؟! وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ»[2].

قالوا: فهذا يُفيدُ تكرارَ ضَياعِ عِقْدِ عائشةَ، وأنّ نزولَ آيةِ التَّيمُّمِ كانَ في الثانيةِ، التي هيَ ذاتُ الرِّقاعِ بعدَ خيبرَ، وجَعَلوا البركةَ الأُولىٰ التي أشارَ إليها أُسيدُ بنُ حُضيرٍ، هي: بَرَكةُ نزولِ آياتِ براءةِ الصِّدِّيقةِ رضي الله عنها، مِمَّا رماها به أهلُ النفاقِ والشِّقاقِ.

---

(١) علىٰ خلاف بينهم في اسم هذ الغزوة، فبعضهم قال: غزوة ذات الرقاع -كما اختاره الناظم هنا- علىٰ خلاف في تاريخ هذه الغزوة، بما تقدم بيانه، وبعضهم قال: غزوة الفتح، وبعضهم أبهم اسمها.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبراني (٢٣/ ١٢١)، وفي إسناده: محمد بن حميد الرازي، وهو ما بين مضعَّف ومكذَّب، وحَزَّ فيه المفصل ابن حبان فقال: كان مِمَّنْ ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده.اهـ وهو هنا عن رازيين.

وقد أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢)، بإسناد حسن عن ابن إسحاق بنحوه، وليس فيه قولها: «لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عِقْدِي مَا كَانَ قَالَ أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَىٰ فَسَقَطَ أَيْضًا عِقْدِي»، إلا أن فيه ما يغبر على الرد، وهو قول أبيها رضي الله عنه: «أَفِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكِ عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ؟».

ورُدَّ بأن العِقدَ سقطَ في سَفرةِ غزوةِ بني المُصطَلِقِ مرتينِ، واللهُ أعلمُ.

الثالث: أنّ موضعَ البَيداءِ أو ذاتَ الجيشِ المذكورتينِ في الحديثِ هو بينَ المدينةِ وخيبرَ، وموضعَ غزوةِ بني المُصطَلِقِ جنوبَ المدينةِ بينَها وبينَ مكةَ، مِمَّا يدلُّ علىٰ أنّ التي حُبِسَ فيها الجيشُ ونزولُ آيةِ التيمُّمِ، هي غزوةُ ذاتِ الرِّقاعِ بعدَ خيبرَ.

ورُدَّ من أوجهٍ:

الأولِ: أنّه لا يَثبتُ خروجٌ لِعائشةَ في غيرِ غزوةِ بني المُصطَلِقِ.

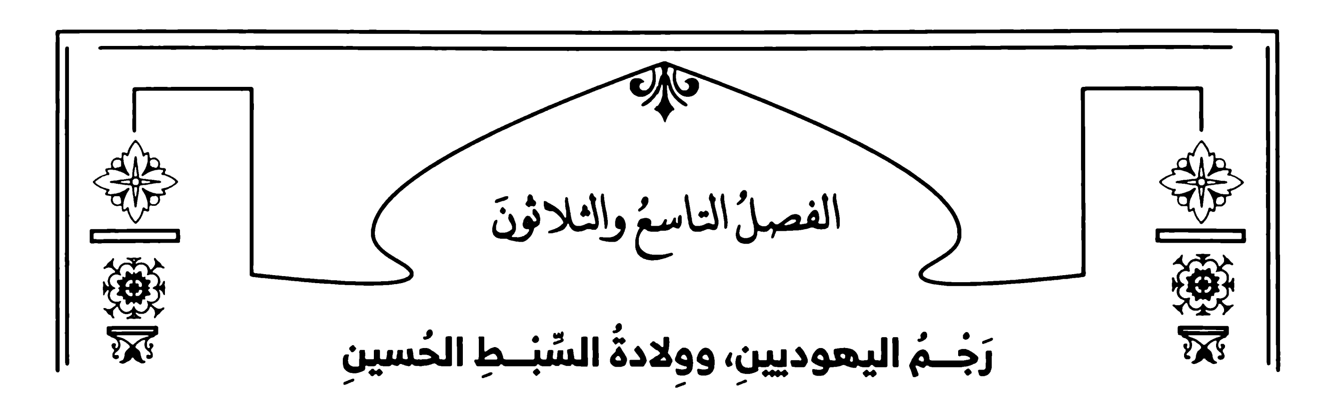
الثاني: أنّ قولَهم في مكانِ البيداءِ وذاتِ الجيشِ غيرُ مَرْضِيٍّ، بل هما بالقُرْبِ مِنَ العقيقِ، والحُليفةِ، وهما علىٰ طريقِ مكةَ، وخيبرُ علىٰ طريقِ الشامِ، وهو معلومٌ بالرؤيةِ.

الثالثِ: ما جاءَ في روايةِ الحُميديِّ لحديثِ عائشةَ وفيه: «أَنَّهَا سَقَطَتْ قِلَادَتُهَا لَيْلَةَ الأَبْوَاءِ...»، وجاءَ عنِ ابنِ عباسٍ بإسنادٍ صحيحٍ يخاطبُ عائشةَ: «...وَسَقَطَتْ قِلادَتُكِ لَيْلَةَ الأَبْوَاءِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]...».

والأبواءُ بينَ مكةَ والمدينةِ يقينًا.

الرابعِ: ما جاءَ في روايةِ الفِرْيابيِّ، وابنِ عبدِ البَرِّ، أنّ اسمَ المكانِ الذي سَقطَ فيه العِقدُ، يُسمَّىٰ: الصَّلْصلَ، وهو جبلٌ عندِ ذي الحُليفةِ[1].

(١) «صحيح البخاري» (٤٦٠٨)، «مغازي الواقدي» (٢/ ٤٢٦)، «مسند الحميدي» (١٦٥)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦٥)، «مسند أحمد» (١/ ٢٧٧)، «السيرة» لابن حبان (٢٥٣-٢٥٤)، «الحاوي» (١٤/ ٤٠)، «الاستذكار» (٣/ ١٤١)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ٣٧٩)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٠١-)، «فتح الباري» (٢/ ١٠-١١)، «التوضيح» (٥/ ١٥٤-١٥٥)، «الفتح» (١/ ٤٣٢-٤٣٥)، «عمدة القاري» (٤/ ٤)، «فتح القدير» (١/ ١٢١)، «إرشاد الساري» (٦/ ٩٢، ٣٣٦)، «تفسير ابن عطية»، «أحكام القرآن» لابن العربي، «أحكام القرآن» للقرطبي، «تفسير ابن جزي» «تفسير الألوسي»، «تفسير ابن عاشور» [النساء:٤٣]، [المائدة:٦]، «شرح الموطأ» للزرقاني (١/ ٢١٨)، «معجم ما استعجم» (١/ ٢٩٠و٢/ ٤١٠و٣/ ٨٣٩)، «معجم البلدان» (١/ ٦٢٠)، «معجم المعالم الجغرافية» (٨٧، ٢١٢).



الفصلُ التاسعُ والثلاثونَ

رَجْـمُ اليهوديينِ، ووِلادةُ السِّبْطِ الحُسينِ

[٦٧] قِيلَ: وَرَجْمُهُ اليَهُودِيَّيْنِ ... وَمَوْلِدُ السِّبْطِ الرِّضَى الحُسَيْنِ

قِيلَ[١]: لفظٌ يَدُلُّ على الشَّكِّ والظنِّ:

وما كَقِيلَ وكَيُروَىٰ قد ذُكِرْ ... ممرَّضًا ففيه فَتِّشْ واختبِرْ

وَ: حدثَ في السَّنةِ الرابعةِ مِن الهجرةِ:

رَجْمُهُ ﷺ بالأمرِ لِبعض أصحابه رضي الله عنهم أن يُقيموا حدَّ الرجمِ بالحِجارة على اليَهُودِيَّيْنِ[٢]: الزانِيَينِ، المُحْصَنَينِ.

وَ: حدثَ في السَّنةِ الرابعةِ أيضًا:

مَوْلِدُ السِّبْطِ: ابنِ ابنتِه فاطمةَ رضي الله عنها، وقد تقدَّمَ بيانُ السِّبْطِ.

الرِّضَىٰ[٣]: المَرْضِيِّ عندَ اللهِ، وعندَ المؤمنينَ.

الحُسَيْنِ: بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما.

---

(١) في (الأصل)، و(ش): «قبلُ»، بالباء، والتصويب من (ت)، و(ظ).

(٢) في (ش): «اليهود بين».

(٣) في (ت) و(ش): «الرَّضِي» بالياء، وهما بمعنىً واحد.

فيه بابان:

الباب الأولُ: تاريخُ رجمِ اليهوديينِ الزانِيَينِ

قصةُ رجمِ اليهوديينِ الزانيينِ ثابتةٌ متواترةٌ في كُتُبِ الحديثِ، والتفسيرِ، والسِّيرةِ، ولا خلافَ في وقوعِها، وإنّما الخلافُ في تاريخِها.

ففي «الصحيحينِ» عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الفَتَىٰ الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ -وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ-: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ»[١].

فَذِكْرُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ يُفيدُ تقدُّمَ الحادثةِ؛ لأنّه أسلمَ في السَّنةِ الأُولىٰ مِن الهجرةِ، علىٰ القولِ الأظهرِ، وعليه الأكثرُ، وما رُوِيَ أنّه أسلمَ سنةَ ثمانٍ فضعيفٌ.

وجاءَ بلفظٍ: «أَتَىٰ نَفَرٌ مِنْ يَهُودَ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ القُفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ المِدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «بِالتَّوْرَاةِ»، فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ» ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ»، فَأُتِيَ بِفَتًىٰ شَابٍّ..» ثم ذَكَرَ قصةَ الرجمِ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٩)، وحسنه الألباني، في «الإرواء» (٥/ ٩٤)

والقُفُّ: بضمٍّ أوّلِه، وتشديدِ ثانيه: وأصلُه ما ارتفعَ من الأرضِ وغَلُظَ، وهو وادٍ من أوديةِ المدينةِ فيه أموالٌ لأهلِها، والظاهرُ أنّه في عاليةِ المدينةِ، التي تُسمّىٰ اليوم: العَوَالي، علىٰ مسافةِ بِضْعةِ أكيالٍ من مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وهذا يدلُّ علىٰ أنّهم مِن يهودِ المدينةِ، لا من يهودِ خيبرَ، وسيأتي.

والمِدْراسُ: بكسرِ الميمِ، وإسكانِ الدالِ: الموضعُ الذي يَدرسُ فيه اليهودُ كُتُبَهم.

وجاءَ ذِكرُ المِدراسِ في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّ أَحْبَارَ يَهُودَ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ المِدْرَاسِ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَقَدْ زَنَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ مِنْ يَهُودَ قَدْ أُحْصِنَتْ. فَقَالُوا: انْطَلِقُوا بِهَذَا الرَّجُلِ وَبِهَذِهِ المَرْأَةِ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ-إلىٰ أنْ قالَ: فَمَشَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَحْبَارَهُمْ فِي بَيْتِ المِدْرَاسِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، أَخْرِجُوا إِلَيَّ أَعْلَمَكُمْ» ثم قَصَّ المُحاجَّةَ لهم بما في التوراةِ.

قالَ ابنُ إسحاقَ: «وقد حدّثني بعضُ بني قُريظةَ: أنّهم قد أَخرجُوا إليه يومئذٍ - معَ ابنِ صُورِيَا- أبا ياسرِ بنِ أَخطبَ، ووَهْبَ بنَ يَهوذا، فقالوا: هؤلاءِ علماؤُنا»[1].

فأفادَ أنّهم اجتمعُوا أوّلَ الأمرِ في المِدْراسِ، ثم انطلقُوا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم أَتاهمْ إلىٰ مِدراسِهم.

وأفادَ لفظُ ابنِ إسحاقَ أنَّ الحادثةَ في يهودِ بني قُريظةَ، الذينَ كان جَلاؤُهم بعدَ جَلاءِ بني النَّضيرِ.

وأفادَ قولُه: «حينَ قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ...»، قِدَمَ الحادثةِ في سنواتِ الهجرةِ الأُولىٰ، وهو ما ذهبَ إليه الحافظُ أبو الحسنِ بنُ بَطّالٍ فقالَ: «وكانَ ذلكَ أولَ دخولِه ﷺ المدينةَ»، وتَبِعَه ابنُ المُلقِّنِ، بغير توقيتٍ للسَّنةِ.

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن إسحاق كما في «تهذيب السيرة» (٣/ ١٠٢-١٠٣)، وعبد الرزاق (١٣٣٣٠)، وأبو داود (٤٤٥١)، وابن جرير في «تفسيره» [المائدة:٤١]، والبيهقي (٨/ ٢٤٦-٢٤٧). وفيه: جهالة الرجل من مزينة، الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مَخْرَجُهُ عندهم.

ووقّتَها بالرابعةِ: ابنُ حِبّانَ، وابنُ الأثيرِ، ومُغْلطاي، والقَسطلّانيُّ، والصالحيُّ، والحَلَبيُّ، وغيرُهم.

ومِمَّا يُقوِّيه أمرانِ:

الأولُ: أنّ إجلاءَ يهودِ بني النَّضيرِ كانَ في أوائلِ السَّنةِ الرابعةِ، وعليه أكثرُ أهلِ السِّيرةِ.

الثاني: أنّه لا خلافَ أنّ إجلاءَ يهودِ بني قُريظةَ كانَ بإِثْرِ يومِ الخندقِ، الذي كانَ في العامِ الخامسِ منَ الهجرةِ، عندَ الأكثرِ.

فيُؤخذُ مِن هذا أنّ حادثةَ الرَّجمِ، كانت في السَّنةِ الرابعةِ وأوائلِ السَّنةِ الخامسةِ، قبلَ الخندقِ، ولهذا قالَ الإمامُ الشافعيُّ: «ولم أَسمعْ أَحَدًا مِن أهلِ العلمِ ببلدِنا يُخالِفُ في أنّ اليهوديينِ اللذَينِ رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ في الزّنا كانا مُوادَعَينِ لا ذِمِّيينِ».

والموادعةُ أُبْطِلَتْ بالجَلاءِ لليهودِ مِن المدينةِ؛ بغَدْرِهم، وخيانتِهم، وقد تقدّمَ بيانُه في الفصلِ الثاني والثلاثينَ، وفي الفصلِ الثامنِ والثلاثينَ.

وقد رَوَىٰ القِصَّةَ البراءُ رضي الله عنه فقالَ: «مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ...» ثم ساقَ بقيةَ الخبرِ[(١)].

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -عَقِبَهُ-: «وهذا يُخالِفُ الأولَ [أي: حديثَ ابنِ عُمرَ] مِن حيثُ إنّ فيه: أنّهم ابتدءُوا السؤالَ قبلَ إقامةِ الحدِّ، وفي هذا أنّهم أقاموا الحدَّ قبلَ السؤالِ ويُمْكنُ الجمعُ بالتَّكرارِ بأنْ يكونَ الذينَ سألُوا عنهما غيرَ الذي جَلَدُوه، ويُحتملُ أن يكونَ بادرُوا فجلدُوه ثمَّ بدا لهم فسألُوا فاتَّفقَ المرورُ بالمجلودِ في حالِ سؤالِهم عن ذلكَ فأَمَرَهمْ بإحضارِهما فوَقَعَ ما وَقَعَ والعلمُ عندَ اللهِ».

أمّا أبو العباسِ القُرطبيُّ فاختار أنّ القصةَ واحدةٌ عبَّر كلُّ راوٍ لها بما تَيَسَّرَ له،

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

وهَاكَ لفظَ كلامِه:

قولُه : «إنّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بيهوديٍّ ويهوديةٍ قد زَنَيَا».

وفي الروايةِ الأُخرىٰ: «إنّ اليهودَ جاءوا إلىٰ النبيِّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ قد زَنَيَا».

وفي الثالثةِ : «مُرَّ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ مجلودٍ».

هذهِ الرِّواياتُ كلُّها متقاربةٌ في المعنىٰ، ولا يُعدُّ مثلُ هذا اضطرابًا؛ لِأنّ ذلكَ كلَّه حكايةٌ عن حالِ قضيةٍ وَقَعَتْ، فعبَّر كلٌّ منهم بما تَيسّرَ له. والكلُّ صحيحٌ؛ إذْ هي متوارِدةٌ: علىٰ أنّه حَضَرَ بينَ يديهِ ﷺ يهوديٌّ زَنَىٰ بيهوديةٍ، وهو في موضِعِه، وفي كتابِ أبي داودَ: أنّه كانَ في المسجدِ، غيرَ أنّه قد جاءَ في كتابِ أبي داودَ أيضًا من حديثِ ابنِ عُمرَ ما يَظهرُ منه تناقضٌ، وذلكَ أنّه قالَ : «أَتىٰ نَفَرٌ من يهودَ فدعَوا رسولَ اللهِ ﷺ إلىٰ القُفِّ ، فأَتاهمْ في بيتِ المِدراسِ. فقالوا: يا أبا القاسمِ! إنّ رجلًا منّا زَنىٰ بامرأةٍ فاحكمْ بينَهم. وظاهرُ هذا: أنّه مَشَىٰ إليهم، وأنّ ذلكَ لم يكنْ في مسجدِه، بل في بيتِ درسِهم. ويَرتفعُ هذا التوهمُ بحديثِ أبي هريرةَ الذي ذَكَرَه أبو داودَ[1] أيضًا، واستَوفىٰ هذهِ القصةَ، وساقَها سياقةً حسنةً فقالَ: «زَنَىٰ رجلٌ من اليهودِ وامرأةٌ، فقالَ بعضُهم لِبعضٍ: اذهبُوا بنا إلىٰ هذا النبيِّ فإنّه نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيفاتِ، فإنْ أَفتىٰ بفُتيا دونَ الرَّجمِ قَبِلْناها، واحتجَجْنا بها عندَ اللهِ، وقُلْنا: فُتيا نبيٍّ من أنبيائِك، قالَ: فأتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجدِ في أصحابِه فقالوا: يا أبا القاسمِ! ما تَرَىٰ في رجلٍ وامرأةٍ منهم زَنيَا؟ فلم يُكلِّمْهم النبيُّ ﷺ حتىٰ أَتىٰ بيتَ مِدراسِهم ...»، ثمّ ساقَ بقيّةَ القصةِ.

كذا قالَ أبو العباسِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنْ ما يَأتي مِن الرِّواياتِ لا يُساعدُ عليه، بل يُقوِّي ما جَنَحَ إليه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ من القولِ بالتَّكرارِ:

(١) في «السنن» برقم (٤٤٥٠).

فقد رَواهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما بلفظِ: «زَنَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَدَكٍ، فَكَتَبَ أَهْلُ فَدَكٍ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ، أَنْ سَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالجَلْدِ، فَخُذُوهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ، فَلَا تَأْخُذُوهُ عَنْهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْسِلُوا إِلَيَّ أَعْلَمَ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ»، فَجَاءُوا بِرَجُلٍ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ ابنُ صُورِيَا، وَآخَرَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمَا أَعْلَمُ مَنْ قِبَلَكُمَا؟»، فَقَالَا: قَدْ نَحَّانَا قَوْمُنَا لِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا: «أَلَيْسَ عِنْدَكُمَا التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ تَعَالَىٰ؟»، قَالَا: بَلَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأُنْشِدُكُمْ بِالَّذِي فَلَقَ البَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الغَمَامَ، وَأَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَنْزَلَ المَنَّ وَالسَّلْوَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا نُشِدْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَا: نَجِدُ تَرْدَادَ النَّظَرِ زِنْيَةً، وَالاِعْتِنَاقَ زِنْيَةً، وَالقُبَلَ زِنْيَةً، فَإِذَا أَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُبْدِي وَيُعِيدُ كَمَا يَدْخُلُ المِيلُ فِي المِكْحَلَةِ، فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ ذَاكَ» فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ...»[1].

فهذا مِمَّا يُحتجُّ به علىٰ التَّكرارِ؛ ففَدَكٌ- بفتحِ الفاءِ والدالِ- بينَها وبينَ المدينةِ يومانِ، تُسمَّىٰ الآنَ بالحائطِ، شرقَ خيبرَ، وخيبرُ شَمالَ المدينةِ علىٰ مسافةِ مئةٍ وخمسةٍ وستينَ كيلًا، علىٰ طريقِ الشامِ.

وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا وَقَدْ أُحْصِنَا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمَا فَحَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ فَرَجَمَهُمَا فِي قُبُلِ المَسْجِدِ فِي بَنِي غَنْمٍ، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه الحميدي (١٣٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٣٩)، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

وقد أخرجه أبو داود (٤٤٥٢، ٤٤٥٣)، والبزار -«كشف الأستار» (١٥٥٨)-، وأبو يعلىٰ (٢١٣٦)، من غير ذكر فدك، وصححه الألباني. وتابع مجالدًا عن الشعبي هشيم عند أبي يعلىٰ (٢٠٣٢)، لكنه مدلس وقد عنعن، علىٰ أنه لم يذكر فدك.

وهو في «صحيح مسلم» (١٧٠٢)، بلفظ: «رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهود وامرأته»، وفي رواية: «وامرأة».

وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ قَامَ إِلَىٰ صَاحِبَتِهِ فَحَنَىٰ عَلَيْهَا لِيَقِيَهَا مَسَّ الحِجَارَةِ...»[(١)].

وعنِ ابنِ عباسٍ أيضًا: «أَنَّ رَهطًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ جاءُوا مَعَهُمْ بِامْرَأَةٍ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِي الزِّنَا؟ قَالَ: «اذْهَبُوا فَائْتُونِي بِرَجُلَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» فَأَتَوْهُ بِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ فَصِيحٌ، وَالآخَرُ شَيخٌ قَدْ سَقَطَ حَاجِبُهُ عَلَىٰ عَيْنِهِ حَتَّىٰ يَرْفَعَهَا بِعِصَابٍ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمَا اللهَ لَمَا أَخْبَرْتُمُونا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فِي الزَّانِي» قَالَا: نَشَدْتَنَا بِعَظِيمٍ، وَإِنَّا نُخْبِرُكَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ فِي الزَّانِي الرَّجْمَ، وَأَنَّا كُنَّا قَوْمًا شَبَبَةً، وَكَانَتْ نِسَاؤُنَا حَسَنَةً وُجُوهُهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَثُرَ فِينَا، فَلَمْ نَقُمْ لَهُ، فَصِرْنَا نَجْلِدُ وَالتَّغْبِيرُ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بصاحبَتِكُمْ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فارْجُمُوها»[(٢)].

فأفادَ هذا اللفظُ تأخُّرَ إقامةِ الحدِّ حتىٰ تَضعَ، بخلافِ بعضِ الرِّوايات السابقةِ التي تُفيدُ إقامةَ الحدِّ علىٰ الفورِ.

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ زَنَيَا وَكَانَ فِي كِتَابِهِمُ الرَّجْمُ، فكَرِهُوا رَجْمَهُمَا لِشَرَفِهِمَا فِيهِمْ فَرَفَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَجَوْا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ رُخْصَةٌ فَحَكَمَ عَلَيْهِمَا بِالرَّجْمِ...»[(٣)].

ولو سَلِمَ هذا اللفظُ من القدْحِ في إسنادِه، لَعَضَدَ روايةَ جابرٍ السابقةَ مِمّا ينحدرُ

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٦١)، والطبراني (١٠/ ٤٠٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ولعل متوهمًا من غير أهل الصَّنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك فقد روىٰ عنه عَمر بن دينار الأثرم. وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ٣٢١)، والمقدسي في «المختارة» (١١/ ٣٩١)، وجوَّد إسناده محقق «المطالب العالية» (١٤/ ٦٣٢)، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» [المائدة:٤١]، والطبراني (١٢/ ٢٥٧)، بنحو لفظ جابر، دون ذكر فدك، لكنه من طريق: علي بن أبي طلحة ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما . قاله الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٦٨).

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره»، والواحدي في «أسباب النزول» [آل عمران:٢٣]، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ولم يرفعا الإسناد، والكلبي: متهم، ولكن السبب مشهور عند المفسرين، حتىٰ نماه الثعلبي والخازن إليهم علىٰ جهة العموم، فالله أعلم.

منه التَّكرارُ بوُضوحٍ، وأنّىٰ به؟!؛ لِمَا رأيتَ من حالِ إسنادِه.

ومُوجَزُ القولِ أنّ حادثةَ رَجْمِ اليهوديينِ الزانيَينِ كانت في السَّنةِ الرابعةِ قبلَ يومِ الخندقِ، أشارَ إليه الأثرُ، وأَخَذَ به الأكثرُ، والقولُ بالتَّكرارِ ذو حظٍّ مِن عُمْقِ النظرِ؛ لِذلكَ جَنَحَ إليه ابنُ حَجَرٍ، والعلمُ للهِ.

۞ تنبيهٌ:

قالَ الحافظُ ابنُ القَيِّمِ: «قالت طائفةٌ: رجَمَهما سياسةً، وهذا مِن أقبحِ الأقوالِ، بل رَجَمَهما بحُكْمِ اللهِ الذي لا حُكْمَ سُواه»[1].

البابُ الثاني: تاريخُ ميلادِ السِّبطِ الحسينِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما

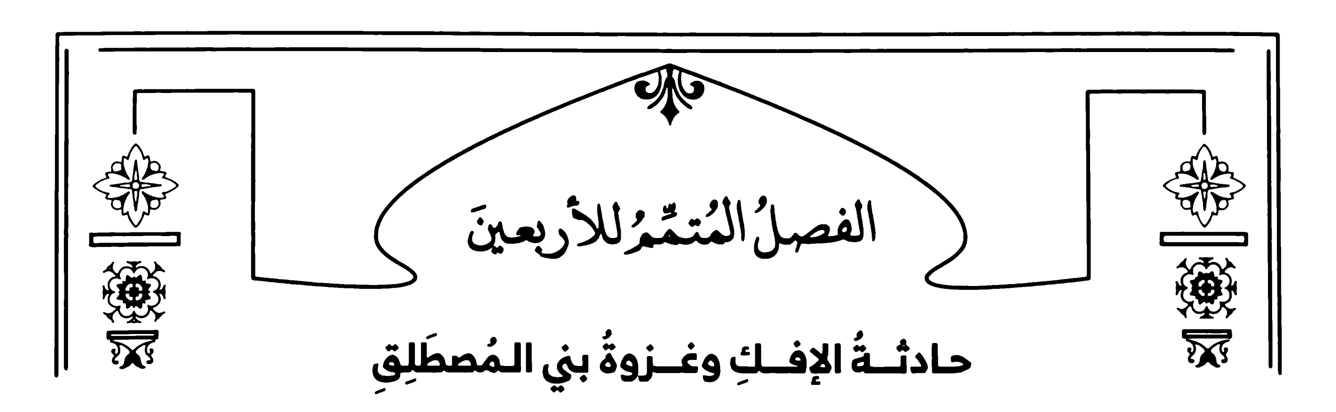
في العامِ الرابعِ مِن الهجرةِ، وُلِدَ السِّبْطُ الثاني لِرسولِ اللهِ، ورَيحانتُه مِن الدنيا، السيدُ الشهيدُ: الحسينُ بنُ عليٍّ، وأُمُّه فاطمةُ رضي الله عنهم.

وعلىٰ هذا التوقيتِ لِسَنةِ ميلادِه أكثرُ أهلِ العلمِ، منهمُ: الواقديُّ، وابنُ سعدٍ، والزُّبيرُ بنُ بَكّارٍ، والبَلاذُريُّ، والدُّولابيُّ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ حِبّانَ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنَّوويُّ، والذهبيُّ، ومُغْلطاي، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ، وقالَ: وقيلَ: سنةَ ستٍّ وقيلَ: سنةَ سبعٍ، وليسَ بشيءٍ[2].

---

(١) «الأم» (٦/ ١٥١)، «معجم ما استعجم» (٣/ ١٠٨٧)، «السيرة» لابن حبان (٢٣٩)، «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٧٥) «المفهم» (٥/ ١٠٨-١١١)، «أسد الغابة» (١/ ٢٢) «زاد المعاد» (٥/ ٥٣-٥٤)، «الإشارة» (٢٥٤)، «الإبهاج شرح المنهاج» (٢/ ١٧٠)، «التوضيح» (٣١/ ١٧٣)، «الإصابة» (٤/ ١٠٣)، «الفتح» (٧/ ١٢٩، ٢٧١ و١٢/ ١٦٧)، «إرشاد الساري» (٧/ ٦٠)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١٢/ ٦٣)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٦٢١)، «شرح المواهب» (١٠/ ١٠٣)، «عون المعبود» (١٢/ ٨٥) «معجم المعالم الجغرافية» (١١٨).

(٢) «الذرية الطاهرة» (١٤٣)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٥٥٥)، «السيرة» لابن حبان (٢٣٧)، «الاستيعاب» (١/ ٣٩٢-٣٩٣)، «أسد الغابة» (١/ ١٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٣)، «السيرة النبوية» (١/ ٤٦٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٨٠)، «الإشارة» (١٠١)، «البداية والنهاية» (١١/ ٤٧٣-٤٧٤)، «الإصابة» (٢/ ٦٧-٦٨)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ٧١).



الفصلُ المُتمِّمُ للأربعينَ

حادثةُ الإفكِ وغزوةُ بني المُصطَلِقِ

[٦٨] وكَانَ فِي الخَامِسَةِ اسْمَعْ وَثِقِ   الإِفْكُ فِي غَزْوِ بَنِي المُصْطَلِقِ

وَكَانَ: أي: وحَدَثَ

فِي: السَّنةِ.

الخَامِسَةِ: منَ الهجرةِ.

اسْمَعْ وَثِقِ: تشويقٌ باعتراضٍ؛ لِيَستقيمَ الوزنُ.

الإِفْكُ: وهو الكذبُ الفاحشُ القُبْحِ الذي رَطَنَ به أهلُ النفاقِ في عِرْضِ الصِّدِّيقةِ الطاهرةِ عائشةَ رضي الله عنها، فبرَّأها اللهُ بآياتٍ من سورةِ النورِ، تُتلىٰ في محاريبِ المسلمينَ وصلواتِهم إلىٰ يومِ الدينِ، يَغَصُّ بها المنافقونَ وتَنشرِحُ لها صدورُ المؤمنينَ، وكانَ هذا البهتانُ المُختَلَقُ

فِي: سَفْرةِ

غَزْوِ[1] بَنِي المُصْطَلِقِ: بضمِّ الميمِ وسكونِ الصادِ وفتحِ الطاءِ المُهمَلتينِ وكسرِ اللامِ بعدَها قافٌ- (مُفتعِلٌ) من الصَّلْقِ وهو رفعُ الصوتِ، واسمُه جَذِيمةُ بنُ سعدِ بنِ عَمْرِ بنِ ربيعةَ بنِ حارثةَ: بطنٌ مِن بني خُزاعةَ.



(١) في (ظ): «غزوة»، ووقع البيت فيها مقلوبًا؛ الصدر عجز والعجز صدر.

فيه باب:

تاريخُ غزوةِ بني المُصطَلِقِ التي كانَ فيها حادثةُ الإفكِ

وتُسمَّىٰ: غزوةَ المُرَيسِيعِ - بضمِّ الميمِ، وفتحِ الراءِ، وسكونِ الياءينِ، بينَهما سينٌ مُهمَلةٌ مكسورةٌ، وآخِرُه عينٌ مُهمَلةٌ - وهو ماءٌ لِبني خُزَاعةَ.

فإضافةُ الغزوةِ إلىٰ المُصطَلِقِ؛ لِأجلِ نَسَبِ مَن وَقَعَ عليهِمُ الغزوُ.

وإضافةُ الغزوةِ إلىٰ المُريسِيعِ؛ لِلمكانِ الذي دَارتْ رَحىٰ الوقعةِ عليه، كانوا يَسقُونَ أنعامَهم هنالكَ.

ويَنطِقون به اليومَ «المُريصِيعَ»، بالصاد، وهو علىٰ مسافةِ أربعينَ كِيلًا من قريةِ قُدَيْدٍ، التي هيَ علىٰ مسافةِ مئةٍ وعشرينَ كِيلًا، من مكةَ علىٰ طريقِ المدينةِ.

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ حادثةَ الإفكِ وَقَعَت إِثْرَ غزوةِ بني المُصطَلِقِ، لكنّهم اختلفُوا في توقيتِ السَّنةِ التي كانت فيها هذهِ الغزوةُ، علىٰ قولينِ:

الأولِ: أنّها كانت في شعبانَ سنةَ خمسٍ مِن الهجرةِ، قالَه: قتادةُ، وعروةُ، وموسىٰ بنُ عُقبةَ، والزُّهريُّ، وأبو مَعشرٍ السِّنْديُّ، والواقديُّ، والبَلاذُريُّ، وابنُ قُتيبةَ، ورجَّحَه الحاكمُ، وصحَّحَه الذهبيُّ، والعراقيُّ، وصدَّرَه: النَّوويُّ، واليَعْمُريُّ، وابنُ القَيّمِ، ومُغْلطاي، وابنُ رَجَبٍ، وانتَصرَ له ابنُ حَجَرٍ.

وأَظهرُ ما احتَجُّوا به هو وقوعُ المُقاولةِ بينَ سعدِ بنِ عبادةَ وسعدِ بنِ معاذٍ، سيدَيِ الأوسِ والخزرجِ بشأنِ كبيرِ أهلِ الإفكِ ابنِ سَلولٍ، وسعدُ بنُ معاذٍ -بإجماعِ العلماءِ- تُوُفِّيَ بجِراحِ يومِ الخندقِ بعدَ حُكْمِه المُؤيَّدِ بوحيِ السَّماءِ علىٰ بني قُريظةَ الأَذِلّاءِ .

القولِ الثاني: أنّها كانت في شعبانَ مِن السَّنةِ السادسةِ مِن الهجرةِ، قالَه: ابنُ إسحاقَ، وخليفةُ بنُ خَيّاطٍ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ بَطّالٍ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ -في موضعٍ- وابنُ الأثيرِ، ونَمَاه -هو وابنُ القَيِّمِ- إلىٰ الأكثرِ، وصحَّحَه ابنُ كَثيرٍ، وقالَ المَقريزيُّ: وصحَّحَه جماعةٌ.

وحُجَّتُهم في ذلكَ إمامُ الفَنِّ ابنُ إسحاقَ، واختارُوا أنّ ذِكْرَ المُقاولةِ بينَ السعدَينِ وَهَمٌ، وإنّما كانت بينَ أُسيدِ بنِ حُضيرٍ وسعدِ بنِ عبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

تنبيهٌ:

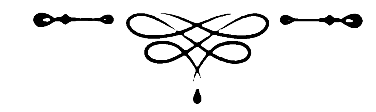
ذَكَرَ البخاريُّ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ: أنّها كانت سنةَ أربعٍ. والذي رواهُ البيهقيُّ عنه وعن عروةَ؛ أنّها كانت في شعبانَ، سنةَ خمسٍ، ولِذلكَ قالَ ابنُ كثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ -واللفظُ له-: «كذا ذَكَرَه البخاريُّ، وكأنّه سَبْقُ قلمٍ، أرادَ أن يَكتبَ سنةَ خمسٍ فكَتَبَ سنةَ أربعٍ، والذي في «مغازي موسىٰ بنِ عُقبةَ» مِن طُرُقٍ أَخرَجَها الحاكمُ، وأبو سعيدٍ النيسابوريُّ، والبيهقيُّ في «الدلائلِ» وغيرُهم سنةَ خمسٍ».

وأَخَذَ بهذا القولِ: المسعوديُّ، وابنُ العربيِّ، والعامريُّ، وهذا التوقيتُ غيرُ صوابٍ **من وجهينِ:**

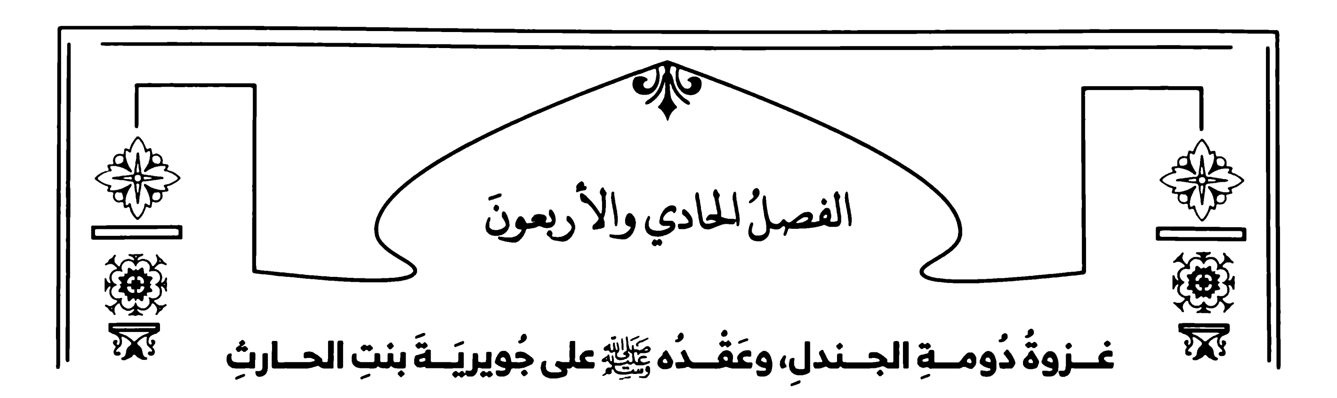
الأولِ: قولِ عائشةَ في صفوانَ: «وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ»، ولا خلافَ أنّ الحجابَ إنّما فُرِضَ صبيحةَ دخولِه ﷺ بزينبَ بنتِ جَحْشٍ، وذلكَ في العامِ الخامسِ عندَ أكثرِ العلماءِ.

الثاني: أنّ غزوةَ بدرِ الموعدِ كانت في شعبانَ، مِن السَّنةِ الرابعةِ؛ لِأَنّ موعدَها كان في غزوةِ أُحُدٍ التي كانتْ في العامِ الثالثِ بغيرِ مُخالِفٍ، ومِن المعلومِ أنّ غزوةَ

بنـي المُصطَلِقِ كانـت في شـعبانَ اتفاقًـا، فـإذا كانـت غـزوةُ بنـي المُصطَلِقِ في السَّـنةِ الرابعةِ علىٰ ما ذَهَبَ إليه هؤلاءِ العلماءُ، فمتىٰ كانت بدرُ الموعدِ؟![(١)].



(١) «تهذيب السيرة» (٤/ ٢٥٢)، «مغازي الواقدي» (١/ ٤٠٤)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦٣)، «تاريخ خليفة» (٨٠)، «أنساب الأشراف» (١/ ٤٢٣)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٦٠٤)، «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٥٩)، «دلائل النبوة» (٤/ ٤٤-٤٥)، «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٥٤)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٠٤)، «الدرر» (١٨٨)، «جوامع السيرة» (٢٠٦)، «معجم ما استعجم» (٤/ ١٢٢٠)، «أسد الغابة» (١/ ٢٣)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٧٧٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٦)، «عيون الأثر» (٢/ ١٤٦، ٣٧٣)، «السيرة النبوية» (١/ ٤٦٨)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٩٩، ٣٠٩-٣١١)، «الإشارة» (٢٥٦)، «البداية والنهاية» (٦/ ١٨١)، «الفصول» (١٧٨)، «فتح الباري» (٢/ ١٠)، «إمتاع الأسماع» (١/ ٢٢٠)، «التوضيح» (٥/ ١٥٤ و٢١/ ٢٦٦)، «طرح التثريب» (٨/ ٦١)، «الفتح» (٥/ ١٧١ و٧/ ٤٣٠ و٨/ ٤٧١-٤٧٢)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٤/ ٣٥٥)، «شرح المواهب» (٣/ ٤)، «مروج الذهب» (٢/ ٢٩٦)، «بهجة المحافل» (١٩٢)، «معجم المعالم الجغرافية» (٢٤٩).



الفصلُ الحادي والأربعونَ

غزوةُ دُومةِ الجندلِ، وعَقدُه ﷺ على جُويريَةَ بنتِ الحارثِ

[٦٩] وَدُومَةُ الجَنْدَلِ قَبْلُ وَحَصَلْ   عَقْدُ ابْنَةِ الحَارِثِ بَعْدُ وَاتَّصَلْ

وَدُومَةُ بضمِّ الدالِ عندَ أهلِ العربيةِ، وبفتحِها عندَ المُحدِّثين، وهو المنطوقُ بالألسنةِ اليومَ، وهي بلدةٌ شَمالَ المدينةِ علىٰ مسافةِ ثمانِ مِئةِ كِيلٍ، وبينَها عن «جُدَيْدَةِ عَرْعَرْ» نحوَ مِئتَينِ وثلاثينَ كِيلًا.

الجَنْدَلِ: بفتحِ الجيمِ، وإسكانِ النونِ، وفتحِ الدالِ المُهمَلة، والجَنْدَلُ صَخْرَةٌ مِثلُ رأْسِ الإِنْسَانِ، وَجمعُه جنادِلُ.

قَبْلُ: أي: كانتْ غزوةُ دُومةِ الجندلِ قبلَ غزوةِ بني المُصطَلِقِ.

وَحَصَلْ[١]: أي: وثَبَتَ

عَقْدُ: رسولِ اللهِ ﷺ علىٰ

ابْنَةِ الحَارِثِ: وهيَ جُويريَةُ -بضمِّ الجيمِ، وفتحِ الواوِ وتخفيفِ الياءِ- بنتُ الحارثِ بنِ أبي ضِرارِ بنِ حَبيبِ بنِ عائذِ بنِ مالكِ بنِ جَذيمةَ، وجَذيمةُ هو المُصطَلِقُ وقد تقدّمَ، وكانَ اسمُها بَرَّةَ بغيرِ خلافٍ. قالَه ابنُ عبدِ البرِّ.

بَعْدُ[٢] وَاتَّصَلْ: أي: كانَ عقدُ رسولِ اللهِ ﷺ علىٰ جُويريَةَ رضي الله عنها بعدَ غزوةِ بني المُصطَلِقِ متصلًا بها؛ لأنّها من سبيِها، تَزَوَّجَها ﷺ في شهر شعبان، وَهِيَ بِنْتُ

(١) في (ش): «وعصل» بالعين المهملة، وهو خطأ.

(٢) في (الأصل): «قبل» والتصويب من النسخ الثلاث.

عِشْرِينَ سَنَةً.



فيه أبواب:

الباب الأول: تاريخُ غزوةِ دُومةِ الجندلِ

خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في شهرِ ربيعِ الأولِ، لِلسَّنةِ الخامسةِ مِن الهجرةِ، بغيرِ خلافٍ بينَ أهلِ السِّيرةِ- في أَلْفٍ مِنَ المسلمينَ، يَكْمُنُ بهمْ نهارًا ويَسيرُ بهمْ ليلًا؛ حتىٰ يُفاجِئَ أعداءَه.

وقَطَعَ المسلمونَ المسافةَ بينَ المدينةِ ودُومةِ الجندلِ بمعونةِ دليلٍ ماهرٍ، فلمّا بَلَغُوا مضارِبَ خصومِهم اجتاحُوها مُباغتِينَ، ففَرَّتِ الجموعُ المُتأهِبةُ لِلسَّطْوِ، وأصابَ المسلمونَ سَوائِمَهم ورِعاءَهم.

أمّا أهلُ الدُّومةِ ففَرُّوا في كلِّ وجهٍ، فلمّا نَزَلَ المسلمونَ بساحتِهم لم يَجِدُوا أَحَدًا، وأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ أيامًا يَبعثُ السَّرايا، هُنا وهناكَ فلمْ يَثْبُتْ لِلقائِهم هاربٌ، فرَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بجيشِ الإسلامِ رفيعَ الهامَةِ عاليَ المَهابةِ(١).

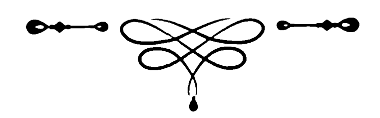
الباب الثاني: تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ جُويريَةَ بنتَ الحارثِ رضي الله عنها

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ جُويريَةَ بنتَ الحارثِ كانت مِن سَبْيِ غزوةِ بني المُصطَلِقِ -المُريسِيعِ-، وقد تقدّمَ الكلامُ في تاريخِ هذهِ الغزوةِ في الفصلِ السابقِ(٢).

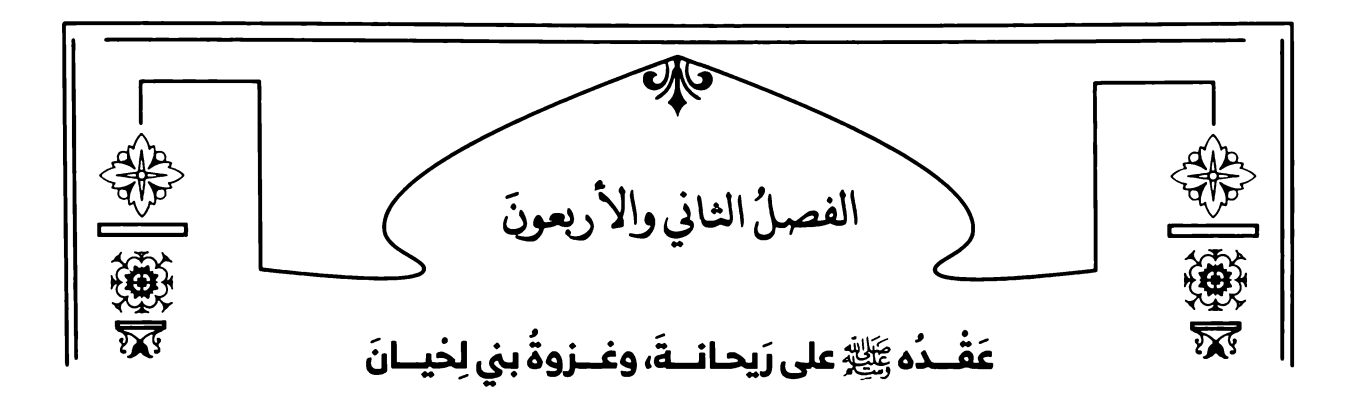
(١) «تهذيب السيرة» (٤/ ١٦٩)، «مغازي الواقدي» (١/ ٤٠٢)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٦٢)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٥٦٤)، «السيرة» لابن حبان (٢٥١)، «الدرر» (١٦٨)، «جوامع السيرة» (١٨٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠٨-١٠٩)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٣)، «السيرة النبوية» (١/ ٤٦٧)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٩٧-٢٩٨)، «الإشارة» (٢٤٩)، «البداية والنهاية» (٦/ ٥-)، «شرح المواهب» (٢/ ٥٣٩)، «معجم المعالم الجغرافية» (١٢٧).

(٢) وانظر «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٢٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٦)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢٢/ ٢١١).

وقـد قَصَّـتْ علينـا أُمُّنـا عائشـةُ قصـةَ أُمِّنَـا جُويريَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقالـتْ: «لَمَّـا قَسَـمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي المُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ -أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ- وَكَاتَبَتْهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَّاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَىٰ مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ البَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبْتُهُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ كِتَابَتِي. قَالَ: «**فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟**». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**»، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**». قَالَتْ: وَخَرَجَ الخَبَرُ إِلَىٰ النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِئَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَىٰ قَوْمِهَا مِنْهَا»[1].



(١) حسن. أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣٩٣١)، وابن الجارود (٧٠٥)، وأبو يعلىٰ (٤٩٦٣) وغيرهم، وحسنه الألباني وشيخنا الوادعي، وغيرهما.
انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٠٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٦)، «إرواء الغليل» (٥/ ٣٨)، «الصحيح المسند» (١٦٢٠)، ومراجع غزوة بني المصطلق في الفصل السابق.
ومُلَّاحة: أيْ شديدةَ الملاحةِ، أي: الجَمال، وَهُوَ مِنْ أبْنِية المُبالغة. «النهاية في الغريب» جذر (م ل ح).



الفصلُ الثاني والأربعونَ

عَقْدُه ﷺ على رَيحانةَ، وغزوةُ بني لِحْيانَ

[٧٠] وَعَقْدُ رَيْحَانَةَ فِي ذِي الخَامِسَهْ   ثُمَّ بَنُو لِحْيَانَ بَدْءَ السَّادِسَهْ

وَ: تَبِعَ ذلكَ:

عَقْدُ رَيْحَانَةَ: بنتِ شمعونَ بنِ زيدِ بنِ خنافةَ مِن بني قُريظةَ. وقيلَ من بني النَّضيرِ. والأكثرُ أنّها مِن بني قُريظةَ، قالَه ابنُ عبدِ البرِّ، وعنه ابنُ الأثيرِ.

فِي ذِي: أي: في هذهِ السَّنةِ.

الخَامِسَهْ: مِن الهجرةِ.

ثُمَّ بَنُو[1] لِحْيَانَ: أي: ثمّ تلا ذلكَ غزوةُ بني لِحيان فأُسقِطَ المُضافُ وهي غزوةٌ، وأُقِيمَ المُضافُ إليه وهو «بنو لِحْيانَ» مُقامَه، وارتفعَ ارتفاعَه.

ولِحْيانُ بكسرِ اللامِ وفتحِها لغتانِ، وإسكانِ الحاءِ، قبيلةٌ من هُذيلَ بنِ مُدْركةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضرَ. كانتْ مساكنُهم على مسافةِ أربعةٍ وستينَ كِيلًا من مكةَ شَمالًا.

وذَهَبَ لسانُ اليمنِ الهَمْدانيُّ: إلى أنّهم مِن بقايا جُرْهُمٍ، دَخَلُوا في هُذيلَ، فنُسِبُوا إليهم، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (الأصل)، والنسخ الثلاث: «بنوا» بألف بعد الواو. وقد تقدم بيانه.

بَدْءَ[(١)]: السَّنةِ

السَّادِسَهْ: منَ الهجرةِ النبويةِ الشريفةِ.

فيه بابانِ:

الباب الأول: تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ ريحانةَ رضي الله عنها

لا خلافَ بينَ أهلِ السِّيرةِ أنّ ريحانةَ من سبيِ يهودِ المدينةِ، وأكثرُهم أنّها من سبيِ يهودِ بني قُريظةَ، الذينَ غزاهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بالإجماعِ بعدَ يومِ الخندقِ، الذي كانَ في العامِ الخامسِ مِن الهجرةِ، عندَ أكثرِ العلماءِ.

وقد تقدّمَ ذِكرُ البابينِ في الفصلِ السابعِ والثلاثينَ، والثامنِ والثلاثينَ.

وعليه فالعَقْدُ بها كانَ في آخِرِ السَّنةِ الخامسةِ، والدخولُ بها كانَ في السَّنةِ السادسةِ، هذا على القولِ بأنّها زوجةٌ حُرَّةٌ، وليستْ أمةً، وهو اختيارُ الناظمِ رحمه الله، وسيأتي بحثُه في الفصلِ الرابعِ والأربعينَ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى[(٢)].

الباب الثاني: تاريخُ غزوةِ بني لِحْيانَ

أكثرُ أهلِ العلمِ أنّ غزوةَ بني لِحْيانَ كانتْ في السَّنةِ السادسةِ مِن الهجرةِ. اختارَه الناظمُ، وصحَّحَه الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمهما الله.

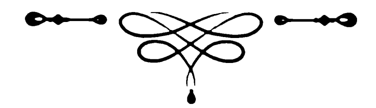
---

(١) في (ت) و(ش) بضم الهمزة.

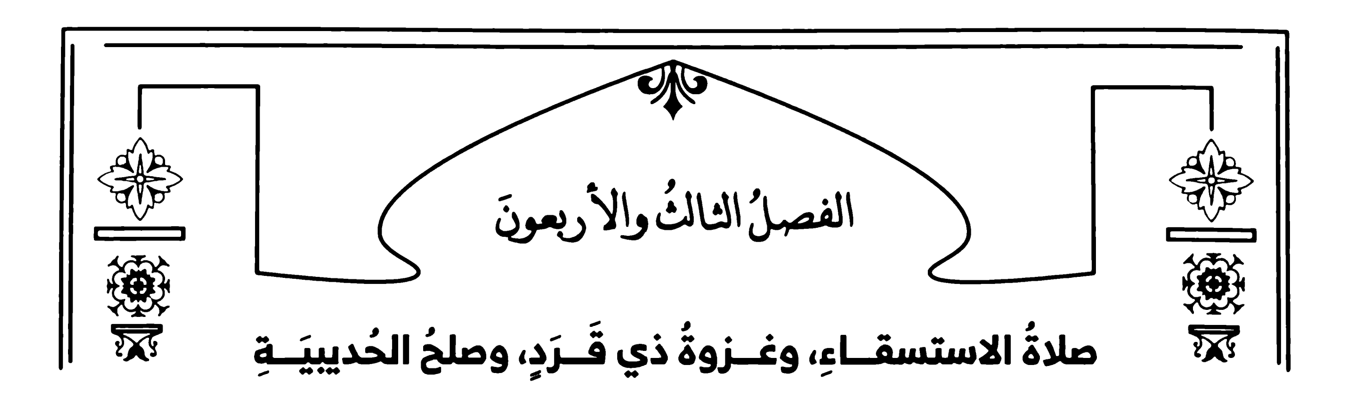
(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٨٤٧)، «أسد الغابة» (٥/ ٤٦٠-٤٦١)، «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (٣٨)، «التبيين في أنساب القرشيين» (٧١، ٨٥)، «زاد المعاد» (١/ ١٠٤-١٠٥)، «الإصابة» (٨/ ١٤٦-١٤٧)، «الفتح» (١/ ٣٧٨و٩/ ١١٣)، «عمدة القاري» (٣/ ٢١٦) «إرشاد الساري» (٨/ ٨).

واختلفُوا في الشهرِ فقيلَ: في ربيعِ الأولِ، وقيلَ جُمادَىٰ الأُولىٰ.

وصحَّحَ ابنُ حزمٍ، والبيهقيُّ، أنّها في السَّنةِ الخامسةِ[1].



(١) «تهذيب السيرة» (٤/ ٢٤١)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٧٨)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٥٩٥)، «السيرة لابن حبان (٢٧٣)، «دلائل النبوة» (٣/ ٣٦٤)، «الدرر» (١٨٥)، «جوامع السيرة» (٢٠٠)، «عيون الأثر» (٢/ ١٢٤، ٣٧٣)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٢٣-٣٢٤)، «الإشارة» (٢٦٥)، «البداية والنهاية» (٦/ ١٦٢-١٦٣)، «الفصول» (١٧٥-١٧٦)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٥/ ٣٠-٣١)، «السيرة الحلبية» (٣/ ٣)، «شرح المواهب» (٣/ ١٠٦)، «مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار» (١/ ٦٠٣)، «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» (٣/ ١٠١٠).



الفصلُ الثالثُ والأربعونَ

صلاةُ الاستسقاءِ، وغزوةُ ذي قَرَدٍ، وصلحُ الحُديبيَةِ

[٧١] وَبَعْدَه اسْتِسْقَاؤُهُ وَذُو قَرَدْ ... وَصُدَّ عَنْ عُمْرَتِهِ لَمَّا قَصَدْ

وَبَعْدَه: أي: وبعدَ تلكَ الأحداثِ في سنةِ ستٍّ مِن الهجرةِ.

اسْتِسْقَاؤُهُ: أي: إقامتُه ﷺ لِصلاةِ الاستسقاءِ؛ لِطلبِ غَوثِ السماءِ، علىٰ الأرضِ الجَدْباءِ.

وَ: من أحداثِ سنةِ ستٍّ أيضًا

ذُو قَرَدْ[1]: بفتحِ القافِ والراءِ، وقيل بالضمِّ فيهما، وقيل: بضمِّ أولِه وفتحِ ثانيه، قالَ الحازميُّ: الأولُ ضَبْطُ أصحابِ الحديثِ، والضمُّ عن أهلِ العربيةِ، والقَرُدُ في الأصلِ: الصوفُ الرديءُ، وهو مكانٌ شرقَ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ علىٰ طريقِ نجدٍ علىٰ مسافةِ خمسةٍ وثلاثينَ كِيلًا تقريبًا.

وَصُدَّ: رسولُ اللهِ ﷺ فِي موضعِ الحُدَيْبِيَةِ مِنْ قِبَلِ أئمةِ الكفرِ منْ قريشٍ.

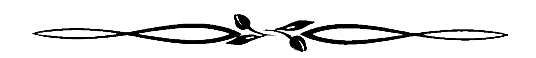
عَنْ عُمْرَتِهِ: الأولىٰ بعدَ الهجرةِ، وتَلَتْها ثلاثُ عُمَرٍ وكلُّهنّ بالحجةِ الصحيحةِ والاتفاقِ السليمِ.

---

(١) في (ش): «وذو وقر»، وهو خطأ.

والعُمرةُ بالضمِّ: هي الزيارةُ التي فيها عِمَارةُ الوُدِّ، وجُعِلَ في الشريعةِ قَصْدُ زيارةِ البيتِ الحرامِ بشروطٍ مخصوصةٍ؛ لأداءِ النُسُكِ المخصوصِ بذلكَ، انطلقَ ﷺ لأداءِ هذهِ العُمرةِ:

لَمَّا قَصَدْ: ﷺ أداءَها بأصحابِه رضي الله عنهم.



فيه أبوابٌ:

البابُ الأولُ: تاريخُ بَدْءِ صلاةِ الاستسقاءِ

أحاديثُ صلاةِ الاستسقاءِ ثابتةٌ على أوجهٍ ستةٍ:

الأولِ: يومَ الجمعةِ على المِنبرِ في خطبتِه ﷺ.

الثاني: أنه ﷺ وَعَدَ الناسَ يومًا يخرجونَ فيه إلى المصلَّى.

الثالثِ: أنَّه ﷺ استسقى على مِنبرِ المدينةِ في غيرِ يومِ جُمعةٍ، ولم يُحفظْ عنه في هذا الاستسقاءِ صلاةٌ.

الرابعِ: أنّه ﷺ استسقى وهو جالسٌ في المسجدِ، فرَفَعَ يديهِ ودعا اللهَ عز وجل.

الخامسِ: أنّه ﷺ استسقى عندَ أحجارِ الزيتِ التي كانتْ قريبًا من الزَّوراءِ، وقد دَخَلَتْ في التوسعةِ الجديدةِ لمسجدِه ﷺ مِنَ الجهةِ الغربيةِ.

السادسِ: أنّه ﷺ استسقى في بعضِ غزواتِه لمَّا سَبَقَه المشركونَ إلى الماءِ.

وليسَ فيها تسميةٌ لِوقتِ أدائِها، شهرًا أو عامًا، -فِيما أعلمُ-.

وذَكَرَه من أحداثِ شهرِ رمضانَ للسَّنةِ السادسةِ مِن الهجرةِ، بعضُ علماءِ السِّيرةِ، كابنِ جَريرٍ، وابنِ حِبّانَ، وابنِ الجوزيِّ، وابنِ الأثيرِ، واليَعْمُرِيِّ، ومُغْلطاي، وابنِ جَماعةَ، والقَسطلّانيِّ، والصالحيِّ، والزُّرقانيِّ، ولم أَقِفْ على مُخالِفٍ في ذلكَ، فهو المُختارُ، والعلمُ للهِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ: «وأفادَ ابنُ حِبّانَ أنّ خروجَه ﷺ إلىٰ المُصلّىٰ لِلاستسقاءِ كانَ في شهرِ رمضانَ سنةَ ستٍّ مِن الهجرةِ».

وبمِثْلِه قال العَينيُّ، والقَسطلّانيُّ[1].

البابُ الثاني: تـاريخُ غـزوةِ ذي قَـرَدٍ

وتُسمّىٰ: غزوةَ الغابةِ، والغابةُ: الشجرُ المُلتَفُّ، وكانت لِمُطاردةِ عُيينةَ بنِ حِصْنٍ وجماعةٍ من غَطَفانَ؛ لإعادةِ إبِلِ المسلمينَ التي انتَهَبَها المشركونَ.

ولا يَختلفُ أهلُ السِّيرةِ أنّ غزوةَ ذي قَرَدٍ كانتْ قبلَ الحُديبيَةِ. قالَه ابنُ عبدِ البَرِّ، وعنه: الصالحيُّ، وبمِثْلِه قالَ أبو العباسِ القُرطبيُّ، وعنه: المَقريزيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والقَسطلّانيُّ، والصالحيُّ، والدِّيارُ بكريٍّ، والحَلَبيُّ.

وذهبَ بعضُ العلماءِ: إلىٰ أنّها كانت بعدَ الحُديبيَةِ.

وعليهم مُحاجّةٌ مُطوّلةٌ، أَودعتُها في «الإسعادِ» جَعَلَه اللهُ ذُخرًا لِيومِ المعادِ[2].

البابُ الثالثُ: تـاريخُ صلـحِ الحُديبِيَـةِ

اختُلفَ في تقييدِها تخفيفًا وتثقيلًا، والتَّخفيفُ هو الصحيحُ المشهورُ المُختارُ، وهو قولُ الشافعيِّ، وأهلِ العربيةِ، وبعضِ المُحدِّثِينَ، والتشديدُ قولُ الكِسائيِّ،

(١) «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٦٤٢)، «السيرة» لابن حبان (٢٧٢)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٤٥)، «أسد الغابة» (١/ ٢٣)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٣)، «الإشارة» (٢٧٨)، «زاد المعاد» (١/ ٥٧٤-٥٧٧)، «المختصر في السيرة» (٦٥)، «الفتح» (٢/ ٤٩٩)، «عمدة القاري» (٧/ ٣٤)، «إرشاد الساري» (٢/ ٢٣٥)، «شرح المواهب» (٣/ ٢٣٣)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١٢/ ٦٧).

(٢) وانظر: «الروض الأنف» (٦/ ٤٢٠)، «دلائل النبوة» (٣/ ٣٦٨)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٦٨٠)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٢٨-)، «البداية والنهاية» (٦/ ١٧٥)، «الفتح» (٧/ ٤٦٠-٤٦١)، «معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري» (٢٥٣)، «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ» (٢٥٧-٢٦٢).

وابنِ وهبٍ، وجماهيرِ المُحدِّثينَ، قالَه النوويُّ.

وقالَ النَّحّاسُ: «سألتُ كلَّ مَن لَقِيتُ مِمَّنْ أَثِقُ بعلمِه عن «الحُديبيَةِ» فلم يختلفُوا في قراءتِها مُخفّفةً».

وسُمِّيَت بذلك؛ لِبئرٍ فيها ماءٌ، وقيلَ: لِشجرةٍ حَدْباءَ، فسُمِّيَت على التصغيرِ، وهي على مسافةِ اثنينِ وعشرينَ كِيلًا، غربَ مكةَ على طريقِ جُدّةَ القديمِ، وقد تَغيّرَ اسمُها إلى الشُّمَيسِي.

وأمّا تاريخُها فقد أجمعَ المسلمونَ على أنّ الحُديبِيَةَ كانت في شهرِ ذي القَعدةِ من العامِ السادسِ منَ الهجرةِ. قالَه: الإمامُ البيهقي، والنوويُّ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ، والعَينيُّ، والصالحيُّ ﷺ.

وحُجتُه: حديثُ ابنِ عُمرَ ﷺ قال: «كَانَتْ عُمْرَةُ القَضِيَّةِ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ»[١].

وجاءَ عنه بلفظِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ»[٢].

فأفادَ بلفظَيهِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ اعتمرَ عمرةَ القَضيّةِ في العامِ الذي يَلِي عامَ الحُديبِيَةِ، والحديثُ الذي قبلَه ظاهرٌ في أنّ هذا العامَ الذي اعتمرَ فيه عمرةَ القَضيّةِ هو العامُ السابعُ.

(١) حسن. أخرجه يعقوب بن سفيان في «التاريخ»، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٥٠٠)، وفيه حسّن إسناده.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥٢).

وإذا ثَبَتَ أنّ عمرةَ القَضيّةِ كانتْ في السَّنةِ السابعةِ، وأنّها في السَّنةِ التي تَلِي عامَ الحُديبيَةِ، فالحُديبيَةُ إذَنْ في السَّنةِ السادسةِ بغيرِ شكٍّ.

فعنِ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي القِرَابِ»(١).

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ...»(٢).

وعن نافعٍ مولىٰ ابنِ عُمرَ قالَ: «كَانَتِ الحُدَيْبِيَةُ سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ فِي ذِي القَعْدَةِ وَكَانَتِ القَضِيَّةُ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ»(٣).

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: «الحُديبيَةُ سنةَ ستٍّ، وهذا مِن المُتواترِ عندَ أهلِ العلمِ».

ورُوِيَ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ما يُخالِفُ هذا، ولفظُه: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الحُدَيْبِيَةِ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَتِ الحُدَيْبِيَةُ فِي شَوَّالٍ»(٤).

وهذا القولُ عن عروةَ شاذٌّ.

فقد ذَكَرَه الحافظُ ابنُ القَيّمِ عنه ثم عَقّبَ بقولِه: «وهذا وَهَمٌ، وإنّما كانت غَزاةُ الفتحِ في رمضانَ».

وقالَ فيه الحافظُ ابنُ كثيرٍ: «وهذا غريبٌ جِدًّا عن عُروةَ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٣).

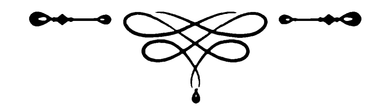
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٣) مرسل حسن. أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤١).

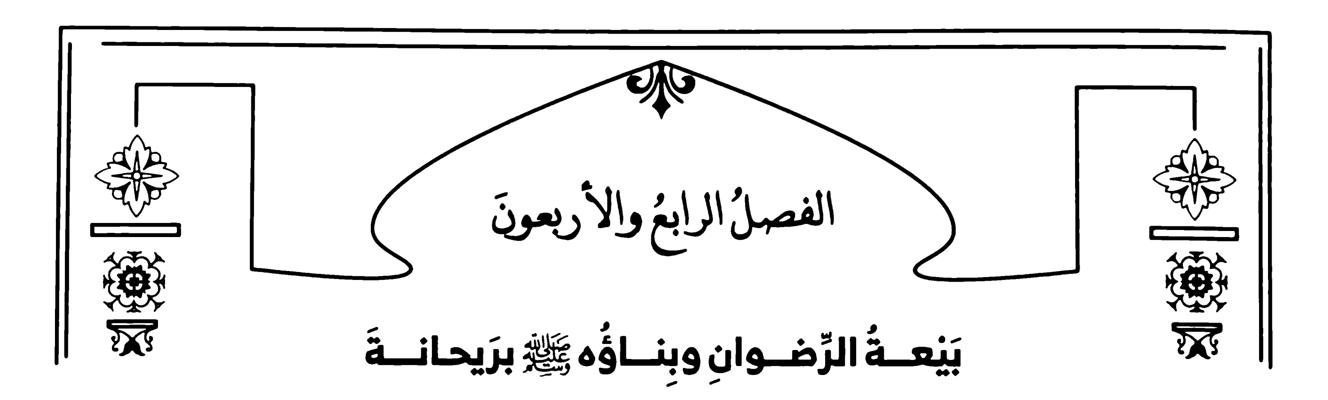
(٤) صحيح مرسل. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٢٩-٤٣٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٥٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٩٢).

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «جاءَ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ أنّه خَرَجَ في رمضانَ، واعتمرَ في شوالٍ، وشذَّ بذلكَ».

وقد جاءتْ عن عروةَ روايةٌ أخرىٰ، تُوافِقُ الاتفاقَ، فصَحَّ الإجماعُ علىٰ أنَّ صُلحَ الحُديبِيَةِ كانَ في شهرِ ذي القَعدةِ من السَّنةِ السادسةِ منَ الهجرةِ، واللهُ وَلِيُّ الهدايةِ والتوفيقِ[1].



(١) «معجم البلدان» (٢/ ٢٦٥)، «دلائل النبوة» (٤/ ٩٢)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ١٢٩)، «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٠٤)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٧١)، «منهاج السنة النبوية» (٨/ ١٨٥)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٣٨)، «البداية والنهاية» (٦/ ٢٠٦)، «الفتح» (٥/ ٣٣٤ و٧/ ٤٣٩-٤٤٠)، «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٦٦)، «عمدة القاري» (١٤/ ٦)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٥/ ٦٩-٧٠)، «معجم المعالم الجغرافية» (٩٤، ٩٥)، «مرويات غزوة الحديبية» (١٩، ٢٧).



الفصلُ الرابعُ والأربعونَ

بَيْعةُ الرِّضوانِ وبِناؤُه ﷺ بريحانةَ

[٧٢] وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدُ وَبَنَى ... فِيهَا بِرَيْحَانَةَ هَذا بُيِّنَا

وَبَيْعَةُ: رسولِ اللهِ ﷺ لِأصحابِه رضي الله عنهم على أن لا يَفِرُّوا حتى يَنالوا إحدى الحُسْنَيَيْنِ: النصرِ، أو الشَّهادةِ، وسُمِّيت ببيعةِ:

الرِّضْوَانِ؛ لِقولِ اللهِ عز وجل: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨].

بَعْدُ[١]: أي: وَقَعَتِ البيعةُ بعدَ إصرارِ قريشٍ على صدِّ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه عنِ العمرةِ، وبعدَ الإرجافِ بقتلِ ذي النورينِ عثمانَ رضي الله عنه.

وَبَنَى: أي: ودَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ.

فِيهَا: أي: في السَّنةِ السادسةِ من الهجرةِ.

بِرَيْحَانَةَ: القُرَظِيَّةِ.

هَذَا بُيِّنَا[٢]: في كُتُبِ المغازي والسِّيرةِ، وبُيِّنا فعلٌ ماضٍ، مبنيٌّ على الفتحِ،

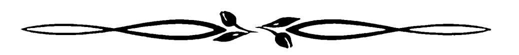
---

(١) في (ت) و(ش): «أمد»، ومن معاني الأمد الغضب، وعليه فالمعنى: كانت بيعة الرضوان غضبًا على قريش بعد إشاعة قتل عثمان رضي الله عنه.

وفي (ظ): «أوَّل»، والمعنى: كانت بيعة الرضوان قبل صلح الحديبية.

(٢) في (الأصل): «بَيِّنا»، بفتح الباء الموحدة، وتشديد التاء المثناة الفوقية، على أنه اسم فاعل منصوب على الحال، والضبط المثبت من (ت) وهو الأقوى.

وهو مُغيَّرُ الصِّيغةِ؛ لِيَستقيمَ الوزنُ، وأصلُه: (بُيِّنَ)، والألفُ للإطلاقِ.



فيه بابان:

الباب الأولُ: تاريخُ بيعةِ الرِّضوانِ

لمّا وَصَلَ رسولُ اللهِ ﷺ بجيشِ الإسلامِ إلى الحُديبيَةِ، قَدِمَ عليه بُدَيلُ بنُ وَرْقاءَ الخُزاعيُّ وبيَّن له أنّ قريشًا تَعزِمُ على صَدِّ المسلمينَ عن دخولِ مكةَ، فأَوضحَ له رسولُ اللهِ ﷺ أنّه لا يُريدُ الحربَ، وإنّما يُريدُ زيارةَ البيتِ الحرامِ وتعظيمَ حقِّه، فقامَ الخُزاعيُّ بالتوضيحِ لِقريشٍ، فأجابَتْه قريشٌ: «وإنْ كانَ جاءَ ولا يُريدُ قتالًا، فو اللهِ لا يَدْخُلُها علينا عَنْوةً أبدًا، ولا تَحدَّثُ بذلك عَنَّا العربُ».

لكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَكتَفِ بسَفارةِ ابنِ وَرْقاءَ، وَكُرْزِ بنِ حفصٍ، وعُروةَ بنِ مسعودٍ الثَّقَفيِّ، بل أَرسلَ خِراشَ بنَ أُمَيّةَ الخُزاعيَّ إلى أئمةِ الكفرِ منْ قريشٍ؛ لِيُبلِّغَهم أنّه إنّما أراد دخولَ البيتِ؛ لِتعظيمِه وزيارتِه، وليسَ لحربِهم، لكنْ طغيانُ قريشٍ عَقَرَ ناقتَه وأرادَ قَتْلَه، لولا حمايةُ الأحابيشِ له، فخلَّوا سبيلَه على مَضَضٍ.

ثم عَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على عُمرَ رضي الله عنه أن يذهبَ إلى قريشٍ؛ فاعتذرَ بشدّةِ عَداوةِ قريشٍ له، وضَعْفِ حمايةِ قومِه بني عَدِيٍّ، وأشارَ عليه أن يُرسلَ ذا النُّورَينِ عثمانَ، فانطلقَ رضي الله عنه حتى وَصَلَ إلى أئمةِ الكفرِ منْ قريشٍ، فقالوا له: إن شئتَ أن تطوفَ بالبيتِ فَطُفْ، فقال: «مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

واحتَبستْ قريشٌ عثمانَ عندَها، وبَلَغَ رسولَ اللهِ والمسلمينَ أنّ عثمانَ قد قُتِلَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا نَبرَحُ حَتَّىٰ نُنَاجِزَ القَوْمَ»، ودعا إلى البَيعةِ تحتَ شجرةِ سَمُرةٍ هناكَ، فبايعُوه على الموتِ، وألا يَفِرُّوا، ولم يَتخلَّفْ عنِ المبايعةِ إلا الجدُّ بنُ قيسٍ، فقد لَصِقَ بإِبْطِ ناقتِه؛ يَستترُ من الناسِ، وكانَ أولَ مَن بايعَ أبو سِنانٍ الأسديُّ،

وضَرَبَ رسولُ اللهِ بإحدىٰ يديهِ علىٰ الأُخرىٰ وقالَ: «وَهَذِهِ لِعُثْمَانَ»، فكانتْ يدُ رسولِ اللهِ لِعثمانَ خيرًا مِن يدِه لِنفسِه رضي الله عنه.

هذهِ هيَ بيعةُ الرِّضوانِ التي شَرَّفَها اللهُ بِرضوانِه المَتلُوِّ في وَحْيِ بيانِه، وشرَّفها رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»، وبقولِه: «لا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»[1].

فمِنْ يقينِ الإيمانِ: أنّهمْ فِي الجنةِ وأنّهمْ أفضلُ الصحابةِ بعدَ أهلِ بدرٍ رضي الله عنهم، ثَبَتْ ذلكَ بالكتابِ والسنةِ.

البابُ الثاني: دخولُ رسولِ اللهِ ﷺ بريحانةَ رضي الله عنها

أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ رَيحانةَ إحدىٰ سَراريِّ رسولِ اللهِ ﷺ وإمائِه، وليستْ من أزواجِه.

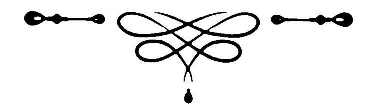
ومنهم: ابنُ إسحاقَ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ فارسٍ، والمَاورديُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ الأثيرِ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ، والقرافيُّ، وابنُ القَيِّمِ، ومُغْلطاي، وابنُ كثيرٍ، والحَلَبيُّ، والشمسُ الشاميُّ وقالَ: وبهذا جزمَ خلائقُ، ونَمَاه الحافظُ السَّقَّافُ إلىٰ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وقالَ الواقديُّ: إنّه ﷺ أعتقَها ثم تزوجَها، وتَبِعَه: اليَعْمُرِيُّ، والمَقريزيُّ، والدِّمياطيُّ -وقالَ: «والقولُ الأولُ أثبتُ الأقاويلِ عندَ محمدِ بنِ عُمرَ، وهو الأمرُ عندَ أهلِ العلمِ: هي زوجٌ، وهو الأثبتُ عندَ أهلِ العلمِ»، واللهُ تعالىٰ أعلمُ بالصوابِ.

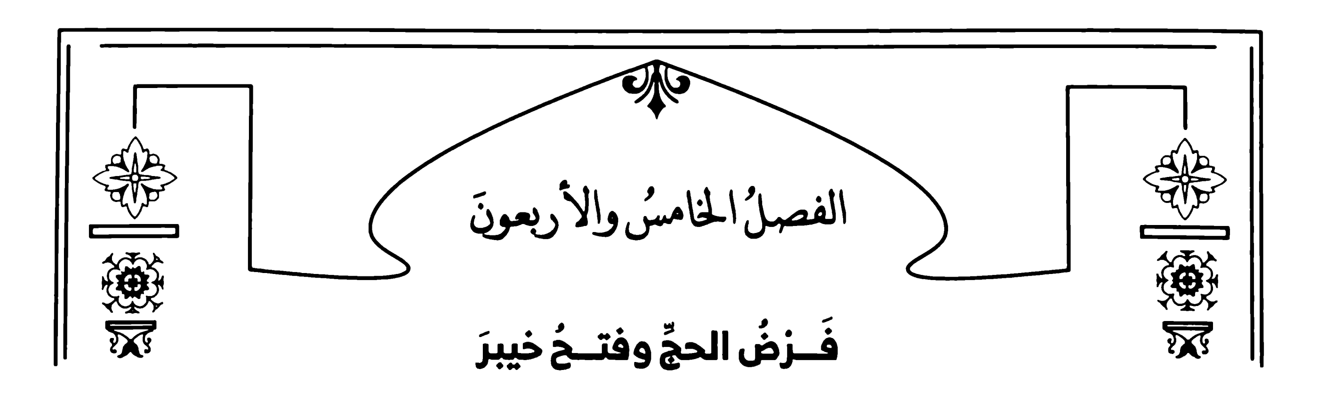
---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٩٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٣٦٩٩، ٤١٥٤)، «صحيح مسلم» (١٨٥٦، ١٨٦٠، ٢٤٩٦)، «المسند» (٤/ ٣٢٤)، «تهذيب السيرة» (٤/ ٢٧٥-٢٨٣)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٤٠-)، «الفتح» (٦/ ١١٨)، «الإصابة» (٧/ ١٦٢)، «السيرة النبوية» لأبي شهبة (٢/ ٣٢٧-).

وأمّا أنّ تزوّجه ﷺ إيّاها كانَ مِن أحداثِ السَّنةِ السادسةِ، فذَكَرَه إمامُ الفنِّ الواقديُّ، وتَبِعَه عامّةُ أهلِ السِّيرةِ ﷼[1].



(١) «السير والمغازي» (٢٠٧)، «تاريخ ابن جرير» (٣/ ١٦٩)، «الحاوي» (٩/ ٢٤)، «دلائل النبوة» (٧/ ٢٨٧)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٤٧)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ٣٦١)، «أسد الغابة» (٥/ ٤٦٠-٤٦١)، «التبيين في أنساب القرشيين» (٧١، ٨٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧-٢٨)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٣)، «المختصر في السيرة» للدمياطي، (٦٢)، «زاد المعاد» (١/ ١٠٤-١٠٥)، «الإشارة» (٣٨١)، «البداية والنهاية» (٨/ ٢١١)، «الفصول» (٣٢٠)، «إمتاع الأسماع» (١٣/ ١٢٧-١٢٨)، «الإصابة» (٨/ ١٤٦-١٤٧)، «الفتح» (١/ ٣٧٨و٩/ ١١٣)، «عمدة القاري» (٣/ ٢١٦) «إرشاد الساري» (٨/ ٨)، «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ٢٢٠)، «السيرة الحلبية» (٣/ ٤٥٠)، «شرح المواهب» (٤/ ٤٦٢)، «بلابل التغريد» (٢٨١).



الفصلُ الخامسُ والأربعونَ

فَرْضُ الحجِّ وفتحُ خيبرَ

[٧٣] وَفُرِضَ الحَجُّ بِخُلْفٍ فَاسْمَعَهْ   وَكَانَ فَتْحُ خَيْبرٍ فِي السَّابِعَهْ

وَ: مِن أحداثِ السَّنةِ السادسةِ مِن الهجرةِ أنْ:

فُرِضَ: وَجَبَ مِن اللهِ تعالىٰ.

الحَجُّ: وهُوَ قَصْدٌ مَخْصُوصٌ للْبَيْتِ الحَرَامِ وَعَرَفَةَ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ أَشْهُرُ الحَجِّ؛ لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ، مبسوطةٌ فِي الكُتبِ الفقهيةِ.

بِخُلْفٍ: أي: باختلافٍ في عامِ فَرْضِ الحجِّ، وسيأتي بيانُه، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فَاسْمَعَهْ: زيادةٌ تُقيمُ الوزنَ.

وَكَانَ فَتْحُ: حصونِ

خَيْبَرٍ: بفتحِ الخاءِ، وإسكانِ الياءِ، وفتحِ الباءِ، نِسبةٌ إلىٰ خَيبورَ بنِ قانيةَ بنِ مَهلايلَ بنِ عِيلِ بنِ عِيصِ بن إِرَمَ بنِ سامِ بنِ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. والتنوينُ لخيبرَ لأجلِ إقامةِ الوزنِ.

والخيبرُ: بلسانِ اليهودِ الحِصْنُ، وتَشتملُ علىٰ سبعةِ حصونٍ ومزارعَ ونخيلٍ كثيرةٍ، علىٰ مسافةِ مئةٍ وخمسةٍ وستينَ كِيلًا مِن المدينةِ شَمالًا علىٰ طريقِ الشامِ.

فِي: السَّنةِ

السَّابِعَهْ: من الهجرةِ النبويةِ الشريفةِ.



فيه بابان:

الباب الأولُ: تاريخُ بَدءِ فَرضِ حجِّ بيتِ اللهِ الحرامِ

تَشعّبتِ المسالكُ في توقيتِ السَّنةِ التي فُرِضَ فيها الحجُّ، إلىٰ سبعةٍ:

الأولِ: السَّنةِ الخامسةِ.

الثاني: السَّنةِ السادسةِ من الهجرةِ، نَماه ابنُ حَجَرٍ، والقَسطلّانيُّ، والحَلَبيُّ، والمُناويُّ إلىٰ الأكثرِ.

الثالثِ: السَّنةِ السابعةِ.

الرابعِ: السَّنةِ الثامنةِ. رجَّحَه كثيرون، قالَه المُناويُّ.

الخامسِ: السَّنةِ التاسعةِ، نَماه ابنُ تيميةَ إلىٰ الأكثرِ.

السادسِ: السَّنةِ العاشرةِ، قالَ ابنُ كثيرٍ: وهو غريبٌ.

السابعِ: قبلَ الهجرةِ. حَكَاه الجُوينيُّ، وهو أضعفُ الأقوالِ، قالَه المُناويُّ، ووَصَفَه ابنُ حَجَرٍ بالشذوذِ.

ومن حُجَّةِ القولِ الثاني:

الأولىٰ: قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد نَزَلَتْ في الحُديبيَةِ، باتفاقِ العلماءِ، ذَكَرَه: الشافعيُّ، وابنُ العربيِّ، وابنُ عطيةَ، وابنُ تيميةَ، والشوكانيُّ، والشِّنقيطيُّ، وابنُ عاشورَ.

وهذا علىٰ أنّ المرادَ بالإتمامِ ابتداءُ الفَرْضِ ويُؤيِّدُه قراءةُ: علقمةَ، ومسروقٍ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ بلفظِ: ﴿وَأَقِيمُواْ﴾ (١).

الثاني: قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لِضِمامِ بنِ ثعلبةَ السَّعْديِّ الذي وَفَدَ عليه في السَّنةِ

---

(١) أخرجها ابن جرير الطبري في «تفسيره» [البقرة: ١٩٦] بأسانيد صحيحة.

الخامسةِ من الهجرةِ، فذَكَرَ له ﷺ فرائضَ الإسلامِ، ومنها الحجُّ[١].

عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فِي رَجَبٍ سَنَةَ خَمْسٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ...»[٢].

وعليه فالمرادُ بالإتمامِ في الآيةِ السابقةِ: الإكمالُ بعدَ الشروعِ، لِمَا قدْ تقدَّمَ فَرْضُه في حديثِ ضِمامٍ هذا.

ومن حججِ القولِ الخامسِ:

الأولىٰ: قولُ الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فهذهِ آيةُ وجوبِ الحجِّ التي أَجمعَ المسلمونَ علىٰ دلالتِها علىٰ وجوبِه، وإنّما نَزَلَت لمَّا قَدِمَ وَفْدُ نجرانَ سنةَ تسعٍ بالخبرِ المُستفيضِ المتواترِ.

الثانيةُ: عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحِجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حِجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ»[٣].

الثالثةُ: أنّ أكثرَ الأحاديثِ الصحيحةِ في دعائمِ الإسلامِ ليس فيها ذِكرُ الحجِّ، مِثلَ حديثِ وَفْدِ عبدِ القيسِ[٤] لمَّا أَمَرَهم بأمرٍ فَصْلٍ يعملونَ به، ويَدعُون إليه مَن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢) من رواية: ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٦٣) من رواية: شريك، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بغير الحج.
وأخرجه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (١١)، عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بغير ذكر الحج.

(٢) أخرجه ابن سعد (١/ ٢٩٩)، من طريق: الواقدي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبر، عن شريك.
والمحفوظ عن شريك هو روايته عن أنس وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧).

(٤) حديثهم في البخاري (٤٣٦٨)، ومسلم (١٧)، وما روي من ذكر الحج في قصتهم فغير محفوظ، فقد أخرجه الشيخان، ومن استخرج عليهما، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، دون ذكر الحج. =

وراءَهم، ويَدخلون به الجنةَ، أَمَرَهم بالإيمانِ باللهِ وحدَه، وفسَّرَه لهم: أنّه الصلاةُ والزكاةُ وصومُ رمضانَ، وأنْ يُعطُوا مِن المغنمِ الخُمُسَ، ومعلومٌ أنّه لو كان الحجُّ واجبًا لم يَضْمَنْ لهم الجنةَ إلا به. وكذلكَ الذي أَوصاه النبيُّ ﷺ بعملٍ يُدخلُه الجنةَ: أَمَرَه بالتوحيدِ والصلاةِ والزكاةِ وصومِ رمضانَ، وغيرِها من الأحاديثِ[1].

الرابعةُ: أنّ مكةَ كانت في أيدي الكفارِ، وقد غيّرُوا شرائعَ الحجِّ، وبدلُّوا دينَ إبراهيمَ عليه السلام ولا يُمكِنُ لمسلمٍ أن يَفعلَ الحجَّ إلا على الوجهِ الذي يَفعلونَه، فكيفَ يَفرِضُ اللهُ على عبادِه المسلمينَ ما لا يُمكِنُهم فِعْلُه، وإنما كانتِ الشرائعُ تَنزِلُ شيئًا فشيئًا، كلَّما قَدَرُوا، وتَيسّرَ لهم أَمْرٌ أُمِروا به.

الخامسةُ: أنّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يَنسئُونَ النَّسِيءَ الذي ذَكَرَه اللهُ في القرآنِ، وهو تأخيرُ شهرِ الحجِّ، فكانَ حجُّهم قبلَ حِجةِ الوداعِ في تلكَ السِّنينَ يَكونُ في غيرِ ذي الحِجّةِ، وإذا كانَ الحجُّ قبلَ حِجّةِ الوداعِ في تلكَ السِّنينَ باطلًا، وواقعًا في غيرِ مِيقاتِه امتنعَ أن يُؤدَى فَرْضُ اللهِ ﷻ قبلَ تلكَ السَّنةِ، وعُلِمَ أنّ حِجةَ عَتّابِ بنِ أُسيدٍ، وحِجةَ أبي بَكرٍ إنّما كانتا إقامةً للموسمِ الذي يَجتمعُ فيه وفودُ العربِ والناسُ؛ لِتُنبذَ العهودُ، ويُنذرَ المشركونَ، ويُمنعُوا الطوافَ عُراةً؛ تأسيسًا وتوطئةً للحِجةِ التي أَكملَ اللهُ بها الدينَ، وأَتمَّ بها النعمةَ، وأدّى بها فَرِيضةَ اللهِ، وأُقيمَتْ فيها مناسكُ إبراهيمَ عليه السلام.

وأُجِيبَ عن حُجَجِ القولِ الأولِ بما يلي:

أمّا الآيةُ: فإنّها وإنْ نَزَلَت سنةَ ستٍّ عامَ الحُديبيَةِ فليسَ فيها فَرْضُ الحجِّ، وإنّما فيها الأمرُ بإتمامِه وإتمامِ العمرةِ بعدَ الشروعِ فيهما، وذلكَ لا يدلُّ على وجوبِ الابتداءِ؛ لأنّه لا يَلزمُ من وجوبِ إتمامِ العبادةِ وجوبُ ابتدائِها، ولا يَلزمُ مِن تأكيدِ استحبابِ الإتمامِ تأكيدُ استحبابِ الشروعِ.

= تنبيه: قال شيخ الإسلام: «ذكر ابن عبد البر: أن قدوم وفد عبد القيس كان سنة تسع، وأظنه وهمًا، ولعله سنة سبع؛ لأنهم قالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ وهذا إنما يكون قبل فتح مكة».

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣)، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

وأمّا الاحتجاجُ بحديثِ ضِمامٍ فغيرُ مَرْضِيٍّ من ثلاثةِ أَوجهٍ:

الأولِ: الصحيحُ أنَّ قدومَه كانَ سنةَ تسعٍ، عامَ الوفودِ، رجَّحَه جماعةٌ من العلماءِ، منهم: أبو عُبيدةَ، وابنُ إسحاقَ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ تيميةَ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ.

الثاني: أنّ ذِكْرَ لفظِ الحجِّ مُدرَجٌ مِن كلامِ بعضِ الرُّواةِ، وأكثرُهم لا يَذكرُه، واللهُ أعلمُ.

الثالثِ: أنّ الناسَ قد اختلفُوا في وقتِ وجوبِه إلىٰ أقوالٍ، تقدَّمَ ذِكْرُ بعضِها، والأصلُ أنّه لا يَجبُ في الزمانِ الذي اختلفُوا فيه حتىٰ يَجتمعُوا عليه، لا سِيّما والذينَ ذَكَرُوا وجوبَه إنّما تأولُوا آيةً من القرآنِ أكثرُ الناسِ يُخالفونَهم في تأويلِها، وليسَ هناكَ حُجةٌ صحيحةٌ عمَّن يُوثَقُ به أنّه أُوجِبَ سنةَ خمسٍ، أو سنةَ ستٍّ، والعلمُ عندَ اللهِ تعالىٰ[1].

الباب الثاني: تاريخُ غزوةِ خيبرَ

أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ غزوةَ خيبرَ كانت في السَّنةِ السابعةِ منَ الهجرةِ، قالَه ابنُ القَيِّمِ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ، والصالحيُّ، والزُّرقانيُّ، والحَلَبيُّ.

قال أبو العباسِ أحمد بنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خيبرُ بعدَ الخندقِ سنةَ سبعٍ، وهذا من المتواترِ عندَ أهلِ العلمِ».

وذَهَبَ الزُّهريُّ، وموسىٰ بنُ عقبةَ، ومالكُ بنُ أنسٍ، وتَبِعَهم أبو محمدِ بنُ

---

(١) «الأم» (٣/ ١٩٦)، «التمهيد» (١٦/ ١٦٧)، «أحكام القرآن» للجصاص، «أضواء البيان» [الحج:٢٧]، «إكمال المعلم» (١/ ٢١٦-٢١٧)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٦)، «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٠٦ و١٧/ ٣٩٩ و٢٦/ ٧-)، «جامع المسائل» (٥/ ١٨٢)، «شرح عمدة الفقه» (٤/ ١١-١٣، ١١٢-١٢٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٢٢-١٢٣)، «التوضيح» (٣/ ١٤١، ٢٨٤)، «الفتح» (١/ ١٣٤و٣/ ٣٧٨و٨/ ٨٢)، «الإصابة» (٣/ ٣٩٥-٣٩٦)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٦/ ٣٥٥)، «السيرة الحلبية» (٣/ ٣١٣، ٣٦٠)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٦٢٥).

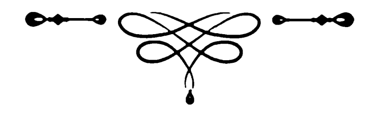
حزمٍ ﷀ، إلىٰ أنّ غزوةَ خيبرَ كانت في العامِ السادسِ من الهجرةِ(١).

وضعَّفَه وقال بشذوذِه: الذهبيُّ، وابنُ كثيرٍ، والعَينيُّ.

وقالَ الحافظُ ابنُ القيّمِ: «ولعلَّ الخلافَ مبنيٌّ علىٰ أولِ التاريخِ، هل هو شهرُ ربيعِ الأولِ، شهرُ مَقْدَمِه ﷺ المدينةَ، أو مِن المُحرَّمِ في أولِ السَّنةِ؟ وللناسِ في هذا طريقانِ: فالجمهورُ علىٰ أنّ التاريخَ وَقَعَ من المُحرَّمِ، وابنُ حزمٍ: يَرىٰ أنّه من شهرِ ربيعِ الأولِ حينَ قَدِمَ ﷺ».

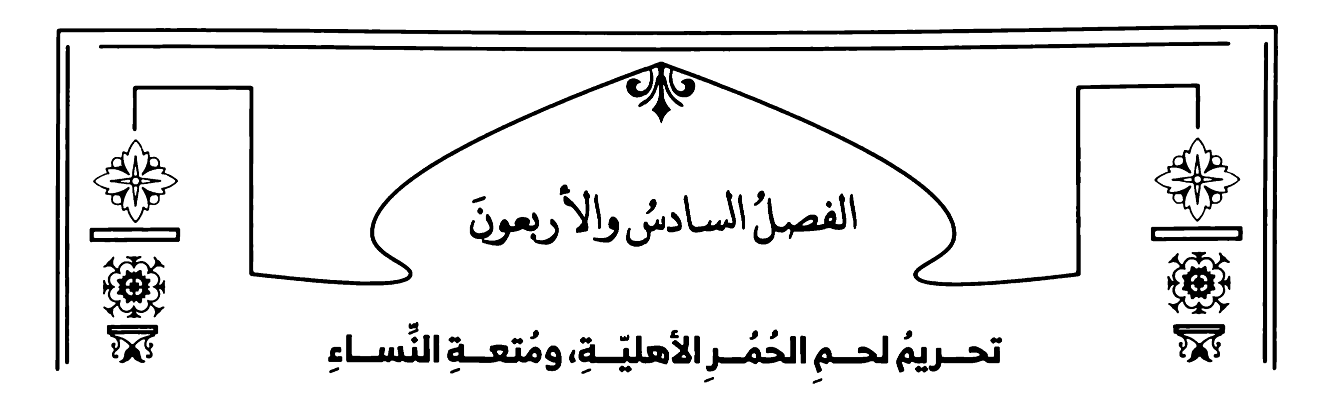
وقالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ: «وأمّا ابنُ حزمٍ فعَنْه أنّها في سنةِ ستٍّ بغيرِ شكٍّ، و ذلكَ بناءً علىٰ اصطلاحِه، و هو أنّه يَرىٰ أنّ أولَ السِّنينَ الهجريةِ شهرُ ربيعِ الأولِ، الذي قَدِمَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ المدينةِ مهاجرًا، و لكن لم يُتابَعْ عليه؛ إذِ الجمهورُ علىٰ أنّ أولَ التاريخِ مِن مُحرَّمِ تلكَ السَّنةِ».

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ﵀: «وهذهِ الأقوالُ متقاربةٌ، والراجحُ منها ما ذَكَرَه ابنُ إسحاقَ، [أي: سنةَ سبعٍ] ويُمكنُ الجمعُ بأنّ مَن أَطلقَ سنةَ ستٍّ بَناه علىٰ أنّ ابتداءَ السَّنةِ من شهرِ الهجرةِ الحقيقيِّ، وهو ربيعٌ الأولُ»(٢).



(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ١٩٥-١٩٦)، «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٢١)، «تاريخ أبي زرعة» (٤٠)، «جوامع السيرة» (١٦٧).

(٢) «معجم ما استعجم» (٢/ ٥٢٣)، «منهاج السنة النبوية» (٨/ ١٨٥)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٦)، «الفتح» (٤/ ٨٨)، «معجم المعالم الجغرافية» (١١٨)، «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ» (٢٦٣-٢٦٦).



[٧٤] وَحَظْـرُ لَحْـمِ الحُمُـرِ الأَهْلِيَّـهْ فِيهَـا وَمُتْعَـةِ النِّسَـا الرَّدِيَّـهْ

وَ: مِنْ أحداثِ السنةِ السابعةِ أنْ نزَلَ على رسولِ اللهِ ﷺ

حَظْرُ: مَنْعٌ على جهةِ التحريمِ المُؤبَّدِ لِأكلِ

لَحْمِ الحُمُرِ: بضمِّ الحاءِ والميمِ جمعُ حمارٍ، ويُجمعُ أيضًا على حَمِيرٍ وأَحمِرةٍ، وكنيةُ الحمارِ: أبو صابرٍ، وأبو زيادٍ.

الأَهْلِيَّهْ: مضافةٌ إلى الأهلِ، يَعني أنّها مَمْلوكةٌ، وأنّ لها أهلًا تَرجِعُ إليهمْ ويَرجِعون إليها، بخلافِ حُمُرِ البرِّ؛ فإنّها لا أهلَ لها.

فِيهَا[1]: أي: في السَّنةِ السابعةِ منَ الهجرةِ.

وَ: فيها حَظْرُ

مُتْعَةِ النِّسَا: -بالمدِّ، وقَصَرَها الناظمُ ضرورةً، وهو جائزٌ بإجماعِ النحاةِ[2]- أي: نكاحِهنّ بمهرٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ فإذا انقضى وَقَعَ الفراقُ، بغيرِ طلاقٍ ولا عِدّةٍ، ولا إرثِ تَرِكَةٍ، وهو المشهورُ بـ نكاحِ المُتعةِ، ولا اختلافَ في هذا التفسيرِ. قالَه ابنُ عبد البرِّ.

---

(١) في (ظ): «وفيها»، بالواو، وفيه قلق، والصواب ما أثبت.

(٢) قال ابن مالك:

وقَصْرُ ذي المَدِّ اضطرارًا مُجْمَعُ عليهِ والعكسُ بِخُلْفٍ يَقَعُ

الرَّدِيَّهْ(١): المُنكَرَةِ المكروهةِ الفاسدةِ.



فيه بابانِ:

البابُ الأولُ: تاريخُ تحريمِ لحومِ الحُمُرِ الأَهليّةِ

وتُسمَّىٰ: الإِنْسِيَّةَ؛ بكسرِ الهمزةِ وسكونِ النونِ، إضافةٌ إلىٰ الإنسِ، وهم بنو آدمَ، وقيلَ: بضمِّ الهمزةِ، وإسكانِ النونِ، وهي التي تألفُ البيوتَ، والأُنسُ خلافُ الوَحشةِ.

وتحريمُ أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيّةِ كانَ في غزوةِ خيبرَ في العامِ السابعِ بغيرِ مُنازِعٍ، قالَه: ابنُ عبدِ البَرِّ، والقاضي عِياضٌ، والنَّوويُّ، والبيضاويُّ، وابنُ عادلٍ، والقَسطلّانيُّ، والخَطيبُ الشِّرْبِينِيُّ.

وحُجتُه الأحاديثُ المتواترةُ بذلكَ قالَه الطَّحاويُّ، ومنها حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَىٰ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ «نَجَسٌ»، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا».

ومِثْلُه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفىٰ، وسَلَمةَ بنِ الأَكوعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ: «وفي غزوةِ خيبرَ حَرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ لحومَ الحُمُرِ الأهليّةِ، لم تَختلِفِ الآثارُ في ذلكَ»(٢).

(١) في (ظ): «الروية» بالواو بدل الدال.

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٩٩، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٨)، «صحيح مسلم» (١٤٠٧، ١٩٣٧، ١٩٤٠)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦)، «الدرر في اختصار المغازي والسير» (٢٠٤)، «زاد المعاد» (٣/ ٤١٠-٤١١).

الباب الثاني: تاريخُ تحريمِ نكاحِ المُتعةِ

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ آخِرَ الأمرِ الشَّرْعيِّ في نكاحِ المُتعةِ؛ هو التحريمُ المُؤبَّدُ، والأحاديثُ فِي ذلكَ متواترةٌ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ. قالَه ابنُ رُشدٍ وابنُ تيميةَ، وزادَ: «ولمْ يَختلفْ أهلُ العلمِ بالحديثِ فِي أنّ هذا حديثٌ صحيحٌ مُتلقًّى بالقبولِ، ليسَ فِي أهلِ العلمِ منْ طعنَ فيهِ».

لكنّهم اختلفُوا في تاريخِ هذا التحريمِ، حتىٰ قالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمّا [وقتُ] نَهْيِه ﷺ عن نكاحِ المُتعةِ ففيه اختلافٌ واضطرابٌ كثيرٌ»، **ولِذلكَ ففيه سَبعةُ أقوالٍ**.

الأولِ: عامَ خيبرَ.

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[1].

قالَ القاضي عِياضٌ: «حديثُ تحريمِها يومَ خيبرَ صحيحٌ، لا مَدفَعَ فيه، من روايةِ الثِّقاتِ الأثباتِ».

وردَّ أصحابُ القولِ الثاني هذا التوقيتَ وحُجتَه بأوجهٍ:

الأولِ: أنّه أطلقَ تحريمَ المُتعةِ ولم يُوقِّتْه بزمنٍ، فقالَ: «حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَحَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ»، وفي لفظٍ: «حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»، هكذا رواه سفيانُ بنُ عُيينةَ مفصَّلًا مميَّزًا.

الثاني: أنّ سفيانَ بنَ عُيينةَ أَحَدَ رواتِه فسَّره بقولِه: يعني أنّه نَهىٰ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليّةِ زمنَ خيبرَ ولا يَعني نكاحَ المُتعةِ. ذَكَرَه ابنُ عبدِ البرِّ، ثمّ قالَ: «علىٰ هذا أكثرُ الناسِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٧٠٧).

بل قالَ السُّهيليُّ: «روايةُ أنّ المُتعةَ حُرِّمَت يومَ خيبرَ، هذا شيءٌ لا يَعرِفُه أَحَدٌ من أهلِ السِّيَرِ، ورواةِ الأثرِ».

وقالَ أبو عَوانةَ: «سمعتُ أهلَ العلمِ يَقولونَ: معنىٰ حديثِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ أنّه قالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكَلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَيَّامَ الفَتْحِ».

الثالثِ: أنّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه إنّما جَمَعَ بينَ الإخبارِ بتحريمِها وتحريمِ الحُمُرِ الأهليّةِ؛ لأنّ ابنَ عباسٍ كانَ يُبيحُهما، فرَوَىٰ له عليٌّ تحريمَهما عنِ النبيِّ ﷺ ردًّا عليه، فظنَّ بعضُ الرُّواةِ أنّ يومَ خيبرَ زمنٌ للتحريمَينِ فخصَّهما به، ثم جاءَ بعضُهم فاقتَصرَ علىٰ أَحَدِ المُحرَّمَينِ وهو تحريمُ المُتعةِ، وخصَّه بالظرفِ، فمِن هُنا نَشأَ الوَهَمُ، وجاءَ الغَلَطُ البيِّنُ.

الرابعِ: أنّه لم يُذكَرْ في قصةِ خيبرَ أنّ الصحابةَ كانوا يَتمتعونَ باليهوديّاتِ، ولا استأذَنُوا في ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ، ولا ذَكَرَه أَحَدٌ قطُّ في هذهِ الغزوةِ، ولا كانَ لِلمُتعةِ فيها ذِكْرٌ البَتّةَ، لا فِعلًا ولا تحريمًا؛ لاستغنائِهم بالسِّباءِ عن نكاحِ المُتعةِ، أمَّا في غزوةِ الفتحِ؛ فإنّ قصةَ المُتعةِ كانت فيها فِعلًا وتحريمًا، مشهورةً.

الخامسِ: علىٰ القولِ به فعليٌّ لم تَبْلُغْه الرُّخصةُ فيها يومَ الفتحِ؛ لوقوعِ النَّهيِ عنها عن قُرْبٍ.

القولِ الثاني: أنّه كان عامَ فتحِ مكةَ.

ومِمَّنْ قالَه: أبو عَوانةَ، والبيهقيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والسُّهيليُّ، وابنُ تيميةَ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ، وغيرُهم.

وحُجّتُهم حديثُ سَبْرَةَ الجُهَنيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ الفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ».

وفي لفظٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»(١).

ورجَّحَ ابنُ الجوزيِّ حُجةَ القولِ الأولِ علىٰ هذا بأوجهٍ ثلاثةٍ:

أَحَدِها: أنّ حديثَ عليٍّ متفقٌ عليه، فيُقدَّمُ، وحديثُ سَبْرةَ مِن أفرادِ مُسلِمٍ.

والثاني: أنّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعلمُ بأحوالِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن غيرِه.

والثالثِ: أنّه أثبتَ تقديمًا في الزمانِ خَفِيَ علىٰ غيرِه.

فكأنّهم استعملُوا عندَ فتحِ مكةَ ما كانُوا أُبيحُوه من غيرِ علمٍ بالناسخِ أنّه قد وَقَعَ، فنهَاهم.

كذا قالَ أبو الفَرَجِ رَحِمَهُ اللهُ، ويُوهِنُ الوجهَ الثالثَ، لَفْظُ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ الآتي.

القولِ الثالثِ: أنّ التحريمَ كانَ في غزوةِ أَوطاسٍ.

وحُجتُه: حديثُ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي المُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا»(٢).

وأُجِيبَ عنه بجَوابينِ:

الأولِ: أنّه سمىٰ عامَ الفتحِ عامَ أوطاسٍ؛ لِتَقارُبِهما؛ ففَتْحُ مكةَ كانَ في شهرِ رمضانَ، وغزوةُ أوطاسٍ كانت في شهرِ شوالٍ، كلاهما مِن العامِ الثامنِ مِن الهجرةِ، وسيأتي بيانُه، إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

الثاني: يَبعُدُ أنْ يكونَ الإذنُ بها في غزوةِ أوطاسٍ بعدَ إعلانِ تحريمِها قبلَها في غزوةِ الفتحِ بأنّها حُرِّمَت إلىٰ يومِ القيامةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

القولِ الرابعِ: أنّ التحريمَ كانَ في حِجّةِ الوَداعِ.

وحُجتُه: حديثُ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: «نَهَىٰ عَنْهَا فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ»(١).

وأُجِيبَ عنه بجَوابَينِ:

الأولِ: أنّها روايةٌ شاذةٌ، سافرَ فيها وَهَمُ بعضِ الرُّواةِ من فتحِ مكةَ إلىٰ حَجةِ الوَداعِ، والروايةُ عنه بأنّها في الفتحِ أَصحُّ وأَظهرُ.

الثاني: علىٰ القولِ بصِحّتِها، فليسَ فيها سُوىٰ النَّهيِ فلعلَّه ﷺ أرادَ إعادةَ النَّهيِ وتجديدَه؛ لِاجتماعِ الناسِ ولِيُبلِّغَ الشاهدُ الغائبَ ولِتَمامِ الدِّينِ وكمالِ الشريعةِ.

القولِ الخامسِ: أنّ التحريمَ كانَ عامَ تَبوكَ.

احتُجَّ له بما يلي:

الأولِ: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَنَزَلْنَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَصَابِيحَ، وَرَأَىٰ نِسَاءً يَبْكِينَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقِيلَ: نِسَاءٌ تُمُتِّعَ مِنْهُنَّ يَبْكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرَّمَ -أَوْ قَالَ: هَدَمَ- المُتْعَةَ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالعِدَّةُ، وَالمِيرَاثُ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢).

(٢) منكر. أخرجه أبو يعلىٰ (٦٦٢٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠٧)، وضعفه ابن الملقن في «التوضيح» (٢١/ ٣٧٠)، وفي إسناده: مؤمل بن إسماعيل العدوي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال المروزي: إذا تفرد بحديث وجب التوقف فيه، ويُتثبت؛ لأنه كان سيء الحفظ. وقال الذهبي: حدث حفظًا فغلط.

وفي إسناده أيضًا: عكرمة بن عمار. قال أحمد: حديثه عن إياس بن سلمة صالح، وحديثه عن غيره مضطرب. وقال البيهقي: اختلط في آخر عمره، وساء حفظه فروىٰ ما لم يُتابع عليه.

وأخرجه الحارث بن أسامة كما في «المطالب العالية» (١٧٢٣)، مرسلًا، بغير ذكر تبوك، وفيه: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك.

وعلىٰ التسليم بصحته -وأنىٰ به- فليس فيه التبيين بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديمًا ثم وقع التوديع منهن حينئذٍ والنهي، ويحمل أن النهي وقع قديمًا فلم يبلغ =

الثاني: عن جابرٍ رضي الله عنه قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا عِنْدَ العَقَبَةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ جِئْنَ نِسْوَةٌ، فَذَكَرْنَا تَمَتُّعَنَا وَهُنَّ يَجُلْنَ فِي رِحَالِنَا، أَوْ قَالَ: يَطُفْنَ فِي رِحَالِنَا، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نِسْوَةٌ تَمَتَّعْنَا مِنْهُنَّ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَتَمَعَّرَ لَوْنُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، فَقَامَ فِينَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ، فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ نَعُدْ، وَلَا نَعُودُ لَهَا أَبَدًا، فَبِهَا سُمِّيَتْ يَوْمَئِذٍ ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ»[1].

الثالثُ: بما وَقَعَ في حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ السابقِ، مِن روايةِ إسحاقَ بنِ راشدٍ؛ فقدْ رواهُ عن الزُّهريِّ بلفظِ: تبوكَ.

وقد تفرّدَ به إسحاقُ، ولم يَقُلْه غيرُه، فهو مِن أوهامِه التي لا يُعرَّجُ عليه فيها، قالَه الدارقطنيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والقاضي عِياضٌ، والسُّهيليُّ، وابنُ حَجَرٍ.

وقد قالَ الذُّهليُّ: هو مضطربٌ في حديثِ الزُّهريِّ. وقالَ ابنُ معينٍ: ليسَ في الزُّهريِّ بذاكَ. وقالَ الدارقطنيُّ: تكلّمُوا في سماعِه مِن الزُّهريِّ.

القولِ السادسِ: أنّ التحريمَ كانَ في غزوةِ حُنينٍ.

واحتُجَّ له بما يلي:

الأولِ: عن ابنِ عُمرَ أنّه: «سُئِلَ عَنِ المُتْعَةِ فَقَالَ: حَرَامٌ فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ

= بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب، لتقدم النهي في ذلك. كذا قال ابن حجر، وسقوط إسناده يغني عن توجيهه.

(١) موضوع. أخرجه الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (٤٣٠)، وفي إسناده عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك الحديث، قال ابن عدي: حدث في المناهي بثلاث مئة حديث كذب. قال ابن حجر: صدق ابن عدي فقد رأيت أحاديث مقدارها ثلاث مئة لم يترك متنًا صحيحًا ولا سقيمًا إلا ركبه.

حُنَيْنٍ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ[١].

الثاني: بما وَقَعَ في حديثِ عليٍّ بنِ أبي طالبِ السابقِ من روايةِ عبدِ الوهّابِ الثَّقفيِّ فرَواه بلفظِ: حُنينٍ.

أَخرجَه النَّسائيُّ، والدارقطنيُّ، وبيَّنّا تفرُّدَهُ، وتَبِعَهما ابنُ حَجَرٍ في موضعٍ، وقال في آخَرَ: الظاهرُ أنّه تحريفٌ.

وقد أَخرَجَه الدارقطنيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، من طريقٍ أُخرىٰ بلفظِ: خيبرَ. علىٰ الصوابِ، وقال بغَلَطِ الأولِ.

القولِ السابعِ: أنّ التحريمَ كانَ في عُمرةِ القضاءِ.

رُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ مُرسَلًا[٢].

وأُجيبَ عنه بثلاثةِ أَوجهٍ:

الأولِ: أنّ الأثرَ مُرسَلٌ، ومَراسلُ الحَسَنِ من أضعفِ المراسلِ؛ لأنّه كانَ يأخذُ عن كلِّ أَحَدٍ.

الثاني: أنّ فيه زيادةً: «ما كانتَ قبلَها ولا بعدَها» وهذهِ زيادةٌ مُنكَرةٌ من راوِيها عَمْرِ بنِ عُبيدٍ، وهو ساقطٌ.

الثالثِ: علىٰ القولِ بثبوتِه فلعلّه أرادَ أيامَ خيبرَ؛ لأنّهما كانا في سنةٍ واحدةٍ.

---

(١) منكر. أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٨٩)، وفي إسناده مجهولان، وضعيف.

وقد أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٥٠)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٤٠٨٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٢)، وغيرهم، من طريقين، بلفظ: يوم خيبر. وصححه أبو عوانة، وقوىٰ إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٤٤، ٨٤٥)، ووقع في مطبوع المصنف هكذا: «عن معمر والحسن قالا: ...» وهو خطأ؛ لأن الذي ذكره ابن الملقن، وابن حجر أن الراوي عن الحسن عَمر بن عبيد، وهو الصواب.

تلكَ أقوالٌ سبعةٌ في توقيتِ زمنِ تحريمِ نكاحِ المُتعةِ، وقد تهاوَتْ خمسةُ أقوالٍ؛ لضَعْفِ أسانيدِها، أو توجيهِ ألفاظِها، فلم يَبْقَ مِن المَواطِنِ صحيحُ الإسنادِ ظاهرُ الدلالةِ سُوىٰ غزوةِ خيبرَ وغزوةِ الفتحِ، وفي غزوةِ خيبرَ من كلامِ أهلِ العلمِ ما تقدّمَ ذِكرُه.

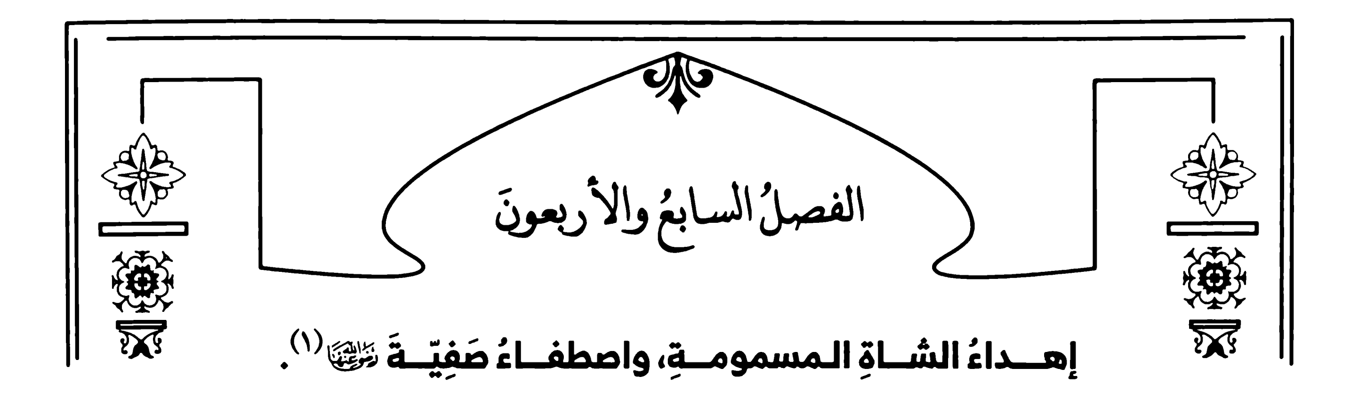
وقد جمعَ بينَ القولينِ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ، منهمُ: الإمامُ الشافعيُّ، والماورديُّ، والنوويُّ، والطِّيبيُّ، وابنُ المُلقِّنِ، والعَيْنيُّ، وغيرُهم بأنّ التحريمَ وَقَعَ مرتينِ، واستقَرَّ في الثانيةِ؛ لِقولِه ﷺ: «إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ولولا أنّ المسلكَ هُنا تاريخيٌّ، لَطَوَيتُ صفحةَ الخلافِ في توقيتِ زمنِ التحريمِ؛ لأنّ الإجماعَ قد انعقدَ علىٰ تحريمِ نكاحِ المُتعةِ، برجوع ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، واللهُ الموفِّقُ والمُستَعانُ.

۞ تنبيهٌ:

قالَ الإمامُ المازريُّ: «فإنْ تعلّقَ بهذا مَن أَجازَ المُتعةَ وزَعَمَ أنّ هذا الاختلافَ يقدحُ في الأحاديثِ الناسخةِ؛ لأنّه يَراه تناقُضًا، قُلْنا: هذا خطأٌ فليسَ بتناقضٍ؛ لأنّه يَصِحُّ أنْ يَنهىٰ عن ذلكَ في زمانٍ ثمّ يَنهىٰ عنه في زمانٍ آخَرَ تأكيدًا وإشهارًا فيَسمعُ بعضُ الرواةِ نَهْيَه في زمانٍ ويَسمعُ آخَرون نهيَه عن ذلكَ في زمانٍ آخَرَ، فيَنقُلُ كلُّ فريقٍ منهم ما سَمِعَه ولا يكونُ في ذلكَ تكاذُبٌ ولا تناقُضٌ»[1].

(١) «مسند الحميدي» (٣٧)، «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٢٥٥٢، ٣٨٥١، ٤٦٠٤)، «مستخرج أبي عوانة» (٤٠٨٥)، «سنن النسائي» (٣٣٦٧)، «العلل» للدارقطني (٤٥٨)، «الاستذكار» (١٦/ ٢٨٩)، «التمهيد» (١٠/ ٩٥-١٠٠)، «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٨٦-٨٧)، «إكمال المعلم» (٤/ ٥٣٥-٥٣٧)، «الروض الأُنف» (٦/ ٥٥٧)، «كشف المشكل» (١/ ١٤٦)، «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٣٦)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٤٠٤)، «منهاج السنة النبوية» (٤/ ١٨٩-١٩٠)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٤-٣٠٥، ٥٦٧-٥٧٣)، «الزهر الباسم» (٢/ ١٢٧١-١٢٧٣)، «البداية والنهاية» (٦/ ٢٨٢-٢٨٤، ٦١٥)، «التوضيح» (٢١/ ٣٧٠و٢٤/ ٣٥٩-٣٦٠)، «الفتح» (٩/ ١٦٨-١٧٠)، «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٧٣)، «عمدة القاري» (١٧/ ٢٤٧).



الفصلُ السابعُ والأربعونَ

إهداءُ الشاةِ المسمومةِ، واصطفاءُ صَفِيّةَ رضي الله عنها(١).

[٧٥] **وَسُمَّ فِي شَاةٍ بِهَا هَدِيَّهْ ثُمَّ اصْطَفَى صَفِيَّةً صَفِيَّهْ**

وَ: مِنَ الأحداثِ التي تَلَتْ فتحَ بلدةِ خيبرَ أنْ

سُمَّ: رسولُ اللهِ ﷺ.

فِي شَاةٍ: الواحدةِ من الغنمِ، تُقالُ للذكرِ والأُنثىٰ مِن الضأنِ والمَعْزِ، وأصلُها شاهَةٌ؛ لأنّ تصغيرَها (شُوَيهَةٌ)، والجمعُ (شِياهٌ) بالهاءِ في أدنىٰ العددِ. تقولُ: ثلاثُ شِياهٍ إلىٰ العَشْرِ، فإذا جاوَزَتِ العَشَرَةَ فبالتاءِ أي شياةٌ، فإذا كَثُرَت قلتَ: هذهِ شاءٌ كثيرةٌ.

بِهَا: أي بخيبرَ.

هَدِيَّهْ: أَهدتْها زينبُ بنتُ الحارثِ اليهوديةُ أُختُ مَرْحَبٍ اليهوديِّ، وقِيلَ: ابنةُ أخِيه، وهيَ امرأةُ سلّامِ بن مِشْكَمٍ.

ثُمَّ اصْطَفَىٰ: الصَّفِيُّ عند أكثر أهل العلم هو: ما يَصطفِيه ﷺ من عُرْضِ الغنيمةِ قبلَ أن تُخمَّسَ؛ عبدًا، أو جاريةً، أو فرسًا، أو سيفًا، أو غيرَها.

وهو مِمَّا اخْتُصَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ فلا يُشارِكُه فيه أَحَدٌ، في حياتِه وبعدَ وفاتِه ﷺ، بالإجماعِ الصحيحِ، والمخالِفُ شاذٌّ.

(١) هذا الترتيب لهذا البيت قبل الذي بعده هو في نسخة (الأصل)، وهو الصواب الموافق للتاريخ، خلافًا للنسخ الثلاث التي جعلته بين البيتين الَّذين بعده.

صَفِيَّةً: -التنوينُ للضرورةِ-بفتحِ الصادِ المُهمَلةِ وكسرِ الفاءِ وتشديدِ الياءِ، عَلَمٌ مفعولٌ به، وهيَ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ بنِ أَخطَبَ بنِ سَعْيَةَ بنِ عَامِرِ بنِ عُبَيْدِ بنِ كَعْبِ بنِ الخَزْرَجِ بنِ أَبِي حَبِيبِ بْنِ النَّضِيرِ بنِ النَّحَّامِ بنِ يَنْحُومِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطِ هارونَ بنِ عِمرانَ عليه وعلىٰ نبيِّنا الصلاةُ والسلامُ. تزوّجَها ﷺ ولَمْ تَبْلُغْ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

صَفِيَّهْ: أي: زوجًا وحَليلةً له، مفعولٌ ثانٍ، علىٰ تضمينِ (اصطَفَىٰ) معنىٰ: (اتخذَ) أو (جعَلَ)، وبينَ (صَفِيَّةَ) و(صَفِيَّه) مُحَسِّنُ الجِناسِ، وقد سَبَقَ تعريفُه.



فيه بابان:

البابُ الأولُ: حادثةُ الشاةِ المسمومةِ

لمّا وَضَعتِ الحربُ أوزارَها ومضتِ المصالحةُ، لم يَقِرَّ ليهودَ بالٌ فما زالتْ مَراجِلُ الحِقدِ تَغلي في قلوبِهم، مُتربِّصينَ الفُرْصةَ للنَّيْلِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه، فأشارَ أئمةُ يهودَ خيبرَ إلىٰ اليهوديةِ زينبَ بنتِ الحارثِ تدبيرَ مَكيدةٍ، تَقضي علىٰ النَّفْسِ الزكيّةِ، فدبّرَتْها تلكَ الشَّقيّةُ تحتَ سِتارِ هديّةٍ؛ شاةٍ مشويّةٍ، بالسُّمِّ مَحشِيّةٍ، لا سِيَّما ذراعِها الهَنيّةِ، فقدَّمَتْها له، فتناولَ الذِّراعَ فما استساغَها، فطَرَحَها، فبَقِيَ يُعاني أثَرَه، فلمّا أرادَ اللهُ إكرامَه بالشهادةِ ظَهَرَ أثرُ السُّمِّ؛ لِيَجمعَ إلىٰ منصبِ النبوةِ مقامَ الشهادةِ، ولا تَفوتُه مَكرُمةٌ، وظَهَرَ سرُّ قولِه تعالىٰ لأعدائِه مِن اليهودِ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧] فجاءَ بلفظِ «كذَّبْتُم» بالماضي الذي قد وَقَعَ منهم وتحقَّقَ، وجاءِ بلفظِ «تَقتلونَ» بالمستقبَلِ الذي يَتوقَّعونَه ويَنتظرونَه.

ولهذا كانَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قُتِلَ قَتْلًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ اتَّخَذَهُ نَبِيًّا وَجَعَلَهُ شَهِيدًا»[١].

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ هذِهِ الحادثةَ وَقَعَتْ في خيبرَ، وهو ظاهرُ الأحاديثِ المرويةِ في ذلكَ، ومِنها:

الأولِ: عن أنسٍ رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ» قَالَ: - أَوْ قَالَ - «عَلَيَّ» قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٢].

الثاني: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ» قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ» فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرُّكَ»[٣].

---

(١) صحيح. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٠١)، وأحمد (١/ ٣٨١)، وأبو يعلىٰ (٥٢٠٧)، والشاشي (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠). واللهوات: جمع لَهاة، وهي: اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٧).

الثالثِ: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»(١).

الرابعِ: عن أُمِّ مُبَشِّرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَهُ مَعَكَ بِخَيْبَرَ وَكَانَ ابْنُهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ غَيْرَهَا، هَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي هَذَا»(٢).

الخامسِ: عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ» وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا «أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ» قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ «أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي» لِلذِّرَاعِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ «فَمَا أَرَدْتِ إِلَىٰ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا»(٣).

وأكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ عفَا عنها، ثمّ قُتِلَتْ قِصاصًا بِبِشْرِ بنِ البَراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي ماتَ من أثرِ السُّمِّ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ بالصوابِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٨)، تعليقًا، ووصله البزار (١٨/ ١٤٩)، والحاكم (٣/ ٥٨)، وتفرد: عنبسة بوصله، وله شاهدان مرسلان أخرجهما الحربي في «غريب الحديث». «الفتح» (٨/ ١٣١). ويشهد له ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥١٣)، والحاكم (٣/ ٢٤٢). قال أهل العربية: الأبهر عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٥١٠)، والدارمي رقم (٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٦٠)، كلهم من طريق: الزهري، عن جابر، ولم يسمع منه شيئًا، قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٤٥٨)، فهو منقطع. قاله المنذري، وابن حجر، انظر: «عون المعبود» (١٢/ ١٤٩) «الفتح» (٧/ ٤٩٧).

وذَكَرَ ابنُ سعدٍ بإسنادٍ صحيحٍ: «ومِن ذلكَ الحينِ لم يَأكلْ ﷺ من هديةٍ تُهدَىٰ له، حتىٰ يَأمُرَ صاحِبَها أنَ يَأكلَ منها».

وجاءَ ذلكَ في حديثٍ حَسَنٍ عن عمارِ بنِ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [(١)].

البابُ الثاني: تـزوّجُ رسـولِ اللهِ ﷺ صَفيّـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

هذا اسمُها علىٰ القولِ الصحيحِ قبلَ السَّبْيِ، وقِيلَ: كان اسمُها زينبَ فسُمِّيَتْ بعدَ السَّبْيِ والاصطفاءِ: صَفيةَ. قالَه النوويُّ.

ومِمَّا خُصَّتْ به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ أباها نبيٌّ وهو هارونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعمَّها نبيٌّ وهو موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وزوجَها نبيٌّ وهو محمدٌ ﷺ.

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ صَفيّةَ بنتَ حُيَيِّ بنِ أَخطَبَ كانتِ مِن صَفِيِّ غنائمِ خيبرَ، التي أفاءَ اللهُ بها علىٰ رسولِه ﷺ، وهو ظاهرُ أحاديثَ كثيرةٍ، أَصحُّها حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحينِ» بلفظَينِ:

الأولِ: قالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ... فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٥١)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٧٠)، «الإشارة» (٢٨٢)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٠١-٤٠٤ و٤/ ١٧٧-١٧٨)، «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (٢/ ١٢٨٠-١٢٨١)، «الفتح» (٨/ ١٣١) «الإمتاع» (٣٢٣-٣٢٦).

وانظر «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٤٧-١٤٨)، «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١)، «البدر المنير» (٧/ ١٢٦-١٢٧).

إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا...»[(١)].

اللفظِ الثاني: قالَ: «...وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا، أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَىٰ عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا...»[(٢)].

قالَ السُّهيليُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا معارضةَ بينَ الحديثينِ، فإنّما أَخذَها من دِحيةَ قبلَ القَسْمِ، وما عوَّضَه منها ليسَ علىٰ جهةِ البيعِ، ولكنْ علىٰ جهةِ النَّفَلِ والهِبَةِ».

لكنْ يَردُّه اللفظُ الثاني، فالأَولىٰ في طريقِ الجمعِ أنّ المرادَ بسَهْمِه هُنا نصيبُه الذي اختارَه لِنفسِه، وذلكَ أنّه سألَ النبيَّ ﷺ أن يُعطيَه جاريةً فأَذِنَ له أن يأخذَ جاريةً من عُرْضِ السَّبْيِ لا في أَخْذِ أفضلِهن، فأَخذَ صَفيّةَ صَفوةَ الصَّفِيِّ، فلمّا قِيلَ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥) «كتاب النكاح».

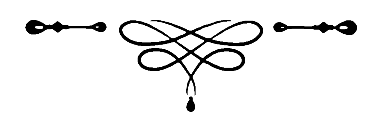
(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٥) «كتاب النكاح».

وقوله: «فحصت الأرض أفاحيص»، هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي: كُشِفَ الترابُ من أعلاها وحُفِرَتْ شيئًا يسيرًا ليَجعلَ الأنطاعَ في المحفور، ويُصبُّ فيها السمن فَيثبُت ولا يخرجُ من جوانبها». قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ.

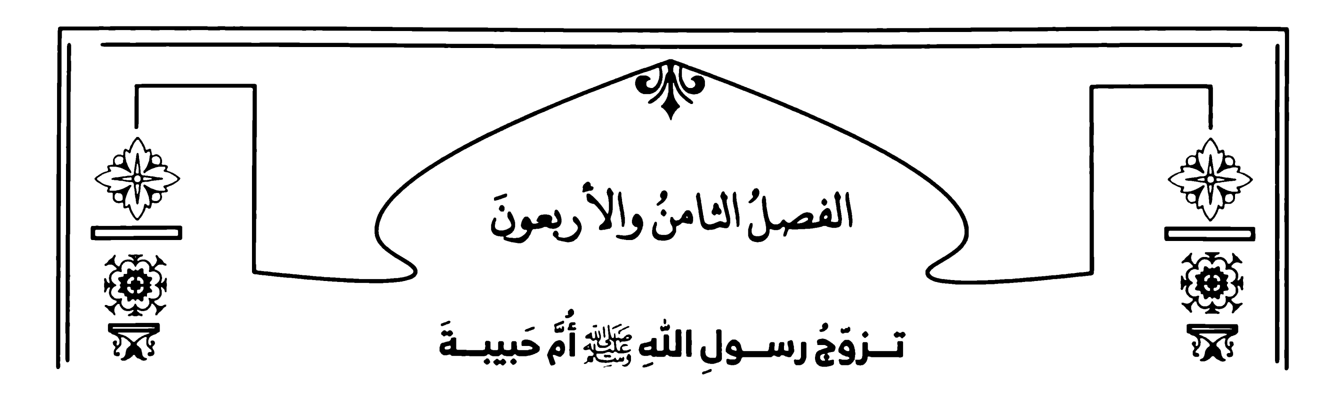
لرسولِ اللهِ ﷺ: إنّها ابنةُ مَلِكٍ من ملوكِهم، ظَهَرَ له أنّها ليستْ مِمَّنْ تُوهبُ لدِحْيةَ؛ لِكَثْرةِ مَن كانَ في الصحابةِ مثلُ دِحْيةَ وفوقَه، وقِلّةِ مَن كانَ في السَّبْيِ مثلُ صَفيّةَ في نَفاستِها، فلو خصَّه بها لتغيرَ خاطِرُ بعضِهم، فكانَ من المَصلحةِ العامّةِ ارتجاعُها منه واختصاصُ النبيِّ ﷺ بها، فإنّ في ذلك رِضا الجميعِ، وليسَ ذلكَ من الرجوعِ في الهِبَةِ، وأمّا إطلاقُ الشِّراءِ على العِوَضِ فعلى سبيلِ المجازِ.

وليس في ارتجاعِه ﷺ لها رجوعٌ عن الهِبَة؛ لأنّه لم يَهَبْه من مالِ نفسِه فيُنهى عن الارتجاعِ، وإنّما أعطاهُ من مالِ اللهِ على جهةِ النَّظَرِ، فقد يُعطي الإمامُ النَّفَلَ لأَحَدِ أهلِ الجيشِ نَظَرًا، فيَكونُ ذلك خارجًا عن ارتجاعِ الهِبَة وشرائِها.

والحادثةُ بشِقَّيها-رَجْعُها، وزواجُه ﷺ إيَّاها بالعَتاقِ-مما خُصَّ به ﷺ عندَ أكثرِ العلماءِ، ولبعضِ الفقهاءِ خلافٌ في الشِّقِّ الآخرِ للبابِ، يُنظرُ في مَظانِّه(١).



(١) «سنن الترمذي» (٣٨٩٤)، «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٢٩)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٧١)، «التمهيد» (٢٠/ ٤٣)، «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٠٠-١٠١)، «إكمال المعلم» (٤/ ٥٩١-٥٩٢)، «الروض الأُنف» (٦/ ٥٦٢-٥٦٤)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٣٦٥)، «زاد المعاد» (١/ ١٠٣ و٣/ ٤١٩ و٥/ ٢١٧)، «تفسير ابن كثير» [الأنفال: ٤١]، «التوضيح» (٥/ ٣٢٩)، «الفتح» (١/ ٤٨١ و٧/ ٤٧٠و٩/ ١٣٠-١٣١)، «إرشاد الساري» (٢/ ٢٠٢).



الفصلُ الثامنُ والأربعونَ

تزوّجُ رسولِ اللهِ ﷺ أمَّ حبيبة

[٧٦] ثُـمَّ عَـلَى أُمِّ حَبِيبَـةٍ عَقَـدْ وَمَهْرَهَـا عَنْـهُ النَّجَـاشِيُّ نَقَـدْ

ثُمَّ: عَطَفَ علىٰ أحداثِ السَّنةِ السابعةِ مِن الهجرةِ.

عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةٍ: -صُرِفَ للضرورةِ- بنتِ أبي سفيانَ صَخْرِ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، الأُمَوِيَّةُ القُرَشِيَّةُ.

واسمُها: رَمْلةُ، بغير خلافٍ في ذلكَ إلَّا عندَ مَن شَذَّ، مِمَّنْ يُعَدُّ قولُه خطأً. قالَه الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ دِحيةَ. تزوّجَها ﷺ وهي ابنةُ سَبعٍ وثلاثينَ سَنةً.

عَقَدْ: عليها رسولُ اللهِ ﷺ.

وَمَهْرَهَا: مفعولٌ بهِ مُقدّمٌ لِنَقَدَ الآتي.

عَنْهُ[١]: أي: عَن رسولِ اللهِ ﷺ.

النَّجَاشِيُّ: بفتحِ النونِ علىٰ المشهورِ، وقِيلَ تُكسرُ، وتخفيفِ الجيمِ، وتشديدُها خطأٌ، وآخِرُه مخفّفٌ، وقِيلَ: مشدّدٌ. وهو: اسمٌ لِمَن يَملِكُ بلادَ الحبشةِ -في ذلك الوقتِ- واسمُه أَصْحَمة علىٰ وزنِ (أربعةٍ)، وفيه خمسةُ أقوالٍ جمَعَها ابنُ حَجَرٍ، وتفسيرُ (أَصْحَمةَ) بالعربيّةِ: عَطِيّةُ.

نَقَدْ[٢]: أي: أعْطَاهَا المهرَ نَقْدًا مُعَجَّلًا، ومقدارُه أربعةُ آلافِ دِرْهمٍ، وسيأتي عن

---

(١) في (ش) سقطت: «عنه».

(٢) في (ش): «نقل».

صاحبةِ الشأنِ، أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيه باب:

تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وفيهِ فرعانِ:

الأولُ: أنّ عقْدَه ﷺ عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَ وهيَ مهاجِرةٌ بأرضِ الحبشةِ، قبلَ فتحِ مكةَ.

وهذا باتفاقٍ ذَكَرَه: ابنُ حزمٍ، والحميديُّ، وابنُ هُبيرةَ، والنوويُّ، وابنُ الأثيرِ، والقرطبيُّ، وابنُ تيميةَ، والمَقريزيُّ، وغيرُهم[1].

ومِنْ حُجةِ هذا الاتفاقِ:

الأولِ: ما رواهُ معْمرٌ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ عنْ أمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنّها كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ أَتَىٰ النَّجَاشِيَّ فَمَاتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ».

وفي لفظٍ: «أَنّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ»[2].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ١٦٩)، «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣/ ٢٥٠)، «الإصابة» (٨/ ١٤١)، «الإمتاع» (٣٥٣-٣٥٦).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٧)، وأبو داود (٢٠٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٦٧، ٣٠٦٨)، والنسائي (٣٣٥٠)، والطبراني (٢٣/ ٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٨١). وقال: هذا حديث صحيح =

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالتْ: «هَاجَرَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الحَبَشَةِ مَرِضَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: أَوْصَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيُّ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ»(١).

وهذا الاتفاقُ ذو شقين:

الأولِ: أنّ زواجَه ﷺ إيّاها كانَ قبلَ إسلامِ أبيها أبي سفيانَ بنِ حربٍ أيامَ الفتحِ الأعظمِ فتحِ مكةَ، ومبعثُ هذا الاتفاقِ الوهَمُ الذي جاءَ بهِ عكرمةُ بنُ عمارٍ أنّ أبا سفيانَ عرَضَ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يُزوِّجَه ابنتَه أمَّ حَبيبةَ، وهوَ وهَمٌ اتفقَ

= علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٥٣٤). وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٩٠): «وهذا خبر منقول نقل الكافة».

وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٤)، والحاكم (٤/ ٢٢)، وغيرهما عن أبي جعفر الباقر «أن النجاشي زَوَّجَ النبيَّ ﷺ أم حبيبة علىٰ أربع مئة دينار». وهو منقطع، وعلىٰ صحته فإن الأربع مئة دينار صرفت أو قُوِّمَتْ بأربعة آلاف درهم. قاله القرطبي في «المفهم» (٦/ ٤٥٥)، قلت: وهو من حساب الدينار بعشرة دراهم، وهو الثابت في ذلك العصر. انظر «التمهيد» (٢٠/ ١٥١)، «شرح مشكل الوسيط» (٤/ ١٤٤).

أما حديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَصْدَقَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مِئَتَيْ دِينَارٍ» فضعيفٌ جدًّا؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٧٨)، وفي إسناده: سعيد بن بشير الأزدي، عن قتادة، وسعيد منكر الحديث، يروي عن قتادة ما لا يُتابع عليه. وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٣٧٩).

وهو يفيد أن المهر كان ألفي درهم، وهذا مخالف لحديث صاحب القصة كم سلف، فهو ضعيف في الإسنادِ واللفظ.

وتبين مما مضىٰ أن مقدار مهر أم حبيبة رضي الله عنها أربعة آلاف درهم، والدرهم يساوي ثلاثة أجرمة، والجرام من الفضة قيمته – اليوم – ما يقرب من ريالين بالنقود السعودية، وقد تزيد وقد تنقص بحسب تقلب الأسعار، وعليه فإن الأربعة آلاف درهم تساوي بالنقود الورقية العصرية، ما يقرب من أربعة وعشرين ألف ريالٍ سعودي، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه ابن حبان (٢٠٢٧)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٨/ ٤١٣)، وقال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

أهلُ العلمِ علىٰ ردِّه، وكلامُهم مبسوطٌ فِي «الإمتاعِ» جَعَلَه اللهُ منَ الذخائرِ التي ليسَ لها انقطاعٌ.

الشقِّ الثاني: أنّ زواجَه ﷺ إيّاها كانَ وهيَ بأرضِ الحبشةِ، ثمَّ كانَ الدخولُ بها فِي المدينةِ بعدَ قدومِها رضي الله عنها.

وهذا الشقُّ قالَ فيهِ ابنُ حَجَرٍ إنّه دَعوىٰ مِنَ ابنِ حزمٍ ومَنْ تَبِعَه. مستندًا فِي ذلكَ إلىٰ قولِ قتادةَ أنّ زواجَ رسولِ اللهِ ﷺ ودخولَه بأمِّ حَبيبةَ كانا وهيَ فِي المدينةِ بعدَ قدومِها رضي الله عنها منْ أرضِ الحبشةِ، ومثلُه عنِ الزهريِّ.

قلتُ: أمّا أثرُ قتادةَ فلمْ أَقِفْ عليهِ مسنَدًا، وأولُ مَنْ ذَكَرَه فِيما وَقَفْتُ عليهِ الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ بغيرِ إسنادٍ، بلْ قدْ أَسندَ الزبيرُ بنُ بكارٍ عنْ قتادةَ رحمه الله أنّ تزوّجَه ﷺ أمَّ حَبيبةَ كانَ وهيَ بأرضِ الحبشةِ.

وأمّا أثرُ الزهريِّ فأَخرجَه الحاكمُ بإسنادٍ فيه متهمٌ، والمشهورُ عنِ الزهريِّ أنّ تزوّجَه إيّاها كانَ وهيَ بأرضِ الحبشةِ، وهوَ الراوي لحديثِ أمِّ حَبيبةَ وقد سبَقَ.

فبطَلَ دفعُ الشِّقِّ الثاني منَ الاتفاقِ، ولهذا قالَ الحافظُ ابنُ القيمِّ: «قصةُ تزويجِ أمِّ حَبيبةَ وهيَ بأرضِ الحبشةِ قدْ جَرَتْ مَجرىٰ التواترِ؛ كتزويجِه ﷺ خديجةَ بمكةَ، وعائشةَ بمكةَ، وبنائِه بعائشةَ بالمدينةِ، وتزويجِه حفصةَ بالمدينةِ، وصفيةَ عامَ خيبرَ، وميمونةَ فِي عُمرةِ القضيّةِ، ومثلُ هذهِ الوقائعِ شهرتُها عندَ أهلِ العلمِ موجِبةٌ لقطعِهمْ بها، فلوْ جاءَ سندٌ ظاهرُه الصحةُ يُخالِفُها عَدُّوهُ غلطًا ولمْ يَلتفِتُوا إليهِ ولا يُمكِنُهم مكابرةُ نفوسِهم فِي ذلكَ».

وَلِيَ نكاحَها ابنُ عمِّها خالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ، وما قِيلَ: إنّه عثمانُ، فلا يصحُّ؛ لأنّ عثمانَ قَدِمَ مِن الحبشةِ قَبْلَ وَقعةِ بدرٍ، وقِيلَ: النَّجاشيُّ، والأولُ أثبتُ من ذلكَ كلِّه.

الفرعِ الثاني: العامُ الذي كانَ فيهِ تزوّجُ رسولِ اللهِ ﷺ أمَّ حَبيبةَ رضي الله عنها.

أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ تزوّجَ رسولِ اللهِ ﷺ أمَّ حَبيبةَ رضي الله عنها كانَ فِي السنةِ

السادسةِ منَ الهجرةِ، وأنّ دخولَه ﷺ بها كانَ بالمدينةِ سنةَ سبعٍ منَ الهجرةِ، بعدَ قدومِها منَ الحبشةِ، وبعدَ مرجعِه ﷺ منْ غزوةِ خيبرَ، والعلمُ عندَ اللهِ تعالىٰ[1].

۞ تنبيهٌ:

اشتُهرَ فِي بعضِ كُتبِ السيرةِ: أنّ عبيدَ اللهِ بنَ جَحْشٍ رضي الله عنه قدِ ارتدَّ عنِ الإسلامِ إلىٰ النصرانيةِ وماتَ علىٰ ذلكَ، بعدَما هاجرَ هوَ وزوجُه أمُّ حَبيبةَ رضي الله عنها إلىٰ الحبشةِ، وقدْ رُوِيَ ذلكَ بأسانيدَ لا يُعتمدُ عليها، فسبيلُها التركُ[2].

---

(١) «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (٥٢)، «تاريخ ابن جرير» (٢/ ٦٥٤)، «معالم السنن» (٢/ ٣٠)، «الاستيعاب» (١/ ٤٥، و٤/ ١٨٤٣-١٨٤٥، ١٩٢٩)، «نهاية السول في خصائص الرسول ﷺ» (٢٠١)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٥٠١)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٣)، «زاد المعاد» (١/ ٩٩-١٠٣)، «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/ ٤٥٦)، «البداية والنهاية» (٦/ ١٤٤-١٤٨)، «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٣٠٩-٣١٢)، «إمتاع الأسماع» (٦/ ٦٣-٦٤)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ١٤٥)، «الإصابة» (١/ ٣٤٧-٣٤٨ و٨/ ١٤٠-١٤١)، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٨٩-١٨٩٠)، «عمدة القاري» (٨/ ١٩)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ١٩٦).

(٢) **الرواية الأولىٰ**: عند ابن إسحاق في «السيرة» (٢٤١)، وهي بغير إسناد، فلا قيمة لها، لا سيَّما في مثل هذا الأمر.

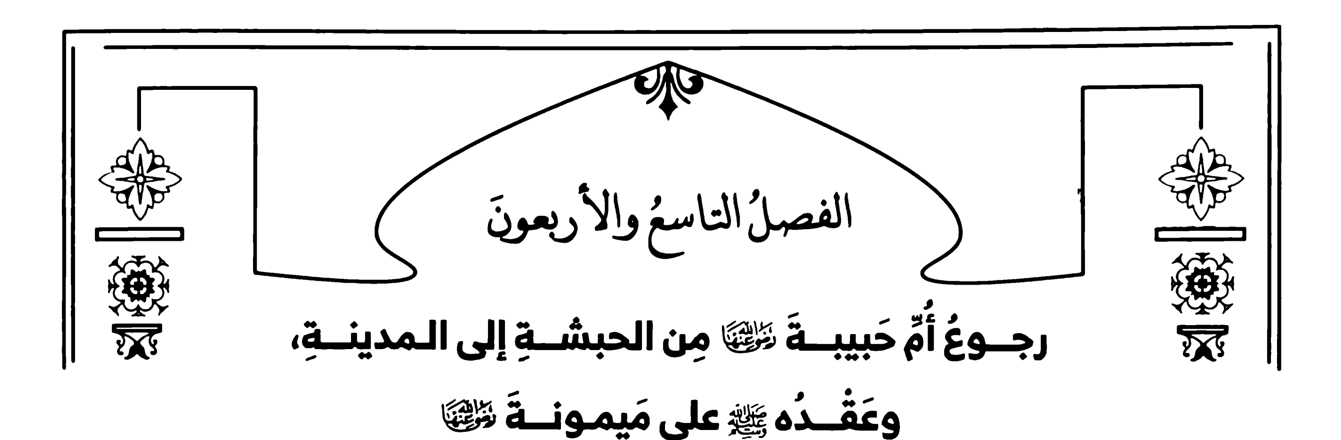
الثانية: عند ابن سعد (٨/ ٩٧) وغيره، وفي إسنادها الواقدي وحاله في مثل هذا الترك لحديثه؛ لأنه إكفار لأحد السابقين الأولين. فهي منكرة. قاله الحافظ الذهبي في «السير» (٢/ ٢٢١)، علىٰ أنها منقطعة؛ بين إسماعيل بن عمر بن سعيد بن العاص، وأم حبيبة رضي الله عنها.

الثالثة: عند الحاكم (٤/ ٢١) وفي إسنادها عبد الله بن أبي أسامة الحلبي: متهم بوضع الحديث، علىٰ أنه أرسلها، ومراسله من شر المراسل؛ لأنه إنما يترك تسمية من لا يحب أن يسميه. قاله الحافظ يحيىٰ بن سعيد القطان.

الرابعة: عند ابن جرير في «تاريخ الأمم والملوك» (٢/ ٢١٣)، وفي إسنادها هشام بن محمد الكلبي، وهو متروك.

الخامسة: عند الطبراني (٢٣/ ٢١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٦٠) وفي إسنادها إرسال عروة، وضعف ابن لهيعة.

وعليه فالخبر باطل، لا يُذكرُ إلَّا لبيان بطلانه، ومما يبين ذلك أيضًا: أن الروايات الصحيحة في تزوجه ﷺ أمَّ حبيبة رضي الله عنها لم تذكر تنصر عبيد الله بن جحش، بل تشير إلىٰ وفاته فقط، أما رواية ابن حبان (٦٠٢٧) فأكثر دلالة علىٰ براءته من تلك التهمة، والله الموفق.



الفصلُ التاسعُ والأربعونَ

رجوعُ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن الحبشةِ إلى المدينةِ، وعَقْدُه ﷺ على مَيمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

[٧٧] ثُمَّ أَتَتْ وَمَنْ بَقِي مُهَاجِرَا وَعَقْدُ مَيْمُونَةَ كَانَ الآخِرَا

ثُمَّ أَتَتْ: أُمُّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منْ أرضِ الحبشةِ هيَ

وَمَنْ بَقِي: فِعلٌ ماضٍ، وسُكِّنَ لِضرورةِ الشِّعرِ علىٰ المشهورِ، أو علىٰ قولِ مَنْ يُجري الوصلَ مُجرىٰ الوقفِ.

مُهَاجِرَا: في أرضِ الحَبشةِ، بعدَ مُكثِهم فيها خمسةَ عَشَرَ عامًا فِرارًا بدينِهمْ مِنْ عُدوانِ قريشٍ وبَغْيِها.

وَعَقْدُ: رسولِ اللهِ ﷺ علىٰ أمِّ المؤمنينَ

مَيْمُونَةَ: بنتِ الحارثِ بنِ حَزْنِ بنِ بُجيرِ بنِ الهَرَمِ بنِ رُوَيْبةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ هلالِ بنِ عامرِ بنِ صَعْصعةَ بنِ معاويةَ بنِ بكرِ بنِ هَوَازنَ بنِ منصورِ بنِ عكرمةَ بنِ حفصةَ بنِ قيسِ عيلانَ بنِ مُضَرَ.

كَانَ الآخِرَا: فلم يَتزوَّجْ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَها، وتَزَوَّجَها ﷺ وهيَ بِنتُ أربعٍ وثلاثينَ سنةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



فيه بابانِ:

الباب الأول: عَودةُ أُمِّ حَبيبةَ وبقيّةِ المهاجرينَ مِن أرضِ الحَبَشةِ رضي الله عنهم

مَكَثَ رسولُ اللهِ ﷺ في خيبرَ بعدَ الصُّلحِ معَ يهودَ، فقَدِمَ عليه وهو بها بقيّةُ المهاجرينَ بأرضِ الحَبَشةِ، يتقدمُهم السَّيّدُ، الشهيدُ، الكبيرُ الشأنِ، عَلَمُ المجاهدينَ، ورأسُ المهاجرينَ إلى الحَبَشةِ، جعفرُ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وقد سُرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقُدومِهم، وتَلقَّى جَعْفرًا فعانَقَه، وقبَّلَ جبهتَه ثم قالَ: «**وَاللهِ لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ، بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ**»[1].

---

(١) حسن. أخرجه ابن سعد (٤/ ٣٤-٣٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٠٦)، وأبو داود (٥٢٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٣)، والطبراني (٢/ ١٠٨)، والحاكم (٣/ ٢١١-٢١٢)، والبيهقي (٧/ ١٠١) وغيرهم، من طرق عن الشعبي مرسلًا. وصححه الحاكم، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٢٩٦)، والذهبي، والألباني في «الصحيحة» (٢٦٥٧)، و«تخريج فقه السيرة» (٣٧٩).

وأخرجه أبو يعلى (١٨٧٦)، والآجري في «الشريعة» (١٧١٥)، والحاكم (٢/ ٦٨١و٣/ ٢٣٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٤٦)، عن الشعبي عن جابر. بإسناد لا بأس به. قاله مُغلْطاي في «الزهر الباسم» (٢/ ١٢٨٧).

وأخرجه البزار (٤/ ١٥٩-١٦٠)، والطبراني (٢/ ١١٠)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (١٩٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٠١)، وفي «شعب الإيمان» (١١/ ٢٩٥-٢٩٦)، عن الشعبي، عن عبد الله بن جعفر.

وفي إسناده: أسد بن عَمرو، ومجالد بن سعيد، وثقهما بعضهم، وضعفهما جماعة، وبقية رجاله ثقات. قاله الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤١٩).

وأخرجه البزار (٦/ ٢٠٩)، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٨٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥١٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٤٦)، عن أبي الزبير عن جابر.

وفي إسناده مكي بن عبد الله الرعيني، قال العقيلي: مكي... عن ابن عيينة، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. ثم ذكره. وقال الذهبي: له مناكير، ثم ذكره.

وقال البيهقي عقب إخراجه: في إسناده إلى الثوري من لا يُعرف.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٦٢): «هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا بمكي».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٤)، والطبراني (٢/ ١٠٨و٢٢/ ١٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٠٠٣)، وفي «الصغير» (٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٧٤)، عن أبي جحيفة، وجوَّد إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٦٥٧). =

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ بالسِّيرةِ في رجوعِ المهاجرينَ رضي الله عنهم مِن الحَبَشةِ.

وقد طَوَىٰ الناظمُ عِدّتَهم فقالَ: «وَمَنْ بَقِي مُهَاجِرَا»، وسَمَّىٰ ابنُ إسحاقَ ستَّ عَشْرَةَ نفْسًا، وأضافَ ذِكرَ نساءِ المهاجرينَ، وأبنائِهم مِمَّنْ حُمِلَ معَهم في السفينةِ، بل أشارَ إلىٰ غيرِهم فقالَ: «وقد كانَ حُمِلَ معَهم في السفينتينِ نساءُ مَن هَلَكَ هُنالِكَ من المسلمينَ»(١).

وكانَ بصُحْبتِهم أهلُ السفينةِ اليمانِيَةِ; أصحابُ أبي موسىٰ الأشعريِّ وقومُه مِن الأشعريّينَ رضي الله عنهم، الذين كانوا يَرْتَجِزونَ:

غــدًا نَلْقَــىٰ الأَحِبَّــه محمــــدًا وحِزْبَــه

فعـن أبـي موسـىٰ رضي الله عنه قـال: «بَلَغَنَـا مَخْـرَجُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْـنُ بِـاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ

= وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٢٣)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٤٣٦)، وابن السكن كما في «الإصابة» (١/ ٥٩٣)، والآجري في «الشريعة» (١٧١٦)، وابن عدي (٩/ ٢٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٢٩٦)، عن عائشة.

قال الدارقطني في «العلل» (٣٧٦١): يرويه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه الثوري، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قاله أبو قتادة الحراني، عنه.

وخالفه: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير؛ فرواه عن يحيىٰ، عن القاسم، عن عائشة وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان.اهـ

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ضعفه ابن معين، وقال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

وأبو قتادة الحراني عبد الله بن واقد، ضعفوه، وبعضهم اتهمه بالوضع.

وأخرجه ابن عدي (٦/ ٤٢٦)، عن علي بن أبي طالب، وفي إسناده: عيسىٰ بن عبد الله بن محمد، قال الدارقطني: متروك الحديث. واتهمه ابن حبان بالوضع.

وموجز القول: أن الحديث بمجموع الطرق حسن، والله أعلم.

(١) «تهذيب السيرة» (٢/ ٣٥٩-٣٦٢)، «الفتح» (٧/ ٤٨٦)، «الإصابة» (١/ ٥٩٣)، «مرويات الهجرة» (٩٠).

أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ بِضْعًا وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ...»[١].

الباب الثاني: تـزوّجُه ﷺ ميمونـة رضي الله عنها

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ تزوّجَ رسولِ اللهِ ﷺ ميمونةَ بنتِ الحارثِ رضي الله عنها كانَ في شهرِ ذي القَعْدةِ مِن السَّنةِ السابعةِ مِن الهجرةِ، في عُمْرةِ القضاءِ، الآتي حديثُها في الفصلِ اللاحقِ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وإنّما انتشرَ الخلافُ بينَ الفقهاءِ في حالِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ تزوجَها هل كانَ حلالًا أم كان مُحْرِمًا؟ والذي عليه كبارُ الصَّحابةِ، وصاحبةُ القصةِ ميمونةُ، والسَّفيرُ بينَها وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ، ومَن بعدَهم أكثرُ أهلِ العلمِ، أنّه تزوجَها وهو حلالٌ غيرُ مُحْرِمٍ، وخالَفَهم ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، وللعلماءِ معَ قولِه هذا مسلكانِ:

الأولُ: تضعيفُه مِن تسعةِ أوجهٍ.

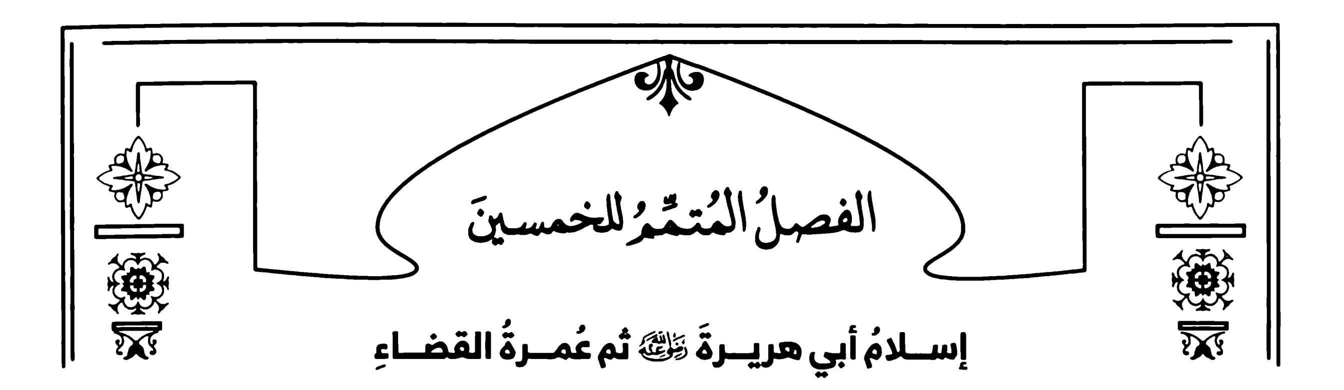
الثاني: الجمعُ بينَ القولين بما لا يَنهَضُ، والبابُ مزبورٌ في «الإسعادِ»، جعله الله ذخرًا ليوم المعاد[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٢).

وحديث الرَّجَزِ أخرجه ابن سعد (٤/ ١٠٦)، وأحمد (٣/ ١٠٥)، بإسناد صحيح.

(٢) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٣٢، ١٤٠)، «المحلى» (٥/ ٢١٥)، «التوضيح» (١٢/ ٤٢٣)، «عمدة القاري» (١٠/ ١٩٦)، «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ» (٢٨٢-٢٨٧).



الفصلُ المُتمِّمُ للخمسين

إسـلامُ أبي هريـرةَ رضي الله عنه ثم عُمـرةُ القضـاءِ

[٧٨] وَقَبْــــلُ إِسْــــلَامُ أَبِي هُرَيْــــرَهْ   وَبَعْــــدُ عُمْــــرةُ القَضَــــا الشَّــــهِيرَهْ

وَقَبْلُ: أي: وقبل عَقْدِه ﷺ على ميمونةَ رضي الله عنها، كانَ

إِسْلَامُ: -بلْ قدومُ- راويةِ الإسلامِ وغُصّةِ الطَّغامِ

أَبِي هُرَيْرَهْ: الدَّوسيِّ اليمانِي، اختلفُوا في اسمِه واسمِ أبيه اختلافًا كثيرًا، وعندَ التأمُّلِ لا تَبلُغُ الأقوالُ عَشَرةً خالصةً، ومَرْجُعها من جهةِ صحةِ الروايةِ إلى ثلاثةٍ: عُميرٍ، وعبدِ اللهِ، وعبدِ الرحمنِ، الأوّلانِ مظنونانِ في الجاهليةِ والإسلامِ، وعبدُ الرحمنِ في الإسلامِ خاصّةً. قالَه ابنُ حَجَرٍ. وقَدِمَ رضي الله عنه وهوَ ابنُ ستٍّ وعشرينَ سنةً.

وَبَعْدُ: أي: وبعدَ غزوةِ خيبرَ، وغيرِها مِن الأحداثِ المُتّصِلةِ بها، وَقَعَتْ:

عُمْرةُ: رسولِ اللهِ ﷺ الثانيةُ بعدَ الهجرةِ بالحُجةِ المتواترةِ والاتفاقِ المتيقَّنِ، وتُسمّى هذهِ العمرةُ عمرةَ

القَضَا: -بالمدِّ، وقُصِرَ لضرورةِ الشِّعرِ- من المُقاضاةِ؛ لأنّه قاضى كفارَ قريشٍ على أنْ يَرجعَ عنهم عامَه السادسَ، ثم يَأتي في العامِ القابلِ، ولا يَدخُلُ مكةَ إلّا في جُلُبّانِ السِّلَاحِ، وأنْ لا يُقِيمَ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ [١].

---

(١) وعليه فتعليل تسميتها بالقضاء؛ لأنها قضاء عن العمرة التي صُد عنها في الحديبية عليل من أوجه:
الأول: أن عدد عُمَره ﷺ أربع، بالإجماع الصحيح، وحجته الأحاديث الصحيحة الناطقة بأن عُمَرَ النبي ﷺ أربع: عمرة الحديبية سنة ست، وعمرة القضاء سنة سبع، وعمرة الجعرانة سنة ثمان، وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر. =

الشَّهِيرَةْ: في المؤلفاتِ التفسيريةِ، والحديثيةِ، والفقهيةِ، والتاريخيةِ.



فيه بابانِ:

البابُ الأولُ: تاريخُ قدومِ أبي هريرةَ رضي الله عنه

أَجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنّ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ الجليلَ أبا هريرةَ الدَّوسيَّ اليمانيَ قَدِمَ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ إلىٰ خيبرَ بعدَ أنْ فُتِحَت، في العامِ السابعِ من الهجرةِ.

وذَكَرَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في ترجمةِ الطُّفيلِ بنِ عَمْرٍ الدَّوسيِّ: أنّه لمّا عادَ بعدَ إسلامِه إلىٰ قومِه- وذلكَ قبلَ الهجرةِ بمُدّةٍ - دعا قومَه إلىٰ الإسلامِ فلم يُجِبْه إلا أبوه، وأبو هريرةَ.

فعلىٰ هذا يَكونُ إسلامُ أبي هريرةَ قبلَ الهجرةِ، وإنّما تأخَّرتْ هجرتُه إلىٰ زمنِ خيبرَ. قالَه الإمامُ المُعلِّميُّ رحمه الله.

وقد كانَ قدومُه إلىٰ المدينةِ ثمّ انطلقَ إلىٰ خيبرَ قالَ رضي الله عنه: «قَدِمتُ المَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَىٰ المَدِينَةِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بـ: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم:١]، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلَانٍ إِذَا اكْتَالَ

= الثاني: توافق الأخبار علىٰ تخلف بعض الأصحاب رضي الله عنهم ممن صُد عن عمرة الحديبية، فلو كان القضاء واجبا لأمرهم ﷺ بالخروج معه للقضاء.

الثالث: يتضمن هذا التعليل أن عمرة الحديبية فاسدة؛ ولا قائلَ بهذا، بل هي عمرة تامة متقبلة، وقع فيها من النسك المشروع في الإحصار، شرعًا للأمة إلىٰ قيام الساعة.

الرابع: التسميات الأخرىٰ.

وفي تعليل هذه التسمية خلاف مبني علىٰ الاختلاف في وجوب القضاء علىٰ من اعتمر فصدّ عن البيت. فقال أكثر أهل العلم: يجب عليه الهدي، ولا قضاء عليه. والباب مزبور في مظانه.

اكْتَالَ بِالوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ زَوَّدَنَا شَيْئًا حَتَّىٰ أَتَيْنَا خَيْبَرَ، وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَكَلَّمَ المُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ».

وفي «البخاريِّ» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ...».

وقولُه: شَهِدْنا خيبرَ. أرادَ جيشَها مِن المسلمينَ؛ لأنَّ الثابتَ أنَّه إنّما جاءَ بعدَ أن فُتِحَت خيبرُ، ووَقَعَ عندَ الواقديِّ أنّه قَدِمَ بعدَ فتحِ مُعظَمِ خيبرَ، فحَضَرَ فتحَ آخِرِها لكن أخرجَ «البخاريُّ» عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي...».

ووَقَعَ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ قبلَه: (حُنينًا) بَدَلَ: (خيبر)، وهو وَهَمٌ[1].

الباب الثاني: تاريخُ عُمرةِ القضاءِ

وتُسمَّىٰ: عُمرةَ القِصاصِ؛ لأنّها كانت قِصاصًا عن عُمرةِ الحُديبيَةِ، قالَ السُّهيليُّ: «وهذا الاسمُ أولىٰ بِها؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]».

وتُسمَّىٰ: عُمرةَ القَضِيَّةِ؛ لِمَا تقدَّمَ.

فَخَرَتْ قريشٌ بردِّها رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الحُديبيَةِ مُحرِمًا في ذي القَعدةِ عن البلدِ الحرامِ، فأَدخلَه اللهُ مكةَ في العامِ المقبلِ من ذي القَعدةِ، فقَضَىٰ عُمرتَه، وأقصَّه بما حِيلَ بينَه وبينَها يومَ الحُديبيَةِ. هكذا فسَّرَها مجاهدُ بنُ جَبْرٍ، بإسنادٍ صحيحٍ، وعليه أكثرُ العلماءِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٢٧، ٦٦٠٦)، «صحيح مسلم» (١١١)، «طبقات ابن سعد» (٤/ ٣٢٧-٣٢٨، ٣٤٠)، «مسند أحمد» (٢/ ٣٤٥)، «دلائل النبوة» (٤/ ١٩٨-١٩٩)، «الاستيعاب» (٤/ ١٧٦٨-١٧٧٢)، «أسد الغابة» (٥/ ٣١٥-٣١٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٦)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٦ و٥٧٤)، «زاد المعاد» (٦/ ١٩٤)، «فتح الباري» (٣/ ٣٤١)، «الفتح» (١/ ٣٧١ و٧/ ٤٧٣، ٤٨٩)، «الإصابة» (٧/ ٣٤٨-٣٦٢)، «آثار المعلمي» (١٢/ ٢٠٠، ٢٩٨).

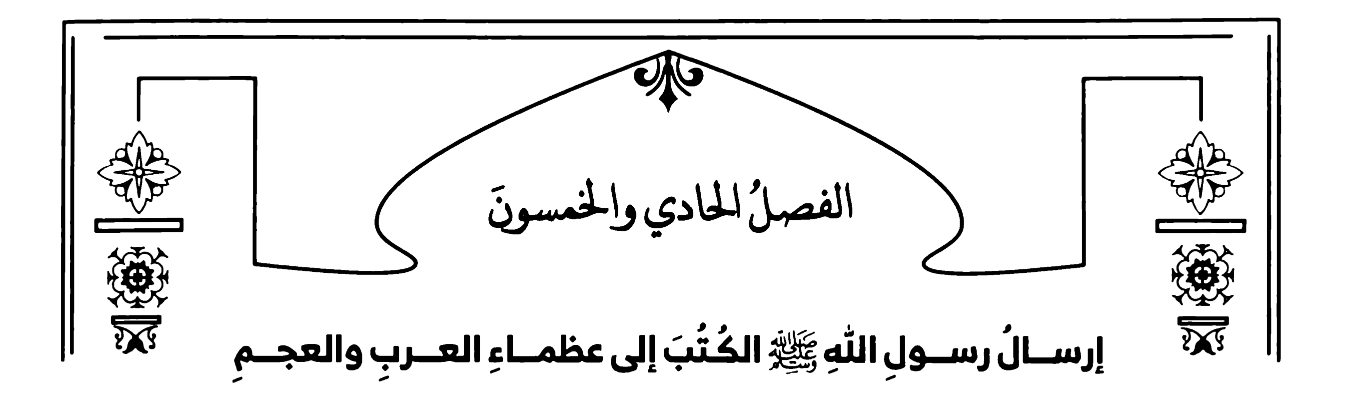
وتُسمَّىٰ: غزوةَ القَضاءِ؛ لأنّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بجيشِ الإسلام، متأهِّبًا للقتالِ، ولهذا ذَكَرَها البخاريُّ في المغازي، واعتَرَضَ بعضُهم، بأنّه لم يكنْ فيها قتالٌ، وهذا غيرُ مَرْضِيٍّ؛ لأنّ غزواتٍ كثيرةً لم يقَعْ فيها قتالٌ، ولأنّ الغزوةَ تُقالُ للجيشِ المُسلَّحِ الذي يَقودُه رسولُ اللهِ ﷺ، والسَّرِيّةُ علىٰ الجماعةِ المُسلَّحةِ التي يَعقِدُ لواءَها رسولُ اللهِ ﷺ ولا يَخرُجُ معَها، سواءٌ وَقَعَ قتالٌ أم لم يقَعْ، وهذا عارضٌ من القولِ، وهو مزبورٌ في مكانِه.

وتُسمَّىٰ: عُمرةَ الصُّلحِ؛ الذي كانَ معَ قريشٍ عامَ الحُديبيَةِ.

وقد تواترتِ الأخبارُ، وعليها الإجماعُ أنّ مؤذِّنَ رسولِ اللهِ ﷺ دَوّىٰ بصوتِه في أرجاءِ المدينةِ، في ذي القَعدةِ من السَّنةِ السابعةِ من الهجرةِ، بالاستعدادِ للرحيلِ إلىٰ مكةَ لأداءِ العُمرةِ التي صَدَّهمْ عنها أئمةُ الكفرِ قريشٍ في العامِ السادسِ عامَ الحُديبيَةِ، فتوافدَ الأصحابُ ﵃ حتىٰ بَلَغَ عددُهم أَلْفَي مُسلَّحٍ، سُوىٰ النِّساءِ والصِّبيانِ، وانطلقَ الرَّكْبُ المبارَكُ بقيادةِ رسولِ اللهِ الأعظمِ ﷺ حتىٰ بَلَغُوا بطنَ يَأْجَجَ فوَضَعُوا السِّلاحَ وخَلَّفُوا لحِفظِه سَرِيّةً من الجيشِ، ودَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ علىٰ ناقتِه القَصْواءِ، يُحِيطُ به أصحابُه الغُرُّ المَيامِينُ، وبعدَ أداءِ العُمرةِ انطلقتْ سَرِيّةٌ تَخلُفُ تلكَ السَّرِيةَ؛ لِيَتمكَّنُوا من أداءِ العُمرةِ، وبَقِيَ رسولُ اللهِ ﷺ في مكةَ ثلاثةَ أيامٍ، بغيرِ خلافٍ، وأرادَ أن يزيدَ لكنَّ أئمةَ الكفرِ منْ قريشٍ أَرسلُوا إليه أنّ الثلاثةَ الأيامَ التي قدَّرَها صُلحُ الحُديبيَةِ قد انقضَتْ، فارتحلَ رسولُ اللهِ ﷺ بأصحابِه ﵃[1].

---

(١) «الأم» (٢/ ١٥٩)، تفسير ابن جرير»، «الناسخ والمنسوخ»، «أحكام القرآن» للجصاص، «تفسير ابن عطية»، «تفسير القرطبي» [البقرة:١٩٤]، «الاستذكار» (١٢/ ٧٨، ٨٩-٩١)، «الروض الأنف» (٧/ ٢٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٩٥)، «زاد المعاد» (٢/ ١١١، ١١٥)، «الإشارة» (٢٩٠)، «البداية والنهاية» (٦/ ٢٠٦، ٣٧٣)، «التوضيح» (٢١/ ٣٩٩-٤٠٠)، «الفتح» (٧/ ٤٩٩-٥٠٠)، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧١٠-١٧١٢، ١٤٩٩)، «عمدة القاري» (١٠/ ١١٢ و١٧/ ٢٦٢)، «المواهب اللدنية» (١/ ٣٥٤)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٥/ ١٩٦)، «السيرة النبوية» لأبي شهبة (٢/ ٣٧٥).



الفصلُ الحادي والخمسونَ

إرسالُ رسولِ اللهِ ﷺ الكُتُبَ إلى عظماءِ العربِ والعجمِ

[٧٩] وَالرُسْلَ فِي المُحَرَّمِ المُحَرَّمِ أَرْسَلَهُمْ إِلَى المُلُوكِ فَاعْلَمِ

وَ: قبلَ ذلكَ بدأَ رسولُ اللهِ ﷺ فبَثَّ

الرُّسْلَ: بضمِّ الراءِ وإسكانِ السينِ لغةٌ، جاءت بها إحدىٰ القراءاتِ، لقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾[الأنعام: ١٣٠]، قراءةُ أبي عَمْرِ بنِ العلاءِ رَحِمَهُ اللهُ، وهيَ لغةٌ للعربِ تقول: كُتُبٌ وكُتْبٌ

وهو هُنا مفعولٌ به لِفعلٍ محذوفٍ تقديرُه: (وأَرسَلَ الرُّسُلَ).

فِي: شهرِ اللهِ

المُحَرَّمِ[١]: منَ السَّنةِ السابعةِ منَ الهجرةِ، بعدَ عودتِه منْ غزوةِ الحُديْبِيَةِ التي كانتْ فِي ذي القَعدةِ فِي السَّنةِ السادسةِ منَ الهجرةِ.

المُحَرَّمِ[٢]:صفةٌ للشهرِ بأنَه منَ الأشهرِ الحُرُمِ، بإشارةِ كتابِ اللهِ، وتبيانِ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ظ): «محرم» بغير أداة التعريف.

فائدة: قال العلامة ابن سودة في «شرح موطأ مالك» (٢٢٦-٢٢٧):

ثم الشهور كلها تُذَكَّر إلا جمادين رووا وصفر

ولا تُعرَّف بالأداة شهرا إلا محرّما وُقيت شرا

(٢) في (ش): «الحرَّم» بغير الميم الأولىٰ.

وبينَ (المُحرَّمِ) الأولِ و(المُحرَّمِ) الآخَرِ مُحَسِّنُ الجِنَاسِ.

أَرْسَلَهُمْ: رسولُ اللهِ ﷺ

إِلَىٰ المُلُوكِ: فِي وقتِه ﷺ منَ العربِ والعَجَمِ.

فَاعْلَمِ: زيادةٌ كُمِّلَ بِها الوزنُ.

فيه باب:

تاريخُ بعثةِ رسولِ اللهِ ﷺ الرسلَ إلى عظماءِ العربِ والعجمِ في عصرِه

عادَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ صلحِ الحُدَيْبِيَةِ -الذي سمَّاهُ اللهُ فتحًا مبينًا- وقدْ أَمِنَ شرَّ قريشٍ ومناوأتَها لدعوةِ الإسلامِ، ووَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ الفرصةَ متيسرةً لتبليغِ رسالةِ الإسلامِ للناسِ جميعًا؛ عربِهم وعَجَمِهم، فأرسلَ رُسُلَه إلىٰ أهلِ الأرضِ، فبعَثَ إلىٰ ملوكِ العربِ باليمنِ، والحجازِ، والشامِ، والعراقِ، وأَرسلَ إلىٰ ملوكِ النصارىٰ بالشامِ، ومِصرَ، قِبْطِهم ورُومِهم، وعربِهم وغيرِهم، وأَرسلَ إلىٰ الفُرسِ المجوسِ، ملوكِ العراقِ وخُراسانَ.

وهذا البعثُ إليهم لدعوتِهم إلىٰ الدخولِ في الإسلامِ أَمْرٌ تواترَ به الأَثَرَ، وأجمعَ عليه مَن غَبَرَ.

وهو تأكيدٌ عَمَليٌّ علىٰ عمومِ بعثتِه ﷺ إلىٰ الناسِ أجمعينَ، وعلىٰ هذا أجمعَ جميعُ المسلمينَ من الأولِينَ والآخِرِينَ.

وأمّا تاريخُ هذا الإرسالِ فقالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ: «ولا خلافَ بينَهم، أنّ بَدءَ ذلكَ كانَ قبلَ فتحِ مكةَ وبعدَ الحُديبِيَةِ».

وأكثرُ أهلِ السِّيرةِ أنّ هذا الإرسالَ اشتُهر بعدَ عودتِه ﷺ من صلحِ الحُديبِيَةِ، في شهرِ اللهِ المُحرَّمِ.

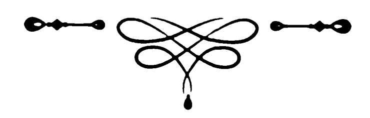
وكانتْ عناوينُ تلكَ الكُتبِ النبويةِ هكذا: «مِنْ محمدٍ رسولِ اللهِ إلى ... عظيمِ...»؛ الرومِ، فارسٍ، الحبشةِ، القِبْطِ. وهكذا دوالَيكَ.

قال القاضي عياضٌ وتَبِعَه جماعةٌ: «وقولُه ﷺ فِي كتابِه: «إلى عظيمِ الرُّومِ»: أي الذي تُعظِّمُه الرومُ، ولمْ يَقُلْ لهُ: إلى ملكِ الرومِ، لِمَا تحتَ هذهِ الكلمةِ مِنَ المعاني التي لا يَستحقُّها إلّا مَنْ أَوجبَها لهُ الإسلامُ، ولِمَا فيهِ مِنَ التسليمِ لهُ بالمُلكِ لهمْ، لكنّه لمْ يُخْلِهِ مِنَ المَبرّةِ والتكريمِ بمخاطبتِه بعظيمِ الرومِ؛ تأليفًا وحسنَ أدبٍ وتليينَ كَلِمِه، وتأنيسًا على الإسلامِ».

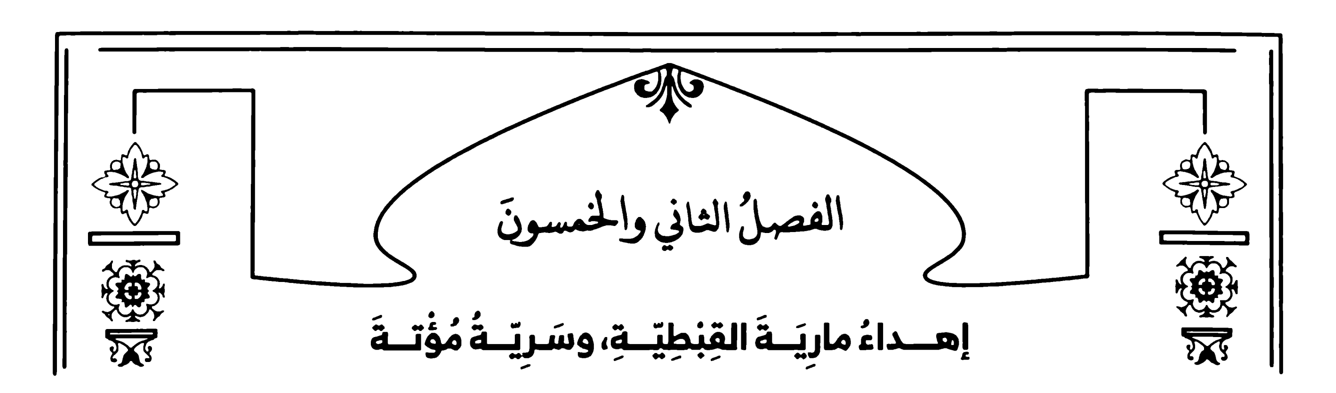
۞ فائدةٌ:

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وقد جَمعْتُ كُتُبَ النبيِّ ﷺ إلى الملوكِ وغيرِهم فلم يقعْ في واحدٍ منها البَداءةُ بالحمدِ بل بالبسملةِ، وقدِ استوعَبَهمْ محمدُ بنُ سعدٍ، وأَفردَهم بعضُ المتأخِّرينَ في جُزءٍ تَتَبَّعَهم مِن «أُسْدِ الغابةِ» لابنِ الأثيرِ».

قلتُ: لعلَّ ابنَ حَجَرٍ يعني كتابَ ابنِ حَديدةَ (م: ٧٨٣)، واسمُه: «المِصباحُ المُضِيُّ في كتابِ النبيِّ الأُمِّيِّ ورُسُلِه إلى ملوكِ الأرضِ من عربيٍّ وعَجَميٍّ»، مطبوعٌ في جُزءَينِ[١].



(١) «إكمال المعلم» (٦/ ١٢٣)، «الجواب الصحيح» (٤/ ٤٨٥)، «زاد المعاد» (١/ ١١١)، «الطرق الحكمية» (٢/ ٥٤٧)، «البداية والنهاية» (٦/ ٤٦٨-) «الفتح» (١/ ٣٨و٨/ ٢٢٠و١٣/ ٢٤٢)، «آثار المعلمي» (٤/ ٣٢)، «السيرة النبوية» لأبي شهبة (٢/ ٣٥٧)، «الإمتاع» (١١٨-١١٩).



الفصلُ الثاني والخمسونَ

إهــداءُ مارِيَــةَ القِبْطِيّــةِ، وسَرِيّــةُ مُؤْتــةَ

[٨٠] وَأُهْـــدِيَتْ مَارِيَـــةُ القِبْطِيَّـــهْ لَـــهُ وَفِي الثَّامِنَـــةِ الســـَّرِيَّهْ

[٨١] لِمُؤْتَـــةٍ سَـــارَتْ................ ....

وَ: في السنةِ السابعةِ مِنَ الهجرةِ

أُهْدِيَتْ مَارِيَةُ: بنتُ شَمعونَ، بفتحِ الشينِ.

القِبْطِيَّهْ: نِسبةٌ إلىٰ القِبْطِ نصارىٰ مِصرَ، يَرتقِي نَسَبُهم إلىٰ حامِ بنِ نوحٍ عليه السلام.

وكانتْ مِن قريةِ (حَفْن) مِن صعيدِ مِصرَ، أُهْدِيَتْ

لَـهُ[(١)]: ﷺ مِـن المُقـوقِسِ عظـيمِ مِصـرَ، واسـمُه جُـريجٌ -بجيمـينِ أُولاهمـا مضمومةٌ- بنُ مِينَا، والمُقَوْقِسُ: بضـمِّ الميمِ، وفتحِ القـافِ، وسكونِ الـواوِ، وكسرِ القافِ الثانيةِ، آخِرُه سينٌ مُهمَلةٌ، ومعناه: المُطوِّلُ للبِناءِ، والقَوْسُ: الصَّومعةُ العاليةُ.

وَفِي: السنةِ

الثَّامِنَةِ: منَ الهجرةِ، عَقَدَ رسولُ اللهِ ﷺ لِواءَ

السَّرِيَّهْ: بفتحِ السينِ المُهمَلة، وكسرِ الراءِ، وتشديدِ الياءِ: فَعيلَةٌ بمعنىٰ فاعلةٍ، والجمعُ: السَّرَايا والسَّرِيَّات. وهي القِطعةُ من الجيشِ، سُمِّيت بـذلك؛ لأنّهـا تَسـرِي في خُفيـةٍ لـيلًا؛ لِئلا يُنْـذَرَ بهـمُ العـدوُّ فيَحـذَرُوا؛ ولأنّهـم يكونـونَ صَـفوةَ العسـكرِ

(١) في النسخ الثلاث: «فيه».

وخيارَهم من الشيءِ السَّرِيِّ وهو النَّفيسُ.

لِمُؤْتَةٍ: صُرِفَت لضرورةِ الشِّعرِ، وهي بضمِّ الميمِ، وإسكانِ الواوِ، وأكثرُ الرُّواةِ لا يَهمِزُونها، وبه قال المُبرِّدُ، ومنهم من هَمَزَها، وبه قال ثعلبٌ، والجوهريُّ، وابنُ فارسٍ، وقِيلَ: بالوجهَين.

ومُؤْتةُ اليوم بلدةٌ أُردنيّةٌ معروفةٌ علىٰ مسافةِ أَحَدَ عَشَرَ كِيلًا جنوبَ الكَرْكِ إذا سِرْتَ من مدينةِ (مَعَانَ) إلىٰ عمَّانَ، كانت مُؤْتةُ عن يسارِك إذا كنتَ في مُنتصَفِ المسافةِ.

وبقُرْبِها مكانٌ يُدْعىٰ (المَزارَ)، فيه قبورُ القادةِ الثلاثةِ الأبطالِ الذينَ استُشهِدُوا بمُؤْتةَ: زيدِ بنِ حارثةَ، وجعفرِ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ رواحةِ رضي الله عنهم.

سَارَتْ: انطَلَقَتْ إلىٰ الشامِ.



فيه بابانِ:

البابُ الأولُ: تاريخُ قدومِ سُرِّيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ماريةَ القِبْطِيّةِ

تقدّمَ في الفصلِ السابقِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أَرسلَ رُسُلَه إلىٰ ملوكِ عصرِه لِتَبليغِ رسالةِ الإسلامِ الخالدةِ، وكانَ مِمَّنْ شَمِلَهم هذا الإرسالُ: المُقَوقِسُ، أَرسلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ برسالةٍ حَمَلَها صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ حاطبُ بنُ أبي بَلْتعةَ اللَّخْميُّ رضي الله عنه في آخِرِ العامِ السادسِ من الهجرةِ، وعادَ إلىٰ المدينةِ في أولِ العامِ السابعِ من الهجرةِ، هكذا عندَ أكثرِ أهلِ السِّيرةِ.

ولمّا وَصَلَ كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ إلىٰ المُقَوقِسِ أكرمَ كتابَ رسولِ اللهِ، وأجابَه بكتابٍ يدلُّ علىٰ أنّه لم يُسلِمْ، خوفًا علىٰ الملكِ، ولو استجابَ لِدعوةِ رسولِ اللهِ ﷺ لَنالَ مُلْكَ الدارَينِ.

وأَرسلَ المُقوقِسُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ بهديةٍ، وهيَ: ماريَةُ، وأُختُها سِيرِينُ،

وغلامًا يَخدُمُها اسمُه مأبورُ، وألفُ مثقالٍ ذَهَبًا، وعشرونَ ثوبًا لَيِّنًا، وبَغْلتُه الدُّلْدلُ، وحمارُه عُفيرٌ، وغيرُ ذلكَ.

فاتخذَ رسولُ اللهِ ﷺ لِنفسِه ماريَةَ سُرِّيَّةً، باتفاقٍ، ووَلَدَتْ له إبراهيمَ عليه السلام، بالحُجةِ والإجماعِ، وسيأتي الحديثُ عن إبراهيمَ في الفصلِ السادسِ والخمسينَ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[1].

البابُ الثاني: تاريخُ سَريّةِ مُؤتةَ

عددُ السَّريّةِ من خمسةِ أنفسٍ إلىٰ ثلاثِ مِئةٍ، وقِيلَ: إلىٰ أربعِ مِئةٍ، فما زادَ علىٰ خمسِ مِئةٍ يُقالُ له: مَنْسَرٌ بالنونِ والسين المُهمَلةِ، فإن زادَ علىٰ ثمانِ مِئةٍ سُمِّيَ جيشًا، فإن زادَ علىٰ أربعةِ آلافٍ يُسمَّىٰ: جَحْفلاً، فإن زادَ فجيشٌ جرَّارٌ، والخَميسُ: الجيشُ العظيمُ.

وقد جَرَتْ عادةُ المُحدِّثينَ وأهلِ السِّيرةِ أن يُسَمُّوا كلَّ عسكرٍ حَضَرَه رسولُ اللهِ ﷺ بنفسِه الكريمةِ غزوةً، وما لم يَحضُرْه بل أَرسلَ بعضًا من أصحابِه إلىٰ العدوِّ سَريّةً وبَعْثًا.

عَقَدَ رسولُ اللهِ ﷺ لِواءَ هذهِ السَّريّةِ التي كانتْ لأخذِ الثأرِ لِمَن قُتِلَ بالشامِ مِن المسلمينَ، وإرهاصًا لِمَا بعدَها مِن غزوِ الرومِ، وإرهابًا لأعداءِ اللهِ ورسولِه؛ الصادِّينَ المكذِّبينَ.

وانطلقَ الجيشُ المنصورُ حتىٰ حَطَّ رَحْلَه بمُؤْتةَ، وعَدَدُه ثلاثةُ آلافِ مقاتلٍ، وهو أكبرُ حَشْدٍ لِجُندِ الإسلامِ في ذلكَ الوقتِ، وقابَلَهم جيشٌ يَفوقُهم بأضعافٍ -وبالغَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣١٥)، «الاستيعاب» (٤/ ١٩١٢)، «مراتب الإجماع» (٢٦٣)، «الروض الأُنف» (١/ ٩٣-٩٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١١٣)، «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٦)، «زاد المعاد» (١/ ١٠٦، ١١٣-١١٤)، «الإشارة» (٢٩٣)، «البداية والنهاية» (٨/ ٢٢٧-)، «الإصابة» (١/ ٣١٨-٣٢١ و٨/ ٣١٠-٣١١)، «الفتح» (٢/ ٥٢٩ و٣/ ١٧٤)، «عمدة القاري» (٧/ ٩٦)، «إرشاد الساري» (٢/ ٢٦٢)، «شرح المواهب» (٤/ ٣٤٥، ٤٥٩ و١١/ ٨٨)، «الإمتاع» (٦٧-٧٠).

بعضُ المؤرِّخينَ فقدَّره بمئةِ ألفٍ معَ لفيفٍ من نصارىٰ العربِ في الشامِ-وحَمِيَ الوَطيسُ بين الجيشَين، وأَبلىٰ القادةُ الأبطالُ بَلاءً حَسَنًا، ولَحِقُوا بربِّهم مضرَّجِينَ بدماءِ الشَّهادةِ في سبيلِ اللهِ؛ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، ثم آلَتْ القِيادةُ إلىٰ سيفِ اللهِ ورسولِه: خالدِ بنِ الوليدِ، «فانحاز بالمسلمين، وتلطَّفَ حتىٰ خَلُصَ المسلمونَ مِن العدوِّ، ففتحَ اللهُ علىٰ يديه وقد أخبرَ بذلكَ كلِّه رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه الذين بالمدينةِ يومئذٍ وهو قائمٌ علىٰ المِنبرِ، فنَعىٰ إليهم الأمراءَ، واحدًا واحدًا وعيناهُ تَذْرفانِ ﷺ.

وجاءَ الليلُ فكَفَّ الكفارُ عن القتالِ.

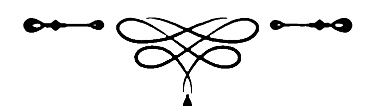
ومعَ كَثْرةِ هذا العدوِّ وقلةِ عددِ المسلمينَ بالنسبة إليهم لم يُقتلْ من المسلمينَ خَلْقٌ كثيرٌ علىٰ ما ذكره أهلُ السِّيرةِ، فإنهم لم يَذكرُوا فيما سَمُّوا إلا نحوَ العشرةِ».

وأكثرُ أهلِ المغازي والسِّيرةِ: أنّ هذهِ السَّرِيّةَ انطلقَتْ في شهرِ جُمادَىٰ الأُولىٰ من السَّنةِ الثامنةِ من الهجرةِ.

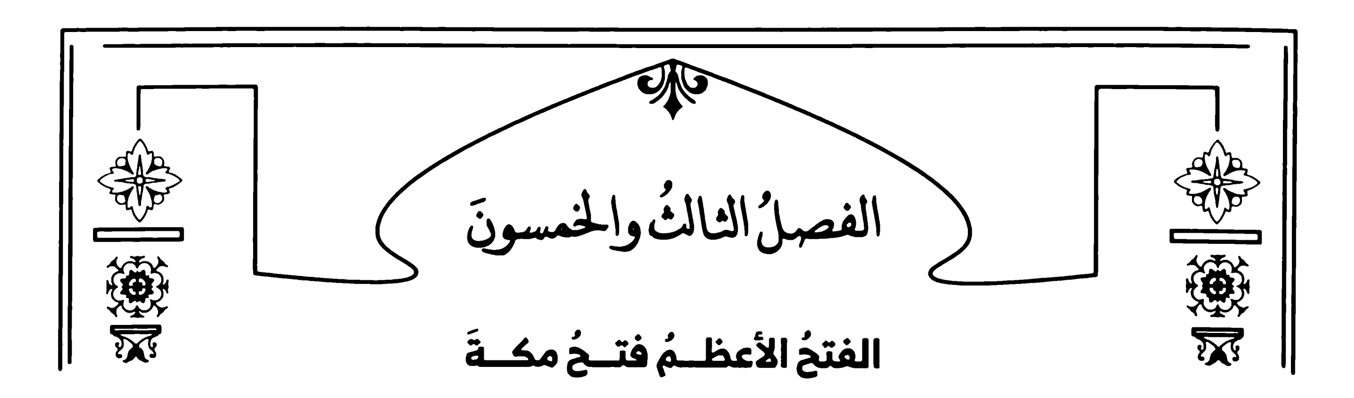
وخالَفَ ابنُ عبدِ البرِّ فجَعَلَها في شهرِ جُمادَىٰ الآخِرةِ من السَّنةِ نفسِها.

وخالَفَ خَليفةُ بنُ خَيّاطٍ في موضِعٍ فجَعَلَها في سنةِ سبعٍ، وله روايةٌ وافَقَ فيها الأكثَرَ.

وذَهِلَ الحافظُ التِّرمذيُّ عن نَقْدِ ما أخرجَه مِمَّا يُفيدُ أنّها كانت قبلَ عُمرةِ القضاءِ، وهو غَلَطٌ مردودٌ بما اشتُهرَ مِن اختصامِ جعفرٍ وأخيه عليٍّ، وزيدِ بنِ حارثةَ في ابنةِ حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ، وذلكَ في عُمرةِ القضاءِ، بغيرِ امتراءٍ، فكيفَ تكونُ مُؤْتةُ قبلَ عُمرةِ القَضاءِ![1].



(١) «النهاية في الغريب»، «لسان العرب»، «تاج العروس» جذر: (س ر ىٰ)، «سنن الترمذي» (٢٨٤٧)، «التاريخ» (٨٦-٨٧)، «الطبقات» (٩٣) كلاهما لخليفة، «الدرر» (٢٢٢)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٦٦)، «الفصول» (٢٠١)، «الفتح» (٧/ ٥٠٢، ٥١٠-٥١١ و٨/ ٥٦)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٦/ ١٥٧-)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٦٣٠)، «شرح المواهب» (٢/ ٢٢٠، ٢٦٨)، «المعالم الأثيرة» (٢٣٧).



الفصلُ الثالثُ والخمسونَ

الفتحُ الأعظمُ فتحُ مكةَ

[٨١] .... وَفِي الصِّيَامِ   قَدْ كَانَ فَتْحُ البَلَدِ الحَرَامِ

وَ: أَظهرُ أحداثِ السنةِ الثامنةِ مِنَ الهجرةِ أنَّهُ

فِي: شهرِ

الصِّيَامِ: رمضانَ، شهرِ الفتوحِ المَجيدةِ

قَدْ كَانَ فَتْحُ: رسولِ اللهِ ﷺ لـ

البَلَدِ الحَرَامِ: مكةَ المكرمةِ، حَرَسَها اللهُ.



فيه بابٌ:

تاريخُ فتحِ مكةَ حَرَسَها اللهُ

الفتحُ الأعظمُ الذي أعزَّ اللهُ به دينَه، ورسولَه، وجُنْدَه، وحَرَمَه الأمينَ، واستنقَذَ به بلدَه وبيتَه الذي جَعَلَه هدًى للعالمينَ، مِن أيدي الكفارِ والمشركينَ، وهو الفتحُ الذي استَبشَرَ به أهلُ السماءِ، وضُرِبَتْ أطنابُ عِزِّه على مناكبِ الجَوزاءِ، ودَخَلَ الناسُ به في دينِ اللهِ أفواجًا، وأَشرقَ به وجهُ الأرضِ ضِياءً وابتهاجًا-

كانَ هذا اليومُ الأغرُّ في جبينِ الدهرِ في شهرِ رمضانَ المباركِ، من السَّنةِ الثامنةِ من الهجرةِ، بإجماعٍ صحيحٍ، ذَكَرَه: أبو العباسِ القُرْطبيُّ، وابنُ تيميةَ، وابنُ كثيرٍ،

وابنُ حَجَرٍ، والصالحيُّ، والمُناويُّ، وغيرُهم رحمهم الله[(١)].

خَرَجَ له رسولُ اللهِ ﷺ بكتائبِ الإسلامِ، وجنودِ الرحمنِ وحالُه ﷺ بينهمْ[(٢)]:

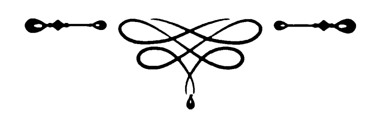
تَجْرِي بِهِ النَّاقَةُ العَضْبَاءُ مُعْتَجِرًا ... بِالبُرْدِ كَالبَدْرِ جَلَّىٰ لَيلَةَ الظُّلَمِ

وَفِي عِطَافَيْهِ أَوْ أَثْنَاءِ بُرْدَتِهِ ... مَا يَعْلَمُ اللهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمِ

ومِنْ حُججِ الإجماعِ علىٰ شهرِ هذا الفتحِ العظيمِ:

الأولىٰ: حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ «خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ، وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا»[(٣)].

الثاني: حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[(٤)].



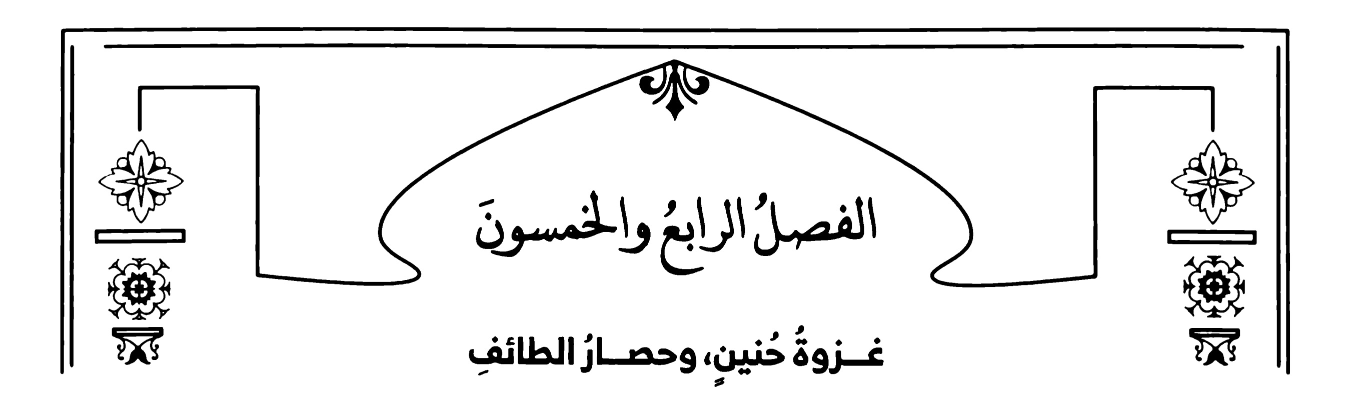
---

(١) «المفهم» (٣/ ١٨٠)، «منهاج السنة» (٤/ ٤٣٠)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٧٨)، «البداية والنهاية» (٦/ ٦٢٤)، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٩٩ و٦/ ٢٨٦٦)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٥/ ٢٦٥)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٦٣١).

(٢) هذا الثناء الحسن من كعب رضي الله عنه ذكره القيرواني في «زهر الآداب» (٤/ ١١٦١)، وابن رشيق في «العمدة» (٢/ ١٣٦)، واستحسنه السهيلي في «الروض الأُنف» (٧/ ٣٠٤)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٦٥٩)، قال القيرواني: أصدق بيت قالته العرب وأمدحه في رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١١٤).



الفصلُ الرابعُ والخمسونَ

غـزوةُ حُنينٍ، وحصـارُ الطائفِ

[٨٢] وَبَعْـدَهُ قَـدْ أَوْرَدُوا مَـا كَـانَ فِي   يَـوْمِ حُنَـيْنٍ ثُـمَّ يَـوْمِ الطَّـائِفِ

وَبَعْدَهُ: أي: وبعدَ فتحِ مكةَ.

قَدْ أَوْرَدُوا: أي: علماءُ السِّيرةِ والمغازي في مؤلَّفاتِهِمْ:

مَا كَانَ: من الغزوةِ الشَّهيرةِ

فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ: وادٍ من أوديةِ مكةَ، يُسمَّىٰ اليومَ واديَ الشرائعِ، علىٰ مسافةِ ثمانيةٍ وعشرين كِيلًا من المسجدِ الحرامِ -جهةَ المشرقِ-.

ثُمَّ: ما كانَ بإِثْرِ ذلكَ منَ الغزوِ والحصارِ في

يَوْمِ الطَّائِفِ: البلدِ الشهيرِ المأنوسِ.



فيـه بـابـان:

البابُ الأولُ: تـاريخُ غـزوةِ حُـنينٍ

وتُسـمَّىٰ: غـزوةَ أوطـاسٍ، وهـو وادٍ عَسْـكَرَ فيـه جـيشُ هَـوَازنَ، قَبـلَ لِقـاءِ رسولِ اللهِ ﷺ في حُنينٍ، ثم انحسرُوا إليه بعدَ هزيمتِهم، وهو علىٰ مسافةِ مِئةِ كِيلٍ، إلىٰ الشَّمالِ الشَّرقيِّ لمكةَ -حَرَسَها اللهُ-.

وتُسمَّىٰ: غزوةَ هَوَازنَ، للقبيلةِ المشهورةِ، التي جَيَّشَتْ لحربِ المسلمينَ،

لِفَزَعِها من الفتحِ الأعظمِ والنَّصرِ الأغرِّ؛ فتحِ مكةَ، فجَمَّعَت بعضَ القبائلِ، لقَصْدِ مكةَ، وقد أَخَذُوا معَهم أنعامَهم ونساءَهم لِئلا يَفِرُّوا، ولَمْ يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ قاصدًا غزوَهم، فلمّا بَلَغَه ﷺ ذلكَ تبسمَّ وقال: «**تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ!**»

فسارَ إليهم في اثني عَشَرَ ألفَ مقاتلٍ، العَشَرةُ الذين فَتَحَ بهم مكةَ، وألفانِ من الطُّلَقاءِ، وفي وادي حُنينٍ كانَ اللِّقاءُ، وهناكَ كَمَنَتْ لهم هَوَازنُ، فأَوقَعُوا بهم مَقْتلةً، وفرَّ المسلمونَ، وتفرّقُوا عن رسولِ الله ﷺ سُوىٰ ثُلّةٍ من الأبطالِ، ورسولُ اللهِ ﷺ ثابتٌ علىٰ بغلتِه يَزْجُرُها إلىٰ جهةِ العَدوِّ، وعمُّه العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ آخِذٌ بخِطامِها يَرُدُّها، ورسولُ اللهِ ﷺ ثابتُ الجأْشِ ذاهبُ الإيحاشِ، يُنادي وقدْ تَقَاصَرَتِ الخُطا، وتَقَلَّصَتِ الخُصَىٰ:

أنا النبيُّ لا كَذِبْ   أنا ابنُ عبدِ المطلِبْ

ثم تجمَّعَتْ كتائبُ الإسلامِ وكَرُّوا علىٰ أعداءِ اللهِ، فخَضَدُوا شوكتَهم، فولَّوا الأدبارَ، وأَغنمَ اللهُ جُندَه ما جَلَبَتْه تلكَ القبائلُ الهاربةُ من أموالٍ كثيرةٍ، وذلكَ ما ذَكَرَه الله ﷻ في قولِه: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥]

وكانتْ هذهِ الغزوةُ بإِثْرِ غزوةِ فتحِ مكةَ، سنةَ ثمانٍ، ثَبَتَ ذلكَ بالأحاديثِ الصحيحةِ واتفاقِ العلماءِ. قالَه الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأكثرُهم علىٰ أنّها كانتْ في أولِ شهرِ شوالٍ.

وقيلَ: لِليلتَينِ بَقِيَتا من رمضانَ، وجَمَعَ بعضُهم: بأنّه ﷺ بدأَ الخروجَ مِنْ أواخِرِ شَهرِ رمضانَ، وسارَ سادسَ شَهرِ شوالٍ، وكانَ وصولُه إليها في عاشرِهِ،

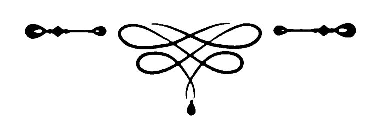
والعلمُ للهِ[١].

الباب الثاني: تاريخُ غزوةِ الطائفِ

لا خلافَ بينَ أهلِ المغازي والسِّيرةِ أنّه لمّا حَلَّتِ الهزيمةُ بهَوَازنَ ولفيفِها في حُنينٍ فرَّ دِهْقانُها مالكُ بنُ عوفٍ، إلى حصونِ الطائفِ، فسارَ رسولُ اللهِ ﷺ بجيشِ الإسلامِ وحاصَرَهم في حصونِهم المَنيعةِ، أربعينَ ليلةً كما في «صحيحِ مسلمٍ» عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

ولمّا طالَ حِصارُ الطائفِ استشارَ رسولُ اللهِ ﷺ نوفلَ بنَ معاويةَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ثعلبٌ في جُحْرٍ، إن أقمتَ عليه أخذتَه، وإن تركتَه لم يضرُّكَ.

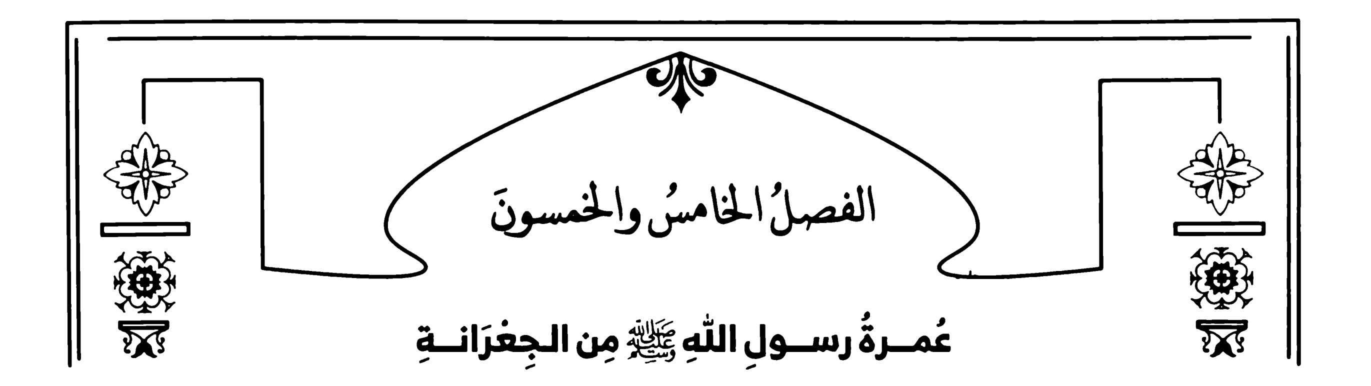
فارتحلَ ﷺ بكتائبِ الرحمنِ، وأقامَ بالجِعْرَانةِ فجاءتْه قبيلةُ هَوَازنَ مسلِمِينَ، فردَّ عليهم سَبْيَهم، وسألَهم عن زعيمِهم مالكِ بنِ عوفٍ، وأَخبرَهم أن يُخْبِرُوه بأنّه إنْ جاءَ مسلِمًا ردَّ عليه أهلَه ومالَه، فلمّا أَبلغُوه، انسَلَّ خُفْيةً حتى أتى رسولَ اللهِ ﷺ فأَسلمَ، فأَوفى له سيدُ الأوفياءِ ﷺ، ووَلّاه على مَن أَسلمَ من قومِه، ثم أَحرمَ ﷺ من الجِعْرَانةِ بالعُمرةِ، كما سيأتي في الفصلِ بعدَه -إنْ شاءَ اللهُ تعالى[٢].



---

(١) «معجم ما استعجم» (٢/ ٤٧١)، «معجم البلدان» (٣/ ٣٥٩)، «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٠٤)، «الفتح» (٨/ ٢٧)، «سبل الهدى والرشاد» (٥/ ٣٤٦)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٦٣١)، «شرح المواهب» (٣/ ٤٩٨)، «معجم المعالم الجغرافية» (١٠٧).

(٢) «تهذيب السيرة» (٥/ ١٤٩-)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٥٨)، «صحيح مسلم» (١٠٥٩)، «مسند أحمد» (٣/ ١٥٧)، «تاريخ ابن جرير» (٣/ ٨٢)، «دلائل النبوة» (٣/ ٤٧)، «زاد المعاد» (٣/ ٦١٨)، «الإشارة» (٣٢٢)، «الفتح» (٨/ ٤٤)، «عمدة القاري» (١٧/ ٣٠٣)، «إرشاد الساري» (٦/ ٤٠٨)، «شرح المواهب» (٤/ ٦).



الفصلُ الخامسُ والخمسونَ

عُمرةُ رسولِ اللهِ ﷺ من الجِعْرَانةِ

[٨٣] وَبَعْدُ فِي ذِي القَعْدَةِ اعْتِمَارُهُ   مِنَ الجِعِرَّانَةِ وَاسْتِقْرَارُهُ

وَبَعْدُ: أي: وبعدَ العَودةِ من حِصارِ الطائفِ كانَ

فِي: شهرِ

ذِي القَعْدَةِ: مِنَ السَّنةِ الثامنةِ من الهجرةِ

اعْتِمَارُهُ: ﷺ، العمرةَ الثالثةَ بعدَ الهجرةِ بالحُجةِ الصحيحةِ والاتفاقِ السليمِ، انطلقَ ﷺ لأداءِ هذهِ العُمرةِ

مِنَ: بلدةِ

الجِعِرَّانَةِ: قيّدَه أكثرُ المحدِّثينَ بكسرِ الجيمِ، والعينِ، وتشديدِ الراءِ المفتوحةِ، وبكسرِ الجيمِ وإسكانِ العينِ وتخفيفِ الراءِ. قيّدَه أهلُ اللغةِ ومحققو المحدِّثينَ المتقنِينَ. قالَه القاضي عياضٌ، والإمامُ النوويُّ رحمهما الله.

ونُطْقُ أهلِها باسمِها قريبٌ مِنْ تقييدِ أهلِ العربيةِ، فهوَ المختارُ؛ لأنّ التقييدَ عملُ أهلِ اللغةِ، ومعَهم هنا حُجةُ الاستصحابِ المقلوبِ.

والجِعْرَانةُ: مكانٌ بينَ مكةَ والطائفِ، شَمالَ شرقِ مكةَ، بما يَقرُبُ من عشرينَ كِيلًا.

وَاسْتِقْرَارُهُ: ﷺ بالجِعْرانةِ ثم عودتُه إلىٰ دارِ هجرتِه، وكهفِ أنصارِه، وملاذِ أعوانِه؛ طابةَ الطَّيِّبةِ.

فيه باب:

تاريخُ عُمرةِ رسولِ اللهِ ﷺ من الجِعْرَانةِ

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ رسولَ الله ﷺ لمّا قَفَلَ من حِصارِ الطائفِ وفَرَغَ من قَسْمِ غنائمِ حُنينٍ اعتمرَ من الجِعْرَانةِ في شهرِ ذي القَعْدةِ من السَّنةِ الثامنةِ من الهجرةِ.

وحجتُه حديثُ أنسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حِجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حِجَّتِهِ»(١).

وعن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ»(٢).

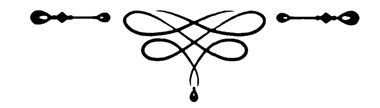
وإنكارُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنه لِعُمرةِ الجِعْرانةِ -مع أنّه الصاحبُ الجليلُ المكثِرُ الشديدُ الملازمَةِ للنبيِّ ﷺ-؛ لأنه قد يَخفىٰ عليه بعضُ أحوالِه، وقد يَدْخلُه الوَهَمُ والنسيانُ؛ لأنّه غيرُ معصومٍ، وقدْ أَثبتَ هذهِ العمرةَ عائشةُ زوجُه ﷺ وأنسٌ خادمُه ﷺ.

وقد اتفقَ أهلُ العلمِ علىٰ روايةِ ذلكَ من أصحابِ الصِّحاحِ والسُّنَنِ، وذَكَرَ ذلكَ أصحابُ المغازي والسُّنَنِ كلُّهم، فهيَ ثابتةٌ بالحُجةِ الصحيحةِ الذي لا يُمكِنُ مَنْعُه ولا دَفْعُه، ومَن أنكرها فلا حُجةَ معَه.

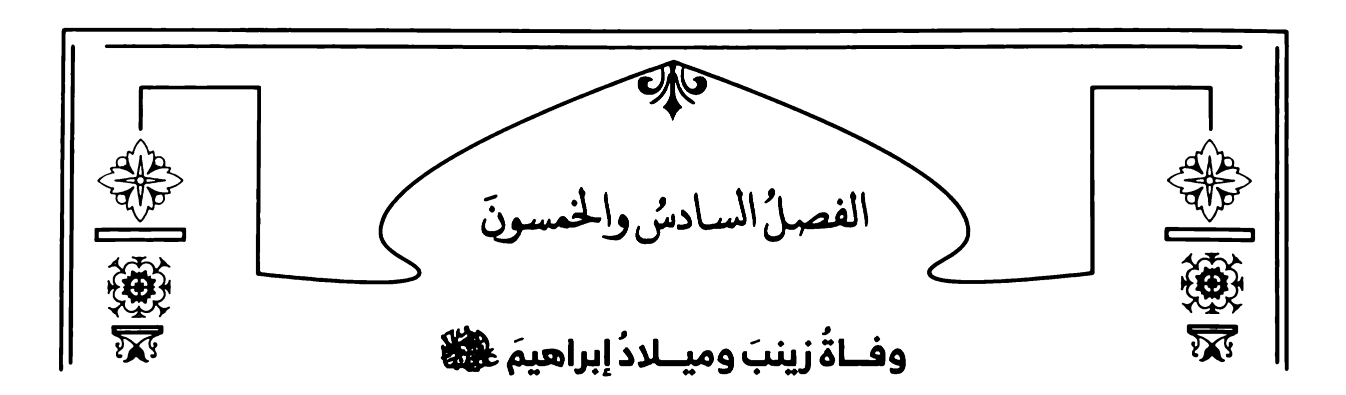
(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨١).

علىٰ أنّ ابنَ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موافقٌ للصحابةِ أنّها أربعُ عُمَرٍ، لكنّه جَعَلَ الرابعةَ في رَجَبٍ، وقد أَنكرتْ عليه عائشةُ فسَكَتَ، ممّا يدلُّ علىٰ أنّه اشتبَه عليه، أو نَسِيَ، أو شكَّ، ولهذا سَكَتَ عنِ الإنكارِ علىٰ عائشةَ، ومراجعتِها بالكلامِ، والعلمُ للعلامِ[1].



(١) «النهاية في الغريب»، «تاج العروس»، جذر: (ع م ر)، «مشارق الأنوار» (١/ ٢٦٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٥٨-٥٩)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٢٥٣، ١٦٥٦)، «زاد المعاد» (٢/ ١١١-١١٤، ١٥٢-١٥٤)، «البداية والنهاية» (٧/ ١١٣، ١١٨)، «الفتح» (٣/ ٦٠٢)، «معجم المعالم الجغرافية» (٨٣)، الإمتاع» (٣٠١-٣٠٣).



الفصلُ السادسُ والخمسونَ

وفاةُ زينبَ وميلادُ إبراهيمَ عليهما السلام

[٨٤] وَبِنْتُهُ زَيْنَبُ مَاتَتْ ثُمَّا   مَوْلِدُ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا حَتْمَا

وَ: منْ أحداثِ السنةِ الثامنةِ منَ الهجرةِ

بِنْتُهُ: صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه عليهِ.

زَيْنَبُ: زوجُ أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ القرشيِّ اسمُه لَقيطٌ، عندَ الأكثرِ، وقالَ المَرْزُبانيُّ: اسمُه القاسمُ وهوَ الثَّبتُ، وأمُّه هالةُ بنتُ خُويلدٍ، أُختُ خديجةَ لأبيها وأُمِّها.

مَاتَتْ: وهيَ ابنةُ سِتٍّ وثَلَاثينَ سَنةً رضي الله عنها، وليسَ لها عَقِبٌ باتِّفاقٍ.

ثُمَّ: ثمّ حرفُ عطفٍ، والألفُ للإطلاقِ.

مَوْلِدُ إِبْرَاهِيمَ: ابنِ سيّدِ الخَلْقِ ﷺ منْ ماريَةَ القِبْطِيّةِ المِصْريّةِ رضي الله عنها.

فِيهَا: أيْ: في سنةِ ثمانٍ من هجرةِ سيدِ وَلَدِ آدمَ ﷺ.

حَتْمَا: يقينًا، والحتمُ في كلامِ العربِ ليسَ بمعنىٰ اليقينِ، وإنّما بمعنىٰ الواجبِ.



فيه بابانِ:

الباب الأول: تاريخُ وفاةِ زينبَ ابنةِ رسولِ اللهِ ﷺ

أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ البَضعةَ النبويةَ زينبَ عليها السلام تُوفِّيتْ في شهرِ جُمادَىٰ الأُولىٰ، سنةَ ثمانٍ منْ هجرةِ أبيها إمامِ المتقينَ ﷺ.

ومنهمُ الواقديُّ، وابنُ سعدٍ، وخَليفةُ بنُ خياطٍ، وابنُ أبي خيثمةَ، وابنُ حِبّانَ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ الأَثيرِ، والنوويُّ، والذهبيُّ، والمَقريزيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والشمسُ الشاميُّ، وغيرُهم.

وهيَ التي غَسَلَتْها أُمُّ عطيَّةَ رضي الله عنها وهوَ في «صحيحِ مسلمٍ» قالت: «لمّا ماتتْ زينبُ ابنةُ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا، فَأَعْلِمْنَنِي**» قالتْ: فأَعلمْناه، فأَعطَانا حَقْوَه وقال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

وعلىٰ هذهِ الروايةِ أكثرُ أهلِ العلم.

وفي بعضِ الرواياتِ خارجَ «الصحيحِ» أنّها أُمُّ كلثومٍ رضي الله عنها، ويُجمعُ بين الروايتين أنَّ أمَّ عَطيةَ رضي الله عنها حَضَرَتْهما جميعًا، فقد ذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله أنّها كانت غاسلةَ المَيِّتاتِ[(١)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٣٩)، «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٤)، «تاريخ خليفة» (٩٢)، «تاريخ ابن جرير» (١١/ ٤٩٤)، «السيرة النبوية» لابن حبان (٣١٥)، «الاستيعاب» (٤/ ١٧٠١، ١٨٥٣-١٨٥٤)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٤٠)، «أسد الغابة» (٥/ ٤٦٧-٤٦٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٤)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٩٣٩)، «تاريخ الإسلام» (١/ ٣٥٠)، «البداية والنهاية» (٨/ ٢٤٢)، «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٤٣)، «الإشارة» (٩٥)، «الإصابة» (٨/ ١٥٣)، «الفتح» (٣/ ١٢٨، و١٢/ ٩٤)، «عمدة القاري» (٨/ ٣٩)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ٣١)، «شرح المواهب» (٤/ ٣١٨).
وحَقْوَه، أَيْ: إزارَه.

الباب الثاني: تاريخُ ميلادِ إبراهيمَ ابنِ رسولِ اللهِ ﷺ

وُلِدَ إبراهيمُ ابنُ سيدِ وَلَدِ آدمَ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلبِ ﷺ في شهرِ ذي الحِجّةِ من السَّنةِ الثامنةِ من الهجرةِ، باتفاقِ العلماءِ.

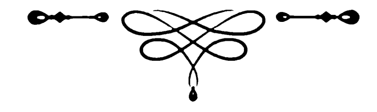
وسُرَّ النبيُّ ﷺ بولادتِه كثيرًا، فخَرَجَ يقولُ مبشِّرًا: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**».

ومِنْ أسبابِ سرورِه ﷺ بَراءةُ مارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّا اتُّهمتْ به منْ دخولِ مأبورٍ عليها، وهوَ غلامٌ أَهداه المقوقِسُ معَها، فتكلّمَ المنافقونَ فِي ذلكَ، وشنَّعوا، فأَظهرَ اللهُ براءتَها بما ظهرَ منْ حالِ مأبورٍ وأنّه مجبوبٌ، وهذا نحوٌ مِمّا جرىٰ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حتىٰ برَّأَها اللهُ تعالىٰ.

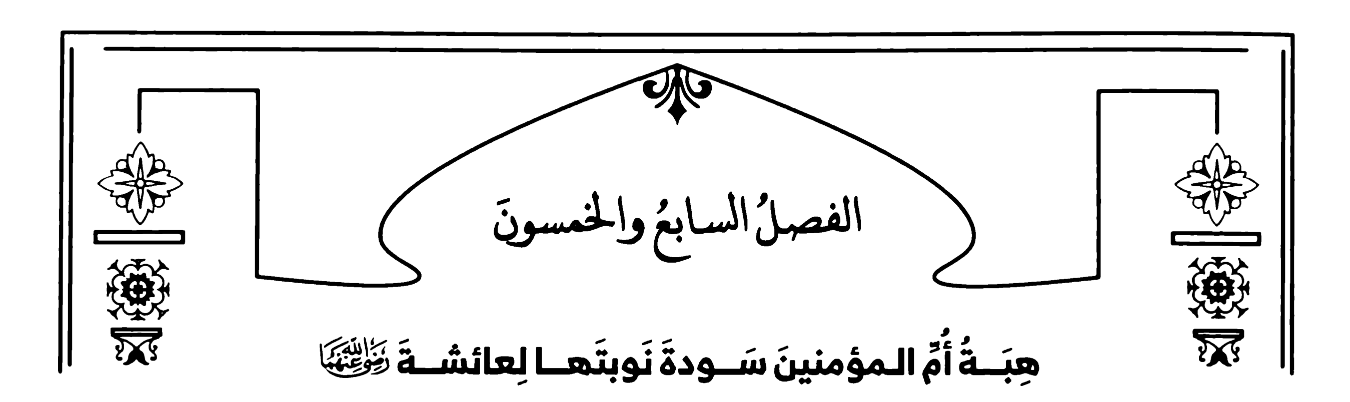
والحديثُ فِي «صحيحِ مسلمٍ» عنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنّ رجلًا كانَ يُتّهمُ بأُمِّ وَلَدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فأَتَاه عليٌّ فإذا هوَ فِي رَكِيٍّ يَتبرّدُ فِيها، فقالَ له عليٌّ: اخرجْ، فناوَلَه يدَه فأَخرجَه، فإذا هوَ مجبوبٌ ليسَ له ذَكَرٌ، فكَفَّ عليٌّ عنه، ثمّ أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنّه لمجبوبٌ ما لَه ذَكَرٌ».

وقدْ جاءَ مطوَّلًا عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: «كانَ قدْ تجرّؤُوا علىٰ مارِيَةَ فِي قِبْطِيٍّ كانَ يَختلفُ إليها، فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَكونُ فِي أمرِكَ كالسِّكةِ المُحمَّاةِ، وأَمضِي لِمَا أَمرتَنِي لا يَثنِيني شيءٌ أَمِ الشاهدُ يَرىٰ ما لا يَرىٰ الغائبُ؟ قالَ: «الشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لَا يَرَىٰ الغَائِبُ»، فتَوشّحتُ سيفي، ثمّ انطلقتُ، فوجدتُه خارجًا مِنْ عندِها علىٰ عُنُقِه جَرَّةٌ، فلمّا رأيتُه اخترطتُ سيفي، فلمّا رآني إياهُ أُريدُ، ألقىٰ الجرّةَ، وانطلقَ هاربًا، فرَقِي فِي نخلةٍ، فلمّا كانَ فِي نصفِها، وَقَعَ مستلقيًا علىٰ قَفَاه، وانكشفَ ثوبُه عنهُ، فإذا أنا بهِ

أَجَبُّ أَمْسَحُ ليس له شيء مِمّا خلقَ اللهُ ﷻ للرجالِ، فغَمَدتُ سيفي، وقلتُ: مَهْ قالَ: خيرًا، رجلٌ منَ القِبْطِ وهيَ امرأةٌ مِنَ القِبْطِ، وزوجةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحتطبُ لها، وأَستعذبُ لها، فرَجَعتُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبرتُه، فقالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ البَيْتِ»(١).



(١) «صحيح» مسلم» (٢٧٧١)، «مسند البزار» (٢/ ٢٣٧)، «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٧٣)، «الاستيعاب» (١/ ٥٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٠٢)، «البداية والنهاية» (٨/ ٢٣١، ٢٣٧)، «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٣٥)، «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٩)، «الإصابة» (١/ ٣١٨-)، «الفتح» (٣/ ١٧٤)، «شرح المواهب» (٤/ ٣٤٥)، «الإمتاع» (٦٧-٧٠)، «الإسعاد» (٧١).



الفصلُ السابعُ والخمسونَ

هِبَةُ أُمِّ المؤمنينَ سَودةَ نَوبتَها لِعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

[٨٥] وَوَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَهْ سَودةُ مَا دَامَتْ زَمَانًا عَائِشَهْ

وَ: في هذهِ السَّنةِ الثامنةِ، أيضًا

وَهَبَتْ: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ على الفتحِ، والتاءُ للتأنيثِ. والهِبَةُ: العَطيَّةُ.

نَوْبَتَهَا: مفعولٌ به لِوَهَبَتْ. والمرادُ بالنوبةِ يومُها منْ رسولِ اللهِ ﷺ، وَالجَمْعُ -نَادِرٌ-: نُوَبٌ.

لِعَائِشَهْ: بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو: جارٌّ ومجرورٌ متعلقٌ بالفعلِ (وَهَبَ).

سَودةُ: فاعلٌ. وهيَ: سَودةُ بنتُ زَمْعةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مَا: مصدريةٌ ظرفيةٌ.

دَامَتْ: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ، والتاءُ للتأنيثِ، واسمُها ضميرٌ مستترٌ جوازًا تقديرُه: هيَ، العائدُ على سَودةَ.

زَمَانًا: ظرفُ زمانٍ، متعلقٌ باسمِ الفاعلِ: عائشة بعدَه:

عَائِشَهْ: خبرُ دامَ، والمصدرُ المنسبِكُ مِن ما وما دَخلَتْ عليه في محلِّ جرٍّ مضافٌ إليه، والتقديرُ: وَهَبَتْ سَودةُ نوبتَها لعائشةَ مُدّةَ دوامِ عيشِها، والمعنى: وَهَبَتْ أُمُّ المؤمنينَ سَودةُ يومَها وليلتَها من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وبينَ (عائشةَ) و(عائشةٍ) مُحَسِّنُ الجِناسِ التَّامِّ؛ فالمرادُ بالأولِ العَلَمُ، والثاني: الوَصْفُ.

فيـه بـابٌ:

تـاريخُ هِبـةِ أُمِّ المؤمنينَ سَـودةَ نوبتَها لأمِّ المؤمنينَ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

اتفقت الرِّواياتُ علىٰ أنّ سَودةَ بنتَ زَمْعةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لمّا كَبِرتْ وتكَهَّلَتْ، خَشِيَتْ الطلاقَ فوَهَبَتْ يومَها لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فأَمسكَها رسولُ اللهِ ﷺ بغير قِسْمةٍ، وهذا من محاسنِها أنّها آثَرتْ بيومِها حِبَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ تقرُّبًا إليه، وحُبًّا له، وإيثارًا لمَقامِها معَه، فكانَ يَقْسِمُ لِنسائِه ولا يَقْسِمُ لها، وهيَ راضيةٌ بذلك، مُؤْثِرَةٌ لِرضا رسولِ اللهِ ﷺ.

وكانت سَودةُ حِيْنَها فِي السَّادِسَةِ والسِّتِّينَ مِنْ عُمْرِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ولا مخالِفَ في وقوعِ هذهِ الحادثةِ، التي استخرجَ منها الفقهاءُ أبوابًا مزبورةً في مَظانِّها.

أما أنَّها من أحداثِ السَّنةِ الثامنةِ -كما اختارَه الناظمُ- فذَكَرَه جماعةٌ من أهلِ العلمِ، كابنِ حِبّانَ، وابنِ الجوزيِّ، واليَعْمُرِيِّ، والذهبيِّ، ومُغْلطاي، وابنِ جَماعةَ، والشمسِ الشاميِّ وغيرِهم.

۞ تنبيهٌ:

ذَكَرَ بعضُهم أنّ رسولَ اللهِ ﷺ طلَّقَها، وهذا غيرُ مذكورٍ في الرِّواياتِ الصحيحةِ، بل بعضُها صريحٌ بأنَّه ﷺ لمْ يُطلِّقْها، ومِنها:

الأولىٰ: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وفي لفظٍ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»(١).

وفي لفظٍ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في مُكْثِه عندَنا، وكانَ قلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا، فيدنو مِن كلِّ امرأةٍ من غيرِ مسيسٍ، حتىٰ يبلغَ إلىٰ مَن هوَ يومُها فيَبيتُ عندَها»، ولقدْ قالتْ سودةُ بنتُ زمعةَ حينَ أَسنَّتْ وفَرِقَتْ، أن يفارقَها رسولُ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، يومي هو لعائشةَ. فقبَّلَ ذلكَ منها رسولُ اللهِ ﷺ، قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: في ذاكَ أنزلَ اللهُ ﷻ فيها وفي أشباهِها: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]»(٢).

الثانية: عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ»(٣).

أمّا ما رواهُ عروةُ بنُ الزبيرِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ طلّقَ سودةَ، فلمّا خَرَجَ إلىٰ الصلاةِ أَمسكتْ بثوبِه، فقالتْ: ماليَ في الرجالِ من حاجةٍ، ولكني أُريدُ أنْ أُحشرَ في أزواجِكَ قال: فَرَجَعَها وجَعَلَ يومَها لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وكانَ يَقسِمُ لها بيومِها ويومِ سودةَ» فغريبٌ مرسَلٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣، ٥٢١٢)، ومسلم برقم (١٤٦٣).

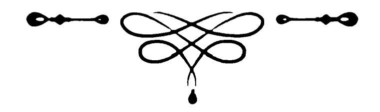
(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وجوَّد إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٥٦٤)، وحسَّن إسناده الألباني، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٦٠٧).

(٣) حسن. أخرجه الترمذي (٣٠٤٠)، وحسَّن إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ١٩٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ١١٨)، وانظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٦٧).

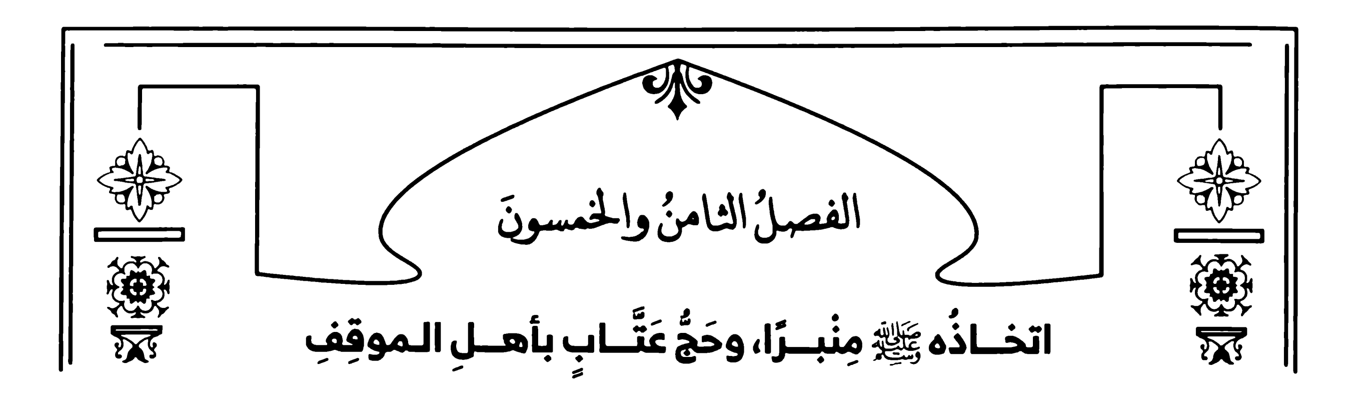
ومثله ما رواه القاسمُ بن أبي بَزَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ سَوْدَةَ بِطَلَاقِهَا فَلَمَّا أَتَاهَا جَلَسَتْ عَلَىٰ طَرِيقِهِ إِلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابَهُ وَاصْطَفَاكَ عَلَىٰ خَلْقِهِ لِمَ طَلَّقْتَنِي؟ أَلِمَوْجِدَةٍ وَجَدْتَهَا فِيَّ؟ قَالَ: «لا» قَالَتْ: فَإِنِّي أَنْشُدُكَ بِمِثْلِ الأُولَىٰ أَمَا رَاجَعْتَنِي وَقَدْ كَبِرْتُ وَلَا حَاجَةَ لِي فِي الرِّجَالِ وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُبْعَثَ فِي نِسَائِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَرَاجَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي وَلَيْلَتِي لِعَائِشَةَ حِبَّةِ رَسُولِ الله ﷺ»[1].

فمُوجَزُ القولِ: أنّ أُمَّ المؤمنينَ سودةَ بنتَ زَمْعةَ وَهَبَت يومَها لعائشةَ رضي الله عنها؛ إيثارًا لِرضا رسولِ اللهِ ﷺ، وخَشْيةَ الفِراقِ، وفواتَ الرِّفاقِ، بغير طلاقٍ، والعلمُ للعليمِ الخلّاقِ[2].



(١) أخرجه ابن سعد (٨/ ٥٤)، والقاسم ثقة من الخامسة، ونحوه عن النعمان بن ثابت التيمي، الإمام المشهور بأبي حنيفة، من السادسة. فبينه وبين الحادثة مفاوز. وانظر «تفسير ابن كثير» [النساء:١٢٨]، «عمدة القاري» (١٢/ ٢٩٦ و١٨/ ١٩٢).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٨٦٧)، «السيرة» لابن حبان (٣١٥)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٤٦)، «المنتظم» (٣/ ٣٤٤)، «عيون الأثر» (٢/ ١٧٤)، «تاريخ الإسلام» (١/ ٤١٨)، «جلاء الأفهام» (٢٣٧)، «الإشارة» (٣٢٧)، «المختصر في سيرة الرسول ﷺ» (٩٢)، «الفتح» (٩/ ٣١٢-)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١٢/ ٧٠).



الفصلُ الثامنُ والخمسونَ

اتخاذُه ﷺ مِنبرًا، وحَجُّ عَتَّابٍ بأهلِ الموقِفِ

[٨٦] وَعُمِلَ المِنْبرُ غَيرَ مُخْتَفِي وَحَجَّ عَتَّابٌ بِأَهْلِ المَوْقِفِ

وَ: في هذهِ السَّنةِ الثامنةِ من الهجرةِ.

عُمِلَ: بضمِّ العينِ المُهْملةِ، وكسرِ الميمِ، وفتحِ اللامِ؛ فعلٌ ماضٍ لم يُسمَّ فاعلُه.

المِنْبرُ: بكسرِ الميمِ، اسمٌ لِمِرْقاةِ الخطيبِ وسُمِّيَ بذلكَ؛ لارتفاعِه وعُلُوِّه؛ لأنَّ النَّبْرَ رفعُ الصوتِ خاصّةً، وكلُّ مرتفعٍ مُنتبِرٌ، وكُسِرَتِ الميمُ على التشبيهِ بالآلةِ.

غَيْرَ مُخْتَفِي: بل ظاهرٌ بيِّنٌ في المسجدِ النبويِّ الشريفِ، زيادةٌ تقيمُ وزنَ البحرِ.

وَحَجَّ عَتَّابٌ: بفتحِ العينِ، وتشديدِ التاءِ، بنُ أَسِيْدِ بنِ أبي العِيصِ بنِ أُمَيّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مَنافٍ الأُمَويُّ، أَسلمَ يومَ فتحِ مكةَ، وهو ابنُ إحدى وعشرينَ سنةً، ووَلَّاه رسولُ اللهِ ﷺ إمارةَ مكةَ، وأَقرَّه أبو بكرٍ في خلافتِه، وتُوُفِّيَ يومَ وفاةِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، وهو ابنُ سِتٍّ وعشرينَ سنةً.

بِأَهْلِ المَوْقِفِ: موقفِ الحجِّ على صعيدِ عَرَفاتِ المقدَّسِ، من المسلمينَ والمشركينَ.



فيه بابان:

الباب الأولُ: تاريخُ عَمَلِ المِنبرِ لرسولِ اللهِ ﷺ

عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ»[١].

هذا أصحُّ حديثٍ في اتخاذِه ﷺ المِنْبرَ، وله طُرُقٌ بوجوهٍ خارجَ «الصحيحِ»، وليسَ في شيءٍ منها بيانُ تاريخِ اتخاذِ المِنْبرِ، ولِذلكَ اختلفَ أهلُ المغازي والسِّيرةِ في ذلكَ إلىٰ أقوالٍ ثلاثةٍ:

الأولِ: أنّه كانَ في السَّنة الثانيةِ، علىٰ إِثْرِ بناءِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

واحتُجَّ له بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها في «الصحيحين»[٢] بشأنِ حادثةِ الإفكِ، التي كانت بإِثْرِ غزوةِ بني المُصْطَلِقِ، وفيه: «فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ..».

وغزوةُ بني المصطلِقِ، كانت في السَّنةِ الخامسةِ، أو السادسةِ، كما تقدّمَ في الفصلِ المتمِّمِ للأربعين، مما يدلُّ علىٰ تقدّمِه.

وأُجِيبَ بأنّ هذا علىٰ سبيلِ التجوزِ؛ لأنّ المِنبرَ مُشتَقٌّ من الارتفاعِ، علىٰ أيِّ شيءٍ كانَ، فلعله كانَ مِنبرًا من طينٍ، أو الجِذْعَ، الذي نُزِعَ بعدَ اتخاذِ مِنبرِ الخَشَبِ.

القولِ الثاني: أنّه كانَ في السَّنةِ السابعةِ، اختارَه ابنُ سعدٍ، وتَبِعَه جماعةٌ.

ورُدَّ هذا التوقيتُ بأنّ في حديثِ المِنبرِ ذِكرَ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٤).

(٢) البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

وتميمِ بنِ أوسٍ الدَّاريِّ، والأولُ إنّما قَدِمَ سنةَ ثمانٍ، والثاني قَدِمَ سنةَ تسعٍ، فكيفَ يكونُ المِنبرُ سنةَ سبعٍ؟!.

قلتُ: أمّا ذِكْرُهما ففي حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ فِي المَسْجِدِ قَائِمًا، فَقَالَ: «إِنَّ القِيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ» فَقَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلَا أَعْمَلُ لَكَ مِنْبَرًا كَمَا رَأَيْتُ يُصْنَعُ بِالشَّامِ، فَشَاوَرَ رَسُولُ الله ﷺ المُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ فَرَأَوْا أَنْ يَتَّخِذَهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِنَّ لِي غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: كِلَابٌ أَعْمَلُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ أَنْ يَعْمَلَهُ» فَأَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَثْلَةٍ بِالغَابَةِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ عَمِلَ مِنْهَا دَرَجَتَيْنِ وَمَقْعَدًا، ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ اليَوْمَ، فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ»[1].

وفي حديثِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللهِ، يَجْمَعُ -أَوْ يَحْمِلُ- عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَىٰ»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ»[2].

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِذْعٍ مَنْصُوبٍ فِي المَسْجِدِ فَيَخْطُبُ، فَجَاءَ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَلَا نَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَىٰ الثَّالِثَةِ...»[3].

قالَ الحافظَ ابنُ حَجَرٍ بعده: «يُحتملُ أن يكونَ المرادُ بالرُّوميِّ تميمًا الداريَّ؛ لأنَه كانَ كثيرَ السفرِ إلىٰ أرضِ الرومِ».

القولِ الثالثِ: أنّه كانَ في السَّنةِ الثامنةِ، ذَكَرَه الواقديُّ، وقالَ: وهو الثَّبتُ عندَنا، وتَبِعَه، ابنُ النجارِ، وابنُ جريرٍ، وابنُ الأثيرِ، واليَعْمُرِيُّ، والناظمُ هنا.

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن سعد (١/ ٢٤٩-٢٥٠)، قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٤٩٩): وإسناده لا يعتمد عليه. وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٩٨): «رجاله ثقات إلا الواقدي».

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (١٠٨١)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٧٠)، وجوَّد إسناده ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٩٨)، والألباني في «الصحيحة» (٣١٣).

(٣) حسن. أخرجه الترمذي (٣٦٢٧)، وابن خزيمة (١٧٧٧)، وصححاه، وحسنه الألباني، والأعظمي.

ويُعَبِّرُ عليه ذِكْرُ تميمٍ في حديثِ ابنِ عُمرَ السابقِ، ولم يَقْدَمْ إلا سنةَ تسعٍ.

وأجابَ بعضُهم بوجهَين:

الأولِ: أنّ تميمًا هو الذي صَنَعَ المِنبرَ، ويكونُ هو الغلامَ.

الثاني: أنّ تميمًا هو الذي أَشارَ علىٰ تلكِ المرأةِ لِتَأمرَ غلامَها أن يَصنعَ المِنبرَ، فيكونُ هو الذي عَرَضَ وبَاشَرَ الإبلاغَ لِمَن يقومُ بصِناعتِه.

وعلىٰ كِلا الجوابَينِ يكونُ الحَدَثُ وَقَعَ سنةَ تسعٍ، بعد قدومِ تميمٍ.

ويَظهرُ لي -والعلمُ للهِ- الجمعُ بينَ الأقوالِ والآثارِ بتكرارِ الصِناعةِ، لِتَفَاوُتِ الصُّنَّاعِ، وتَفاضُلِ عَمَلِهِمْ، وزيادةِ التَّنَوُّقِ في صِفةِ المِنبرِ، فيكونُ المِنبرُ الأولُ: من الطِّينِ، ثم مِنبرُ الجِذْعِ، ثم مِنبرُ الخَشَبِ، يَرقىٰ عليه ولا يَستنِدُ، ثم آخَرُ يَرقىٰ عليه ويَستنِدُ، ويُؤيدُه ما بعدَه:

۞ تَتِمَّةٌ:

اختُلفَ في اسمِ صانعِ مِنبرِ رسولِ اللهِ ﷺ إلىٰ أكثرَ مِن سبعةِ أقوالٍ، «وأشبهُ الأقوالِ بالصوابِ قولُ مَن قالَ: هو ميمونٌ؛ لكونِ الإسنادِ من طريقِ سهلِ بنِ سعدٍ أيضًا، وأمّا الأقوالُ الأُخرىٰ فلا اعتدادَ بها؛ لِوَهائِها، ويَبعُدُ جِدًّا أنَ يُجمعَ بينَها بأنّ النجارَ كانتْ له أسماءٌ مختلِفةٌ، وأمّا احتمالُ أنّ الجميعَ اشتركُوا في عَمَلِه فيَمنعُ منه قولُه في كثيرٍ من الرِّواياتِ: «وَلَمْ يَكُنْ بِالمَدِينَةِ إِلَّا نَجَّارٌ وَاحِدٌ»، إلا إنْ كانَ يُحملُ علىٰ أنّ المرادَ بالواحدِ الماهرُ في صِناعتِه والبقيةُ أعوانُه فيُمكنُ، واللهُ أعلمُ» قالَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، وعنه العَيْنيُّ، وغيرُه.

وهذا الاختلافُ يُقوِّي الجمعَ المذكورَ آنفًا، والعلمُ للهِ.

۞ فائدةٌ:

«كانَ مِنبرُ رسولِ اللهِ ﷺ عنْ يمينِ القبلةِ بغيرِ شكٍّ في ذلكَ ولا مِرْيةٍ، وإنْ لمْ يَأتِ

فِي ذلكَ حديثٌ فالمستنَدُ فِيه إلىٰ الرؤيةِ»، قالَه ابنُ المُلقِّنِ، وابنُ حَجَرٍ[١].

البابُ الثاني: حجُّ عَتّابِ بنِ أَسِيدٍ بأهلِ الموقفِ سنةَ ثمانٍ منَ الهجرةِ

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أمّرَ عتّابَ بنَ أَسيدٍ وِلايةَ مكةَ، بعدَ فتحِها في العامِ الثامنِ.

وأكثرُهم علىٰ أنّ عتّابًا حجَّ بأهلِ الموقفِ جميعًا، وهو المختارُ.

واختلفَ قولُ أبي عبدِ اللهِ الواقديِّ في ذلكَ، أمّا الأزرقيُّ فأبعدَ النُّجْعَة، وقالَ: «لم يَبْلُغْنا أنّه استعملَ في تلكِ السَّنةِ علىٰ الحجِّ أحدًا، وإنّما ولّىٰ عَتّابًا إمْرةَ مكةَ، وحجَّ المسلمونَ والمشركونَ جميعًا، فكانَ المسلمونَ مع عَتّابٍ لكونِه الأميرَ».

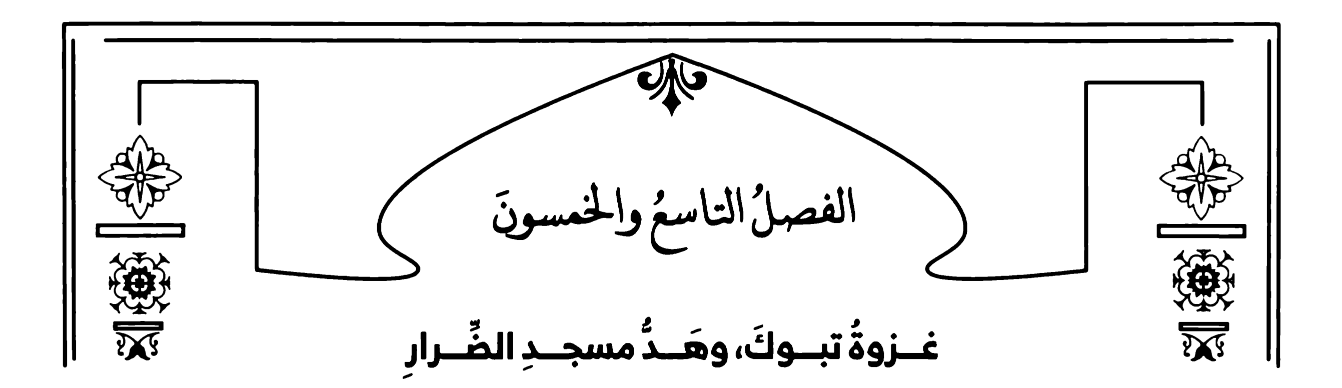
وغيرُ هذا البابِ أَولىٰ بزِمامِ التَّحقيقِ! علىٰ أنّه إنّما أَنْكرَ أنّه بَلَغَه هو، ولم يُطْلِقْ.

واعلمْ أنّ حِجَّةَ عتّابِ بنِ أَسيدٍ، وحِجّةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه إنّما كانتا إقامةً للموسمِ الذي يَجتمعُ فيه العربُ؛ لِتُنبذَ العهودُ، ويُنفىٰ أهلُ الشركِ، ويُنذِرُوهمُ الطوافَ عُراةً؛ تأسيسًا وتَوطِئةً لحِجةِ الوداعِ التي أكملَ اللهُ بها دينَه، وأتمَّ بها نعمتَه، وأقامَها علىٰ مناسكِ خليلِه إبراهيمَ عليه وعلىٰ نبيِّنا الصلاةُ والسلامُ[٢].

---

(١) «النهاية في الغريب»، «لسان العرب»، «المصباح المنير»، «تاج العروس»، جذر: (ن ب ر)، «تاريخ ابن جرير» (٣/ ٢٢)، «أسد الغابة» (١/ ٢٣)، «الكامل» (٢/ ١٠٤)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٤)، «البداية والنهاية» (٦/ ٣٩٨)، «البدر المنير» (٤/ ٦٢٤-٦٢٥)، «الفتح» (٢/ ٣٩٨-)، «الإصابة» (١/ ١٧٤، ٤٠٠ و٣/ ٣٢٦)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠١٥-١٠١٦)، «عمدة القاري» (٦/ ٢١٥)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١٢/ ٦٨-٦٩)، «السيرة الحلبية» (٢/ ١٩٢-١٩٣)، «شرح المواهب» (٢/ ١٨٩-١٩٠).

(٢) «مغازي الواقدي» (٣/ ٩٥٩)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٤٥و٥/ ٤٤٦)، «تاريخ خليفة» (٩٢)، «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٧٩)، «الحاوي» (٤/ ٢٥)، «جوامع السيرة» (٢٤٩)، «الاستيعاب» (٣/ ١٠٢٣)، «شرح عمدة الفقه» (٤/ ١١٣، ١٢٠)، «تاريخ الإسلام» (١/ ٤١٢-٤١٣)، «الفصول» (٢٤٢)، «الفتح» (٨/ ٨٢)، «الإصابة» (٤/ ٣٥٦)، «شرح المواهب» (٤/ ١٢٣-١٢٤و٥/ ٦٠)، «الإسعاد» (٤١-٤٢).



الفصلُ التاسعُ والخمسونَ

غزوةُ تبوكَ، وهدُّ مسجدِ الضِّرارِ

[٨٧] **ثُـمَّ تَبُـوكَ قَـدْ غَـزَا فِي التَّاسِـعَهْ   وَهَـدَّ مَسْـجِدَ الضِّـرَارِ رَافِعَـهْ**

ثُمَّ: تَبَعَ أحداثَ السنةِ الثامنةِ أحداثُ السَّنةِ التاسعةِ من الهجرةِ، ومنها غزوةُ:

تَبُوكَ: مفعولٌ به مقدَّمٌ لِقوله: غَزَا، وهيَ بفتحِ التاءِ، وضمِّ الباءِ، كانتْ مَنْهلًا من أطرافِ الشامِ، وكانتْ مِن ديارِ قُضاعةَ تحتَ ولايةِ الرومِ.

وهيَ اليومَ بلدةٌ كبيرةٌ، علىٰ مسافةِ سبعِ مِئةٍ وثمانيةٍ وسبعينَ كِيلًا شَمالَ المدينةِ.

قَدْ غَزَا[١]: ها رسولُ اللهِ ﷺ.

فِي: السَّنةِ.

التَّاسِعَهْ: من هجرتِه الشريفةِ.

وَ: تلا غزوةَ تبوكَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ:

هَدَّ: هدَمَ وكسَرَ وهضمَ وضعضعَ

مَسْجِدَ الضِّرَارِ: والشِّقاقِ، والكفرِ والعنادِ.

رَافِعَهْ[٢]: فجَعَلَ عاليَه سافلَه؛ رافعًا ضررَه عنِ الإسلامِ وأهلِه.

---

(١) في (الأصل): «قد غزوا»، والمثبت من النسخ الثلاث، وهو الموافق لأسلوب الناظم في إضافة الأحداث إلىٰ رسول الله ﷺ.

(٢) في (ش): «واقعه».

فيه بابان:

الباب الأولُ: تاريخُ خاتمةِ غَزَواتِ رسولِ اللهِ ﷺ غزوةِ تبوكَ

بعدَ الفتحِ الأعظمِ، والنصرِ الأغرِّ بفتحِ أُمِّ القُرىٰ في البلدِ الحرامِ، رَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ المدينةِ آخِرَ ذي القَعدةِ من السَّنةِ الثامنةِ من الهجرةِ، فأقامَ بالمدينةِ ذا الحَجّةِ، والمُحرَّمَ، وصَفَرًا، وربيعًا الأولَ، وربيعًا الآخِرَ، وجمادَىٰ الأُولىٰ، وجُمادَىٰ الآخِرَةَ، فلمّا كانَ في رَجَبٍ من سنةِ تسعٍ من الهجرةِ، أذَّن مؤذِّنُ رسولِ اللهِ ﷺ بغزوِ الرُّومِ.

وتُسمَّىٰ: غزوةَ العُسْرةِ؛ لأنّها كانتْ في زمانِ عُسْرةٍ من الناسِ، وجَدْبٍ في البلادِ، وشِدّةِ الحرِّ، كما كانتْ حينَ طابتِ الثمارُ، فالناسُ يُحبون المُقامَ في ثمارِهم وظِلالِه، لذلكَ أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالاستعدادِ، واستَنفرَ لِذلكَ أهلَ المدينةِ وما حولَها، وأهلَ مكةَ وما جاورَها، واستَنفرَ أيضًا الأعرابَ الضاربِينَ في الجزيرةِ العربيةِ مِمَّنْ أَسلمُوا، ليتكّونَ من ذلكَ أكبرُ جيشٍ يُعدُّ لمُقاتَلةِ الرومِ، ذوِي العَدَدِ والعُدّةِ، والدِّرْبةِ في الحروبِ.

ودَعا ﷺ إلىٰ النفقةِ والبَذْلِ فتَسابَقَ الأصحابُ رضي الله عنهم رجالًا ونساءً، وعلىٰ رأسِهم الصِّدْيقُ رضي الله عنه الذي جاءَ بمالِه كلِّه، ثم عُمرُ رضي الله عنه الذي أَتىٰ بنِصْفِ مالِه، ثمّ عثمانُ رضي الله عنه الذي أَربىٰ عليهم فجاءَ بألفِ دينارٍ، وبثلاثِ مِئة بعيرٍ بأحلاسِها وأقتابِها، فسُرَّ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ، مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ**».

ثم خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الخميسِ في جيشٍ كثيفٍ يزيدُ علىٰ الثلاثينَ ألفًا، ونكَصَ رأسُ النِّفاقِ بزُمْرتِه، كما تخلّفَ بعضُ المعذورِينَ والعُصاةِ، الذينَ تابَ اللهُ عليهم بعدَ ذلكَ، ووَصَلَ الجيشُ الجرّارُ بقيادةِ القائدِ الكرّارِ إلىٰ تبوكَ، وقد تَسامعَ

الرومُ به فولَّوُا الأدبارَ ولاذوا بالفرارِ، فصالحَ رسولُ اللهِ ﷺ القبائلَ في تلكَ الجهاتِ، ثم رَجَعَ بعدَ بِضْعةَ عَشَرَ يومًا من المُكْثِ في تبوكَ، وقد كانَ في هذهِ الغزوةِ من الآيات لرسولِ اللهِ ﷺ والبَركاتِ لأولياءِ اللهِ، ما هو مسطورٌ في الطُّروسِ، وكانَ فيها من التَّمييزِ لأهلِ النفاقِ الذين فُضِحُوا بآياتِ سورةِ التوبةِ، وعَفَا اللهُ عَمَّن هَفَا من الصحابةِ متخلِّفًا، وكانت خاتمةَ الغَزَواتِ النبويةِ، وختامَ السَّفَرَاتِ الرَّسوليةِ علىٰ صاحبِها أفضلُ صلاةٍ وأزكىٰ تحيةٍ.

كانت هذهِ الغزوةُ في يومِ الخميسِ مِنْ شهرِ رجبٍ من العامِ التاسعِ وشذَّ المنازِعُ، ذَكَرَه: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والمَقريزيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والقَسطلَّانيُّ، والشمسُ الشاميُّ، وغيرُهم.

وحُجتُه حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ»[1].

وزَعَمَ الزَّمَخشريُّ وتَبِعَه بعضُ المفسرينَ، أنّ غزوةَ تبوكَ كانتْ في العامِ العاشرِ، بعدَ حِجةِ الوداعِ، وهذا الزَّعْمُ إنْ لم يَكنْ سَبْقَ قلمٍ، فهو مردودٌ؛ فليسَ في مَرْويَّاتِ المغازي والسِّيرةِ ما يدلُّ علىٰ ذلكَ، بل كلُّها مُطبِقةٌ علىٰ أنّها في العامِ التاسعِ.

وقد رَدَّ ابنُ المُلقِّنِ، وتَبِعَه ابنُ حَجَرٍ، مخالفةَ الزَّمخشريِّ للإجماعِ.

فإنِ احتُجَّ له بذكرِ الإمامِ البخاريِّ لِغزوةِ تبوكَ بعدَ حِجةِ الوداعِ، فقد بيَّنَ بعضُ شُرَّاحِ «البُخاريِّ» أنّ هذا الترتيبَ من عملِ النُّسّاخِ، وعليه فلا حُجةَ فيه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

(٢) «تهذيب السيرة» (٢/ ٥١٥)، «مغازي الواقدي» (١/ ٧)، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٦٥-١٦٨)، «تاريخ الطبري» (٣/ ١٠٠)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٢١٢-٢١٣)، «التمهيد» (١٢/ ١٩٦)، «المغني» (٣/ ١٣١)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٦-، ٦٩١-)، «إمتاع الأسماع» (٨/ ٣٩١)، =

الباب الثاني: تاريخُ هَدِّ بُنيانِ مسجدِ الضِّرارِ

قال اللهُ ﷻ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩]

أجمعَ أهلُ العلمِ على أنّ البُنيانَ الذي أُسِّسَ على شَفا جُرُفٍ هارٍ هو مسجدُ الضِّرارِ.

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّه بُنِيَ في قُباءٍ.

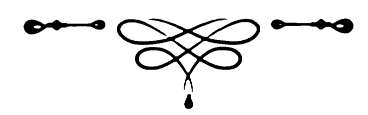
وأَطبقَ أهلُ السِّيرةِ على أنّ أبا عامرٍ الفاسقَ كانَ مِمَّنْ حَمَلَ لِواءَ العَداوةِ لرسولِ اللهِ ﷺ مُنذُ قَدِمَ المدينةَ، ثم لَحِقَ بقريشٍ وشارَكَهم في غزوة أُحُدٍ، ولمّا توالَتِ الهزائمُ بالمشركينَ ومنهم هَوَازنُ في غزوةِ حُنينٍ، فرَّ الأثيمُ إلى هِرَقْلَ ملِكِ الرومِ يَستنصِرُ به، فوَعَدَه ومَنّاه وأقامَ عندَه، فكَتَبَ إلى جماعةٍ من المنافقينَ بالمدينةِ يَعِدُهم ويُمَنِّيهم أنّه سيَقْدَمُ عليهمْ بجيشٍ يقاتِلُ به رسولَ اللهِ ﷺ، وأَمَرَهم أن يتّخِذُوا له مَعْقِلًا يَقْدَمُ عليهم فيه مَن يَقْدَمُ مِن عندِه؛ لِتَبليغِ كُتُبِه، ويكونُ مَرْصَدًا لهم إذا قَدِمَ عليهم بعدَ ذلكَ.

فشَرَعُوا في بناءِ هذا المسجدِ وكانوا اثنَي عَشَرَ رجلًا، عندَ عامّةِ أهلِ التفسيرِ، قالَه الواحديُّ، وتَبِعَه ابنُ عادلٍ.

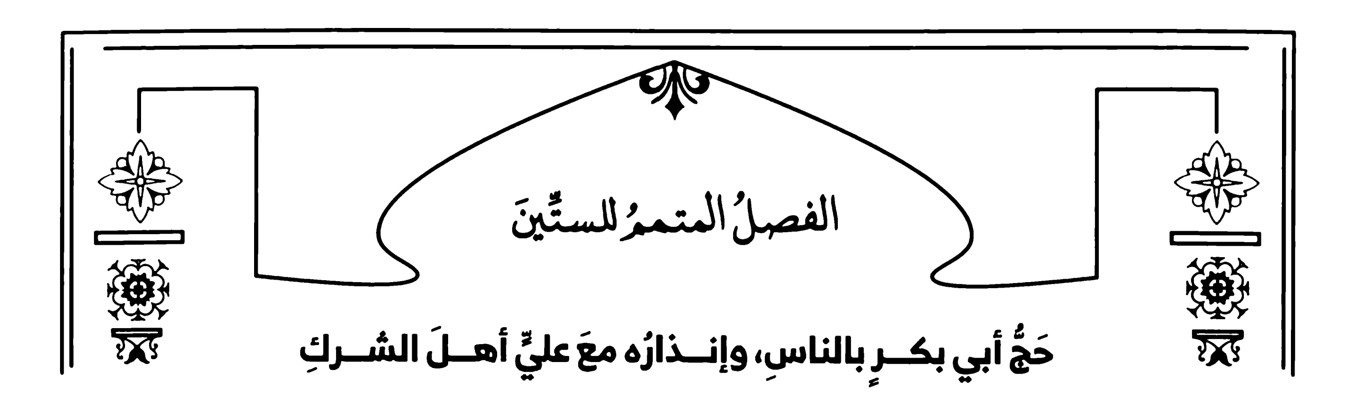
ثمّ جاءُوا رسولَ اللهِ ﷺ وهو يَتجهَّزُ إلى تبوكَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ إنّا قد بَنَيْنا مسجدًا لِذي العِلّةِ والحاجةِ والليلةِ المَطيرةِ الشاتيَةِ، وإنّا نُحِبُّ أن تَأتِينا فتُصلِّيَ لنا فيه، فقالَ: «إنّي عَلَىٰ جَناحِ سَفَرٍ وَحَالِ شُغْلٍ، وَلَوْ قَدِمْنَا إنْ شَاءَ اللهُ أَتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا بِكُمْ فِيهِ».

= «البدر المنير» (٩/ ٣٤)، «الفتح» (٨/ ١١)، «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٦٦)، «إرشاد الساري» (٦/ ٤٤٩)، «سبل الهدى والرشاد» (٥/ ٤٧٩)، «شرح المواهب» (٤/ ٦٦)، «تفسير الزمخشري»، «تفسير أبي السعود» «تفسير القاسمي» [التوبة: ٣٩].

فلمّا رَجَعَ ﷺ مِن غزوةِ تبوكَ نَزَلَ بموضعٍ بينَه وبينَ المدينةِ ساعةٌ من نهارٍ، جاءَه خبرُ المسجدِ من السماءِ، فدَعا مالكَ بنَ الدُّخْشُمِ أخا بني سَلِمَةَ بنِ عوفٍ، ومَعْنَ بنَ عديٍّ العَجلانيَّ، فقالَ: «**انْطَلِقَا إِلَى هَذَا المَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ ثم حرّقاه!**» فخَرَجا مُسرِعَينِ، حتى أَتَيا بني سالمِ بنِ عوفٍ، وهم رَهْطُ مالكِ بنِ الدُّخْشُمِ، فقالَ مالكٌ لِمَعْنٍ: أنظِرْني حتى أخرُجَ إليك بنارٍ من أهلي، ودَخَلَ إلى أهلِه فأَخَذَ سَعْفًا من النَّخْلِ فأشعلَ فيه نارًا، ثم خَرَجا يَشتدّانِ حتى دَخَلاه ـ وفيه أهلُه ـ فحرّقاه وهَدَمَاه، فتفرّقُوا عنه، فأنزلَ اللهُ فيه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة:١٠٧-١٠٩][1].



(١) «تفسير الواحدي»، «تفسير السمعاني»، «تفسير ابن عطية»، «تفسير ابن العربي»، «تفسير ابن الجوزي»، «تفسير ابن عادل» [التوبة:١٠٧-١٠٩]، «التمهيد» (١٣/ ٢٦٧-٢٦٨)، ومراجع غزوة تبوك السابقة.



الفصلُ المتممُ للستِّينَ

حَجُّ أبي بكرٍ بالناسِ، وإنذارُه معَ عليٍّ أهلَ الشركِ

[٨٨] وَحَجَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَثَمْ ... تَلا بَرَاءَةً عَلِيٌّ وَحَتَمْ

[٨٩] أَنْ لَا يَحُجَّ مُشْرِكٌ بَعْدُ وَلَا ... يَطُوفَ عَارٍ ذَا بِأَمْرٍ فَعَلَا

وَ: تَلا ذلكَ أنْ

حَجَّ: في سنةِ تسعٍ من الهجرةِ، وهو حينَها ابنُ ستينَ سنةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بِالنَّاسِ: كافةً.

أَبُو بَكْرٍ: الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَثَمْ: ظرفُ مكانٍ، أيْ: وهناكَ.

تَلا: قَرَأَ.

بَرَاءَةً: اسمٌ للسورةِ، وهوَ ممنوعٌ منَ الصرفِ للعلميةِ والتأنيثِ، والتنوينُ للضرورةِ، والمرادُ هنا صدرُ السورةِ وليسَ كلَّها.

وقدْ يكونُ مرادُ الناظمِ رَحِمَهُ اللهُ كلمةَ (براءةَ) منَ الآيةِ الأولىٰ، وعليهِ فيكونُ مرفوعًا علىٰ الحِكايةِ، واللهُ أعلمُ.

عَلِيٌّ: بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهوَ حينَها ابنُ اثنتينِ وثلاثينَ سنةً.

وَحَتَمْ: الحَتْمُ: الواجبُ فعلًا أو تركًا.

أَنْ لَا يَحُجَّ: بيتَ اللهِ الحرامَ.

مُشْرِكٌ بَعْدُ: أي: بعدَ العامِ التاسعِ، تهيئةً لحِجةِ الوداعِ، التي أكملَ اللهُ بها النِّعمةَ، وأتمَّ بها المِنَّةَ.

وَلَا يَطُوفَ: بالكعبةِ المُشرَّفةِ.

عَارٍ: جَسَدُه، كما كانَ حالُ بعضِ المشركينَ، من الطوافِ بالكعبةِ عُراةً.

ذَا بِأَمْرٍ فَعَلَا: هذا الإنذارُ والبلاغُ، فعَلَهما أبو بكرٍ وعليٌّ رضي الله عنهما بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ.



فيه باب:

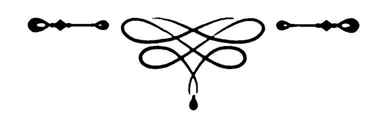
حَجُّ أبي بكرٍ رضي الله عنه بالناسِ وإعلانُه مع عليٍّ رضي الله عنه البراءةَ منَ المشركينَ

عادَ رسولُ اللهِ ﷺ من غزوةِ تبوكَ في شهرِ رمضانَ، من العامِ التاسعِ من الهجرةِ، وبَقِيَ في المدينةِ يَستقبِلُ وُفودَ القبائلِ العربيةِ التي ظلَّت تَقْدَمُ عليه، وفي ذي القَعدةِ من السَّنةِ نفسِها أَمَرَ أبا بكرٍ رضي الله عنه بإقامةِ موسمِ الحجِّ، وبعدَ أن انطلقَ أبو بكرٍ.. نَزَلَتْ على رسولِ الله ﷺ صَدْرُ سورةِ التوبةِ فبَعَثَ بها عليًّا رضي الله عنه بإِثْرِ أبي بكرٍ، لِيَشتركا في إقامةِ موسِمِ الحجِّ، وإبلاغِ المشركينَ بالنِّذارةِ، وهذا أمرٌ تواترَ به الأثرُ، وأجمعَ عليه مَن غَبَرَ.

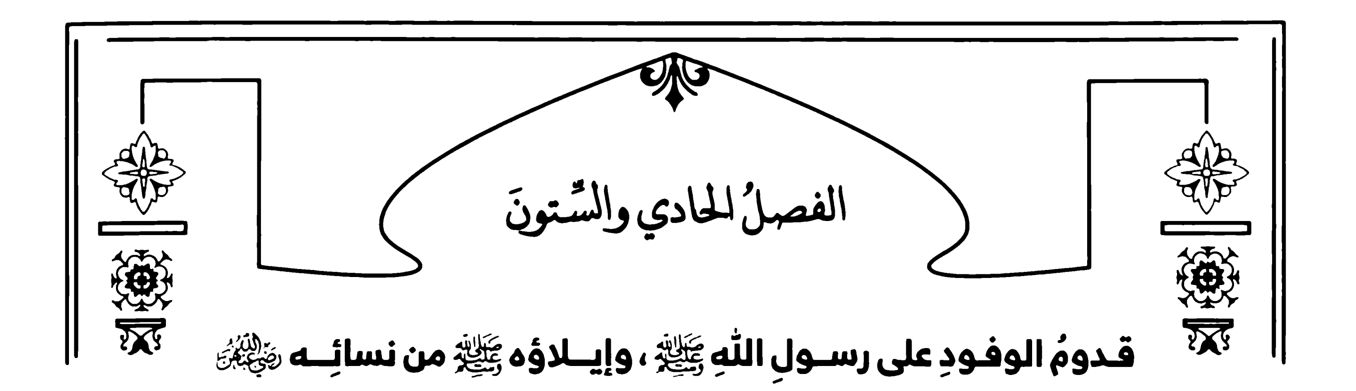
ولا خلافَ أنّ المؤذِّنَ أَذَّنَ بالبراءةِ من العُهودِ، والنِّذارةِ من العَوْدِ للطوافِ بالبيتِ لمشركٍ أو عريانٍ، في يومِ النحرِ لا يومِ عَرَفةَ، ولا شكَّ في ذلكَ ولا ارتيابَ.

والأحاديثُ في ذلكَ متواتِرةٌ، وأتمُّها لفظًا ما أخرجَه إمامُ الفنِّ ابنُ إسحاقَ رحمه الله عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهم قالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَةُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ كَانَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ الحَجَّ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ بَعَثْتَ بِهَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «**لا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي**»، ثُمَّ دَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: «**اخْرُجْ بِهَذِهِ القِصَّةِ مِنْ صَدْرِ بَرَاءَةَ،**

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا اجْتَمَعُوا بِمِنًى، أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ كَافِرٌ، وَلا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ لَهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ»، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَىٰ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ العَضْبَاءِ، حَتَّىٰ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ بِالطَّرِيقِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ بِالطَّرِيقِ قَالَ: أَأَمِيرٌ أَمْ مَأْمُورٌ؟ فَقَالَ: بَلْ مَأْمُورٌ، ثُمَّ مَضَيَا. فَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ الحَجَّ، وَالعَرَبُ إِذْ ذَاكَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الحَجِّ، الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ كَافِرٌ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يطوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ لَهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ، وَأَجَّلَ النَّاسَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ أَذَّنَ فِيهِمْ، لِيَرْجِعَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ أَوْ بِلَادِهِمْ، ثُمَّ لَا عَهْدٌ لِمُشْرِكٍ وَلَا ذِمَّةٌ إِلَّا أَحَدٌ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ إِلَىٰ مُدَّةٍ، فَهُوَ لَهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ. فَلَمْ يَحُجَّ بَعْدَ ذَلِكَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. ثُمَّ قَدِمَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ»[1].



(١) «صحيح البخاري» (٤٣٦٣، ٤٦٥٥)، «صحيح مسلم» (١٣٤٧)، «تهذيب السيرة» (٥/ ٢٢٩-٢٣٣)، «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٠٢)، «الجواب الصحيح» (٤/ ٤٨١)، «منهاج السنة» (٥/ ٤٩٠)، «التبيان في أيمان القرآن» (٤٢-٤٣)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٧٨)، «البداية والنهاية» (٧/ ٢٢٤-٢٢٥)، «فتح الباري» (٢/ ١٨٧)، «الفتح» (٨/ ٨٢)، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٩٩)، «عمدة القاري» (١٨/ ١٧)، «فقه السيرة» (٤٥٢).



الفصلُ الحادي والسِّتونَ

قدومُ الوفودِ على رسولِ اللهِ ﷺ، وإيلاؤه ﷺ من نسائِه رضي الله عنهن

[٩٠] وَجَاءَتِ الوُفُودُ فِيهَا تَتْرَىٰ ... هذا وَمِنْ نِسَاهُ آلَىٰ شَهْرَا

وَ: من أشهرِ أحداثِ السنةِ التاسعةِ منَ الهجرةِ أنْ

جَاءَتْ: إلىٰ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

الوُفُودُ: جمعُ وَفْدٍ، والوفدُ الجماعةُ المختارةُ من القومِ لِلقاءِ العظماءِ، واحدُهم وافدٌ.

فِيهَا: أي: السَّنةِ التاسعةِ من الهجرةِ.

تَتْرَىٰ[1]: أي متتابعةً، بفترةٍ بينَهما، والتاءُ الأُولىٰ مُنقلبَةٌ من واوٍ، وهو من المواتَرةِ. والتواتُر: أن يجيءَ الشيءُ بعدَ الشيءِ بزمانٍ، ويُنوَّنُ (تَتْرىٰ) ولا يُنونُ، فمنْ لم يَصرِفْه جَعَلَ الألفَ للتأنيثِ كغَضْبىٰ، ومن صَرَفَه لم يَجعلْها للتأنيثِ، بل للإلحاقِ، كألفِ (مِعْزىٰ).

هذا: خروجُ بالحديثِ إلىٰ حَدَثٍ آخَرَ.

وَ: من أحداثِ سنةِ تسعٍ من الهجرةِ أيضًا أنّه ﷺ.

مِنْ نِسَاهُ[2]: قَصَرَه لضرورةِ الوزنِ، والأصلُ: نسائِه.

---

(١) في (ظ): «تترا»، وفي (ش): «تتري».

(٢) في (ظ): «نسائه».

آلَىٰ[1]: بمدِّ الهمزةِ أي: حَلَفَ، من الإيلاءِ بالمعنىٰ اللُّغويِّ، وليسَ المتعارَفَ عليه بينَ الفقهاءِ باتفاقٍ، بحُجةِ أنّه كانَ شهرًا واحدًا، والعُرفيُّ أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ.

شَهْرًا: لم أقفْ علىٰ تسميةِ الشهرِ، فاللهُ أعلمُ.



فيـه بـابـانِ:

البابُ الأولُ: قـدومُ الوفـودِ على صـاحبِ الحـوضِ المـورودِ ﷺ

ما زالَ آحادُ الوافدينَ من العربِ يَفِدُون علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَظهرَ اللهُ دينَه وقَهَرَ أعداءَه، ولكنِ انبعاثُ أكثرِهم إلىٰ ذلكَ إنّما كانَ بعدَ فتحِ مكةَ، ومُعظَمُه فىٰ سنةِ تسعٍ، ولذلكَ كانت تُسمَّىٰ سنةَ الوُفودِ، عندَ عامّةِ أهلِ العلمِ من السلفِ والخلفِ، فإنّ العربَ أيقنتْ أنّ الأمرَ قدِ استوىٰ لِرسولِ اللهِ ﷺ، بعدَ أن كانتْ تَنتظرُ ما يَقعُ له معَ قومِه الذينَ فُتِحَت قلوبُهم وخُضِدتْ شَوكتُهم في اليومِ الأغرِّ يومِ الفتحِ الأكبرِ.

وقد جمعَ أخبارَ تلكَ الوفودِ بعضٌ من أهلِ العلمِ فأفرَدُوا لها كُتُبًا في مصنَّفاتِهم في المغازي والسِّيرةِ، كابنِ سعدٍ، والبيهقيِّ، وابنِ كثيرٍ، واليَعْمُرِيِّ، والقَسطلّانيِّ، والشمسِ الشاميِّ الذي أَربىٰ بهم علىٰ المئةِ وَفْدٍ.

قالَ ابنُ كثيرٍ: «وفيها كانَ قدومُ عامّةِ وفودِ أحياءِ العربِ، ولِذلك تُسمَّىٰ سنةَ تسعٍ: سنةَ الوفودِ، وها نحنُ نَعقِدُ لذلكَ كتابًا برأسِه اقتداءً بالبخاريِّ وغيرِه. ثم عَقَدَه بقولِه: «كتابُ الوفودِ الواردينَ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ» وسَرَدَ تحتَه أخبارَ تلكَ الوفودِ.

وقد استخرجَ الفوائدَ والفرائدَ المستنبَطةَ من أخبارِ تلكَ الوفودِ، الحافظُ ابنُ قَيِّمِ الجَوزيَةِ، علىٰ عادتِه في سَيَلانِ قلمِه، وفُيوضِ معارفِه -سقاهُ اللهُ من سلسبيلِ

---

(١) رُسمت في جميع النسخ هكذا: «آلا».

الجنةِ- آمين(١).

الباب الثاني: إيلاءُ رسولِ اللهِ ﷺ من نسائِه شهرًا

إيلاءُ رسولِ اللهِ ﷺ من نسائِه شهرًا، لا خلافَ في وقوعِه، وهو متواترٌ في زُبُرِ السِّيرةِ النبويةِ، وطُروسِ التفسيرِ، ورُقومِ السُّنةِ المطهرةِ، برواياتٍ مختلفةٍ، وأسبابٍ أربعةٍ:

الأولِ: تحريمِ شُربِ العسلِ.

الثاني: تحريمِ جاريتِه ماريَةَ القِبْطيّةِ.

الثالثِ: ردِّ زينبَ بنتِ جَحْشٍ نصيبَها من هديةٍ جاءتْه ﷺ، فقالَ: «زِيدُوهَا...» ثَلَاثًا، كلُّ ذلك تَردُّه!

الرابعِ: سؤالِهن الزيادةَ في النَّفقةِ.

«ويحتمل أن يكونَ مجموعُ هذهِ الأشياءِ كانَ سببًا لاعتزالِهن، بل هو اللائقُ بمكارمِ أخلاقِه ﷺ وسَعَة صدرِه وكثرةِ صَفْحِه، وأنّ ذلك لم يَقَعْ منه حتىٰ تكرَّرَ مُوجِبُه منهنَّ رضي الله عنهن».

«ومن اللطائفِ أنّ الحكمةَ في الشهرِ مع أنّ مشروعيةَ الهَجْرِ ثلاثةَ أيامٍ أنّ عِدّتَهنّ كانت تسعةً، فإذا ضُرِبَتْ في ثلاثةٍ كانتْ سبعةً وعشرينَ، واليومانِ لِمَاريَةَ؛ لكونِها كانت أَمَةً، فنَقَصَتْ عن الحرائرِ، واللهُ أعلمُ».

---

(١) «النهاية في الغريب» جذر: (و ف د)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٧)، «بصائر ذوي التمييز» (٥/ ٢٤٢)، «زاد المعاد» (٣/ ٧٥٠-٨٦٩)، «البداية والنهاية» (٧/ ٢٣٢)، «الفتح» (٨/ ٣٣، ٨٣)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (٦/ ٢٦٠)، «شرح المواهب» (٥/ ١١٣).

ثم وقفني الشيخ ياسر المطيري -حفظه الله ونفع به- علىٰ كتاب «وفود الإسلام» للعلامة أبي تراب الظاهري (م:١٤٢٣) رحمه الله.

وأمَّا أنه من حوادثِ سنةٍ تسعٍ من الهجرةِ -كمَا اختارَه الناظمُ- فهو قولُ الواقديِّ، وتَبِعَه: ابنُ حِبّانَ، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ الأثيرِ، واليَعْمُرِيُّ، ومُغْلطاي، وابنُ المُلقِّنِ، والعراقيُّ، وابنُ حَجَرٍ -ونَمَاه إلىٰ أكثرِ أهلِ العلمِ بالمغازي-، والقَسطلّانيُّ، والمُناويُّ.

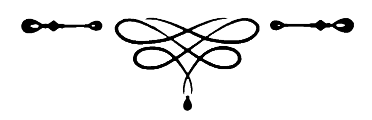
ولم أقفْ علىٰ مخالِفٍ، ولا علىٰ قائلٍ بتكرُّرِ الإيلاءِ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ.

۞ تنبيهٌ:

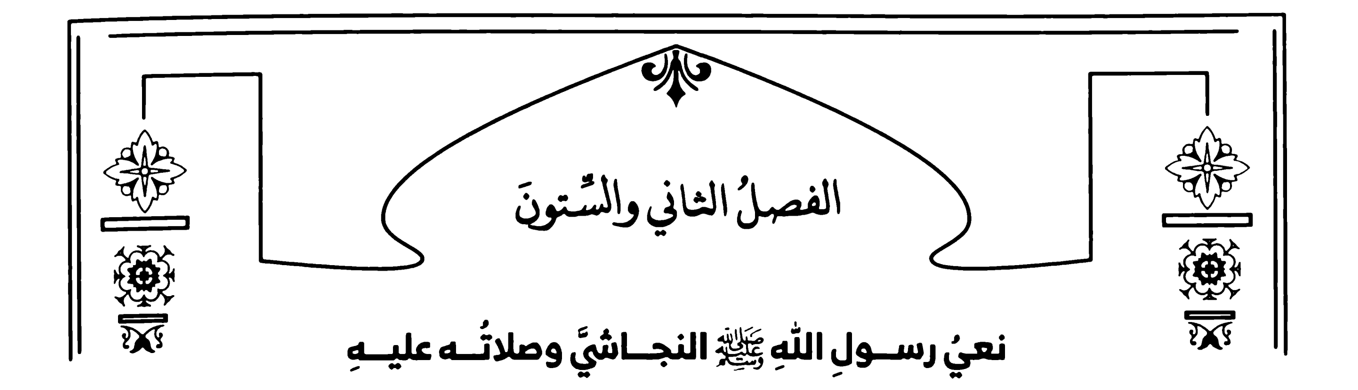
قالَ الحافظُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وطلَّقَ ﷺ وراجَعَ، وآلىٰ إيلاءً مؤقّتًا بشهرٍ، ولم يُظاهِر أبدًا، وأَخطأَ مَن قالَ: إنّه ظاهرَ خطأً عظيمًا. وإنما ذُكِرَ هذا تنبيهًا علىٰ قُبْحِ خَطَئِه ونِسْبتِه إلىٰ ما برَّأه اللهُ منه».

۞ تَتِمَّةٌ:

قالَ ابنُ القيمِ أيضًا: «ومنْ خواصِّ خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها لمْ تَسُؤْه ﷺ قطُّ ولمْ تُغاضِبْه ولمْ يَنلْها منهُ إيلاءٌ ولا عَتْبٌ قطُّ ولا هَجْرٌ، وكفىٰ بهِ منقبةً وفضيلةً»[1].



(١) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٩٠)، «السيرة» لابن حبان (٣٦٣)، «المحلىٰ» (٤/ ٣٣٢)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٤٦)، «أسد الغابة» (١/ ٢٣)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٤)، «الإشارة» (٣٤٤)، «زاد المعاد» (١/ ١٥٢)، «جلاء الأفهام» (٢٦٤)، «التوضيح» (٢٥/ ٣٣)، «نظم الدرر السنية» (١٣٩)، «الفتح» (٩/ ٢٨٩-٢٩٠)، «الإصابة» (٨/ ٣٩٣)، «التلخيص الحبير» (٥/ ٢١٧٠)، «شرح المواهب» (٤/ ١٢٩)، «الفتوحات السبحانية» (٢/ ٦٣٢).



الفصلُ الثاني والسّتونَ

نعيُ رسولِ اللهِ ﷺ النجاشيَّ وصلاتُه عليهِ

[٩١] ثُمَّ النَّجَاشِيَّ نَعَى وَصَلَّى ... عَلَيْهِ مِنْ طَيْبَةَ نَالَ الفَضْلَا

ثُمَّ: حرفُ عطفٍ يُفيدُ الترتيبَ معَ التراخي.

النَّجَاشِيَّ: مفعولٌ به مقدَّمٌ.

نَعَىٰ[١]: فعلٌ ماضٍ، وفاعلُه ضميرٌ مستترٌ تقديرُه: هو، يعودُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، ونَعَىٰ الميتَ يَنعاه نَعْيًا، إذا أذاعَ موتَه، وأَخبرَ به.

وَصَلَّىٰ[٢]: الواو: حرفُ عطفٍ، وصلّىٰ: فعلٌ ماضٍ، فاعلُه مستترٌ تقديرُه: هو، يعودُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ أيضًا.

عَلَيْهِ: جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بقوله: «صلَّىٰ»، بمعنىٰ: صلّىٰ عليه رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الجِنازةِ، إمامًا لأصحابِهِ رضي الله عنهم.

مِنْ طَيْبَةَ: جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بقوله: «نالَ» الذي بعدَه.

نَالَ[٣]: فعلٌ ماضٍ، وفاعلُه مستترٌ تقديرُه: هو، يعودُ علىٰ النجاشيِّ.

الفَضْلَا: مفعولٌ به، والألفُ للاطلاقِ، ومعناه: نالَ النجاشيُّ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِهِ الكرامِ رضي الله عنهم عليه، بعدَ موتِه رضي الله عنه، شَرَفًا خالدًا، ومجدًا باقيًا.

---

(١) في (ت)، و(ش) رسمت هكذا: «نعا».

(٢) في (ظ) رسمت هكذا: «وصلًا».

(٣) في (ش): «قال»، فيكون الضمير عائدًا علىٰ رسول الله ﷺ القائل: «صلوا علىٰ أخيكم النجاشي».

فيه بابٌ:

نَعْيُ رسولِ اللهِ الأعظمِ ﷺ ملكَ الحبشةِ الأَصحَمَ وصلاتُه عليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في نَعْيِ رسولِ اللهِ ﷺ لِمَلِكِ الحبشةِ النجاشيِّ وصلاتِه عليه.

وأكثرُ أهلِ العلمِ من السلفِ والخلفِ على أنّ هذا مخصوصٌ به، فلم يَثبُتْ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى على أَحَدٍ سواه، من المسلمينَ ومتقدمِي المهاجرينَ والأنصارِ، الذينَ ماتُوا في أقطارِ البلادِ، والبابُ مزبورٌ في «الإسعادِ».

وحُجَّتُهم ظاهرُ الأحاديثِ الصحيحةِ، ومنها:

الأولُ: عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ حينَ ماتَ النجاشيُّ: **«مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»**.

وفي لفظٍ: **«أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ»**[1].

الثاني: عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: **«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[2].

الثالثُ: عن عمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»** يعني النجاشيَّ، وفي روايةِ زهيرٍ: **«إِنَّ أَخَاكُمْ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٧، ٣٨٧٨)، ومسلم (٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٣).

الرابعُ: عن حذيفةَ بنِ أُسيدٍ رضي الله عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلُّوا عَلَىٰ أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ»، قالوا: مَن هوَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «صُحْمَةُ النَّجَاشِيُّ»، فقامُوا فصلَّوا عليه»[1].

وأمّا أنّ الحَدَثَ في شهرِ رجبٍ سنةَ تسعٍ من الهجرةِ، قبل مسيرهِ ﷺ إلىٰ تبوكَ، فهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، منهمُ: الواقديُّ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والسُّهيليُّ، واليَعْمُريُّ، وابنُ القَيّمِ، وابنُ المُلقِّنِ، والمَقريزيُّ، وابنُ حَجَرٍ ونَمَاه إلىٰ الأكثرِ، وهو المُختارُ.

وقيلَ: سنةَ ثمانٍ قبلَ فتحِ مكةَ، كما ذَكَرَه ابنُ قُتيبةَ، والبيهقيُّ.

وذَهَبَ ابنُ كثيرٍ إلىٰ أنّ الصلاةَ كانت بعدَ فتحِ خيبرَ في السَّنةِ التي قَدِمَ بقيّةُ المهاجرينَ مِن الحبشةِ معَ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، يومَ فتحِ خيبرَ.

وهذا علىٰ التفريقِ بينَ النجاشيِّ الذي كَتَبَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ والنجاشيِّ الذي نَعَاه وصلّىٰ عليه.

وبإنعامِ النظرِ فِي كُتُبِ السِّيرةِ يَظهرُ أنّه نجاشيٌّ واحدٌ، ومِمّا يُحتجُ به لِذلكَ:

الأولُ: أنّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ ومَن بَقِيَ معَه رضي الله عنهم مَكَثُوا إلىٰ سنةِ سبعٍ في الحَبَشةِ بجوارِ النجاشيِّ ولم يُعلَمْ مجاورةُ جعفرٍ ومَن معَه لِنجاشيٍّ آخَرَ غيرِ الذي آزَرَهم وآواهم منذُ قدومِهم إلىٰ الحبشةِ، وهو الذي حَمَلَهم للنبيِّ ﷺ وزَوَّدَهم، وقالَ لجعفرٍ: «أَخبِرْ صَاحِبَكَ، مَا صَنَعْتُ إِلَيْكُمْ، وَهَذَا رَسُولِي مَعَكَ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، فَقُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرَ لِي، فلمّا وَصَلَ جعفرٌ أَخبرَ رسولَ اللهِ ﷺ بذلكَ فقالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلنَّجَاشِيِّ» ثلاثَ مراتٍ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: آمِينَ»[2].

---

(١) صحيح. أخرجه الطيالسي (١١٦٤)، وأحمد (٤/ ٧)، وابن ماجه (١٥٣٧)، والطبراني (٣/ ١٧٨)، وغيرهم، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قاله الألباني في «أحكام الجنائز» (١٢٠)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٢٩٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الأول، من الفصل التاسع والأربعين.

الثاني: ما تقدّمَتِ الإشارةُ إليه مِن أنّ الصلاةَ عليه له خاصّةً، عندَ أكثرِ العلماءِ، نَمَاهُ إليهمْ: ابنُ بطّالٍ، وابنُ عبدِ البَرّ، وغيرُهم.

وحجَّتُهم أنّه لم تَأتِ حُجةٌ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّىٰ مرتينِ علىٰ النجاشيِّ الأَصْحَمِ، وغيرِ الأَصْحَمِ، وإذا لم يأتِ هذا فهلْ يُصلّي رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الغائبِ علىٰ النجاشيِّ الآخَرِ، ويَدعُ الصلاةَ علىٰ النجاشيِّ الأَصْحَمِ وهو صاحبُ السّبْقِ والفضلِ معَ المهاجرينَ؟! حاشا سيدِ الأوفياءِ ﷺ

فإن اعتُرِضَ علىٰ ذلكَ بأنّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ للنجاشيِّ كغَيرِه من ملوكِ عصرِه ﷺ يومَ أنْ كَتَبَ إليهمْ، يَدعوهمْ إلىٰ الإسلامِ، فكيفَ يَكتُبُ للنجاشيِّ بالإسلامِ وهو مُسلِمٌ؟.

فجوابُه من وجهينِ:

الأولِ: أنّه كَتَبَ إليه تأكيدًا لإسلامِه، وشمولاً له معَ غيرِه.

الثاني: أنَ يكونَ النجاشيُّ مُسِرًّا بإسلامِه، فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلك أنْ يُعْلنَهُ، وهذا الإسرارُ مُسوِّغٌ للكتابةِ إليه، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

وإن اعتُرِضَ بحديثِ أنسٍ «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ، وَإِلَىٰ النَّجَاشِيِّ، وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

فجوابُه منْ ثلاثةِ أوجهٍ:

الأولِ: أنّ الإنكارَ وَهَمٌ منْ عبدِ الأعلىٰ بنِ عبدِ الأعلىٰ، وهوَ وإنْ وثّقَه جماعةٌ منَ المحدِّثينَ، فقدْ قالَ أبو حاتمٍ: صالحُ الحديثِ[1]. وقالَ النَّسائيُّ: ليسَ بهِ بأسٌ.

---

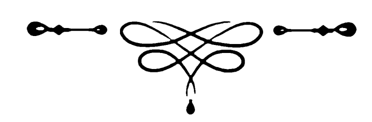
(١) قال ابن القطان: «القاسم بن مالك، أبو جعفر المزني، قال فيه ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، ليس بالمتين. وهذا إنما معناه أن غيره فوقه، وبلا شك أنّ الثقات متفاوتون، هذا إذا سُلِّم له ما قال؛ من أنه ليس بالمتين، والرجل ثقة لا شك فيه». «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩١). =

وقالَ ابنُ سعدٍ: لمْ يكنْ بالقويِّ.

وعليهِ فالزيادةُ معصوبةٌ برأسِه، ولهذا قالَ الإمامُ مسلمٌ بعدَ هذهِ الروايةِ: «حدثناهُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرازيُّ، حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ، عنْ سعيدٍ، عنْ قتادةَ، حدثنا أنسُ بنُ مالكٍ، عنِ النبيِّ ﷺ بمثلِه، ولمْ يَقُلْ وليسَ بالنجاشيِّ الذي صلىٰ عليه النبيُّ ﷺ، وحدثنيهِ نصرُ بنُ عليٍّ الجهضميُّ، أخبرني أبي، حدثني خالدُ بنُ قيسٍ، عنْ قتادةَ، عنْ أنسٍ، ولمْ يَذكرْ وليسَ بالنجاشيِّ الذي صلىٰ عليه النبيُّ ﷺ».

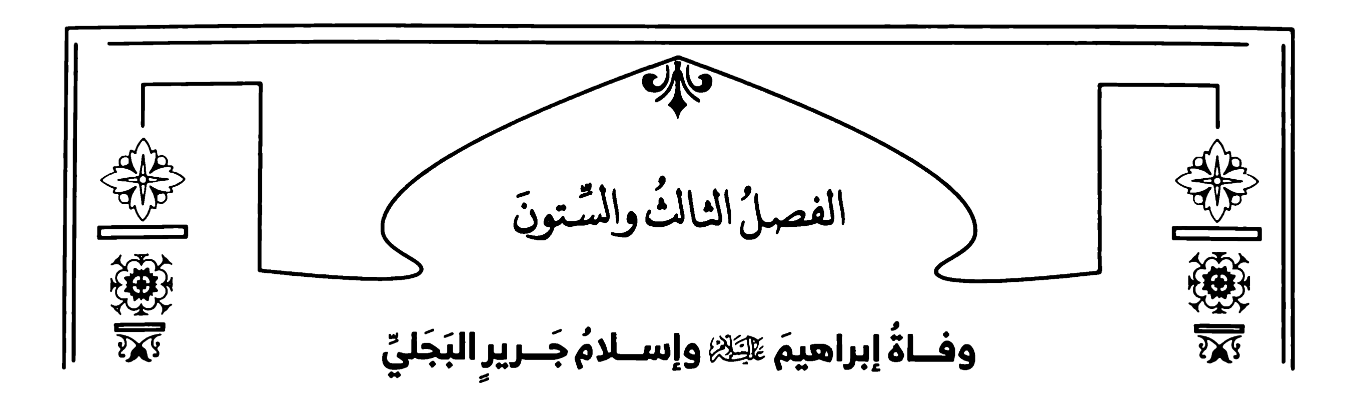
الثاني: أنّه أرادَ بعضَ ملوكِ الحبشةِ، ولمْ يُرِدِ المَلِكَ الكبيرَ.

الثالثُ: أنَه لمّا تُوفِّيَ النجاشيُّ الأصحَمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قامَ مقامَه مَلِكٌ آخَرُ، والنجاشيُّ اسمٌ لكلِ مَنْ مَلَكَ الحبشةَ، فتكونُ هذهِ الكتابةُ متأخرةً عنِ الكتابةِ لأَصْحَمةَ الرجلِ الصالحِ الذي آمَنَ بالنبيِّ ﷺ، وأكرمَ أصحابَه، وصلىٰ هوَ عليهِ، فلا مخالفةَ بينَ روايةِ أهلِ السِّيرةِ وروايةِ مسلمٍ، واللهُ أعلمُ[1].



= وقال الذهبي: «أبان بن يزيد العطار، أحد الثقات. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وهذه العبارة تدل علىٰ أن غيره من رفاقه أثبت منه ؛ كهمام وبشار». «الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم» (٣٩).

(١) «صحيح مسلم» (١٧٧٤)، «تاريخ ابن جرير» (٣/ ١٢٢)، «التمهيد» (٦/ ٣٢٦)، «الروض الأُنف» (٣/ ٢٦٢)، «المنتظم» (٣/ ٢٨٩)، «أسد الغابة» (١/ ٧٦) «المفهم» (٣/ ٦١٢-٦١٣)، «عيون الأثر» (٢/ ٣٥٠)، «زاد المعاد» (١/ ١١١-١١٢ و٣/ ٨٧٤)، «الإشارة» (١٢١)، «البداية والنهاية» (٤/ ١٩٣-١٩٤، ٢٠٥)، «التوضيح» (٩/ ٤١٥، و٢٠/ ٤٣٦)، «إمتاع الأسماع» (٢/ ٤٦)، «الإصابة» (١/ ٣٤٨)، «الفتح» (٧/ ١٩١)، «عمدة القاري» (٨/ ١٩)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ٣٤٥)، «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٣٧١)، «الإسعاد» (١٨٣-١٩٠).



الفصلُ الثالثُ والسِّتونَ

وفاةُ إبراهيمَ عليه السلام وإسلامُ جريرٍ البَجَليِّ

[٩٢] وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ فِي العَامِ الأَخِيرْ   وَالبَجَلِيْ أَسْلَمَ وَاسْمُهُ جَرِيرْ

وَ: منْ أحداثِ السنةِ العاشرةِ منَ الهجرةِ النبويةِ أنْ

مَاتَ إِبْرَاهِيمُ: ابنُ سيدِ ولدِ آدمَ ﷺ

فِي العَامِ الأَخِيرْ: من حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو العامُ العاشرُ من الهجرةِ.

وَ: منْ أحداثِ هذهِ السنةِ أيضًا فِيما اختارَه الناظمُ رحمه الله أَسلَمَ

البَجَلِيْ: -سكَّنَ الياءَ للضرورةِ، أو على قولِ مَنْ يُجري الوصلَ منزلةَ الوقفِ وهوَ فِي النثرِ شاذٌّ- بفتحِ الباءِ، والجيمِ، نِسْبةٌ إلى بَجيلةَ، وهيَ اسمُ أُمِّهمْ بغيرِ خلافٍ. قالَه ابنُ عبدِ البَرِّ.

وأكثرُ أهلِ النَّسَبِ يقولونَ: إنّه ابنُ أنمارِ بنِ نِزارِ بنِ مَعدِّ بنِ عدنانَ، وإنّهما لَحِقَا باليمنِ وانتسَبا عن جهلٍ منهما إلى أنمارِ بنِ إراشِ بن عَمْرِ بن الغوثِ بن النَّبْتِ بنِ مالكِ بنِ زيدِ بنِ كَهلانَ بنِ سبأٍ. قالَه ابنُ عبدِ البَرِّ أيضًا.

أمَا ابنُ الأثيرِ فنَمَى النِّسبةَ اليمانيَةَ، إلى أكثرِ العلماءِ، والعلمُ للهِ.

أَسْلَمَ وَاسْمُهُ جَرِيرْ: بنُ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ مالكِ بن نَضرِ بنِ ثعلبةَ بنِ جُشَمَ بنِ عوفِ بن خُزيمةَ بنِ حربِ بنِ عليِّ بنِ مالك بنِ سعدِ بنِ نذيرِ بنِ قسرِ بن عبقرِ بنِ أنمارٍ...

فيه بابان:

الباب الأول: تاريخُ وفاةِ إبراهيمَ ابنِ رسولِ اللهِ ﷺ

أكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ وفاةَ إبراهيمَ ابنِ سيدِ البَشَرِ ﷺ كانت في العامِ العاشرِ منَ الهجرةِ، كما اختارَه الناظمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الراجحُ.

واحتجُّوا بما رُوِيَ عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا...»[1].

وعن البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا..»[2].

فوِلادتُه في ذي الحِجةِ سنةَ ثمانٍ باتفاقٍ، فعلىٰ روايةِ عائشةَ، تكونُ الوفاةُ في شهرِ جُمادَىٰ الأُولىٰ، من السنةِ العاشرةِ من الهجرةِ.

وعلىٰ روايةِ البراءِ تكونُ في شهرِ ربيعِ الأولِ منَ السَّنةِ نفسِها.

ونَمَىٰ ابنُ حَجَرٍ إلىٰ الأكثرِ أنّه عاشرُ الشهرِ؛ وحُجتُه أنّ الكسوفَ لا يَقعُ إلا فيه، وقد كَسَفَتِ الشمسُ يومَ وفاةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٣٨٥)، وَحَسَّنَ إسناده الحافظ في «الإصابة» (١/ ٣١٩)، والألباني في «أحكام الجنائز» (١٠٤)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١٦١٦).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن سعد (١/ ١٤٠)، وأحمد (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/ ٤)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن سعد (١/ ١٤٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٨)، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، أن النبي ﷺ ... فذكره. والاختلاف في الوصل والإرسال مداره علىٰ جابر. وقد ضعفه المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٩٦)، وقال الحافظ ابن القيم في «تحفة المودود» (١٦٠): «وهذا حديث لا يثبت؛ لأنه من رواية جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه، ولكن هذا الحديث مع مرسل البَهِيِّ وعطاء والشعبي يقوي بعضها بعضًا»، وانظر: تحقيق «المطالب العالية» (٥/ ٤١٢).

فإنْ كانَ عاشرَ شهرِ ذي الحِجةِ فباطلٌ؛ لأنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ في حِجةِ الوَداعِ، وقد شَهِدَ وفاتَه بغيرِ خلافٍ، وإنْ كانَ غيرَه فمظنونٌ وإليه جَنَحَ بعضُ أهلِ العلمِ، منهمُ النوويُّ كما سيأتي بعدَ سطورٍ.

وذكر البيهقيُّ قولًا بأنّه عاشَ سبعينَ يومًا فقطْ، فعلىٰ هذا يكونُ موتُه سنةَ تسعٍ. وهو مَرويٌّ عن عطاءٍ(١).

ونَمَىٰ ابنُ حَجَرٍ، وتَبِعَه القَسطلّانيُّ، والزُّرقانيُّ: إلىٰ الإمامِ النوويِّ، أنّها كانتْ عامَ الحُديبِيَةِ، وأَجابَ عنِ الإشكالِ بأنّه كانَ حينئذٍ بالحُديبِيَةِ وموتُ إبراهيمَ بالمدينةِ، بأنّه رَجعَ من الحُديبِيَةِ في آخِرِ ذي القَعدةِ، فلعلَّ ذلكَ كانَ في آخِرِ ذي القَعدةِ حينَ رجعَ منها.

كذا قالُوا.. والذي في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ» و«روضةِ الطالِبينَ»، أنّ وِلادةَ إبراهيمَ كانتْ سنةَ ثمانٍ، وهذا باتفاقِ العلماءِ، ووفاتُه سنةَ عشْرٍ، والنوويُّ مِمّن ذكرَ الإجماعَ أنّ الحُديبِيَةَ كانتْ سنةَ ستٍّ منَ الهجرةِ، وقالَ في «المجموعِ»: ورُوِّينا في كتابِ الزُّبيرِ بنِ بكارٍ و«سننِ البيهقيِّ» وغيرِهما أنّه تُوُفِّيَ يومَ الثلاثاءِ عاشرَ شهرِ ربيعِ الأولِ سنةَ عشْرٍ منَ الهجرةِ، وإسنادُه وإنْ كانَ ضعيفًا فيجوزُ التمسُّكُ به في مثلِ هذا؛ لأنّه لا يُرَتَّبُ عليه حُكمٌ».

وعجيبٌ كيفَ سافرَ بهمُ الوَهَمُ إلىٰ عامِ الحُديبِيَةِ، وهيَ سنةُ ستٍّ باتفاقٍ، ورسولُ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَقْدَمْ بمارِيَةَ إلّا في العامِ السابعِ عندَ أكثرِ العلماءِ، كما تقدّمَ في الفصلِ الثاني والخمسينَ، ووُلِدَ إبراهيمُ سنةَ ثمانٍ باتفاقٍ.

وأكثرُ أهلِ العلمِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّىٰ عليه وكبّرَ أربعًا(٢).

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٩)، وهو مرسل؛ عطاء لم يدرك رسول الله ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣١٥)، «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٩)، «دلائل النبوة» (٥/ ٤٢٩)، «الاستيعاب» (١/ ٥٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٠٢)، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٩)، =

الباب الثاني: تاريخُ إسلامِ جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ رضي الله عنه

اختارَ الحافظُ الأبرُّ أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البَرِّ بأنّه أسلمَ قبلَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بأربعينَ يومًا وهو غَلَطٌ، من أوجهٍ:

الأولُ: في «الصّحيحينِ» عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ له في حِجّةِ الوداعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ».

الثاني: في «الصّحيحينِ» أنّه ﷺ بَعَثَه إلىٰ ذي الخَلَصةِ فهَدَمَها.

الثالثُ: وفي «الصحيحينِ» أيضًا عنه قالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي».

الرابعُ: اتفاقُ أهلِ السِّيرةِ والمعرفةِ بالحديثِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَه إلىٰ حَوشَبَ بنِ طُخْيةَ الحِمْيريِّ الأَلهانيِّ.

واختارَ الواقديُّ أنَه أَسلمَ في رمضانَ سنةَ عشْرٍ، وتَبِعَه جماعةٌ منهم: ابنُ قُتيبةَ، والذهبيُّ، والمَقريزيُّ، كما اختارَه الناظمُ.

وفيه نَظَرٌ؛ لقولِ جَريرٍ رضي الله عنه: قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ...»[1].

فهذا يدلُّ علىٰ أنّ إسلامَ جَريرٍ كانَ قبلَ سنةِ عشْرٍ، لأنّ النّجاشيَّ ماتَ قبلَ ذلكَ.

= «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٦)، تاريخ الإسلام (١/ ٤٦٨)، «زاد المعاد» (١/ ٩١، ١١٣-١١٤)، «البداية والنهاية» (٨/ ٢٥٠)، «الإصابة» (١/ ٣١٨-٣٢١ و٨/ ٣١٠-٣١١)، «الفتح» (١٠/ ٥٧٩)، «عمدة القاري» (٧/ ٦٩)، «إرشاد الساري» (٢/ ٢٦٢)، «شرح المواهب» (١١/ ١٠٨)، «الإمتاع» (٦٧-٧٠)، «الإسعاد» (٧١).

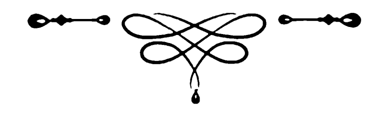
(١) حسن. أخرجه أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣)، وأحمد (٤/ ٣٦٠، ٣٦٣)، وابن قانع «معجم الصحابة» (١/ ١٤٨)، والطبراني (٢/ ٣٢٣).

لِذلكَ ذَكَرَ الإمامُ الطَّحاويُّ حديثَ المُدّةِ بأربعينَ يومًا ثمّ قالَ: «وهذا عندَنا حديثٌ منكرٌ».

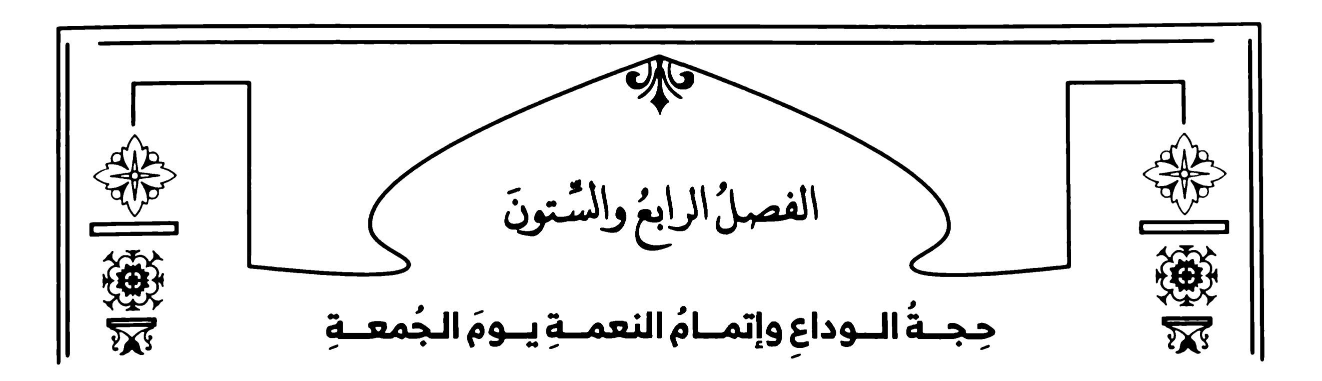
وقالَ ابنُ كثيرٍ: «والظاهرُ أنّ إسلامَ جَريرٍ رضي الله عنه كانَ متأخِّرًا عنِ الفتحِ بمقدارٍ جيّدٍ».

وقالَ ابنُ حَجَرٍ: «والصحيحُ أنّه أسلمَ في سنةِ الوفودِ سنةَ تسعٍ».

وبمِثْلِه قالَ العَيْنيُّ، رحمَ اللهُ الجميعَ(١).



(١) «صحيح البخاري» (٣٨٢٢، ٣٨٢٣)، «صحيح مسلم» (٦٥، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٢)، «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٠٠)، «تاريخ ابن جرير» (٣/ ١٥٨)، «الاستيعاب» (١/ ٢٣٦)، «الأنباه على قبائل الرواه» (٩٢) «أسد الغابة» (١/ ٢٨٩)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٧-١٤٨)، «تاريخ الإسلام» (٢/ ٤٨٠)، «البداية والنهاية» (٧/ ٣٢٩-)، «إمتاع الأسماع» (٢/ ١٢٢)، «الإصابة» (١/ ٥٨١-٥٨٣)، «الفتح» (٧/ ١٣٢ و٨/ ١٠٨)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩٦-٢٩٧)، «عمدة القاري» (١٦/ ٢٨٢).



الفصلُ الرابعُ والسّتونَ

حِجةُ الوداعِ وإتمامُ النعمةِ يومَ الجُمعةِ

[٩٣] وَحَجَّ حِجَّةَ الوَدَاعِ قَارِنَا وَوَقَفَ الجُمْعَةَ فِيهَا آمِنَا

[٩٤] وَأُنْزِلَتْ فِي اليَوْمِ بُشْرَى لَهُمْ (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)

وَ: أَظهرُ أحداثِ السنةِ العاشرةِ منَ الهجرةِ أنْ

حَجَّ: رسولُ اللهِ ﷺ.

حِجَّةَ: كسرُ الحاءِ هيَ اللغةُ المشهورةُ، ويجوزُ في لغةٍ قليلةٍ فتحُ الحاءِ. قالَه النوويُّ.

الوَدَاعِ: سُمِّيَت بذلكَ؛ لأنّ رسولَ اللهِ ﷺ ودّعَ المسلمينَ بقولِه: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجَّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ»**.

قَارِنَا: القارنُ هو الذي يُلبيّ بالحجِّ والعُمرةِ معًا، ويَبقىٰ مُحرِمًا إلىٰ نهايةِ الحجِّ.

وَوَقَفَ: ﷺ في حِجةِ الوداعِ علىٰ صعيدِ عَرَفاتٍ يومَ:

الجُمْعَةَ: التاسعَ من شهرِ ذي الحِجةِ، للعامِ العاشرِ منَ الهجرةِ

فِيهَا: في حِجتِه ووَقْفتِه ﷺ

آمِنَا: حالَ كونِه مطمئِنًا؛ لأنّها صارتْ دارَ إسلامٍ.

وَأُنْزِلَتْ فِي اليَوْمِ: يومِ عرفةَ، وكانَ يومَ الجُمعةِ بالحُجةِ والإجماعِ.

بُشْرَىٰ لَهُمُ[١]: بكمالِ المِلَّةِ وتمامِ النعمةِ المُشارِ إليها بقولِه تعالىٰ:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: الآيةُ الثالثةُ مِن سورةِ المائدةِ، وهذا مِنَ الناظمِ يُسمّىٰ الاقتباسَ، وهُوَ أن يَضُمَّ المُتَكَلِّمُ إِلَىٰ كَلَامِه كلمةً أَو آيَةً منْ آيَاتِ الكتابِ العَزِيز خَاصَّةً، بِأَن لَا يَقُولَ فِيهِ: «قَالَ اللهُ» وَنَحْوَه، هذا تعريفُه بالإجماعِ، قالَه ابنُ حِجَّةَ الحَمويُّ، وأكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ إباحتِه بشرط وَضْعِه فِيما يَحسُنُ منَ المعاني[٢].

فيــه أبــوابٌ:

البابُ الأولُ: حجّــةُ الــوداعِ

وتُسمَّىٰ: حِجةَ الإسلامِ؛ لأنّه ﷺ لم يحجَّ بعدَ الهجرةِ غيرَها.

وتُسمَّىٰ: حِجةَ البلاغِ؛ لأنّ رسولَ اللهِ ﷺ بَلّغَ الناسَ شريعةَ اللهِ في الحجِّ قولًا وعملًا، وذكّرَهم بجلائلَ مِن شرائعِ الإسلامِ، في العبادةِ والأخلاقِ، وأشهدَ اللهَ والناسَ علىٰ ذلكَ.

«صلّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ يومَ الخميسِ لِستٍّ بَقِينَ من ذي القَعدةِ، سنةَ عشرٍ بالمدينةِ، ثم خَرجَ منها بمَن معَه من المسلمينَ من أهلِ المدينةِ، ومَن تَجمّعَ مِن الأعرابِ، فصلّىٰ العصرَ بذي الحُليفةِ ركعتينِ، وباتَ بها.

وساقَ ﷺ الهَدْيَ من ذي الحُليفةِ، وأَمَرَ مَن كانَ معَه هديٌ أن يُهِلَّ كما أَهلَّ ﷺ.

وسارَ ﷺ والناسُ بينَ يديه وخلفَه، وعن يمينِه وشِمالِه أُمَمًا لا يُحصَون كَثْرةً، كلُّهم قَدِمَ لِيأتمَّ بِه ﷺ.

---

(١) في النسخ الثلاث: «بشرىٰ لكم».

(٢) «التعريفات» (٤٩-٥٠)، «خزانة الأدب وغاية الأرب» (٢/ ٤٥٥)، «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٤٨١-٤٨٣)، «الإتقان في علوم القرآن» (٢/ ٧١٩-٧٢٧)، «الحاوي للفتاوىٰ» (١/ ٣٠٥)، «الكُلّيّات» (١٥٦).

فلمّا قَدِمَ ﷺ مكةَ طافَ لِلقُدومِ، ثم سعىٰ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ.

ثم خَرجَ ﷺ إلىٰ مِنىٰ فباتَ بها وكانتْ ليلةَ الجُمعةِ التاسعَ مِن ذي الحِجّةِ.

ثمّ أَصبحَ ﷺ فسارَ إلىٰ عَرَفةَ وخَطَبَ -تحتَ سَمُرةٍ- خُطْبةً عظيمةً، شَهِدَها من أصحابِه نحوٌ مِن أربعينَ ألفًا رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعينَ، وجَمَعَ بينَ الظهرِ والعصرِ ثم وَقَفَ بعَرَفةَ.

ثمّ باتَ ﷺ بالمُزْدلِفةِ، وجَمَعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ لَيلَتَئِذٍ، ثمّ أصبحَ فصلّىٰ الفجرَ في أولِ وقتِها.

ثمّ سارَ ﷺ قبلَ طلوعِ الشمسِ إلىٰ مِنىٰ، فرَمَىٰ جَمْرةَ العَقَبةِ، ونَحَرَ، وحَلَقَ.

ثمّ أفاضَ ﷺ فطافَ بالبيتِ طوافَ الفَرْضِ وهو طوافُ الزيارةِ.

ثمّ حلَّ ﷺ مِن كلِّ شيءٍ حَرُمَ مِنه.

وخَطَبَ ﷺ ثانيَ يومِ النَّحْرِ خُطبةً عظيمةً أيضًا، ووَصَّىٰ وحَذَّرَ وأنذرَ، وأَشهدَهم علىٰ أنفسِهم أنّه بلَّغَ الرسالةَ.

فنحنُ نَشهدُ أنّه ﷺ بلّغَ الرسالةَ، وأدّىٰ الأمانةَ، ونَصَحَ للأُمةِ ﷺ تسليمًا كثيرًا دائمًا إلىٰ يومِ الدينِ.

ثم أَقبلَ ﷺ منصرِفًا إلىٰ المدينةِ، وقد أكملَ اللهُ له دينَه».

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّه ﷺ لم يحجَّ بعدَ هجرتِه إلىٰ المدينةِ سُوىٰ حِجّةٍ واحدةٍ، وهيَ حِجّةُ الوداعِ، ولا خلافَ أنّها كانتْ سنةَ عشرٍ، ذَكَرَه: أبو العباسِ القُرطبيُّ، والنوويُّ، وابنُ تيميةَ، وابنُ القيّمِ، وابنُ حَجَرٍ، وغيرُهم[1].

وحُجّتُه: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه قالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ

(١) انظر «الإمتاع بما تعلق برسول الله ﷺ من إجماع» (٣٠٤-٣٠٥) لراقمه.

يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ»(١).

وقالَ قَتادةُ: «سَأَلْتُ أَنَسًا، كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: حِجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ»(٢).

وحديثُ زيدِ بنِ أرقمَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حِجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حِجَّةَ الوَدَاعِ»(٣).

وأحاديثُ حِجّةِ الوداعِ منَ المتواترِ اليقينِ عندَ أهلِ العلمِ.

البابُ الثاني: قِرانُه ﷺ في حِجّةِ الوداعِ

هذا البابُ مِمَّا طالَ فيه الخلافُ بينَ أهلِ العلمِ، حتىٰ إنّ أبا جعفرٍ الطَّحاويَّ تكلمَ فيه بأكثرَ من ألفِ وَرَقةٍ!.

والناظمُ قدِ اختارَ أنّه ﷺ كانَ قارنًا، وعليه فسأُتْبِعُه بمَن اختارَه وأيَّدَه، مكتفِيًا بذلكَ، ومَن أرادَ بقيّةَ الأقوالِ فلْيَنظُرْها في المراجعِ.

قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «لا يُشَكُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ قارنًا».

أمّا أبو محمدِ بنُ حَزْمٍ فقد ألَّفَ في حِجّةِ الوداعِ كتابًا، وذَكَرَ فيه من الحُجَجِ المُسندَةِ والمُستنبَطةِ في إثباتِ حَجِّه ﷺ قارنًا، بما هو معروفٌ عنه من سَيَلانِ قلمِه، وبَسْطةِ علمِه، بلَّ اللهُ بوابلِ الرحمةِ ثَراه.

ومِمَّا قالَه: «وهؤلاءِ اثنا عشَرَ من الصَّحابةِ بالأسانيدِ الصِّحاحِ كلُّهم يَصِفُ بغايةِ البيانِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ قارنًا... وبدونِ هذا النَّقلِ تصحُّ الأخبارُ صِحةً ترفعُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨) ومسلم (١٢٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠٤).

الشكَّ، وتُوجِبُ العلمَ الضروريَّ، فصحَّ بذلكَ أنّه ﷺ كانَ قارنًا بيقينٍ لا شكَّ فيه».

وقالَ أبو العباسِ بنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: «هذا قولُ أئمةِ الحديثِ ...وهو الصوابُ الذي لا ريبَ فيه».

وقالَ أبو عبدِ اللهِ بنُ القَيّمِ: «وإنّما قلنا: إنّه أحرمَ قارنًا لِاثنينِ وعشرينَ حديثًا صريحةً صحيحةً في ذلكَ..»، ثمّ سَرَدَها مخرَّجةً محقَّقةً -سَقَاه اللهُ من سلسبيلِ الجنةِ-.

وجمعَ بعضُ العلماءِ بينَ القولَينِ بأنّه ﷺ بدأ مُفرِدًا وفَرَغَ قارنًا.

قالَ الإمامُ النوويُّ: «وقدِ اختلفتِ رواياتُ أصحابِه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في صفةِ حِجّةِ النبيِّ ﷺ حِجّةِ الوداعِ هل كانَ قارنًا أمْ مُفرِدًا أم مُتمتِّعًا وقد ذَكَرَ البخاريُّ ومسلمُ رواياتِهم كذلكَ، وطريقُ الجمعِ بينَها أنّه ﷺ كانَ أولًا مُفرِدًا ثم صارَ قارنًا فمَن رَوىٰ الإفرادَ هو الأصلُ، ومَن رَوىٰ القِرانَ اعتمدَ آخِرَ الأمرِ، ومَن رَوىٰ التمتعَ أرادَ التمتعَ اللُّغويَّ وهو الانتفاعُ والارتفاقُ، وقدِ ارتفقَ بالقِرانِ كارتفاقِ المُتمتِّعِ وزيادةٍ في الاقتصارِ علىٰ فعلٍ واحدٍ، وبهذا الجمعِ تَنتظِمُ الأحاديثُ كلُّها وقد جمعَ بينَها أبو محمدِ بنُ حزمِ الظاهريُّ في كتابٍ صَنَّفَه في «حِجةِ الوداعِ» خاصّة وادّعىٰ أنّه ﷺ كانَ قارنًا وتأوّلَ باقيَ الأحاديثِ، والصحيحُ ما سَبَقَ، وقد أوضحتُ ذلكَ في «شرحِ المُهذَّبِ» بأدلتِه وجميعِ طُرُقِ الحديثِ وكلامِ العلماءِ المُتعلِّقِ بها».

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «والذي تَجتمعُ به الرواياتُ أنّه ﷺ كانَ قارنًا بمعنىٰ أنّه أدخلَ العمرةَ علىٰ الحجِّ بعدَ أنْ أهلَّ به مُفرِدًا لا أنّه أولَ ما أَهلَّ أَحرمَ بالحجِّ والعمرةِ معًا»[1].

---

(١) «حجة الوداع» (٤٢٢، ٤٥٥)، «الاستذكار» (١١/ ١٢٣-١٥٤)، «إكمال المعلم» (٤/ ٢٣٢)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٢١١)، «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٥٩-)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٦٢)، «زاد المعاد» (٢/ ١٣٠-)، «تهذيب السنن» (١/ ٣١١-٣١٩)، «البداية والنهاية» (٧/ ٤٤٠-٥٠٢)، «طرح التثريب» (٥/ ١٨-)، «الفتح» (٣/ ٤٢٧-٤٣٠).

الباب الثالث: تـاريخُ نـزولِ قـولِ اللهِ تعـالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

أَجمعُوا علىٰ أنّ المرادَ باليومِ ههُنا: يومُ عَرَفةَ، وأنّ هذه الآيةَ نَزَلَت يومَ الجمعةِ، وكانَ يومَ عَرَفةَ بعدَ العصرِ في حِجةِ الوداعِ سنةَ عشرٍ، ورسولُ اللهِ ﷺ واقفٌ بعَرَفاتٍ علىٰ ناقتِه العَضباءِ. قالَه الواحديُّ، ونَمَاه ابنُ عطيّةَ، وابنُ الجوزيِّ، والقرطبيُّ، وأبو حيانَ، والشوكانيُّ إلىٰ أكثرِ المفسرِينَ(١).

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «وهذهِ الآيةُ نزلَت بعرفةَ تاسعَ ذي الحِجّةِ في حِجّةِ الوداعِ والنبيُّ ﷺ واقفٌ بعرفةَ، كما ثَبَتَ ذلكَ في الصِّحاحِ، والسُّنَنِ، وكما قالَه العلماءُ قاطبةً من أهلِ التفسيرِ والحديثِ وغيرِهم»(٢).

وحُجّتُه حديثُ طارقِ بنِ شهابٍ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ - مَعْشَرَ اليَهُودِ- لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ اليَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ»(٣).

قالَ أبو العباسِ بنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا مُستفِيضٌ من وُجوهٍ أُخَرَ، وهو منقولٌ في كُتُبِ المسلمينَ: الصِّحاحِ، والمسانِدِ، والجوامعِ، والسِّيَرِ، والتفسيرِ، وغيرِ ذلكَ»(٤).

وقالُ ابنُ كثيرٍ: «إن هذا أمرٌ معلومٌ مقطوعٌ به، لم يَختلِفْ فيه أَحَدٌ من أصحابِ

---

(١) «تفاسيرهم» [المائدة:٣].

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧)، وأحمد (١/ ٢٨).

(٤) «منهاج السنة» (٧/ ٥٤).

المغازي والسِّيَرِ، ولا من الفقهاءِ، وقد جاءَ في ذلكَ أحاديثُ متواتِرةٌ لا يُشَكُّ في صِحّتِها، واللهُ أعلمُ»[١].

وقالَ السهيليُّ: «إجماعُ المسلمينَ علىٰ أنّ وَقْفةَ عرفاتٍ في حِجةِ الوَّداعِ كانتْ يومَ الجمعةِ».

وذَكَرَه عنه: الكِلاعيُّ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ المُلقِّنِ، وابنُ ناصرِ الدينِ، وابنُ حَجَرٍ، والعَينيُّ، والشمسُ الشاميُّ، وخَلْقٌ سواهمْ.

تَتِمَّةٌ:

قالَ الحافظُ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ: «زعمَ الواقديُّ أنّ الوقفةَ كانتْ يومَ السبتِ، وهذا لمْ يَقُلْه غيرُه، وهوَ وَهَمٌ بيّنٌ».

قلتُ: ذَكَرَه الواقديُّ فِي موضعينِ منْ كتابِه:

الأولِ: أَسندَه عنْ بعضِ شيوخِه، قالوا: وقَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الثلاثاءِ والأربعاءِ والخميسِ والجمعةِ- وهو يومُ التَّروِيةِ، فِيما اجتُمعَ لنا عليهِ».

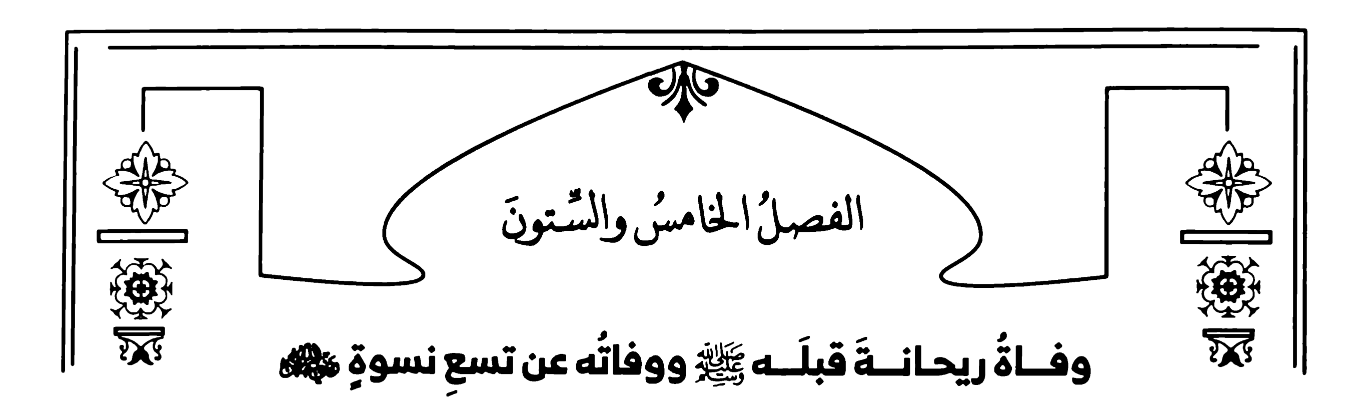
الثاني: صدَّرَه بقولِه: «ويقالُ: إنّ يومَ الجمعةِ وافقَ يومَ التَّروِيةِ».

وإذا كانَ يومُ التَّرويةِ -وهو الثامنُ منْ ذي الحِجةِ- يومَ الجمعةِ كانتِ الوقفةُ بعرفاتٍ يومَ السبتِ، وهو خلافُ ما فِي «الصحيحينِ» أنّ الوقفةَ كانتْ يومَ الجمعةِ، ولذلكَ صدَّره الواقديُّ بلفظِ الشكِّ والظنِّ. ففِي توهيمُه نظرٌ، والعلمُ للهِ[٢].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» [المائدة:٣].

(٢) «مغازي الزواقدي» (٣/ ١١٠٠-١١٠١)، «الروض الأُنف» (٧/ ٥٧٩)، «الاكتفاء» (٢/ ٤٦)، «زاد المعاد» (٢/ ٣٦٧)، «البداية والنهاية» (٧/ ٤١٤)، «التوضيح» (٢٠/ ١١٢)، «الإعلام» (١/ ٥٩٥)، «سلوة الكئيب» (١٧١)، «الفتح» (٣/ ٤٠٧)، «عمدة القاري» (١٦/ ٩٩)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١٢/ ٣٠٦)، «الفتوحات السبحانية» (٣/ ١٢٩٢).



الفصلُ الخامسُ والسّتونَ

وفاةُ ريحانةَ قبلَه ﷺ ووفاتُه عن تسعِ نسوةٍ ﵅

[٩٥] وَمَوْتُ رَيْحَانَةَ بَعْدَ عَوْدِهِ ... وَالتِّسْعُ عِشْنَ مُدَّةً مِنْ بَعْدِهِ

وَ: منْ أحداثِ السنةِ العاشرةِ:

مَوْتُ رَيْحَانَةَ: ﵂ بنتِ شَمْعونِ بنِ زيدٍ، من بني قُريظةَ. وقِيلَ مِنْ بني النَّضيرِ. والأكثرُ أنّها من بني قُريظةَ، قالَه ابنُ عبدِ البرِّ، وعنه ابنُ الأثيرِ.

بَعْدَ عَوْدِهِ: ﷺ مِنْ حِجّةِ الوَداعِ.

وَ: أمّا نساءُ رسولِ اللهِ ﷺ

التِّسْعُ: وهُنَّ؛ عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ التَّيميّةُ، وحفصةُ بنتُ عمرَ بنِ الخطابِ العَدَويَّةُ، وأمُّ حَبيبةَ رَمْلةُ بنتُ أبي سفيانَ صخرِ بنِ حربِ بنِ أُميّةَ الأُمويّةُ، وزينبُ بنتُ جَحْشٍ الأَسَديةُ، وأمُّ سلمةَ هندُ بنتُ أبي أُميّةَ المخزوميةُ، وميمونةُ بنتُ الحارثِ الهلاليةُ، وسَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ العامريةُ، وجُويريَةُ بنتُ الحارثِ المُصطلِقيةُ، وصفيةُ بنتُ حُييِّ بنِ أخطبَ النَضْريةُ الهارونيةُ، رَضِيَ اللهُ عنهنَّ وأرضاهنَّ. فقدْ

عِشْنَ [١] **مُدَّةً**: منَ الزمانِ.

مِنْ بَعْدِهِ: أي: بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَ لَحِقْنَ به صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه عليهِ، ورضيَ اللهُ عنهنَّ وأرضاهنَّ.

---

(١) في (ش): «عشر»، وهو خطأ.

فيه بابان:

الباب الأول: تاريخ وفاة رَيحانة رضي الله عنها

تقدّمَ بعضُ خَبَرِها في الفصلِ الثاني والأربعينَ، وفي الفصلِ الثالثِ والأربعينَ، وفيه أنّها سُرِّيّةٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وليستَ زوجًا لهُ على ما اختارَه الناظمُ هُنا وهُناكَ.

وهُنا ذَكَرَ الناظمُ أنّ وفاتَها كانت إثرَ عودةِ رسولِ اللهِ ﷺ من حِجّةِ الوداعِ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، قالَه ابنُ حَجَرٍ.

وقِيلَ: تُوُفِّيتْ بعدَ دخولِه ﷺ عليها بأربعةِ أشهرٍ، أي: سنةَ سِتٍّ من الهجرةِ.

وقيل: تُوُفِّيَت بعد وفاتِه ﷺ، والمختارُ الأولُ[1].

الباب الثاني: وفاتُه ﷺ عن تسعِ نِسْوةٍ رضي الله عنهن

لا خلافَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ عن تسعِ نسوةٍ أمهاتِ المؤمنينَ رضي الله عنهن، قالَه ابنُ القَيّمِ، وابنُ كثيرٍ رحمهما الله.

وقالَ ابنُ المُلقِّنِ: «هذا صحيحٌ مشهورٌ، لا يَحتاجُ إلىٰ عَزوٍ».

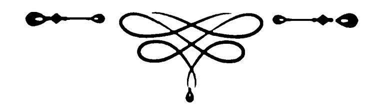
وقالَ ابنُ حَجَرٍ: «هو أمرٌ مشهورٌ لا يَحتاجُ إلىٰ تكلُّفِ تخريجِ الأحاديثِ فيه».

ولا خلافَ بينَ أهلِ الأثَرِ والسِّيرةِ: أنّ زينبَ بنتَ جَحشٍ أولُ مَن لَحِقَ به ﷺ، وذلكَ في سنةِ عشرينَ من الهجرةِ.

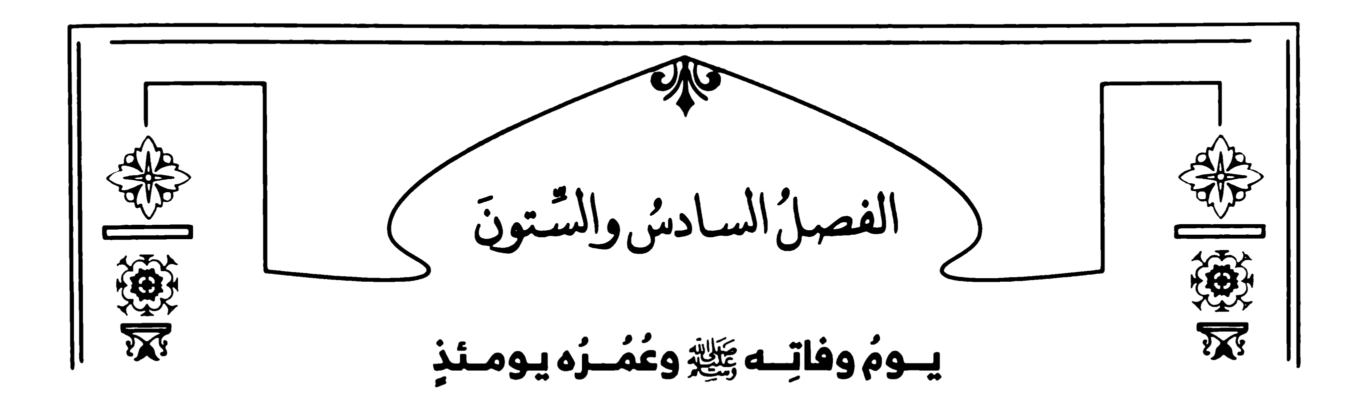
---

(١) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٢٩)، «تاريخ ابن جرير» (١١/ ٥٩٦)، «السيرة» لابن حبان (٤٠٧)، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٤٧)، «جوامع السيرة» (١٩٦)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٢٥)، «أسد الغابة» (٥/ ٤٦٠-٤٦١)، «تاريخ الإسلام» (١/ ٨٤٢)، «إمتاع الأسماع» (٦/ ١٣٣)، «الفتح» (١/ ٣٧٨)، «عمدة القاري» (٣/ ٢١٦)، «إرشاد الساري» (٨/ ٨).

وآخِرُ مَن تُوُفِّيَ من أزواجِه ﷺ هيَ أمُّ سَلَمةَ رضي الله عنها سنةَ إحدىٰ وستينَ، بعدَ استشهادِ الحسينِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما، علىٰ القولِ الصحيحِ المنصورِ، ودُفِنَت في البقيعِ، باتفاقِ الجميعِ[1].



(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٤١٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٥، ٣٦٢)، «زاد المعاد» (١/ ١٠٦)، «البداية والنهاية» (٨/ ٢٠١-)، «البدر المنير» (٧/ ٤٦٦)، «الفتح» (٣/ ٢٨٦)، «الإصابة» (٧/ ٣٦٢)، «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٢١٣)، «عمدة القاري» (٨/ ٢٨٢)، «شرح المواهب» (٤/ ٣٦٢).



الفصلُ السادسُ والسِّتونَ

يومُ وفاتِه ﷺ وعُمُرُه يومئذٍ

[٩٦] وَيَوْمَ الاثْنَينِ قَضَى يَقِينَا   إِذْ كَمَّلَ الثَّلَاثَ وَالسِّتِّينَا

وَيَوْمَ الاِثْنَيْنِ: من شهرِ ربيعِ الأولِ.

قَضَىٰ: أي: تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ، والقضاءُ في العربيةِ علىٰ أوجهٍ، مرجعُها إلىٰ انقطاعِ الشيءِ وتمامِه.

يَقِينًا: لا شكَّ فيه ولا ارتياب.

إِذْ: حِينَ.

كَمَّلَ[1]: رسولُ اللهِ ﷺ

الثَّلَاثَ وَالسِّتِّينَا: من عُمُرِه المباركِ ﷺ؛ لأنّه وُلِدَ في شهرِ ربيعِ الأولِ بغيرِ نزاعٍ مقبولٍ، وتُوُفِّيَ في شهرِ ربيعِ الأولِ بإجماعٍ، كما سيأتي ذِكْرُه من «الإمتاعِ».



فيه بابان:

(١) في النسخ الثلاث: «أَكْمَلَ»، وقد اتفقت النسخ الأربع علىٰ رسمها في البيت الأربعين: «كَمَّلَ».

البابُ الأولُ: تاريخُ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ

بعدَ ثلاثةٍ وعشرينَ عامًا منَ الجهادِ فِي نشرِ الإسلامِ وتبديدِ سُحُبِ الظلامِ، دخلَ العربُ فِي دينِ اللهِ، وعَلَتْ رايةُ الإسلامِ خفَّاقةً فِي أرجاءِ الجزيرةِ العربيةِ، حينئذٍ أَخذَتْ طلائعُ التوديعِ للحياةِ والأحياءِ تَطلُعُ مِنْ رسولِ اللهِ الأعظمِ ﷺ، بأقوالِه وأفعالِه.

- اعتكفَ ﷺ في رمضانَ من السَّنةِ العاشرةِ عشرينَ يومًا، وكانَ لا يَعتكفُ إلا عشَرَةَ أيامٍ فقطْ.
- وفِي رمضانَ هذا دارسَ ﷺ جبريلَ عليه السلام القرآنَ الكريم مرتينِ.
- وقالَ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه فِي حِجّةِ الوَداعِ: «**إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**».
- وقالَ ﷺ وهو عندَ جمرةِ العَقَبةِ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ**».
- وأُنزِلَت عليه ﷺ سورةُ النَّصرِ في أوسطِ أيامِ التشريقِ، فعَلِمَ أنّه الوداعَ، وأنّه نُعِيَت إليه نفسُه الطاهرةُ ﷺ.
- وفي أوائلِ صَفَرٍ من السَّنةِ الحاديةَ عشْرةَ من الهجرةِ خَرَجَ ﷺ إلىٰ جبلِ أُحُدٍ، فصلّىٰ علىٰ الشهداءِ كالمُودِّعِ للأحياءِ والأمواتِ.
- وفي اليومِ التاسعِ والعشرينَ من شهرِ صَفَرٍ شَهِدَ ﷺ جِنازةً في البقيعِ، فلمّا رَجَعَ - وهو في الطريقِ - أَخَذَه صُداعٌ في رأسِه، واشتدتِ الحرارةُ، حتىٰ إنّهم كانوا يَجِدُونَ سَورتَها فوقَ العِصابةِ التي يَعصِبُ بها رأسَه صلواتُ الله وسلامُه عليه.
- وفي صبيحةِ يومِ الاثنينِ من شهرِ ربيعٍ الأولِ والصِّدّيقُ رضي الله عنه يصلّي بالناسِ الفجرَ كَشَفَ ﷺ سِترَ الحُجرةِ، ووجهُه كأنّه ورَقَةُ مصحفٍ، فنظرَ إليهم وهو قائمٌ علىٰ حالٍ حَسَنةٍ، ثم تبسّمَ لِمَا رأىٰ من اجتماعِهم علىٰ رجلٍ واحدٍ،

فنكَصَ الصِّدّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ عَقِبَيه ظنًّا أنّ رسولَ اللهِ ﷺ يريدُ أن يَخرجَ للصلاةِ، وهمّ المسلمونَ أن يَفْتَتِنُوا في صلاتِهم؛ فرَحًا به ﷺ، فأشارَ إليهم بيدِه: «**أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ**» ثم دَخَلَ الحُجرةَ، وأَرخىٰ السِّتْرَ فكانَ هذا آخِرُ عهدِه بالمسلمينَ.

فدَخَلَ الصديقُ رضوانُ اللهِ عليه علىٰ ابنتِه عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقالَ: ما أَرىٰ رسولَ اللهِ ﷺ إلا قد أَقلعَ عنه الوَجَعُ، وهذا يومُ ابنةِ خارجةَ- إحدىٰ أزواجِه- وكانت تَسكنُ بالسُّنْحِ[1]، فرَكِبَ علىٰ فرسِه، وذَهَبَ إلىٰ منزلِه.

فلمّا اشتدَّ الضُّحىٰ، فاضَت أطهرُ نفسٍ في الدنيا من جَسَدِها، وصَعِدَت إلىٰ بارئِها راضيةً مَرضيّةً، وخَرجَ أكرمُ إنسانٍ علىٰ اللهِ من الدنيا كما جاءَ إليها، لم يَترُكْ مالًا ولا دينارًا ولا دِرْهمًا، لكنّه تَركَ هدايةً وإيمانًا، وشريعةً عامّةً خالدةً، ومِيراثًا روحيًّا عظيمًا، وأُمّةً هي خيرُ الأُمَمِ وأوسطُها.

لقد كانَ موتُه ﷺ خَطْبًا كالحًا، ورُزْءًا لأهلِ الإسلامِ فادحًا؛ لانقطاعِ خَبَرِ السماءِ، وفَقْدِ مَن لا عِوضَ منه، معَ ما آذَنَ به موتُه ﷺ من الفِتنِ السُّحْمِ، والحوادثِ الوُهُمِ، والكُرَبِ الموجِعةِ، والهزاهِزِ المُضْلِعَةِ، فلولا ما أَنزلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من السَّكينةِ علىٰ المؤمنينَ، وأَسرجَ في قلوبِهم من نورِ اليقينِ، وشَرَحَ له صدورَهم من فَهْمِ كتابِه المبينِ لانقصَمَتِ الظهورُ، وضاقَتْ عن الكَرْبِ الصدورُ، ولَعَاقَهُم الجَزَعُ عن تدبيرِ الأمورِ.

وكانَ من قَدِمَ المدينةَ يومئذٍ من الناسِ إذا أشرفُوا عليها سَمِعُوا لأهلِها ضَجيجًا، وللبكاءِ في جميعِ أرجائِها عجيجًا، حتىٰ صَحِلَتِ الحُلوقُ، ونَزَفَتِ الدموعُ، وحُقَّ لهم ذلكَ!

فَمَا فَقَدَ المَاضُونَ مِثْلَ مُحَمَّدٍ ... وَلا مِثْلُهُ حَتَّىٰ القِيَامَةِ يُفْقَدُ

(١) موضع في عوالي المدينة.

وقد رَثَاه كثيرٌ من الشعراءِ وغيرِهم، وأما أكثرُهم فَأَفحَمَهمُ المُصابُ عن القولِ، وأَعجزَتْهم الصفةُ عن التأبينِ، ولن يَبلغَ بالإطنابِ في مدحٍ ولا رثاءٍ في كُنْهِ محاسنِه ﷺ ولا قَدْرِ مصيبةِ فَقْدِه على أهلِ الإسلامِ، فصلّى اللهُ وسلّمَ عليه صلاةً تَتصِلُ مَدىٰ الليالي والأيامِ، وأَحلَّه أعلىٰ مراتبِ الرِّضوانِ والإكرامِ، وجَزاه عنّا أفضلَ ما جَزَىٰ به نبيًّا عن أُمّتِه، ولا خالفَ بنا عن مِلّتِه، وحشَرَنا في زمرتِه، إنّه وَلِيُّ الطَّوْلِ والفضلِ والإنعامِ، وهو حسبُنا ونعمُ الوكيلُ.

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّ رَزِيّةَ الرَّزايا ومصيبةَ المصائبِ وفاةَ رسولِ اللهِ ﷺ، كانت يومَ الاثنينِ من شهرِ ربيعِ الأولِ في العامِ الحادي عَشَرَ من الهجرةِ.

ذَكَرَه: ابنُ جَريرٍ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والسُّهيليُّ، وابنُ القَطَّانِ، والقُرطبيُّ، والنوويُّ، وابنُ تيميةَ، واليَعْمُرِيُّ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ، وغيرُهم، رحمَ اللهُ الجميعَ.

ومنْ براهينِ هذا الاتفاقِ:

الأولُ: حديثُ عائشةَ ، أنّها سُئِلَت: «فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الاثْنَيْنِ»[1].

وفي لفظٍ عنها: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ»[2].

الثاني: حديثُ أنسٍ : «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ...فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ»[3].

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١) مختصرًا.

(٢) حسن. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٤١٩)، وألفاظ الإجماع مزبورة في «الإمتاع بما تعلق برسول الله ﷺ من إجماع» (٩٣-٩٦).

الباب الثاني: عُمرُه ﷺ حينَ لَحِقَ بالرفيقِ الأعلى

أكثرُ أهلِ العلمِ من السلفِ والخلفِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً، نَمَاه إليهم: ابنُ عبدِ البَرِّ، والذهبيُّ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ ناصرِ الدينِ الدِّمَشقيُّ، وابنُ الوزيرِ اليمانيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والعَيْنيُّ، والشمسُ الشاميُّ رحمهم الله.

وحُجّتُهم أصحُّ الرِّواياتِ وأشهرُها، ومنها:

الأولِ: عن عائشةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[1].

الثاني: عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: «بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[2].

الثالثِ: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[3].

الرابعِ: عن عبدِ الله بنِ عُتْبةَ رضي الله عنه قال: «قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[4].

الخامسِ: عن معاويةَ رضي الله عنه قالَ: «مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[5].

قالَ العلامةُ الصالحيُّ رحمه الله: «قالَ الحاكمُ في «الإكليلِ»، والنوويُّ: اتفقَ العلماءُ علىٰ أنّ أصحَّ الرواياتِ: ثلاثٌ وسِتونَ سنةً».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٢٣٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤٨).

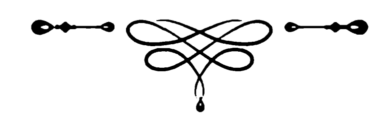
(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٥٢).

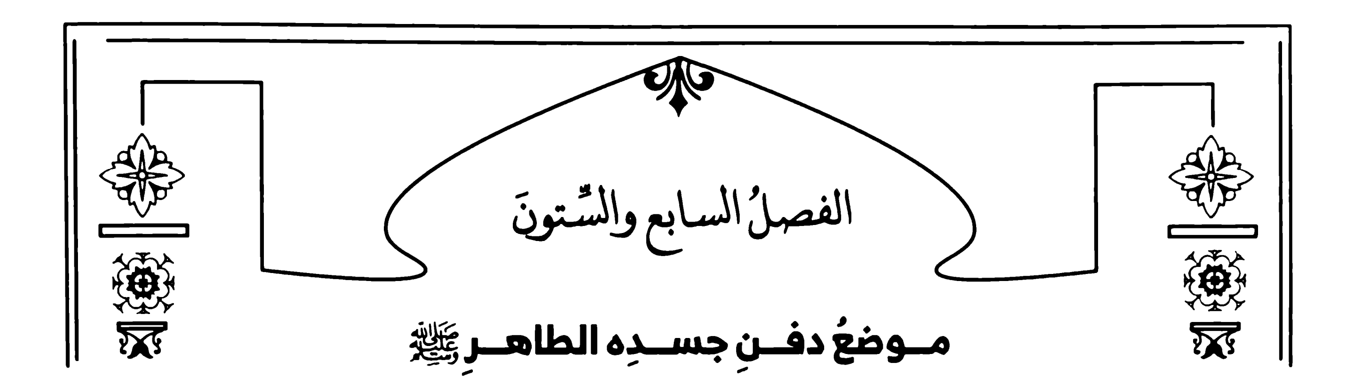
وقالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يُختلَفْ عن عائشةَ أنّه تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً».

وقالَ أيضًا بعدَ أن ذَكَرَ حديثَ عائشةَ: «هذا أصحُّ شيءٍ جاءَ في هذا البابِ».

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصلُ: أنّ كلَّ مَن رُوِيَ عنه مِن الصحابةِ ما يُخالِفُ المشهورَ، وهو ثلاثٌ وستونَ، جاءَ عنه المشهورُ، وهم: ابنُ عباسٍ، وعائشةُ، وأنسٌ، ولم يُختلَفْ على معاويةَ أنّه ﷺ عاشَ ثلاثًا وستينَ»[1].



(١) انظر هذه الأقوال مبسوطة في «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ» (١١٤-١١٩).



الفصلُ السابع والسّتونَ

موضعُ دفنِ جسدِه الطاهرِ ﷺ

[٩٧] وَالدَّفْنُ فِي بَيْتِ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ فِي مَوْضِعِ الوَفَاةِ عَنْ تَحْقِيقِ

وَالدَّفْنُ: للجسدِ الشريفِ المُفدَّىٰ ﷺ، كانَ

فِي بَيْتِ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ: عائشةَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ الأكبرِ رضوانُ اللهِ عليهما.

فِي مَوْضِعِ الوَفَاةِ: لرسولِ اللهِ ﷺ ولُحوقِه بالرفيقِ الأعلىٰ.

عَنْ تَحْقِيقِ: لأنّه علىٰ حُجّةٍ صحيحةٍ ظاهرةٍ، وإجماعٍ سالمٍ من المخالِفِ.



فيه بابٌ:

موضعُ دفنِ الجسدِ الطاهرِ بأبي هو وأُمِّي صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه عليه

اتفقَ أهلُ العلمِ والإيمانِ علىٰ أنّ الجسدَ الطاهرَ دُفِنَ في الموضعِ الذي تُوُفِّيَ فيه من بيتِ أُمِّنَا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ذَكَرَ هذا الاتفاقَ: أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ القَطَّانِ، والآمِديُّ، والسُّبكيُّ، والمَرْدَاويُّ، وزكريّا الأنصاريُّ، وابنُ النَّجّارِ الحنبليُّ، وابنُ عاشورٍ، رحمهم الله.

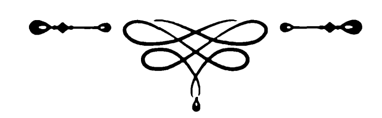
وهو أمرٌ محسوسٌ لا يُنكرُه إلّا ممسوسٌ.

ومن حُجّتِه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ الله بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي»(١).

قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ: «قد عُلِمَ بالتواترِ أنّه ﷺ دُفِنَ في حُجرةِ عائشةَ التي كانت تَختصُّ بها شرقِيَّ مسجدِه في الزاويةِ الغربيةِ القِبْليّةِ من الحُجرةِ».

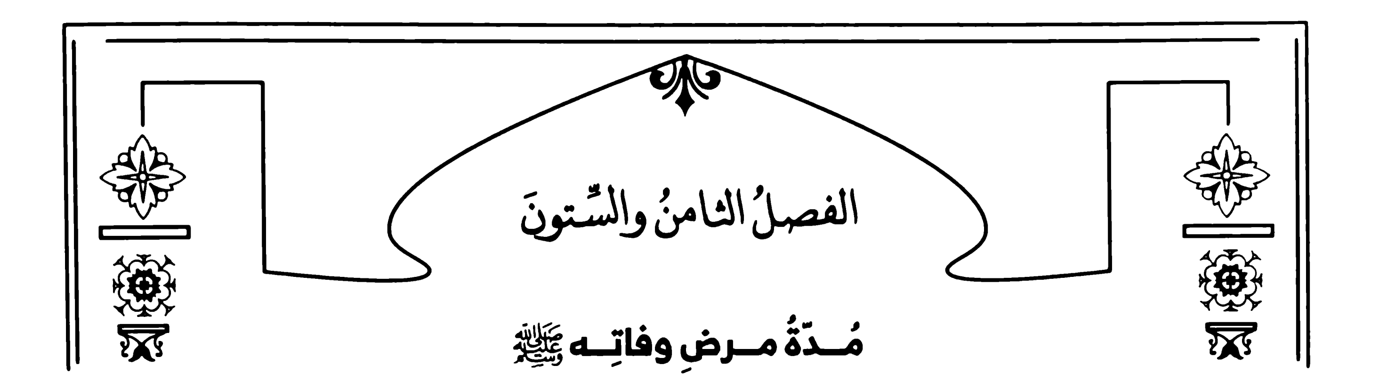
وبمِثْلِه قالَ ابنُ المُلقِّنِ، والشمسُ الشاميُّ رحمهم الله.

وقالَ علامةُ البلادِ التُّونسيةِ ابنُ عاشورٍ رحمه الله: «أَخفىٰ اللهُ قبورَ الرُّسُلِ كلِّهم فلا يُعرفُ قبرُ رسولٍ محقَّقٌ، وأَظهرَ قبرَ محمدٍ ﷺ، فهوَ معروفٌ بالتواترِ، منْ يومِ قُبِرَ فيه، وتلكَ إشارةٌ إلهيةٌ إلىٰ أنّ شرعَه هو الدائمُ، وأنّ شرائعَ الرسلِ قبلَه منقرضةٌ بشرعِه»(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) «البداية والنهاية» (٨/ ١٥٣)، «البدر المنير» (٥/ ٢٩٣)، «سبل الهدىٰ والرشاد» (١٢/ ٣٤٢)، «مقالات ابن عاشور» (٢/ ٦٣٧)، «الإمتاع» (١٠٧-١١١).



الفصلُ الثامنُ والسِّتونَ

مُدّةُ مرضِ وفاتِه ﷺ

[٩٨] وَمُـدَّةُ التَّمْـرِيضِ خُمْسَا شَـهْرِ وَقِيـلَ بَـلْ ثُلْـثٌ وَخُمْـسٌ فَـاذْرِي

وَمُدَّةُ التَّمْرِيضِ: لرسولِ اللهِ ﷺ في مرضِ وفاتِه.

خُمْسَا شَهْرِ: اثنا عشرَ يومًا.

وَقِيلَ بَلْ ثُلْثٌ(١): أي: عشرةُ أيامٍ.

وَخُمْسٌ: أي: ستةُ أيامٍ، فيكونُ المجموعُ للقولِ الثاني: ستةَ عَشَرَ يومًا.

فَاذْرِي(٢): زيادةٌ كمَّلَ بها الوزنَ.



فيه بابٌ:

مُدّةُ مرضِ رسولِ الله ﷺ قبلَ وفاتِه

أكثرُ أهلِ العلمِ من أهلِ السِّيرةِ وغيرِهم أنّ مدّةَ مرضِ وفاتِه ﷺ كانَ ثلاثةَ عَشَرَ يومًا، نَمَاه إليهمُ: ابنُ رجبٍ، وابنُ ناصرِ الدينِ الدِّمَشقيُّ، والعراقيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والقَسطلَّانيُّ، والشمسُ الشاميُّ رحمهم الله.

(١) في (ظ) و (ش): «ثلاث».

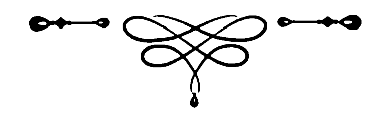
(٢) في (الأصل): «فاذرِ»، والمُثبت من النسخ الثلاث.

وحُجّتُهم آثارٌ مرسلَةٌ، مقبولةٌ هُنا؛ لأنّ المَهْيعَ تاريخيٌّ، ومنها:

الأولِ: عن عُمرَ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قالَ: «اشْتكَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَرْبعَاءِ لِلَيْلَةٍ بَقِيَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ»(١).

الثاني: عن محمدِ بنِ قيسٍ رَحِمَهُ اللهُ قالَ: «اشْتكَىٰ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا»(٢).

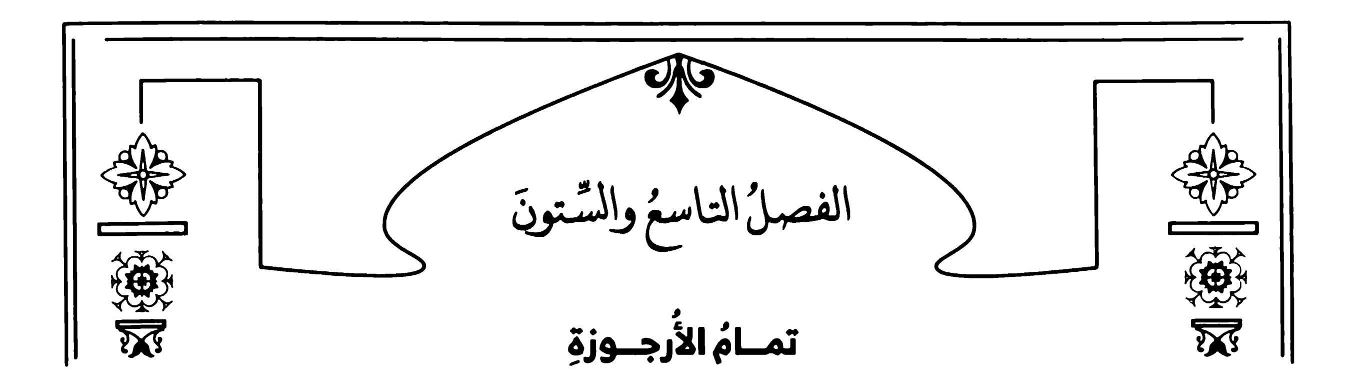
وفي البابِ خمسةُ أقوالٍ أُخرىٰ ولكنْ هذا القولُ هو المختارُ؛ تبعًا للأكثرِ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ وإليه المرجعُ والمآبُ، وهو حسبُنا ونعمُ الوكيلُ(٣).



(١) أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٧٢)، ويعقوب بن سفيان، ذكر ذلك ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ١٠٧)، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٥).

(٣) «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ» (٨٢-٨٥)، لراقمه.



الفصلُ التاسعُ والسِّتونَ

تمامُ الأُرجوزةِ

[٩٩] وَتمَّتِ الأُرْجُوزَةُ المِيئِيَّهْ ... في ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ البَرِيَّهْ

[١٠٠] صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ رَبِّي وَعَلَى ... أَصْحَابِهِ وآلِهِ وَمَنْ تَلَا

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ(١).

وَتَمَّتِ: تمّ الشيءُ إذا كَمُلَتْ أجزاؤُه، ولم يَنقُصْ عَدَدُه.

الأُرْجُوزَةُ: من بحرِ الرَّجَزِ، وهو في اللغةِ: الاضطرابُ، أصلُه: داءٌ يُسبِّبُ اضطرابَ رِجْلِ الناقةِ، ورِعْدتِها ساعةً ثم تَنبسطُ، والرَّجَزُ أَحَدُ بحورِ الشِّعرِ تفعيلتُه (مُستفعِلنْ) بأَوجهِها السِّتةِ، فإنِ استُعمِلتْ تفعيلاتُه السِّتُّ فهو التَّامُ، وإن كانتْ أربعًا فمجزوءُ الرَّجَزِ، والثلاثَ فمشطورٌ، وثنتين فمنهوكٌ.

وسُمِّيَ بالرَّجَزِ؛ لتوالي حَرَكةٍ وسكونٍ في أولِه، ثم حركةٍ وسكونٍ، إلىٰ أن تَنقضِي أجزاؤُه، وقيلَ: لتقارُبِ أجزائِه واضطرابِها وقِلّةِ حروفِه، وقد أكثرَ أهلُ العلمِ من نَظْمِ أصولِ كلِّ علمٍ عليه؛ لسُهولتِه، ويُسمُّونَه: حمارَ الشِّعرِ؛ لكَثْرةِ ما يَتحمَّلُ من تغييراتٍ وزِحافٍ وعِلَلٍ، «والحقُّ أنّه جوادُ الناظمينَ ومَطيّتُهمْ إلىٰ غيرِه منَ البحورِ، وما هوَ بأسهلَ منَ الكاملِ، والمتقارِبِ، والوافرِ، والهَزَجِ، والمتدارَكِ»،

(١) ليس في النسخ الثلاث الختم بالحمدلة والحسبلة.

وأكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ عدِّه من بحورِ الشِّعرِ، وعنِ الخليلِ القولانِ(١).

المِيئِيَّة: أي: مئةُ بيتٍ، علىٰ المختارِ من عَدِّ مِصراعَي الرَّجَزِ بيتًا واحدًا، وجاءَ في النُّسَخِ الخَطِّيةِ: **المِيئِيَّة**: بياءينِ ولا وجهَ لها فِيما أعلمُ، والقاعدةُ الصَّرْفيةُ: المِئِيَّةُ المِئَويّةُ؛ لأنّه إذا لمْ يُردَّ المحذوفُ منه في التثنيةِ والجمعِ فيضافُ بغيرِ ردِّ المحذوفِ فتقولُ: مِئِيَّةٌ، ولك أن تَرُدَّ المحذوفَ فتقولُ: مِئَوِيَّةٌ، بردِّ الياءِ المحذوفةِ ثم قَلْبِها واوًا، والوزنُ بغيرِ الياءِ الأُولىٰ مستقيمٌ.

فِي ذِكْرِ حَالِ: الحالُ والحالةُ واحدةُ حالِ الإنسانِ وأَحْوالِهِ، والمرادُ الأحوالُ التي رَكِبَها ﷺ حالًا بعدَ حالٍ، منذُ بشرىٰ ولادتِه إلىٰ فاجعةِ وفاتِه ﷺ.

وقدْ وَفَىٰ الناظمُ رَحِمَهُ اللهُ بذكر أَجَلِّها، وَفَاتَهُ أكثرُها، وعُذرُه رَومُ الاختصارِ، وفِي المطوّلاتِ البُغيةُ، فإنّما الأرجوزةُ قاعدةُ انطلاقٍ إلىٰ هذا العلمِ الشريفِ، واللهُ الموفِّقُ والمستعانُ لِمَنْ شاءَ.

أَشْرَفِ البَرِيَّةْ: البَرِيّةِ الخَلْقِ، مشتقٌّ مِنْ بَرَأَ اللهُ الخَلْقَ؛ ابتدأَه واخترعَه، فهيَ (فعيلةٌ) بمعنىٰ مفعولةٌ، ولو كانتِ البريةُ منَ البرا وهوَ الترابُ لكانَ الاشتقاقُ مِنْ بَرَاهُمْ يَبريهُم، ولا قائلَ بِه، فقولُه تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، بمعنىٰ الخلقِ كلِّهم، سواءٌ بقراءةِ التشديدِ وهيَ للأكثرِ، أمْ بالهمزةِ؛ البريئة، وهيَ لنافعٍ وابنِ عامرٍ، والأصلُ الهمزُ، وإنّما تَرَكَهُ أكثرُ العربِ والقراءِ لكثرةِ ما جَرَتْ عليه الألسنةُ(٢).

صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ رَبِّي: صلاةً دائمةَ النَّماءِ، تَملأُ الأرضَ والسّماءَ وما بينَهما، كُلَّما ذَكَرَه الذاكرونَ وكُلَّما غَفَلَ عن ذِكرِه الغافلونَ.

---

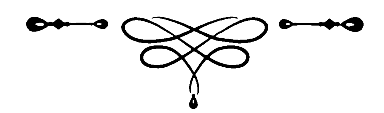
(١) «الفتح» (٧/ ٢٤٧)، «التلخيص الحبير» (٥/ ٢١٨٦)، «المعيار في أوزان الأشعار» (٣٠).

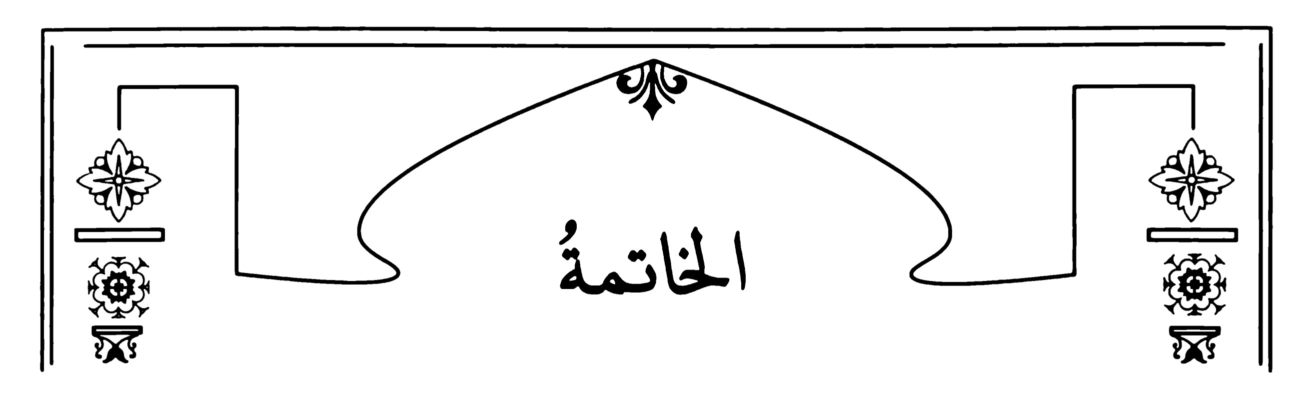
(٢) «معاني القرآن» للزجاج، «تفسير ابن عطية»، «الدر المصون» [البينة: ٧]، «شأن الدعاء» (٥٠)، «كشف المشكل» (٣/ ٣١٤)، «المفهم» (٦/ ١٨٠)، «بداية السُّوْل في تفضيل الرسول ﷺ» (٧٥-٧٧).

وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ: حُماةِ الإسلامِ، ولُيوثِ الصِّدامِ، وهُداةِ الأنامِ، وأهلِ المشاهدِ العِظامِ، الذين أَغناهم ثناءُ القرآنِ عن أخبارِ الآحادِ والقياسِ فقالَ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

وآلِهِ: المُطهَّرِينَ من الأدناسِ والأرجاسِ، الحافظينَ لمعالمِ الدينِ عنِ الاندراسِ والانطماسِ.

وَمَنْ تَلَا: ومن تَبِعَهم، ولآثارِهمُ اقتفَىٰ، وبهُداهمُ اقتَدَىٰ، وبهم تأسَّىٰ.





الخاتمةُ

جَزَىٰ اللهُ الناظمَ خيرَ الجزاءِ، وسَقَاه من سلسبيلِ دارِ البقاءِ، وجَمَعَنا به معَ نبيِّنا الكريمِ ورسولِنا العظيمِ ﷺ.

فقد رَسَا بنا في تسعةٍ وستينَ فصلًا، لِمِئةِ بيتٍ شرحًا، حَوَىٰ جوفُها المُكتَظُّ بالإفادةِ عن أساطينِ العلمِ، وأراكينِ التحقيقِ، عَشَرَاتِ الأبوابِ، المستنبطةِ منَ الحُجةِ والإجماعِ، وقولِ أكثرِ العلماءِ، وتحقيقاتِ فحولِ السِّيرةِ النبويةِ.. وليسَ مني إلا الجمعُ والتلفيقُ، فلستُ للتحقيقِ بخليقٍ.

مع يَقيني أنَّ الكمالَ عزيزٌ، والناقدَ بصيرٌ، ولكنْ كمَا قالَ أبو زكريَّا الخطيبُ: «...غيرَ أنَّ القليلَ منَ الغَلَطِ الذي يَقعُ في الكُتُبِ إلىٰ جَنبِ الكثيرِ الذي اجتهدُوا فيه وأَتعبُوا نفوسَهم في تصحيحِه وتنقيحِه معفوٌّ عنه».

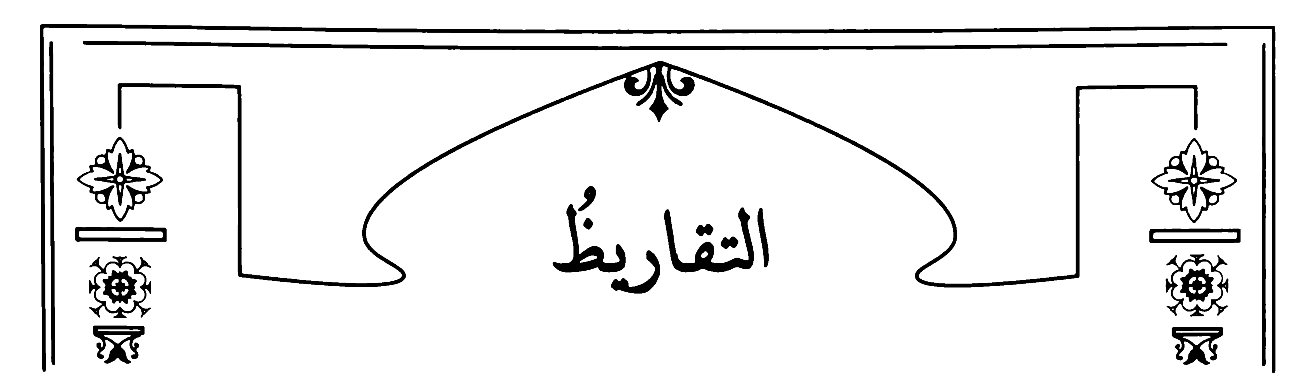
والحمدُ للهِ أولًا وآخِرًا، سرًّا وجهرًا، ليلًا ونهارًا، علىٰ آلائِه السابغةِ، ونَعْمائِه الوافرةِ؛ علَّمَ بعدَ الجهالةِ، وهَدَىٰ بعدَ الضَّلالةِ، ووفَّقَ بعدَ الغَواية، وأنارَ بعد العَمايةِ، وصَرَفَ القلبَ إلىٰ سِيرةِ رسولِ اللهِ وأحوالِه، فَسَعِدَ الخاطرُ، وتمتّعَ الناظرُ، في الماضي والحاضرِ، فأَسألُه الدوامَ وحُسنَ الختامِ، ثمَّ الحشرَ في زُمرتِه ﷺ.

وسبحانَ اللهِ وبحمدِه سبحانَ اللهِ العظيمِ

كَتَبَه

أحمدُ بنُ غانمِ بنِ حسنٍ الأَسَديُّ

ضحىَ الجُمعةِ غُرّةَ ربيعِ الآخِرِ لعامِ ثمانيةٍ وثلاثينَ وأربعِ مئةٍ وألفٍ من هجرةِ رسولِ اللهِ الأكرمِ ﷺ (١٤٣٨/٤/١)



تقريظ فضيلةِ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الإمامِ

حرسه الله مهجته وأدام بركته

الحمدُ للهِ وأَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأَشهدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه. أمّا بعدُ: فقدِ اطلعتُ علىٰ شرحِ أَخِينا الفاضلِ الشيخِ أحمدَ بنِ غانمٍ الأسديِّ لـ «الأُرجوزةُ المِئِيّةُ في ذكرِ حالِ أشرفِ البريّةِ ﷺ»، لناظمِها العلامةِ ابنِ أبي العزِّ الحنفيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فوجدتُه سَلَكَ في شرحِها مسلكَ أهلِ العلمِ المحققينَ، والباحثينَ المدققينَ، وتوصَّلَ في شرحِه إلىٰ فوائدَ وفرائدَ تُشدُّ إليها الرحالُ، ومنها تحريرُ مواطنِ مسائلِ الإجماعِ، ومسائلِ عليها جمهورُ أهلِ العلمِ، ومسائلِ دونَ ذلكَ، سائرًا معَ الدليلِ، معتبرًا بصحتِه ومدلولاتِه، ومتوسِّطًا في شرحِه، فصارَ شرحُه لهذِهِ الأُرجوزةِ من أحسنِ الشروحِ لها خصوصًا، ومن أحسنِ الشروحِ للسيرةِ النبويةِ عمومًا، علىٰ صاحبِها الصلاةُ والتسليمُ.

فجديرٌ بالقراءِ الكرامِ وأهلِ الاطلاعِ الاستفادةُ من هذا الكتابِ، وجَعَلَه منَ المراجعِ النافعةِ.

وفقّنا اللهُ جميعًا لخدمةِ دينِه ونشرِ هدي رسولِه ﷺ

كتبه

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الإمام

بتاريخِ الاثنينِ الرابعِ من شهرِ ربيعٍ الآخرِ لعامِ (١٤٤٠).

تقريظُ الشيخِ: وديعِ بنِ عمرَ غُوجانَ

حفظَه اللهُ ونفعَ بِه

الحمدُ للهِ الذي فضَّلَ نبيَّنا علىٰ البريّةِ، وتفضَّلَ علينا باختصاصِه بأزكىٰ الكراماتِ والمقاماتِ السَّنيةِ، وأَرسلَه رحمةً للعالمينَ مِمّن غَبَرَ، وأيدَّه بالآياتِ المتواترةِ بها الخبرُ، مِمّا يَعجِزُ عنه البشرُ، وجَعَلَ هدْيَه خيرَ الهدىٰ وأكملَ السِّيَرِ، من سَلَكَها أَمِنَ الضررَ من كلِّ كَدَرٍ، طابَ صلىٰ الله عليه وسلم سِيرةً وسريرةً وبه الوجودُ أضاءَ وافتخرَ، صلىٰ اللهُ عليه وسلّمَ صلاةً وسلامًا دائمينِ كلَّ مساءٍ وسَحَر.

أمّا بعدُ: فمِن بركاتِ السَّفْرةِ المشرقيةِ (مكة زادَها اللهُ تشريفًا) اطّلاعي علىٰ كتابِ أَخِينا فضيلةِ الشيخِ أحمدَ بنِ غانمٍ الأسديِّ في شرحِ «الأُرجوزةُ المِئِيّةُ في ذكرِ حالِ أشرفِ البريّةِ ﷺ» لابنِ أبي العزِّ الحنفيِّ، فأَلفيتُه شرحًا يَطرَبُ من حُسنِه الثَّكلانُ، ويَنشطُ لقراءتِه الكسلانُ، ويَعجبُ به الأديبُ إعجابَ الغواني بالشُّبانِ، فجاءَ علىٰ نحوٍ مختصرٍ من غيرِ إخلالٍ، وجمعَ فيها ما تفرّقَ في الكتبِ الطِّوالِ، معَ عنايةٍ فائقةٍ بتوثيقِ النصوصِ الحديثيّةِ والنقولِ، وأمانةٍ علميةٍ في كلِّ منقولٍ، وها أنذا إذْ أُقدِّمُ هذا التقريظَ أَشكرُ له حُسنَ تواضعِه في الأخذِ ببعضِ الملحوظاتِ التي وَعَدَ بتعديلِها، فطلبُ الكمالِ منَ المُحالِ.

وللهِ درُّ الإمامِ أبي موسى الأصفهانيِّ:

ربَّ كتابٍ قد تصفّحتُه ... وقلتُ في نفسي صحّحتُه

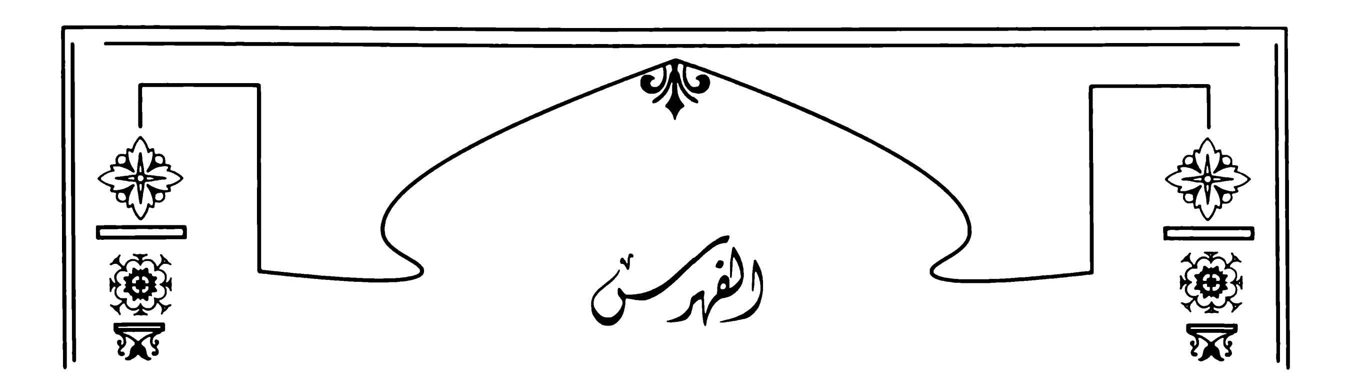
ثمّ إذا طالعتُه ثانيًا ... رأيتُ تصحيفًا فأصلحتُه

كَتَبَه الفقيرُ إلى عفوِ ربِّه:

د. وديعُ بنُ عمرَ غُوجانَ

ضحى يومِ الجمعةِ (١٧/شوال/١٤٤٠ هجرية)

برباطِ الفتحِ عاصمةِ المملكةِ المغربيةِ



الفهرس

المحتويات	الصفحة

خُطبةُ الشارحِ.......... ٥
المؤلَفاتِ المنظومةِ في السيرةِ النبويةِ.......... ٦
مَنهجي في الشرحِ.......... ١٠
تَرجَمةُ الناظمِ ابنِ أبي العِزِّ.......... ١٢
❁ اسمُه ونَسَبُه.......... ١٢
❁ من شيوخِه.......... ١٢
❁ مذهبُه.......... ١٣
❁ المناصبُ العِلميةُ.......... ١٣
❁ مؤلَّفاتُه.......... ١٣
❁ وفاتُه.......... ١٤
جوابُ إشكالٍ في نسبةِ الأرجوزةِ إلىٰ ابنِ الشِّحْنَةِ.......... ١٥
أسانيدي في روايةِ الأرجوزةِ المِئِيَّةِ.......... ٢٣
نُسَخُ الأرجوزةِ الخَطِّيةِ.......... ٢٦
نماذجُ لِمخطوطاتِ الأرجوزةِ.......... ٢٩
لفظُ الأُرجوزةِ.......... ٣٤
خطبةُ الناظمِ.......... ٤٠
الفصلُ الأولُ: تاريخُ ميلادِ رسولِ اللهِ ﷺ.......... ٤٤
الأولُ: شهرُ ميلادِ رسولِ اللهِ ﷺ.......... ٤٦

الباب الثاني: عامُ ميلادِ رسول الله ﷺ ٤٦
الباب الثالثُ: يومُ ميلادِ رسـول الله ﷺ من شهـرِ ربيعِ الأولِ ٤٧
الباب الرابعُ: يـومُ ميـلادِه ﷺ ٤٨
الباب الخامسُ: ميلادُه ﷺ نهارَ يومِ الاثنينِ ٤٩
الفصلُ الثاني: وفاةُ والدِ رسولِ اللهِ ﷺ ٥٠
الأولُ: ميـلادُه ﷺ في العشـرينَ مِن شهرِ نَيسانَ ٥١
الباب الثاني: وفاةُ أبيـهِ وهـوِ فِي بطـنِ أُمِّهِ ﷺ ٥١
الفصلُ الثالثُ: رَضاعُ رسولِ اللهِ ﷺ وفِطامُه ٥٣
◈ قصةِ حليمةَ السَّعْديةِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ٥٤
الفصلُ الرابعُ: حادثةُ شَقِّ صدرِه الشريفِ ﷺ ٥٧
الأول: إثباتُ حادثةِ شَقِّ الصَّدرِ الشريفِ ٥٧
الباب الثاني: عُمرُه ﷺ حِينَ شُقَّ صـدرُه في ديارِ بني سعـدٍ ٥٨
الباب الثالثُ: تكرارُ حادثةِ شَقِّ صدرِه ﷺ ٦٠
الفصلُ الخامسُ: عُمرُه ﷺ حين وفاةِ أُمِّه ٦٣
الباب الأولُ: عُمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ تُوفِّيتْ أُمُّه ٦٤
الباب الثاني: مكانُ وفـاةِ أُمِّه ﷺ ٦٤
الفصلُ السادسُ: عُمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ وفاةِ جَدِّه عبدِ الـمطلبِ ٦٦
الفصلُ السابعُ: كَفالةُ أبي طالبٍ، ورِحْلةُ رسولِ اللهِ ﷺ إلىٰ الشامِ وقصـةُ بَحِيْرَا ٦٨
الباب الأولُ: كفالةُ أبي طالبٍ لرسولِ اللهِ ﷺ وعُمرُه ﷺ حينَ رَحَلَ بهِ إلىٰ الشامِ ٦٩
الباب الثاني: قِصـةُ بَحِـيرا الراهبِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ٧٠
الفصلُ الثامنُ: رِحْلتُه ﷺ إلىٰ الشامِ ثم تزوّجُه خَديجةَ رضي الله عنها ٧٤
◈ عُمُرُه ﷺ حينَ رَحَلَ إلىٰ الشامِ ثـم تزوّجُه خديجـةَ رضي الله عنها ٧٦
الفصلُ التاسعُ: أولادُه ﷺ ٧٨
الأولُ: كـلُ أولادِه ﷺ من خديجـةَ رضي الله عنها إلا إبراهيمَ فمِـن مـارِيَةَ رضي الله عنها ٨٠

البابُ الثاني: من أولادِه ﷺ القاسمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٨٠
البابُ الثالثُ: أولُ أولادِ رسولِ اللهِ ﷺ ٨١
البابُ الرابعُ: الطَّيِّبُ و الطَّاهرُ اسمانِ لِعبدِ اللهِ ابنِ رسولِ اللهِ ﷺ ٨٢
البابُ الخامسُ: موتُ أولادِه ﷺ قبلَه سُوىٰ فاطمةَ عليها السلام ٨٢
البابُ السادسُ: بناتُه ﷺ أربعٌ ٨٣
البابُ السابعُ: أكبرُ بناتِ رسول الله ﷺ ٨٤
البابُ الثامنُ: أصغرُ بناتِه ﷺ ٨٤
الفصلُ العاشرُ: تجديدُ قريشٍ بناءَ البيتِ العتيقِ وتحكيمُهم رسولَ اللهِ ﷺ في وَضْعِ الحَجَرِ . ٨٦
❁ عُمُرُه ﷺ حينَ شَهِدَ تجديدَ بناءِ البيتِ العتيقِ وحُكمُه في الحجرِ الأسودِ ٨٧
الفصلُ الحادي عَشَرَ: تاريخُ بِعثَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وأوَّلُ ما أُنزِلَ عليهِ مِنَ القرآنِ الكريمِ ٨٩
الأولُ: عُمرُه ﷺ حينَ بَعَثَه اللهُ تعالىٰ ٩٠
البابُ الثاني: اليومُ الذي بُعِثَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ٩١
البابُ الثالثُ: الشهرُ الذي بُعِثَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ٩١
البابُ الرابعُ: أولُ ما أُنزِلَ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ منَ القرآنِ هو صَدْرُ سورةِ العَلَقِ ٩٢
الفصلُ الثاني عَشَرَ: فَرْضُ الوُضوءِ والصَّلاةِ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ٩٥
البابُ الأولُ: تاريخُ فَرْضِ الوُضوءِ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ٩٦
البابُ الثاني: صفةُ صلاتِه ﷺ قبلَ فرضِ الصلواتِ الخمسِ ٩٨
الفصلُ الثالثَ عَشَرَ: رَجْمُ الشياطينِ بالشُّهُبِ حينَ البِعْثةِ ١٠٣
الأولُ: ثُبوتُ رَمْيِ الشياطينِ بالشُّهُبِ بعدَ بِعْثةِ رسولِ اللهِ ﷺ ١٠٣
البابُ الثاني: تاريخُ رَجْمِ الشياطينِ بالشُّهُبِ ١٠٤
الفصلُ الرابعَ عَشَرَ: جَهْرُ رسولِ اللهِ ﷺ بالدَّعوةِ إلىٰ الإسلامِ ١٠٦
البابُ الأولُ: مُدّةُ الإسرارِ بالدَّعوةِ إلىٰ الإسلامِ في مكةَ ١٠٧
البابُ الثاني: الأمرُ بالجَهرِ بالدعوةِ ١٠٨

الفصلُ الخامسَ عَشَرَ: الهِجرةُ إلىٰ الحَبَشَةِ وإسلامُ حمزةَ ١١١
البابُ الأولُ: سَبَبُ الهجرةِ إلىٰ الحَبَشَةِ ١١٣
البابُ الثاني: عامُ الهجـرتينِ إلىٰ الحَبَشَةِ ١١٤
البابُ الثالث: عَدَدُ الـمهـاجرينَ إلىٰ الحَبَشَـة في الهجرةِ الأُولىٰ ١١٤
البابُ الرابعُ: عَددُ الـمهاجرينَ إلىٰ الحَبَشَةِ في الهجرةِ الثانيةِ ١١٤
البابُ الخامسُ: إسلامُ حمزةَ بنِ عبدِ الـمطلبِ رضي الله عنه ١١٥
الفصلُ السادسَ عَشَرَ: وَفاةُ أبي طالبٍ وخديجةَ رضي الله عنها ١١٩
الأَولُ: وفاةُ أبي طالبٍ وخديجةَ كـانَت في عامٍ واحدٍ ١٢٠
البابُ الثاني: وفاةُ خديجـةَ كانت بعدَ وفـاةِ أبي طالبٍ ١٢٢
الفصلُ السابعَ عَشَرَ: إسلامُ جِنِّ نَصِيبينَ ١٢٣
البابُ الأولُ: ثبـوتُ وِفادةِ الجِنِّ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ١٢٤
البابُ الثاني: تاريخُ إسلامِ جنِّ نَصِيبينَ ١٢٥
البابُ الثالثُ: عددُ وفدِ جـنِّ نَصِيبينَ ١٢٦
الفصلُ الثامنَ عَشَرَ: تزوُّجُ رسولِ اللهِ ﷺ سَوْدةَ وعائشةَ رضي الله عنهما ١٢٧
تمهيدٌ ١٢٨
البابُ الأولُ: تزوُّجُ رسولِ اللهِ أمَّ الـمؤمنينَ سـودةَ بنتَ زمعةَ رضي الله عنها ١٣٠
البابُ الثاني: تَزَوُّجُه ﷺ سَوْدةَ كانَ قبلَ عائشةَ رضي الله عنهما ١٣٠
الفصلُ التاسعَ عَشَرَ: الإسراءُ والعروجُ برسولِ اللهِ ﷺ وفَرْضُ الصَّلَواتِ الخَمسِ ١٣٢
البابُ الأولُ: تاريخُ وقوعِ الإسراءِ والعروجِ برسولِ اللهِ ﷺ ١٣٣
البابُ الثاني: فَرْضُ الصَّلَواتِ الخَمسِ ليلةَ الإسراءِ والعـروجِ ١٣٦
الفصلُ المتمِّمُ للعشرينَ: بَيْعةُ العَقَبةِ الأُولىٰ والثانيةِ ١٣٨
الأولُ: تـاريخُ بيعةِ العَقَبـةِ الأُولىٰ ١٣٩
البابُ الثاني: لَفْظُ البَيعةِ، وعَـدَدُ الـمبايِعينَ فيهـا ١٤٠
البابُ الثالثُ: تاريخُ بيعـةِ العقبةِ الثانيـةِ ١٤١
البابُ الرابعُ: لَفْظُ البَيعةِ وعَدَدُ الـمبايِعينَ فيها ١٤٢

الفصلُ الحادي والعِشرونَ: الهجرةُ النبويةُ الشريفةُ ١٤٥
البابُ الأولُ: تاريخُ خروجِه ﷺ من مكةَ حينَ الهجرةِ الشريفةِ........ ١٤٦
البابُ الثاني: عُمرُه ﷺ حينَ هاجرَ إلى المدينةِ ١٤٨
البابُ الثالثُ: يومُ دخولِه ﷺ المدينةَ مهاجِرًا ١٤٩
البابُ الرابعُ: مُدّةُ بقاءِ رسولِ اللهِ ﷺ في المدينةِ بعدَ هجرتِه إليها ١٥٠
الفصلُ الثاني والعشرونَ: إكمالُ صلاةِ الحَضَرِ وإقامةُ صلاةِ الجُمعةِ........ ١٥١
البابُ الأولُ: إتمامُ رسول الله ﷺ صلاةَ الحَضَرِ........ ١٥١
البابُ الثاني: عامُ إتمامِه ﷺ صلاةَ الحضرِ ١٥٤
البابُ الثالثُ: تاريخُ إقامةِ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الجُمعةِ ١٥٤
الفصلُ الثالثُ والعِشرونَ: بناءُ مسجدِ قُباءٍ والمسجدِ النَّبويِّ........ ١٥٧
البابُ الأولُ: بناءُ رسول الله ﷺ مسجدَ قُباءٍ........ ١٥٨
البابُ الثاني: بناءُ رسولِ اللهِ ﷺ مسجدَه الشريفَ المعظَّمَ ١٦٠
الفصلُ الرابعُ والعِشرونَ: بناءُ الحُجُراتِ وقُدومُ بعضِ مُهاجِري الحَبَشةِ........ ١٦٢
البابُ الأولُ: بناءُ رسولِ اللهِ ﷺ الحُجُراتِ الشريفةَ........ ١٦٣
البابُ الثاني: قُدومُ بعضِ المهاجرينَ مِنَ الحبشةِ إلى المدينةِ........ ١٦٦
الفصلُ الخامسُ والعشرونَ: المؤاخاةُ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ رضي الله عنهم ١٦٨
تمهيدٌ ١٦٨
البابُ الأولُ: تاريخُ مؤاخاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ رضي الله عنهم........ ١٦٩
البابُ الثاني: عَدَدُ الذين جَرَتْ بينهمُ المؤاخاةُ........ ١٦٩
الفصلُ السادسُ والعشرونَ: دخولُه ﷺ بأمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها وشرعُ الأذانِ........ ١٧١
البابُ الأولُ: دخولُ رسولِ اللهِ ﷺ بعائشةَ كانَ في المدينةِ........ ١٧٢
البابُ الثاني: تاريخُ دخولِ رسولِ اللهِ ﷺ بعائشةَ رضي الله عنها في المدينةِ ١٧٣
البابُ الثالثُ: شَرْعُ رسولِ اللهِ ﷺ الأذانَ كانَ في المدينة بعدَ الهجرةِ ١٧٧
البابُ الرابعُ: العامُ الذي كان فيه شَرْعُ الأذانِ ١٧٨

الفصلُ السابعُ والعشرونَ: غَزواتُ الأبواءِ، وبُوَاطَ، وبَدْرِ الأُولىٰ، وتحويلُ القِبْلَةِ ١٧٩
البابُ الأولُ: تاريخُ غـزوةِ الأبواءِ ١٨١
البابُ الثاني: تـاريخُ غزوةِ بُوَاطَ..١٨٢
البابُ الثالثُ: تاريخُ غزوةِ بدرٍ الأُولىٰ ١٨٣
البابُ الرابعُ: تاريخُ تحويلِ استقبالِ القِبلةِ..١٨٤
الفصلُ الثامنُ والعشرونَ: غزوةُ العُشيرةِ وفَرْضُ صيامِ رمضانَ ١٨٦
البابُ الأولُ: تاريخُ غزوةِ ذي العُشـيرةِ ١٨٧
البابُ الثاني: تاريخُ فَرْضِ صيامِ شهرِ رمضانَ ١٨٨
الفصلُ التاسعُ والعشرونَ: غزوةُ بَدْرٍ الكُبرىٰ............................ ١٨٩
البابُ الأولُ: تاريخُ سنةِ غزوةِ بدرٍ الخالـدةِ.............................. ١٩٠
البابُ الثاني: اليـومُ الذي كانتْ فيـه مِن شهرِ رمضانَ ١٩٠
الفصلُ المُتمِّمُ للثلاثينَ: فَرْضُ صدقةِ الفِطرِ، وزكاةِ الأموالِ ١٩٢
البابُ الأولُ: تاريخُ فـرضِ زكاةِ الفِطْرِ..١٩٢
البابُ الثاني: تاريخُ فَرْضِ زكاةِ الأموالِ............................... ١٩٣
الفصلُ الحادي والثلاثون: وفاةُ رُقيّةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ، وتزوّجُ عليٍّ فاطمةَ، وإسلامُ العباسِ رضي الله عنه ..١٩٦
البابُ الأولُ: تاريخُ وفاةِ رُقيّةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ........................ ١٩٨
البابُ الثاني: تاريخُ تَزوُّجِ عليٍّ فاطمةَ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ.........................١٩٩
البابُ الثالثُ: تاريخُ إسلامِ العباسِ بنِ عبدِ الـمطلبِ رضي الله عنه ٢٠٠
الفصلُ الثاني والثلاثونَ: غزوةُ بني قَينُقاعَ وشرعُ مَنسكِ الأُضحيَّةِ ٢٠٣
البابُ الأولُ: تاريخُ غزوةِ يهودِ بني قَينُقاعَ..٢٠٣
البابُ الثاني: تاريخُ بَدْءِ مَنسكِ الأُضحيَّةِ............................ ٢٠٥
الفصلُ الثالثُ والثلاثون: غَزَواتُ: السَّويقِ، وقَرْقَرةَ، وغَطَفَانَ، وبني سُليمٍ ٢٠٧
البابُ الأولُ: تاريخُ غزوةِ السَّويقِ..٢٠٨
البابُ الثاني: تاريخُ غزوةِ قَرْقَرةَ الكَدْرِ ٢٠٩
البابُ الثالثُ: تاريخُ غزوةِ غَطَفانَ ٢١٠

البابُ الرابعُ: تاريخُ غزوةِ بني سُليم ٢١١

الفصلُ الرابعُ والثلاثونَ: تزوّجُ عثمانَ أُمَّ كلثومٍ، و تزوّجُ رسولِ اللهِ ﷺ حَفْصةَ وزينبَ بنتِ خُزيمةَ رضي الله عنهما ٢١٣

البابُ الأولُ: تاريخُ تزوّجِ عُثمَانَ رضي الله عنه أُمَّ كلثوم رضي الله عنها ٢١٤

البابُ الثاني: تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ حَفْصةَ رضي الله عنها ٢١٥

البابُ الثالثُ: تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ زينبَ بنتَ خُزيمةَ رضي الله عنها ٢١٦

الفصلُ الخامسُ والثلاثونَ: غزوتا أُحُدٍ وحمراءِالأَسَدِ، وتحريمُ الخمرِ، وولادةُ الحسنِ رضي الله عنه ... ٢١٧

البابُ الأولُ: تاريخُ غزوةِ أُحُدٍ ٢١٨

البابُ الثاني: تاريخُ غزوةِ حمراءِ الأَسَدِ ٢١٩

البابُ الثالثُ: تاريخُ تحريمِ الخمرِ ٢٢٠

البابُ الرابعُ: تاريخُ ولادةِ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما ٢٢١

الفصلُ السادسُ والثلاثونَ: غزوةُ بني النَّضيرِ، وموتُ زينبَ بنتِ خُزيمةَ، ونكاحُه ﷺ أمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها .. ٢٢٣

البابُ الأولُ: تاريخُ غزوةِ بني النَّضيرِ ٢٢٤

البابُ الثاني: تاريخُ وفاةِ زينبَ بنتِ خُزيمةَ رضي الله عنها ٢٢٦

البابُ الثالثُ: تاريخُ تزوّجِه ﷺ أُمَّ سَلَمة رضي الله عنها ٢٢٦

الفصلُ السابعُ والثلاثونَ: تزوّجُه ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ، وغزوةُ بدرِ الموعِدِ، ويومُ الأحزاب.. ٢٢٨

البابُ الأولُ : تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ رضي الله عنها ٢٢٩

البابُ الثاني: تاريخُ غزوةِ بدرِ الموعدِ ٢٣٠

البابُ الثالثُ: تاريخُ يومِ الأحزابِ ٢٣١

الفصلُ الثامنُ والثلاثونَ: غزوتا بني قُريظةَ، وذاتِ الرِّقاعِ، وتعليمُ صلاةِ الخوفِ، وقَصْرُ الصلاةِ، وفرضُ الحجابِ، وشرعُ التيمُّمِ ٢٣٣

البابُ الأولُ: تاريخُ غزوةِ بني قُريظةَ ٢٣٥

البابُ الثاني: تاريخُ غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ ٢٣٥

البابُ الثالثُ: شَرْعُ صلاةِ الخوفِ ٢٤٢

البابُ الرابعُ: تاريخُ قَصرِ الصلاةِ.................................٢٤٥
البابُ الخامسُ: تاريخُ فَرضِ الحِجابِ.................................٢٤٦
البابُ السادسُ: تاريخُ بَـدْءِ شرعِ التيمُّمِ.................................٢٤٧
الفصلُ التاسعُ والثلاثونَ: رَجْمُ اليهوديينِ، وولادةُ السِّبْطِ الحُسينِ.................................٢٥١
البابُ الأولُ: تاريخُ رجمِ اليهوديينِ الزانِيَينِ.................................٢٥٢
البابُ الثاني: تاريخُ ميلادِ السِّبطِ الحسينِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما.................................٢٥٨
الفصلُ المُتمِّمُ للأربعينَ: حادثةُ الإفكِ وغزوةُ بني الـمُصطَلِقِ.................................٢٥٩
۞ تاريخُ غـزوةِ بني الـمُصطَلِقِ التي كـانَ فيهـا حادثـةُ الإفكِ.................................٢٦٠
الفصلُ الحادي والأربعونَ: غزوةُ دُومةِ الجندلِ، وعَقْدُه ﷺ علىٰ جُويريَةَ بنتِ الحارثِ... ٢٦٣
البابُ الأولُ: تاريخُ غزوةِ دُومةِ الجـندلِ.................................٢٦٤
البابُ الثاني: تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ جُويريَةَ بنتَ الحـارثِ رضي الله عنها.................................٢٦٤
الفصلُ الثاني والأربعونَ: عَقْدُه ﷺ علىٰ رَيحانةَ، وغزوةُ بني لِحْيانَ.................................٢٦٦
البابُ الأولُ: تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ رَيحانةَ رضي الله عنها.................................٢٦٧
البابُ الثاني: تاريخُ غزوةِ بني لِحْيانَ.................................٢٦٧
الفصلُ الثالثُ والأربعونَ: صلاةُ الاستسقاءِ، وغزوةُ ذي قَرَدٍ، وصلحُ الحُديبيَةِ.................................٢٦٩
البابُ الأولُ: تاريخُ بَدْءِ صلاةِ الاستسقاءِ.................................٢٧٠
البابُ الثاني: تاريخُ غزوةِ ذي قُرُدٍ.................................٢٧١
البابُ الثالثُ: تاريخُ صلحِ الحُديبيَةِ.................................٢٧١
الفصلُ الرابعُ والأربعونَ: بَيْعةُ الرِّضوانِ وبِناؤُه ﷺ برَيحـانـةَ.................................٢٧٥
البابُ الأولُ: تاريخُ بيعةِ الرِّضوانِ.................................٢٧٦
البابُ الثاني: دخولُ رسولِ اللهِ ﷺ برَيحانةَ رضي الله عنها.................................٢٧٧
الفصلُ الخامسُ والأربعونَ: فَرْضُ الحجِّ وفتحُ خيبرَ.................................٢٧٩
البابُ الأولُ: تاريخُ بَدءِ فَرضِ حجِّ بيتِ اللهِ الحرامِ.................................٢٨٠
البابُ الثاني: تاريخُ غزوةِ خيبرَ.................................٢٨٣

الفصلُ السادسُ والأربعونَ: تحريمُ لحمِ الحُمُرِ الأهليّةِ، ومُتعةِ النِّساءِ ٢٨٥
البابُ الأولُ: تاريخُ تحريمِ لحومِ الحُمُرِ الأَهليّةِ ٢٨٦
البابُ الثاني: تاريخُ تحريمِ نكاحِ المُتعةِ ٢٨٧
الفصلُ السابعُ والأربعونَ: إهداءُ الشاةِ المسمومةِ، واصطفاءُ صَفيّةَ رضي الله عنها ٢٩٤
البابُ الأولُ: حادثةُ الشاةِ المسمومةِ ٢٩٥
البابُ الثاني: تزوّجُ رسولِ اللهِ ﷺ صَفيّةَ رضي الله عنها ٢٩٨
الفصلُ الثامنُ والأربعونَ: تزوّجُ رسولِ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبيبةَ ٣٠١
۞ تاريخُ تزوّجِ رسولِ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبيبةَ رضي الله عنها ٣٠٢
الفصلُ التاسعُ والأربعونَ: رجوعُ أُمِّ حَبيبةَ رضي الله عنها مِن الحبشةِ إلىٰ المدينةِ، وعَقْدُه ﷺ علىٰ مَيمونةَ رضي الله عنها ٣٠٦
البابُ الأولُ: عَودةُ أُمِّ حَبيبةَ وبقيّةِ المهاجرينَ مِن أرضِ الحَبَشةِ رضي الله عنهم ٣٠٧
البابُ الثاني: تزوّجُه ﷺ ميمونةَ رضي الله عنها ٣٠٩
الفصلُ المُتمِّمُ للخمسينَ: إسلامُ أبي هريرةَ رضي الله عنه ثم عُمرةُ القضاءِ ٣١٠
البابُ الأولُ: تاريخُ قدومِ أبي هريرةَ رضي الله عنه ٣١١
البابُ الثاني: تاريخُ عُمرةِ القضاءِ ٣١٢
الفصلُ الحادي والخمسونَ: إرسالُ رسولِ اللهِ ﷺ الكُتُبَ إلىٰ عظماءِ العربِ والعجمِ ٣١٤
تاريخُ بعثةِ رسولِ اللهِ ﷺ الرسلَ إلىٰ عظماءِ العربِ والعجمِ في عصرِه ٣١٥
الفصلُ الثاني والخمسونَ: إهداءُ ماريَةَ القِبْطيّةِ، وسَريّةُ مُؤْتةَ ٣١٧
البابُ الأولُ: تاريخُ قدومِ سُرِّيّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ماريَةَ القِبْطيّةِ ٣١٨
البابُ الثاني: تاريخُ سَريّةِ مُؤْتةَ ٣١٩
الفصلُ الثالثُ والخمسونَ: الفتحُ الأعظمُ فتحُ مكةَ ٣٢١
۞ تاريخُ فتحِ مكةَ حَرَسَها اللهُ ٣٢١
الفصلُ الرابعُ والخمسونَ: غزوةُ حُنينٍ، وحصارُ الطائفِ ٣٢٣
البابُ الأولُ: تاريخُ غزوةِ حُنينٍ ٣٢٣

الباب الثاني: تـاريخُ غزوةِ الطـائفِ ٣٢٥
الفصلُ الخامسُ والخمسونَ: عُمرةُ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الـجِعْرَانةِ........................ ٣٢٦
۞ تاريخُ عُمرةِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الجِعْرَانـةِ ٣٢٧
الفصلُ السادسُ والخمسونَ: وفاةُ زينبَ وميلادُ إبراهيمَ عليها السلام ٣٢٩
البابُ الأولُ: تاريخُ وفاةِ زينبَ ابنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ٣٣٠
البابُ الثاني: تـاريخُ ميلادِ إبراهيمَ ابنِ رسولِ اللهِ ﷺ ٣٣١
الفصلُ السابعُ والخمسونَ: هِبَةُ أُمِّ الـمؤمنينَ سَودةَ نَوبتَها لِعائشةَ رضي الله عنها ٣٣٣
۞ تاريخُ هِبـةِ أُمِّ الـمؤمنينَ سَـودةَ نوبتَها لأمِّ الـمؤمنينَ عائشـةَ رضي الله عنها ٣٣٤
الفصلُ الثامنُ والخمسونَ: اتخاذُه ﷺ مِنْبرًا، وحَجُّ عَتَّابٍ بأهلِ الـموقِفِ ٣٣٧
البابُ الأولُ: تاريخُ عَمَـلِ الـمِـنْبرِ لِرسـولِ اللهِ ﷺ ٣٣٨
البابُ الثاني: حجُّ عَتّابِ بنِ أَسِيْدٍ بأهلِ الـموقفِ سنةَ ثمـانٍ منَ الهجرةِ ٣٤١
الفصلُ التاسعُ والخمسونَ: غزوةُ تبوكَ، وهَدُّ مسجدِ الضِّرارِ ٣٤٢
البابُ الأولُ: تاريخُ خاتمـةِ غَـزَواتِ رسـولِ اللهِ ﷺ غـزوةِ تبوكَ........................ ٣٤٣
البابُ الثاني: تاريخُ هَدِّ بُنيانِ مسجدِ الضِّـرارِ........................ ٣٤٥
الفصلُ المتممُ للستِّينَ: حَجُّ أبي بكرٍ بالناسِ، وإنذارُه معَ عليٍّ أهلَ الشركِ........................ ٣٤٧
حَجُّ أبي بكـرٍ رضي الله عنه بالناسِ وإعلانُه مع عليٍّ رضي الله عنه البراءةَ منَ الـمشركينَ ٣٤٨
الفصلُ الحادي والسِّتونَ: قـدومُ الوفـودِ علىٰ رسـولِ اللهِ ﷺ ، وإيلاؤه ﷺ من نسائِه رضي الله عنهن ٣٥٠
البابُ الأولُ: قـدومُ الوفـودِ علىٰ صـاحبِ الحـوضِ الـموردِ ﷺ ٣٥١
البابُ الثاني: إيلاءُ رسولِ اللهِ ﷺ من نسائِه شهرًا ٣٥٢
الفصلُ الثاني والسِّتونَ: نعيُ رسولِ اللهِ ﷺ النجاشيَّ وصلاتُه عليهِ ٣٥٤
۞ نَعيُ رسولِ اللهِ الأعظمِ ﷺ ملِكَ الحبشـةَ الأَصحَمَ وصـلاتُه عليه رضي الله عنه ٣٥٥
الفصلُ الثالثُ والسِّتونَ: وفاةُ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وإسلامُ جَريرِ البَجَليِّ ٣٥٩
البابُ الأولُ: تاريخُ وفاةِ إبـراهيمَ ابنِ رسولِ اللهِ ﷺ........................ ٣٦٠
البابُ الثاني: تاريخُ إسلامِ جَـريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ رضي الله عنه ٣٦٢

الفصلُ الرابعُ والسِّتونَ: حِجةُ الوداعِ وإتمامُ النعمةِ يومَ الجُمعةِ ٣٦٤
البابُ الأولُ: حِجّةُ الوداعِ ٣٦٥
البابُ الثاني: قِرانُه ﷺ في حِجّةِ الوداعِ ٣٦٧
البابُ الثالثُ: تاريخُ نزولِ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣] ٣٦٩
الفصلُ الخامسُ والسِّتونَ: وفاةُ ريحانةَ قبلَه ﷺ ووفاتُه عن تسعِ نسوةٍ رضي الله عنهن ٣٧١
البابُ الأولُ: تاريخُ وفاةِ رَيحانةَ رضي الله عنها ٣٧٢
البابُ الثاني: وفاتُه ﷺ عن تسعِ نِسْوةٍ رضي الله عنهن ٣٧٢
الفصلُ السادسُ والسِّتونَ: يومُ وفاتِه ﷺ وعُمُرُه يومئذٍ ٣٧٤
البابُ الأولُ: تاريخُ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ٣٧٥
البابُ الثاني: عُمرُه ﷺ حينَ لَحِقَ بالرفيقِ الأعلىٰ ٣٧٨
الفصلُ السابعُ والسِّتونَ: موضعُ دفنِ جسدِه الطاهرِ ﷺ ٣٨٠
۞ موضعُ دفنِ الجسدِ الطاهرِ بأبي هو وأُمّي صلواتُ اللهِ وسلامُه وبركاتُه عليه .. ٣٨٠
الفصلُ الثامنُ والسِّتونَ: مُدّةُ مرضِ وفاتِه ﷺ ٣٨٢
۞ مُدّةُ مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ وفاتِه ٣٨٢
الفصلُ التاسعُ والسِّتونَ: تمامُ الأُرجوزةِ ٣٨٤
الخاتمةُ ٣٨٧
التقاريظُ ٣٨٨
تقريظُ فضيلةِ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الإمامِ ٣٨٨
تقريظُ الشيخِ: وديعِ بنِ عمرَ غوجانَ ٣٨٩
الفهرس ٣٩٠

